

حول أهل الكفر

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

دار احياء التراث العربي
بيروت







جواهر الكلام

« في شرح شرايع الإسلام »

تأليف

شيخ الفقه والإمام المحققين الشيخ حسين النجفي
الموتى سنة ١٢٦٤

الجزء الثاني

حقيقه وعلق عليه وأشرف على طبعه الشيخ عباس القوجاني

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبع على نفقة

دار إحياء التراث العربي

بيروت - لبنان ١٩٨١

الطبعة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم أجمعين ، ﴿ الثاني ﴾ من الفصول التي تتعلق بالوضوء ولو بوجه ما ، ككون الغلب فيمن أراد التخلي ونحو ذلك ، ﴿ في أحكام الخلوة ﴾ من الواجب والمستحب والمكروه ، ﴿ وهي ثلاثة الأول ﴾ .

﴿ في كيفية التخلي ﴾

وحيث كان ذلك معرضاً لتكشف العورة قال هنا كغيره من الأصحاب ﴿ ويجب فيه ستر ﴾ بشرة ﴿ العورة ﴾ دون الحجم عن الناظر المحترم بما يحصل به مساه عرفاً من كل ما يمنع من إحساس البصر ، وإلا فهو لا يخصه ، كما لا يختص ما يستر به من حيث ذلك بشيء ، فتعزى اليد وغيرها ، نعم قد يختص من حيث الصلاة باللبوس ونحوه على تفصيل يأتي إن شاء الله بين المختار والمضطر ، ويدل على أصل الحكم كحرمة النظر بعد الاجماع محصلاً ومنقولاً ، بل ضرورة الدين في الجملة ما عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) في حديث المناهي قال : « إذا اغتسل أحدكم فليحاذر على عورته ، وقال : لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمنز ، ونهى أن ينظر الرجل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٢

الى عورة أخيه المسلم ، وقال : من تأمل عورة أخيه المسلم لغنه سبعون ألف ملك ، ونهى أن تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله « وقول الصادق (عليه السلام) أيضاً (١) في تفسير قوله تعالى (٢) (قل للمؤمنين يغضوا) الى آخره : « كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع ، فانه للحفاظ من أن ينظر اليه » كما عن علي (عليه السلام) (٣) في تفسيرها أيضاً أنه « لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن، أو يمكنه من النظر إلى فرجه . ثم قال : (قل للمؤمنات يغضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن) أي ممن يلحقهن النظر ، كما جاء في حفظ الفروج ، والنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره » ومافي صحيح حريز (٤) عن الصادق (عليه السلام) « لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه » الى غير ذلك من الأخبار ، مثل ما دل على الأمر (٥) بالمئزر عند دخول الحمام ، والنهي عنه بغيره ، وفي بعضها الاشارة إلى أن ذلك من جهة النظر ، كقوله (صلى الله عليه وآله) (٦): « يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر ، ملعون الناظر والمنظور إليه » كما في آخر تعليل النهي (٧) عن دخول الماء بان الماء سكنة .

والحاصل ما دل على وجوب الستر وحرمة النظر أكثر من أن يحصى ، وإن كان في استفادة الأول من حرمة الثاني كما وقع لبعضهم نظر ، إذ لا يتم إلا من جهة الاعانة على الاثم ، وهي غير مطردة في غير المكلف ونحوه ، لكن ذلك لا يقدر في أصل

(١) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوّة - حديث ٣

(٢) سورة النور - آية ٣٠

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب أحكام الخلوّة - حديث ٥ - ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٢ - ٥

(٧) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٢ و ٣ و ٤

الحكم ، كما لا يقدر قصور السند أو الدلالة في بعض ما تقدم ، واشتمال بعض الأخبار (١) على لفظ الكراهة مع احتمالها بالجرمة ، لما عرفت ، وكذا لا يقدر ما في بعضها من تفسير قوله (عليه السلام) (٢) : « عورة المؤمن على المؤمن حرام » بإذاعة سره أو إذلال ذاته ، أو حفظ ما يعاب عليه من كلامه لتعريفه ، وأنه ليس المراد منها المعنى المعروف ، لما عرفت أيضاً من عدم انحصار الدليل بهذه العبارة ، مسجح إمكان إرادة المعنيين منها على نوع من المجاز ، كما يقضي به الجمع بين ما تقدم وبين خبر حنان ابن سدير (٣) قال : « دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة ، فإذا رجل في بيت المسلخ ، إلى أن قال : ما يمنعكم من الأزار ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، ثم قال : سألتنا عن الرجل فإذا هو على بن الحسين (عليه السلام) ، وما في بعضها من عدم إرادة ذلك منها محمول على عدم إرادته بخصوصه دون غيره .

ثم الظاهر من إطلاق النص والفتوى أنه يجب الستر عن كل ناظر محترم عدا ما استثني من الزوج والزوجة ونحوهما ، من غير فرق بين كونه مكلفاً أو غير مكلف كالجنون والصبي المميز ، وما في بعض الأخبار المتقدمة من الرجل والمسلم والمرأة ونحو ذلك لا يقضي بالتمييز ، نعم لا بأس بغير المميز كسائر الحيوانات ، للأصل والسيرة القاطمة ، مع عدم شمول الأدلة لمثله ، لأن التبادر من الحفظ من النظر كون النظر مقصوداً للناظر لا مجرد البصر ، وكذا لا فرق فيها بين كون الناظر مسلماً أو كافراً ذكراً أو أُنثى ، وما يقال إن الأناث من الكفار بمنزلة الإماء المملوكة فيه أنه ليس في هذا الحكم ، ومن ثم لم يستثنه أحد من الأصحاب في المقام ، وأما حرمة النظر إلى العورة

(١) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب آداب الحمام - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب آداب الحمام - حديث ١ و ٢ و ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب آداب الحمام - حديث ٤

فالظاهر ان كل من يجب التستر عنه يحرم النظر الى عورته ، من غير فرق بين كونه مكلفاً بالتستر أولاً كالمجنون وشبهه ، ولا بين كونه مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى ، فيحرم النظر الى عورات المميزين ، وإن كان إقامة الدليل عليه من السنة في غاية الاشكال، لكن قد يستدل عليه بقوله (عليه السلام) : « لا ينظر الرجل الى عورة أخيه » و « عورة المؤمن على المؤمن حرام » بدعوى دخوله تحت لفظ الأخت والمؤمن ، وخروجه عن الحكم التكليفي للاجماع غير قادح ، وبقوله : « من نظر الى غير أهله متعمداً أدخله الله الى آخره » وبقوله (عليه السلام) (١) : « أدخله بمنزلة من غص بصرك » وقول النبي (صلى الله عليه وآله) : « يا علي إياك ودخول الحمام بغير منزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه » الى غير ذلك ، إلا أن الكل لا يخلو من نظر ، فالمسألة لا تخلو من إشكال ان لم يقم إجماع يقطع به الأصل ، ولم أعر على دعواه في المقام فتأمل .

وأما ما عن بعضهم من جواز النظر الى عورة غير المسلم للأصل ، واطراف بعض الأخبار المتقدمة ، مضافاً الى تصريح بعضها كقول الصادق (عليه السلام) (٢) : « النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار » وفي آخر عنه (عليه السلام) (٣) أيضاً « إنما أكره النظر الى عورة المسلم ، فان النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار » فضعيف ، كما عن الشهيد في الذكرى ، أخذاً باطلاق بعض الروايات (٤) المنجبرة باطلاق الفتوى والاجماع ، فلا يجسر على تقييد ذلك بهاتين الروايتين مع ما فيها من الارسال وعدم الجايز ، وبذلك يضعف المفهوم المتقدم لو قلنا بحجية مثله ، وبان مقتضاه عدم وجوب التستر عن الكافر ، ولم يقل به أحد ، وأيضاً ففي بعض الروايات السابقة ان النظر سبب الايقاع في الزنا ، ولعل حزمته من هذه الجهة ، فلا

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب آداب الحمام - حديث ١ - ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب آداب الحمام - حديث ٥

يتفاوت بين الكافر والمسلم ، فالتحقيق انه يجب التستر عنهم ، كما أنه يجب التستر عليهم ، ويحرم النظر اليهم ، كما أنه يحرم النظر منهم ، والله أعلم .

وقد ذكرنا في باب الصلاة تحقيق أن العورة هي القبل والدير مع زيادة الأثنيين في الرجل وحكم الخنثى المشكل والمسوح ، فلاحظ وتأمل . وليعلم أنه لا إشكال في وجوب التستر مع العلم بالناظر ، ويقوى إلحاق الظن ، وفي الشك وجهان ، ولعل في الأمر بالمترز عند دخول الحمام ، والمحاذرة على العورة عند الغسل ، وما ورد في تفسير حفظ الفروج إشارة الى ذلك ، وأما الوهم فالأقوى عدمه ، بل ينبغي القطع به في الضعيف ، وهل حرمة النظر كوجوب التستر أولاً ؟ الأقوى الأول ، وقد يشير اليه قوله (عليه السلام) : « غرض بصرك » فتأمل جيداً .

﴿ ويستحب فيه ستر البدن ﴾ أي استتار الشخص نفسه عند إرادة التخلي ، إما بان يبعد المذهب ، أو يلبس في حفيرة ، أو يدخل بناء ، لقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر حماد بن عيسى قال : « قال : لقمان لابنه يا بني إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم ، إلى ان قال : وإن أردت قضاء حاجتك فأبسد المذهب في الأرض » وعنه (عليه السلام) أيضاً (٢) قال : « ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال ولا جمال ، ولكنّه كان رجلاً قويا في أمر الله متورعا ساكناً سكيناً ، ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال ، لشدة تستره وتحفظه في أمره ، إلى أن قال : وبذلك أوتي الحكمة ومنح العطية » وعن النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) « أنه لم ير على بول ولا غائط » وعنه (عليه السلام) أيضاً (٤) أنه « من أتى الغائط فليستتر » وعن كشف الغمّة (٥) عن جنيد بن عبد الله في حديث قال : « نزلنا النهروان ، فبرزت عن الصفوف ، وركزت رجلي ، ووضعت ترسني اليه ، واستترت من الشمس ، وإني

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوّة - حديث ١ - ٢ - ٣

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوّة - حديث ٤ - ٥

الجالس إذ ورد علي أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال : يا أخا الازد مملك طم-ور ، قلت : نعم ، فناولته الإداوة ، ففضى حتى لم أره ، وأقبل وقد تطهر ، فجلس في ظل الترس « وعن بعض الكتب (١) روينا عن بعضهم (عليهم السلام) « أنه أمر بابتناء مخرج في الدار ، فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار ، فقال : ياهؤلاء ان الله عزوجل لما خلق الانسان خلق مخرجه في أستر موضع منه ، وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار» وقول الكاظم (عليه السلام) (٢) لأبي حنيفة : « يتوارى خلف الجدار» كل ذلك مع موافقته للاحتشام ، وإطلاق المصنف وغيره كتصريح بعض ما ذكرنا من الأخبار يشمل البول والغائط ، فما وقع في بعض العبارات من تخصيص الحكم بالثاني ضعيف ، اللهم إلا أن لا يريد . كما يستفاد منه أن بيت الخلاه كاف ، وهو كذلك ، ووقوع التباعد منه (عليه السلام) لا يدل على قصر الحكم ، بل الظاهر أنه لمكان أنه لم يستعمل البيوت للخلاه ، نعم لا يكفي الاستتار بعباءة ونحوها ، وفي الظلمة وشبهها وجهان ، أقواما الاجتزاء بها .

﴿ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ﴾ عيناً أو جهة ، والمرجع فيها العرف ، فلا استقبال في الجالس والواقف بمقاديم البدن ، بل الظاهر تحققه ولو مع انحراف الوجه ، والمستلقي كالمختصر ، وعكسه المكبوب ، وفي المضطجع بوضع رأسه في المغرب ورجليه في المشرق وبالعكس ، والاستدبار بالماء خير ، فما وقع من بعضهم من التردد في ذلك في غير الجالس والواقف استقبالا واستدباراً سيما مع عدم العجز ضعيف ، للصدق العرفي فيه ، وعدم اكتفاء الحالف فيه مع عدم العجز قد يكون لانصراف خصوص الحلف إلى الكيفية الخاصة ، وإلا فلا ينبغي الشك في الاكتفاء للحالف على النوم مستلقياً أو مضطجعاً مستقبلاً ، ودعوى انصراف النهي عن التغوط مثلاً مستقبلاً إلى الكيفية

(١) المستدرک - الباب - ٤ - من أبواب أحكام الخلوۃ - حدیث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب أحكام الخلوۃ - حدیث ٧

للتعارفة في التغوط ممنوعة ، إذ هي نذرة لا تقدح في الشمول ، إذ لا شك في أنه يصدق على النائم مثلاً أنه تغوط مستقبلاً ، ويظهر من المقداد في التنقيح أن المحرم إنما هو الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن ، فمن بال مستقبلاً وحرف ذكره عنها لم يكن عليه بأس ، ولعل وجهه أنه هو المفهوم من استقبال القبلة بيول وغائط ، لأنه مقتضى الباء ، ول بعض الأخبار (١) « انه نهي (صلى الله عليه وآله) أن يبول الرجل وفرجه يان للقبلة » وفيه مع خلو أكثر الأخبار عن الباء أن المراد منها معنى (في) أي لا تكون مستقبلاً في هذا الحال ، ولادلالة لما ذكره أخيراً ، بل المفهوم منه عرفاً خلاف مادعاء فتأمل .

ثم أن الظاهر عدم دخول ما جعله الشارع قبلة في بعض الأوقات ، كجمل ناصية الدابة مثلاً قبلة للراكب ونحو ذلك ، لأن القبلة إنما هي اسم للعين ، وشاع إطلاقها على الجهة ، وكذا ما بين المشرق والمغرب وإن جعله قبلة في نحو التحير ، ودعوى استفادته من قوله (عليه السلام) (٢) : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » لكونه كقوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : « الطواف بالبيت صلاة » ممنوعة ، لتبادر الصلاة منه لا أقل من الشك .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في حرمة الاستقبال والاستدبار ، بل في كشف اللثام هنا الجزم بحرمتها حال الجماع أيضاً ، بل أرسله إرسال المسلمات وإن كنا لم نجد لغيره ، بل هو نفسه وغيره صرح بكراهتها في كتاب النكاح على وجه المفروغية ، ولعله الصواب ، كما تسمعه إن شاء الله تعالى . ﴿ و ﴾ لا في أنه ﴿ يستوي في ذلك الصحاري والأبنية ﴾ كما هو خيرة المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتعى والارشاد والقواعد وجامع المقاصد وغيرها ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في الخلاف

(١) المستدرک - الباب - ٢ - من ابواب أحكام الخلوۃ - حدیث ٤

(٢) الوسائل - الباب ٢ - من ابواب القبلة - حدیث - ٩ - من کتاب الصلاة

(٣) سنن البيهقي ج ٥ ص ٨٥

وعن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجية ، مضافا الى إطلاق الرسل (١) الرومي في الكافي والتهذيب والفتية ، بل في المقنع أيضاً روايته عن الرضا (عليه السلام) قال : « سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها . وقول الصادق (٢) عن آباءه (عليهم السلام) في خبر الحسين بن زيد : « ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال في حديث المناهي : إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة » وعن الفقيه (٣) أنه قال : « نهي النبي (صلى الله عليه وآله) عن استقبال القبلة يول أو غائط » وفي آخر (٤) « إذا آتى أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره » وخبر عيسى بن عبدالله الهاشمي (٥) عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ، ولكن شرقوا أو غربوا » وفي مرسل عبد الحميد (٦) سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) « ما حد الغائط ؟ قال : لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » وفي مرسل علي بن إبراهيم (٧) قال : « خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم وهو علام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب يبلدك ، فقال : اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت » .

وهي مع استفاضتها وتمازجها ومناسبتها للتعظيم منجبرة بما سمعت من الشهرة والاجماع ، فلا يقدر ما في أسانيدنا من الضعف والارسال واشتمالها على مالا

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة حديث ٢-٣-٤

(٤) كبر العمال ج ٥ ص ٨٦ الرقم ١٨٣٠

(٥) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ وليس فيه (ولا تستقبل

الريح ولا تستدبرها)

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٦-١

يقول به الأصحاب كالنهي عن استقبال الريح واستدبارها ، والأمر بالتشريق والتغريب ، مع خلو بعضها عن الأمرين لا يصلح لأن يكون قرينة على التجوز بالنهي ، مع احتمال الأمر بالتشريق والتغريب الاستحباب ، لقصوره عن إفادة الوجوب لعدم الجابر له في خصوص ذلك ، أو يراد الميل الى الجهتين ، وهو لازم لتحريم الاستقبال والاستدبار ، وكيف يكون ذلك قرينة على الكراهة مع ما عرفت من أن المشهور بل نقل الاجماع عليه الحرمة ، بل قد يدعى أنه محصل ، لانقراض الخلاف ، وذلك لأن المنقول عنه الخلاف إنما هو ابن الجنيد والفيدي وسائر على ما فيه من الاضطراب ، مع ان عبارة المفيد غير صريحة في ذلك ، فانه بعد أن قال : « ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ، ولكن يجلس على استقبال المشرق إن شاء أو المغرب » قال : « وإذا دخل الانسان داراً قد نبى فيها مقعد للفائط على استقبال القبلة أو استدبارها لم يضره الجلوس عليه ، وإنما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة » فقد يكون مراده من لفظ الكراهة الحرمة ، ومن عبارته الأولى صورة عدم التمكن من الانحراف ومن غير هذا اللوح ، وقد يستأنس لذلك بعبارات وقعت من علم ان مذهبه التحريم كما تسمع إن شاء الله تعالى .

وأما ابن الجنيد فلم نعلم مذهبه من غير جهة النقل ، فقد نقل أنه قال : « يستحب للانسان إذا أراد النعوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة » وقد يريد الوجوب ، فانحصر الخلاف في سائر ، فانه قال : « وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، فان كان في موضع قد نبى على استقبالها واستدبارها فليتحرف في قعوده ، هذا إذا كان في الصحاري والفوات ، وقد رخص في ذلك في الدور ، وتجنبه أفضل » وامل وجه الجمع بين ما تقدم من الأدلة وبين خبر محمد بن اسماعيل (١) قال : « دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة » وهو - مع عدم مقاومته لما سمعت

من الأخبار ، ومعارضته للاجماع المنقول بغير صريح في ذلك ، بل ولا ظاهر ، لعدم استلزام ذلك الجلوس فيه منه (عليه السلام) كذلك ، مع احتمال كون البناء على القبلة دون محل التفاوض ، بل ينبغي القطع بذلك ، لأنه لا كلام في كون ذلك مرجوحاً ، وهم منزهون عن الاستمرار عليه ، وكيف يتخيل أنهم (عليهم السلام) يأمرون الناس ويؤكدون غاية التأكيد على تعظيم القبلة وإجلالها مع أنهم لا يفعلون ذلك ، ويضعون الكتياف في دورهم لهم ولعيالهم وخدامهم وضيوفهم ، كلا إن ذلك ممنوع ، وعبارة المفيد وإن اقتضى ظاهرها الإباحة لكن قد عرفت الكلام فيها ، ولم ينقل عن ابن الجنيد الحكم في البناء ، مع أن هذا الراوي قد روى عن الرضا (عليه السلام) (١) قال : سمعته يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فأنحرف عنها إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له » على أن قوله ثم ذكر فأنحرف فيه إشعار أنه لا ينبغي أن يقع منه حال العمد ، وأيضاً قوله في خبر عيسى إذا دخلت المخرج ظاهر في الأبنية ، وكذلك مرسل علي بن إبراهيم فتأمل .

وكيف كان فلا ينبغي الشك في المسألة ، فما وقع من بعض المتأخرين من النزاع في هذا الحكم إنما نشأ من سوء الطريقة ، والظاهر خروج الاستبراء والاستنجاء عن هذا الحكم ، وكذلك الخارج منه اتفاقاً ، والمسوس والمبطون ، لعدم ظهور تناول الأدلة لمثل ذلك ، بل قد يدعى ظهور المسمى ، لظهورها في التحلي ، كقوله إذا دخلتم المخرج وابن يضع الغريب ونحو ذلك ، نعم قد يدل خبر عمار (٢) على مساواة حكم الاستنجاء قال : سألت الصادق (عليه السلام) « عن الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد ؟ قال : كما يقعد للفائط » . ولكن دعوى ظهوره في المقام ممنوعة ، إذ لم يعلم إرادة السائل من الكيفية ماذا فتأمل .

(١) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

وكذلك ينبغي القطع بخروج الجالس لخروج أحد الأخطا أو الحقنة مع الخلوص عن الحدث ، ولا يضر الاحتمال مع عدم تحققه ، بل قد يقال ان مثل هذا الخليط لا يدخل لظهورها فيما ذكرنا من التخلي على النحو المتعارف ، ولو اشتبه القبلة وأمكنه تعرفها وجب ، مقدمة للامثال ، ولو تعذر وجب الاجتناب مادام ممكناً ، فان حصرها في جهة وإن لم يشخصها وجب عليه اجتناب تلك الجهة ، وهل يقوم الاجتهاد في القبلة عند عدم غيره مقام اليقين كما في الصلاة ؟ لا يعد ذلك ، إما للالحاق بالصلاة ، أو لدعوى أنه يفهم من نحو قوله (عليه السلام) (لا يستقل القبلة) قيام الظن مقام العلم عند تعذره ، أو لاستصحاب بقاء التكليف ، فيقضي به العقل بقيام الظن مقام العلم ، للزوم التكليف بما لا يطاق بدونه ، والكل لا يخلو من تأمل .

ولو دار الأمر بين الاستقبال أو الاستدبار قدم الأول ، لكونه أعظم قبحاً ، وبينه وبين تكشف العورة فالثاني ، ومدار هذا الترجيح وغيره على ما يحصل عند المجتهد ، فينبغي مراعاة الميزان ، وكان دليل تقديم الأعظم قبحاً على غيره العقل ، فضلاً عن النقل ، والظاهر انه لا يجب على الأولياء تجنيب الأطفال المنيزين أو غير مميزين ، للأصل والسيرة ، وربما احتتم الوجوب للتعظيم ، كما في كل ما كان منشأ الحكم فيه ذلك ، كحرمة المس ونحوها ، وهو ضعيف ، وقد استفاد من رواية محمد بن اسماعيل المتقدمة عن الرضا (عليه السلام) رجحان تجنب القبلة عن كل فعل ردي ، وربما يستأنس له بمرجوحية الواقعة مستقبلاً ومستديراً ، بل في كشف اللثام حرمة ، وقد يشم منه إلحاق الأماكن المشرفة بالقبلة ، بل عن النهاية للفاضل احتمال اختصاص النهي عن الاستدبار بالمدينة ونحوها مما يساويها جهة ، لاستزام استقبال بيت المقدس ، وإن حكى عن الشهيد أنه قال هذا الاحتمال لأصل له ، ولعله كذلك ، بل يمكن القطع بخلافه من النصوص والفتاوى ، على أن بيت المقدس قبلة منسوخة ، نعم لا بأس باحترامه من حيث كونه مكاناً شريفاً كما ذكرناه ، والله العالم .

﴿ ويجب الانحراف في موضع قد نبي على ذلك ﴾ فان لم يمكن وجب التخلي في غيره ، فان لم يمكن . جاز كل ذلك ، قضية ما ذكرنا من الأدلة ، وأشار المصنف في هذه العبارة إلى شيئين ، الأول الجواب عن ما سمعت من الرواية عن الرضا (عليه السلام) أن في داره كنيفاً مستقبل القبلة ، والثاني إلى بعض عبارات وقعت ظاهرها المناقاة كعبارة الشيخ في البسوط ، فانه - بعد أن حكم بحرمته الاستقبال والاستدبار مع التصريح بعدم الفرق بين الصحاري والأبنية - قال : « وإن كان الموضع مبنياً كذلك وأمكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكن لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه » قال في المتبر : يريد أنه مع عدم إمكان غيره ، قلت : يريد بالانحراف عنه تجنبه ، وكذلك ابن ادريس في السرائر ، فانه - بعد أن حكم بالحرمه مع التصريح بعدم الفرق المذكور - قال : « وان وجد لفظ الكراهة في بعض الكتب فليس بشيء يعتمد ، إلا أن يكون الموضع مينا على وجه لا يمكن فيه الانحراف من القبلة » والظاهر أنه يريد مع عدم التمكن من غيره ، وقس على ذلك باقي العبارات ، ولذا لم ينقله أحد من أصحابنا خلافاً في المسألة ، فتأمل جيداً . ﴿ الثاني ﴾ من أحكام الخلوة .

﴿ في الاستنجاء ﴾

وهو من النجوة ، قيل بمعنى التشرف والتطلع ، أو العذرة وما يخرج من البطن بمعنى إزالتها ، أو من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض للجلوس عليه ، أو الاستتار به ، وكيف كان فهو في الاصطلاح لا يصدق إلا على إزالة ما يبق من أحد الخبثين بعد خروجهما من المحلين الأصليين ، أو المعتادين العارضين في وجه عن ظاهر الموضع الذي خرجا منه ، والظاهر عدم مدخلية قصد الإزالة في حقيقته ، فيدخل حينئذ الماء والأحجار الذي يزيل هذه النجاسة مع عدم القصد تحت الاستنجاء ، كما أن الظاهر أنه لا يشترط في الإزالة أن يكون بوجه شرعي ، واحتمال القول أنه لا يدخل فيه غسل البول - لكون الاستنجاء إنما هو غسل موضع النجوة فلا يشمل ، وربما

يؤيده ما يظهر من بعض الأخبار (١) - ضعيف ، كما لا يخفى على الخبير الملاحظ للأخبار فتأمل .
 ﴿ ويجب غسل موضع البول ﴾ إجماعاً منقولاً ومحصلاً ، بل هو من ضروريات
 مذهبنا ، وسنة كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك ، خلافاً لأبي حنيفة ، فلم
 يوجب غسلها ولا غيره ، والمراد الوجوب الشرطي لما يجب غسل النجاسة فيه ، كالصلاة
 مثلاً دون الوضوء ، فمن توضأ قبل أن يغسل موضع البول كان وضوؤه صحيحاً ، للأصل
 والمعتبرة المستفيضة (٢) وفيها الصحيح وغيره ، كما قيل فيمن نسي غسل ذكره حتى
 توضأ أنه يغسل ذكره ، ولا يعيد الوضوء ، ومع اعتبارها في نفسها معمول عليها عند
 أكثر الأصحاب ، بل لعله إجماعاً ، خلافاً للمنقول عن الصدوق ، فأوجب إعادة الوضوء
 للصحيح عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) « في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره
 قال : يغسل ذكره ، ثم يعيد الوضوء » وبمعناه الموثقان (٤) ولقصورها عن المقاومة
 لوجوه غير خفية وجب حملها على الاستحباب أو التقية أو غيرها .

ويشترط فيما ذكرنا من الغسل أن يكون ﴿ بالماء ، ولا يجزي غيره ﴾ للأصل
 والاجماع محصلاً ومنقولاً ، والسنة التي كادت تكون متواترة (منها) الآمرة (٥) بالغسل
 الظاهر بالماء ، (ومنها) الآمرة (٦) بصب الماء ، (ومنها) المصرحة (٧) بأنه لا يجزي
 غيره كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة : « ويجزيك من الاستنجاء
 ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة ، أما البول فلا بد من غسله » وقوله (عليه السلام)

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٠ - ٩

(٤) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨ - والباب ١٠

من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٥) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

أيضاً في رواية يزيد بن معاوية (١) : « ولا يجزي من البول إلا الماء » خلافاً للشافعي ، فاجتزى بغير الماء من التمسح بالأحجار ، وما تقدم عن المرتضى سابقاً من الاجتزاء بالمضاف لعله لا يقول به في المقام ، لعدم استثنائه من الاجماع ، وإلا فهو محجوج بما تقدم وأما ماني رواية سماعة (٢) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : « أني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجبيء مني البلل ما يفسد سراويلي ، قال : ليس به بأس » وموثقة حنان (٣) قال : « سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ، ويشتد ذلك عليّ » ، فقال : إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك ، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذلك » فها مع الغض عما في السند معرض عنها بين الأصحاب ، لما قد عرفت من الاجماع المحصل والنقول ، بل ضرورة المذهب ، والأخبار التي كادت تكون متواترة ، فوجب حينئذ طرحها ، أو تأويلها بما لاتنافي المقصود وان بعد بحمل نفي البأس في الأول على إرادة عدم نقض التيمم به وإن كان محكوماً بنجاسته ، وأولى منه حملها على التقية . ويؤيده أنها مروية عن الكاظم (عليه السلام) وقد كانت التقية في زمانه في غاية الشدة ، وبحمل الثانية على إرادة مسح غير المحل النجس حتى يتخلص عن البلل الخارج منه ، إذ قد يكون ذلك من الريق الذي جعله ، فلا يتنجس به ، أو غير ذلك ، وقد تفرد الكاشاني بشيء خالف به إجماع الفرقة الناجية . بل إجماع المسلمين ، بل الضرورة من الدين ، مستنداً إلى هاتين الروايتين ونحوهما ، وهو أن المتنجس لا ينجس ، بل الذي ينجس إنما هو عين النجاسة ، فتى زالت بجبر أو خرقه أو نحو ذلك لم ينجس محلها شيئاً ، وهو بالأعراض عنه حقيق ، ولا يليق بالفقيه التصدي رد مثل ذلك بعد ما عرفت أنه مخالف لاجماع المسلمين وضرورة الدين .

﴿ مع القدرة ﴾ أي يجب غسل الموضع المذكور بالماء للصلاة مثلاً مع القدرة ، أما

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤ - ٧

مع العجز فيجب مسحه بما يزيل العين وان بقي الأثر ، تخفيفاً للنجاسة ، فلا ظهور في العبارة في الاجتزاء حال العجز بغير الماء بالنسبة إلى الطهارة ، للاجماع على عدم الفرق بين القدرة والعجز ، وما ذكرناه من وجوب التخفيف عند العجز هو ظاهر المقنعة والمصنف في المعتبر وصريح العلامة في التذكرة والمنتقى ، ونقل عن الشهيد في الذكرى ، بل يظهر من بعضهم أنه مشهور ، وقد يناقش بعدم الدليل عليه ، لسكن قد يستفاد ذلك من قولهم (عليهم السلام) (١) : « لا يسقط الميسور بالمعسور » و « ما لا يدرك كله لا يترك كله » (٢) و « إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » (٣) بل ربما يشعر به خبر زرارة ومحمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته « عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء أنها ان استنجت اعتقرت ، هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة ؟ قال : نعم تنقى من داخل بقطن أو خرقة » ومن تغيير خرقة المستحاضة عند انصلاة ونحو ذلك ، بل ربما يشير اليه قول الصادق (عليه السلام) (٥) في خبر عبدالله بن بكير « في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالخائط ، قال : كل شيء يابس زكي » بل ينبغي القطع بوجوبه إذا كان عدم التخفيف بوجوب نجاسة بعض الأماكن الطاهرة ، كما أنه يشكل الوجوب إذا استلزم تنجيسها ، ولعل ما ذكره بعضهم - من الاستدلال عليه بان الواجب إزالة العين والأثر ، وتمذر أحدها لا يسقط الثاني - يرجع إلى ما ذكرناه أولاً من عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه ، لكن يشكل دخول ما نحن فيه تحتها ، فتأمل ، لظهورها فيما إذا كان

(١) و (٢) غوالي اللآلي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٣) سنن البيهقي ج ١ ص ٢١٥ ولكن نصه (ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)
ورواه أيضاً في غوالي اللآلي عن النبي (صلى الله عليه وآله) بعين ما ذكر في الجواهر وفي تفسير

الصافي - سورة المائدة - آية ١٠١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٥ الجواهر ٢

للكلف به ذا أفراد أو ذا أجزاء فتمذرا . دون الغسل والمسح مثلا ، وما يقال من أن الأمر بالغسل تضمن شيئين . أحدهما إزالة العين ، والآخر الأثر ففيه أن ذلك ليس معنى الغسل ، بل هو من لوازمه ، مع أنه قد يقال أنا مكلفون بإزالة الأثر وإزالة العين من اللوازم نعم هي جارية في متعدد الغسل وفيما إذا أمكن غسل البعض ونحو ذلك . وهل يجب التخفيف الحكمي كما إذا كان متنجسا بنجاسة يجب غسلها مرتين مثلا فتمكن من المرة الواحدة ؟ وجهان ، أقواهما الأول .

﴿ وأقل مايجزي ﴾ من الماء في إزالة البول ﴿ مثلا ما على المخرج ﴾ كما في المنقعة والبسوط والتهذيب والنهاية والمراسم والهندي والمعتبر والتافع والتذكرة والقواعد والتحرير بل في جامع المقاصد وعن المسالك حكاية الشهرة عليه ، وكأنها كذلك ، خلافا للعلامة في المنتهى والمختلف وعن أبي الصلاح وابن إدريس ، فذهبوا إلى عدم التقدير بذلك ، وقال في الأول : « أقل مايجزي من الماء لغسله ما أزال العين عن رأس الفرج ، هذا قول أبي الصلاح ، وقدره الشيخان بمثلي ما على الحشفة من البول ، لنا إلى آخره » انتهى . وقال في المختلف : « قال الشيخان وسلا ر وابن بابويه : أقل مايجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة منه ، والحق أنه لا يتقدر ، بل يجب الإزالة مطلقا بما يسمى غسلا ، سواء زالت بأقل أو بأكثر ، وهو قول أبي الصلاح وابن إدريس ، وهو الظاهر من كلام ابن البراج » انتهى . وقال أبو الصلاح في الكافي على ما نقل عنه : « وأقل مايجزي ما أزال البول عن رأس فرجه » وقال ابن إدريس : « وأقل مايجزي من الماء لغسله ما يكون جاريا ويسمى غسلا وقد روي (١) أن أقل ذلك مثلا ما عليه من البول ، وإن زاد على ذلك كان أفضل » ويظهر من الشهيد في البيان أنه نزاع في العبارة ، قال فيه : « وأقله مثلاه مع زوال العين ، والاختلاف هنا في مجرد العبارة » انتهى .

قلت : هو لا يخلو من وجه وإن كان الأوجه خلافه ، بل النزاع معنوي ،

كما يظهر من المصنف والعلامة وغيرهما ، وتظهر الثمرة فيما لو تحقق الغسل بالأقل من المثلين فلا يجزئى به ، بناء على الأول ، بخلاف الثاني ، فيكون في الحقيقة اشتراط المثلين تعديدا ، ويؤيد ذلك أنه من المستبعد جداً توافق العبارات المتقدمة على التعبير بالمثلين ، وانه أقل ما يجزئى مع إرادتهم منه ان ذلك أقل ما يتحقق به الغسل ، وإلا فهم متفقون على أن المدار ما يسمى غسلًا ، كلا إن ذلك غير ظاهر من كلماتهم مخالف لما فهمه الفحول منهم ، نعم لاخلاف بينهم في عدم الاجتزاء بالمقدر إذا لم يتحقق به غسل ، لكنه فرض نادر ، واحتمال أن الغسل لا يتحقق بالأقل من المثلين ، فحينئذ لاخلاف ممنوع ، كاستبعاد كون ذلك شرطاً تعديداً ، لعدم النظر في سائر ما يرفع به الخبث ، بل ولا ما يرفع به الحدث ، بل ولا البول نفسه في غير الاستنجاء ، إذ هو استبعاد لغير البعيد بعد قضاء الدليل به ، بل لعله الأقوى ، لخبر نشيط بن صالح (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته « كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال : مثلاً ما على الحشفة من البلل » فيقيد به إطلاق الغسل ، كما يقيد به إطلاق المرتين لو سلم شموله للمقام ، ودعوى ان في سندها مروك بن عبيد الذي هو غير معروف الحال يدفعها - مع أن ذلك غير قادح ، لما عرفت من انجبارها بالشهرة المحصلة والمنقولة - أنه نقل العلامة في الخلاصة عن الكشي أنه قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة ، فقال : ثقة شيخ صدوق ، كدعوى ان هذه الرواية معارضة بروايته الأخرى للثبوت بأصل براءة التهمة من الزائد ، والأخبار (٢) المطلقة الآمرة بالغسل ، وأن الاستنجاء حده النقا ، فانه روى أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) قال : « ويجزئ من البول أن تغسله بمثلته » إذ الأصل مقطوع باستصحاب النجاسة ، وبما سمعت من الرواية المنجبرة بما تقدم ، وبذلك تقيد المطلقات ، مع

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلو حديث - ٥ - ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو

كون الظاهر فيها انصرفها الى الفرد الغالب ، وهو تحقق الغسل بما زاد على الثلثين فضلا عنها ، والرواية - مع كونها مرسلة لاجابرها ، وموهونة باعراض المشهور ، مضافا إلى استبعاد تحقق الغسل بالمثل ، لاشتراط الغلبة والاستيلاء ، وهو منتف فيه إلا على تكلف تسمعه إن شاء الله تعالى - غير صريحة الدلالة ، بل ولا ظاهرة ، لاحتمال أن يراد بمثله مثله من الماء ، كما أشارت اليه بعض الأخبار (١) « أنه ماء فلا يزال إلا بالماء » بل يحتمل أن تكون الرواية بمثليه ، وحذفت الياء من النسخ ، واحتمل العكس في الرواية الأولى في غاية البعد ، لما عرفت من انجبارها بفتوى الأصحاب الذين صدرت منهم الروايات ، وربما احتتمل فيها احتمالات آخر لا بأس بها في مقام الجمع بعد ما سمعت من رجحان الأولى من وجوه متعددة ، ويظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد وعن تعليقه على الكتاب والنافع أن المراد بالثلثين في الرواية وكلام الأصحاب كناية عن وجوب الغسل مرتين ، مع اختياره لوجوب المرتين ، ومثله نقل عن الشهيد الثاني في المسالك ، والكلام معها في مقامين .

(الأول) جعل الثلثين في الرواية وكلام الأصحاب عبارة عن الغسلتين ، وفيه أنه لا شاهد لها على ذلك ، بل الظاهر خلافه ، إذ الرواية ظاهرة في التقدير ، لسؤالها عنه من غير تعرض للتعدد ، وكذلك كلام الأصحاب ، فانهم - بعد أن ذكروا أن البول لا بد من غسله بالماء - قالوا : وأقل ما يجزي من الماء مثلا ما عليه من البول ، وهو باطلاقه شامل لما إذا كان ذلك دفعة أو دفعتين بعد تحقق مسمى الغسل به ، على أنه من المستبعد تحقق مسمى الغسل بالمثل ، لعدم حصول الغلبة والاستيلاء ، وما يقال إن المراد بالمثل أي مثل القطرة المتخلفة في رأس الذكر ، أو هي مع البول ، وحينئذ فتتحقق الغلبة ، ويحصل الغسل بالمثل ، مع كونه خلاف ظاهر قوله ما على الحشفة من البول ، بل

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٦ - ولم يذكر على (أنه ماء فلا يزال إلا بالماء)

الظاهر إرادة المثلين لما يغسل ، وهو الببل الباقي على الحشفة ، فانه المحتاج للماء في الغسل لان تلك القطرة التي تسقط غالباً عند إرادة الاستنجاء ، سيما بعد تعارف الاستبراء ، وكون الغسل بعد انقطاع دبرية البول ، أنه لا داعي الى هذا التكلف لما استعمله من فساد القول بوجود التعدد ، وإلا فيمكن أن يقال بتحقيق الغسل بالمثل ، لصدق المثل على الزائد زيادة يسيرة بحيث يتحقق به الغلبة ، واحتمال إرادة كل غسلة بمثلي ما على المخرج ، لا كل غسلة بالمثل ، فتتحقق حينئذ الغلبة يدفعه ان الرواية المنجبرة بكلام الأصحاب ظاهرة بل نصة في نفيه ، إذ على ذلك يكون الأقل أربعة أمثال للمثلين ، على أنه لم يصرح أحد بوجود نحوه ، نعم قيل انه يحتمله عبارة الفقيه والهداية ، وستسمعها . (المقام الثاني) وجوب التعدد ، ونقل التصريح عن الفقيه والهداية ، لقوله في الأول : « ويصب على إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول ، يصبه مرتين ، وهذا أدنى ما يجزي » ونحوه في الهداية ، واختاره المحقق الثاني والشهيدان ، والأقوى خلافه للأخبار المطلقة الآمرة بالغسل المتحقق بالمرة ، مع كون الحكم مما تشدد الحاجة إليه ، فايكف الأمر الى الاطلاق في مقام البيان كاللتصريح في عدم وجوب التعدد ، (منها) خبر يونس بن يعقوب (١) قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : « الوضوء الذي اقترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ، قال : يغسل ذكره ، ويذهب الغائط » مضافا الى رواية نشيط بن صالح المنجبرة بفتوى الأصحاب ، فانها اجتزت بالمثلين من غير تقييد بالمرتين ، بل قد عرفت أنه لا يتحقق بالمثل ، فيكون حينئذ المشهور الاكتفاء بالمرة الواحدة ، لكون عباراتهم مطلقة في الغسل من غير ذكر للمرتين وان ذكروا التقدير بالمثلين ، لكن لا إشارة فيه اليه كما عرفت ، بل الأظهر عدمه ، لما عرفت من عدم تحقق الغسل بالمثل إلا على تكلف مستغنى عنه ، على أنه لم يقيده بذلك في الخلاف والارشاد واللغة وعن جمل السيد

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٥

والشيخ والوسيلة والغنية والتبصرة والموجز وشرحه ، بل اقتصروا في بيان غسل مخرج البول على غسله بالماء ، ولم يمتدوا بتقديره في المقدار ولا في العدد .
احتج من قال بوجوب التعمد بالأصل وبالأخبار (١) الدالة على أن البول أن أصاب الجسد فصب الماء عليه مرتين ، بل نقل عن المصنف نسبة مضمونها إلى علمائنا ، وفيه أن الأصل مقطوع بما سمعت ، وإن الظاهر من تلك الأخبار أن المراد بالجسد غير محل البول كما يشعر به لفظ الإصابة ، وما يرشد إلى ذلك نسبة المصنف له إلى علمائنا مشعراً بدعوى الإجماع عليه ، كما ذكره المستدل ، لكون الخلاف في المقام معلوماً ، وقد نقله المصنف هنا في العتبر ، بل قد عرفت أن تلك المطلقات منجبرة بعمل المشهور على الظاهر ، كما سمعت بيانه ، مضافاً إلى ظاهر خبر نسيط بن صالح ، لتقييد غيره به لو سلم شموله للفرض ، فكان الأقوى الاجتزاء بالمرة الواحدة ، لكن الأحوط المرتين بل الأولى الثلاثة ، لما في خبر زرارة (٢) « أنه كان يستنجي من البول ثلاث مرات » ثم الظاهر أنه لا يمكن جريان الخلاف بالتقدير على الوجه المتقدم سابقاً بناء على وجوب التعمد ، لعدم الفائدة ، إذ لا يتصور التعمد حينئذ بالأقل من الثلثين ، وعلى تقدير التعمد في الثلثين والاكتماء بالفصل التقديري في غير المقام فهل يكتبني به هنا كما أكتني بذلك في غير المقام ، فيرتفع الخلاف حينئذ بين القول بالتعمد والقول بالمرة مع اشتراط الثلثين ؟ الظاهر عدمه ، كما صرح به الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وإن اكتفيا به في غير المقام ، وكأنه لأن الثلثين إذا وقما دفعة لا تعد في العرف إلا غسلة واحدة ، بخلاف ما إذا كان الماء كثيراً متصلاً ، فإنه يكتبني بالفصل التقديري عندهما في غير المقام .

وكيف كان فالظاهر استثناء بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام بناء على اشتراط

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١ و ٤ و ٩

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٦

التمدد لحفة نجاسته ، كما يظهر من الأدلة ، لكن هل يعتبر فيه للمرة الثالثة ؟ وجهان ، أحوطهما إن لم يكن أقواهما ذلك .

ثم انه بناء على الاكتفاء بالمرّة فهل يجري الحكم في كل ما كان مخرجاً للبول في الذكر والانتى والخثى وغيرها بما يخرج من ثقب ونحوه ، أصلياً كان أو عارضياً قد اعتيد كما هو مقتضى إطلاق المتن ؟ وجهان ، وكذلك بالنسبة لاشتراط الثلثين ، وذكر لفظ الحشفة في الرواية وكلام بعض الأصحاب من باب المثال إشكال ، كالأشكال في غسل الأُغلف الغير المتمكن من إخراج حشفته غلغفته مرة واحدة ، بناء على ذلك ، بل والتمسك بناء على أن الحشفة من البواطن ، لغلبة استتارها ، أما بناء على وجوب خروجها وغسلها فالظاهر أنه لا بد من غسل الغلغفة مرتين ، لأنها من الجسد الذي أصابه البول ، بل قد يقوى ذلك وإن لم نوجب الخروج ، اقتصاراً لما خالف إطلاق المرتين لاصابة البول الجسد على المتيقن ، وهو غير الفرض ، وكذا المرأة وغيرها من لاحشفة فيه .

﴿و﴾ يجب تحييراً ﴿غسل مخرج الغائط﴾ مع تلوثه بذلك ، وإلا فلا يجب بدونه ، كما في سائر النجاسات ، وإن ظهر من المنتهى وجوب الاستنجاء حتى لو خرجت برة يابسة ، لكنه ضعيف ، لاصالة البراءة ، ولأن كل يابس زكي ، وماورد (١) من الأثر بالاستنجاء من الغائط محمول على غلبة التلوث ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) : « يغسل ذكره ويذهب الغائط » كقوله (٢) بعد ان سئل هل للاستنجاء حد : « لا حتى ينقى مائة » ﴿بالماء حتى يزول العين والأثر﴾ لإشكال ظاهراً في وجوب الاستنجاء من الغائط ، إذ يدل عليه مضافاً إلى ما دل (٣) على اشتراط الصلاة بالطهارة الاجماع هنا

(١) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب أحكام الخلوّة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أحكام الخلوّة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب أحكام الخلوّة - حديث ١

محصوله ومنقوله ، والأخبار المعتبرة (١) المستفيضة البالغة أعلى درجات الاستفاضة ، نعم نقل عن أبي حنيفة أنه سنة ، كما أنه لا إشكال بحسب الظاهر في الاجتزاء بالاستنجاء بالماء ، لعموم ما دل (٢) على مطهريّة الماء ، مضافاً الى الإجماع المحصل والمنقول أيضاً ، والأخبار المستفيضة (٣) حد الاستفاضة . بل يروى (٤) « أن قوله تعالى (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) (٥) أول ما نزلت في رجل من الأنصار أكل طعاماً فلانث بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله فيه ذلك » فإينقل عن عطاء أنه محدث ، وعن سعيد بن المسيب أنه قال : هل يفعله إلا النساء ، وما عن ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص من إنكار الاستنجاء بالماء لا ينجي عليك ما فيه ، إنما المهم بيانه هنا هو ما ذكره المصنف وغيره من وجوب إزالة الأثر ، وجعله بعضهم مناط الفرق بين الاستنجاء بالأحجار والماء ، فاشترط إزالة الأثر بالثاني دون الأول ، واستشكله بعض المتأخرين بعدم وضوح معناه ، وأنه لا ذكر له في الروايات ، بل الوجود التحديد بالنقاء في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) (٦) قال : قلت له : للاستنجاء حذ ، قال : لا حتى ينقى مائة ، قلت : ينقى مائة ويبقى الريح ، قال : الريح لا ينظر إليها ، والأذهاب في خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) (٧) : « الوضوء الذي افترضه الله على العباد لن جاء من الغائط أو بال قال يفسل ذكره ، ويذهب الغائط ، ثم يتوضأ مرتين مرتين » قلت : قد صرح باعتبار إزالة الأثر عند الاستنجاء بالماء المفيد في المنفعة والعلامة

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الماء المطلق

(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة

(٤) سورة البقرة - آية ٢٢٢

(٥) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٣ و ٥

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

في التذكرة والتحرير والقواعد والارشاد وعن الوسيلة والسرائر ، وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والمنتهى وغيرها ، بل الظاهر انه المشهور بين الأصحاب وان اختلف في تفسيره ففي التقيح المراد به اللون ، لأنه عرض لا يقوم بنفسه ، فلا بد له من محل جوهرى يقوم به ، اذ الانتقال على الأعراض محال ، فوجود اللون دليل على وجود العين ، فيجب إزالتها ، وفيه - مع منع كونه لا بد له من محله الأولي ، بل يكفي فيه وجود محل جوهرى يقوم به ، كالأثمة فانها قد تكتسب من المجاورة - ان اللون معفو عنه في سائر النجاسات فمنها بطريق أولى ، بل لا يعد عرفاً ولا لغة مثل هذه الأجزاء على تقدير تسليم وجودها انها من الغائط، وكأنه أخذ من قول الكاظم (عليه السلام) (١) لأم ولد لا يبهلما غسلت ثوبها من دم الحيض فلم يذهب أثره : « اصبغيه بمشق » فان الظاهر ان المراد بالأثر فيه اللون ، لكنه مأخذ ضعيف ، بل كيف يتخيل أن بقاء الألوان دليل على بقاء الأعيان التي يجب إزالتها ، مع اشتها الصبغ سابقاً بنجزة الكلاب ونحوه ، وعن الأردبيلي استظهار كون الأثر بمعنى الرائحة ، وجعل إزالتها مستحبة مع عدم بقاء الأصل وكسب المحل تلك الرائحة بالمجاورة ، وفيه أن لفظ الأثر انما وقع في كلام الأصحاب وإلا فليس في السنة له أثر ، وأكثر كلامهم على خلاف ذلك ، لأن منه ما هو صريح في أن الأثر غير الرائحة كعبارة المصنف ونحوها ، لقوله ولا عبرة بالرائحة ، ومنه ما هو ظاهر كالصريح في ذلك أيضاً ، وكيف وقد أجمعوا على عدم وجوب إزالة الرائحة ، وصرحوا بوجوب إزالة الأثر ، بل جعلوه حداً للاستنجاء بالماء ، على أن حكمه بالاستحباب لا عرف مأخذه .

والتحقيق أن المراد بالأثر الأجزاء الصغار اللطيفة كما فسره بذلك بعضهم ، بل قد يقال انه المفهوم منه عرفاً إذا قيل بقي أثره أو لم يذهب أثره ، بل قد يرجع إليه تفسير اللون ، إذ الظاهر أنه لا يريد اللون الصبغي ، وعن المصباح المنير أنه قال :

(١) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الحيض - حديث ١ الجواهر ٣

« استنجيت غسلت موضع النجس أو مسحته بمحجر أو مدر ، والأول مأخوذ من استنجيت الشجر إذا قطعت من أصله ، لأن الغسل بالماء يزيل الأثر . والثاني مأخوذ من استنجيت النخلة إذا التقطت رطبها ، لأن المسح لا يقطع النجاسة ، بل يبقى أثرها » وهو ظاهر فيما قلناه . لا يقال ان ذلك مأخوذ في الغسل لسائر النجسات ، فما الداعي الى اشتراطه في المقام وإيجاب إزالته ، بل هو مقتضى الأمر بغسل النجاسة . إذ لا معنى لغسلها مع بقاء بعض منها ، لأننا نقول هو أنه لما قام الاجماع على الاجتزاء بالمسح بالأحجار ، وظاهر الأدلة حصول الطهارة بذلك ، ومن المعلوم بل ربما نقل الاجماع عليه أن المسح بالأحجار لا يزيل هذه الأجزاء الصغار الدقاق ، بل لو كلف بإزالتها بها لكان فيه من المشقة والعسر بل التعذر وإثارة الوسواس بالالحنفى ، وهو مناف لحكمة مشروعية التخفيف والتسهيل ، فقد يتخيل متخيل ان الاستنجاء بالماء حده المقدار الذي يزال بالأحجار وذلك لحصول الطهارة بالمسح بها كما عرفت ، فلا يجب حينئذ إزالة الأثر ، بل يكون معفواً عنه ، مؤيداً لذلك بأن الأخبار حدت مطبق الاستنجاء بمطلق النقاء والازهاب وبذلك اعترض بعضهم على ما ذكرنا من تفسير الأثر بالأجزاء ، قال : « لا دليل على وجوب إزالتها ، بل يدل على عدمه الاستجبار ، للاجماع على أنه لا يزيله ، إلا أن يقال انه لا يطهر : بل يعنى عما بقي معه ، وهو خلاف نص التذكرة والمنتهى والمعتبر وقوله (صلى الله عليه وآله) (١) في الدم : « لا يضر أثره » وقول الكاظم (عليه السلام) : « لا يضر أثره » قال : « اصبغيه بمسح » قال : إلا أن يقال بالوجوب إذا أمكن .

وفي كشف اللثام قلت : ولا يندفع به الاشكال ، للزوم قصر الاستجبار على الضرورة ، وان لا يطهر المحل وان عني عما فيه ، وبازم منه تنجيسه ما يلاقيه برطوبة ، قلت : لا مانع من التزام طهارة هذه الأجزاء حال التمسح بالأحجار خاصة ، كما صرح

به في المعتبر والمتعمى ، وقد يشعر به قوله (صلى الله عليه وآله) (١) في العظم والروث : « أنها لا يطهران » ان لم يرد بها النقاء ونحوه ولو مجازاً ، كما لعله الظاهر منه ، وقوله (عليه السلام) (٢) : « يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار » بل سائر ما دل على الاستنجار ومساواته للماء في حصول الطهارة ، اذ ليس ذلك بأبعد من التزام طهارتها في الحالين ، كما يلتزم به المعترض ، ودعوى أن المدار على النقاء ، فان حصل بدون إذهاب هذه الأجزاء فليجتز به في المقامين ، وإلا فلا يجتزى به فيها يدفعها أن النقاء لكل شيء بحسبه ، فنقاء الأحجار للسيرة والطريقة وحصول العسر والمشقة إزالة العين دون الأثر ، بخلاف الماء ، فانه بازالة الآثار كما في سائر النجاسات ، وماتقله من قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « لا يضر أثر الدم » فليس المراد به ما نحن فيه قطعاً ، بل المراد ما لا يزيله الغسل من اللون ونحوه ، كالأثر في سؤال الكاظم ، (عليه السلام) هذا مع ان الأصل يقتضي نجاسة هذه الأجزاء وإيجاب إزالتها . لشمول اسم الكل لها ، والمعلوم من عفو الشارع انما هو في المسح بالأحجار لمكان العسر والحرج ، بخلاف الماء ، فيبقى على الأصل والقاعدة ، اذ لا عسر ولا حرج ، ويشير اليه أيضاً قول النبي (صلى الله عليه وآله) (٣) لعائشة : « مرى نساء المدينة يستنجين بالماء . ويبالغن ، فانه مطهرة للحواشي » فان قوله (صلى الله عليه وآله) ويبالغن مع التعليل مشعر بذلك ، أو يقال اننا نلتزم طهارة تلك الأجزاء حال المسح بالأحجار ، بل نقول : انه معفو عنهم وعما يلاقيها مما يكون في اجتنابه عسر مادامت على المحل ، أما لو ارتفع ذلك فانها تنجس ما يلاقيها ، ولا ينافي ما ذكرنا من التحديد بزوال العين ما وقع لبعضهم من التحديد بالنقاء كالجبر ، لما عرفت من أن النقاء في كل شيء بحسبه ، كما سمعت ذلك في الرواية ، فالنقاء حينئذ متحد المعنى ، لسكن مختلف بالنسبة إلى ما يحصل به ، فان نقاء كل شيء بحسب حاله .

(١) المنتقى لابن تيمية على هامش نيل الأوطار للشوكاني ج ١ ص ٨٤

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٣

وأما ما نقل عن سائر ان حده حصول الصبر جيد ان أراد ما ذكرنا ، وإلا فهو غير صالح لتحديد ، لاختلاف المياه والأزمان ، فقد يحصل الصبر ولا يحصل النقاء ، كما إذا كان الماء والهواء في شدة البرودة . ، كما يحصل النقاء التام ولا يحصل الصبر إذا كان الماء والهواء حارين ، وويل ثم وويل لأهل الوسواس كيف يحصلون ذلك إلا بعد مدة مديدة ، وأما ما قيل من احتمال تفسير الأثر بالنجاسة الحكمة الباقية بعد زوال العين ، فيكون إشارة إلى تعدد الغسل فلا أعرف له وجه صحة ، ومن المعلوم بل قيل لا خلاف فيه أن الواجب في الغسل إنما هو غسل ظاهر المخرج دون باطنه ، للأصل ، مضافا إلى ما تقدم ، وقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر عمار : « إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه ، وليس عليه أن يغسل باطنه » وقول الرضا (عليه السلام) (٢) : « تغسل ما ظهر على الشرج » .

﴿ ولا اعتبار بالرائحة ﴾ المتخلفة في موضع النجاسة واليد ، للأصل ، وإطلاق الأمر بالغسل ، وصدق تحقق النقاء والازهاق مع بقائها ، وعدم الدخول تحت أسماء النجاسات ، مضافا إلى ذيل الحسن المتقدم قلت : « بنتى مائة ويبقى الريح ، قال : الريح لا ينظر إليها » وقد حكى حكاية الإجماع عليه في كشف اللثام ، وفي المدارك هذا مذهب الأصحاب لأعلم فيه خلافا ، وعن الشهيد أنه اعترض على نحو العبارة بأن وجود الرائحة يدفع أحد أوصاف الماء ، وذلك يقتضي النجاسة ، وأجاب عنه مرة بالنعو عن الرائحة ، للنص والإجماع ، وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس ، وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا ، واستجود الأخير في جامع المقاصد والمدارك ، واستحسنه في الذخيرة .

قلت : قد يظهر من الجواب الأول كون الرائحة مفضوا عنه وإن كان محلها

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١

الماء ، وهو مخالف للاجماع المتقدم سابقاً في ماء الاستنجاء ، وظاهر النص بقاؤها على محل الغائط مطلقاً ، ولو شك في محلها فالأصل الطهارة ، ولا يجب التجسس ، بل هو منهي عنه ، وكأنه لذلك ونحوه أطلق عدم الاعتبار بالرائحة ، والغالب عندهم معرفة محلها ، وكذلك لو علم أن محلها الماء ولكن لم يعلم سببها ، أو علم أنها من المحل أو اليد، لما تقدم سابقاً أن التغير بالتجسس لا يتنجس ، ويمكن ان يجاب عن أصل الاشكال أيضاً بان يقال ان ظاهر قولهم لا اعتبار بالرائحة في نجاسة المحل ، وهو كذلك وإن كان الماء متغيراً ، فإنه قصارى ما هناك يتنجس الماء ، ولا يلزم منه تنجس المحل ، نظير ما قالوه في ماء الغسالة ، فتأمل جيداً ، فإنه نافع في غير المقام .

﴿ وإذا تعدى ﴾ الغائط ﴿ المخرج لم يميز ﴾ في طهارته شيء من أحجار وغيرها ﴿ إلا الماء ﴾ كما في المبسوط والمعتبر والناقع والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والتذكرة واللمعة وعن الفنية والوسيلة والراسم والسكافي والمهذب والسرائر والدروس والتبيان ، بل في المعتبر انه مذهب أهل العلم ، وفي التذكرة الاجماع عليه ، ومثله عن الفنية . وعن الانتصار أنه لا خلاف فيه ، قلت : لكن لم يصرح أحد ممن نقلنا عنهم بمد المتعدي بل كلماتهم مطلقة ، نعم في الذكرى لاستنجاء بالحجر من الغائط المنتشر عن المخرج إجمالاً . وهو الروي ، وفي الروض أن المراد بالتعدي عن المخرج التعدي عن حواشي الدبر وإن لم يبلغ الاليتين ، وهذا الحكم إجماعي من الكل ، وفي المسالك المراد بالمخرج حواشي الدبر ، فكل ما تجاوزها متعدد وإن لم يبلغ الالية ، ومثله في الروضة ، وفي المتدارك ينبغي أن يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء ، وذكر جماعة من الأصحاب أن المراد تجاوز النجاسة عن المخرج وإن لم يتفاحش ، وهو بعيد ، انتهى . وفي الذخيرة والظاهر ان المراد بالتعدي في عبارات الأصحاب تعدي حواشي الدبر وإن لم يصل إلى الالية ، ويظهر من التذكرة نقل الاجماع على ذلك ، وكذا يفهم الاجماع من كلام الشارح الفاضل ،

ولولا ذلك لم يبعد تفسيره بوصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء ، كما ذكره صاحب المدارك . فان الدليل يساعد عليه إلى أن قال: ولا يخفى أن الأخبار (١) الدالة على الاكتفاء بالأحجار مطلقاً من غير تفصيل بالمتعدي وغيره ، فان لم يكن إجماع على الحكم المذكور كان للتأمل مجال ، نعم لو فسر التعدي بذلك المعنى الآخر صح بلا ريب انتهى وفي مجمع البرهان أخبار الاكتفاء بالأحجار خالية عن التقييد ، بل ظاهرها العموم ، فلو ادعى الإجماع لأمكن القول بالمطلق إلا ما يتفاحش بحيث يخرج عن العادة ويصل إلى الآلية ، كما اعتبروا ذلك في عدم عفو ماء الاستنجاء ، ولولا دعوى العلامة الإجماع في التذكرة على أن المتعدي هو ما يتعدى عن المخرج في الجملة ولو لم يصل إلى الحد المذكور نقلت : مراد الأصحاب بالمتعدي ما قلناه ، لعدم الأدلة مع عدم التخصيص ، ولأن شرعية المسح لرفع المخرج والضميق كما دل عليه النقل والعقل وذلك يناسب الاكتفاء فيما هو العادة لا النادر الذي هو قليل الوقوع . وأيضاً يبعد اعتبار الشارع في الاستعمال أموراً دقيقة ذكرها بعض الأصحاب بحيث يصير في غايه الأشكال ، فيفوت مقصوده ، فالذي يقتضيه النظر في الدليل عدم الالتفات إلى هذه الأمور ، وحصول التطهير مطلقاً ، إلا على وجه يعلم تنجيس غير الموضوع المتعارف والتعدي العرفي ، إذ لا شرعي له ، والاحتياط معه ، انتهى . ونحو ذلك نقل عن الخوانساري ، وفي الحدائق أن بيان معنى التعدي لا يخرج من إجمال وإشكال ، حيث أن ما صرح به الأصحاب من أنه عبارة عن تجاوز الغائط للمخرج ، وهو حواشي الدبر وإن لم يبلغ الاليتين لا دليل عليه في أخبار الاستنجاء بالأحجار الواردة من طرقنا ، بل هي مطلقة ، إلى أن قال : والظاهر أن مستند أصحابنا في ذلك هو الإجماع ، كما صرح به جماعة منهم ، ومن ثم توقف فيه جملة من متأخري المتأخرين ، بل جزم البعض كالسيد السند في المدارك بأنه ينبغي أن يراد بالمتعدي وصول النجاسة

الى محل لا يمتد وصولها اليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء ، وهو الأقرب ،
لعموم الأدلة ، ولبناء الشرعية على المتعارف دون النادر ، ولما صرحوا به في ماء
الاستنجاء من الحكم بلهارته ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء انتهى .
قلت قد عرفت أن المستند في أصل الحكم الاجماعيات المنقولة ، مع نسبتها له
في الذكرى الى الرواية ، ولعله أشار الى ما رواه (١) في المعتبر عنه (عليه السلام)
« يكفي أحدكم ثلاثة أحجار اذا لم يتجاوز المحل » لكن الظاهر من ملاحظة كلامه أنها
من طرق العامة فلا ينعف انجبارها بالشهرة . اذ ظاهر الأصحاب عدم الالتفات الى أخبار
العامة وان انجبرت ، والذي يظهر لي في المقام أن الأصحاب (قدس الله أرواحهم) لم يريدوا
مفهمه هؤلاء منهم من مطلق التعدي . وأنكروا عليهم ذلك غاية الانكار ، بل الظاهر
منهم إرادة التعدي عن المحل الذي يعتاد وصول النجاسة اليه ، لما عرفت أن رؤسائهم
لم يذكروا تحديد التعدي ، فيحمل على ما كان خارقا للمتعارف المعتاد ، كما يشعر بذلك
أنهم ذكروه في مقابلة مذهب اليه الشافعي من الاجتزاء بالأحجار وإن وصل الى باطن
الائتين ، بل يشير اليه قول بعضهم أنه لا بد من الماء وان لم يبلغ باطن الايتين . وذلك
لانه بدونه يخرج عن المتعارف المعتاد ، وكيف يسوغ لأحد ان يحمل كلامهم على إرادة
مطلق التعدي ، مع أنه لازم لخروج الغائط في الغالب ، مع أن الاستنجاء بالأحجار
كان هو المتعارف في ذلك الزمان ، بل يظهر من الروايات (٢) أنه لم يعرف غيره حتى
نزل قوله تعالى : (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) في الرجل الذي أكل طعاما
فلانت بطنه فاستنجى بالماء ، فشرع هناك التخيير بينه وبين الأحجار ، ومما يرشد
الى هذا أيضا ان العلامة في المنتهى استدلت على وجوب إزالة التعدي بالماء بانه انما شرع
الاجار لأجل المشقة الحاصلة من تكرار الغسل مع تكرار النجاسة ، أما ما لا يتكرر فيه

(١) المعتبر - البحث الثاني من الاستنجاء في آداب الخلو ص ٣٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٣ و ٥

حصول النجاسة فلا يجزي فيه إلا الغسل كالساق والفخذ ، وهو كالصریح في إرادة التعدى بغير المعتاد ، وكان الذي أوقعهم في الوهم تفسير المتأخرين للتعدى بالتعدى عن حواشي المخرج ، وهو مع أنه وقع من متأخري المتأخرين ممكن الحل على ما ذكرنا أيضاً ، وما نقله بعضهم عن التذكرة من الاجماع على أن المراد بالتعدى هو مطلق التعدى لم أجده فيها ، بل الوجود فيها الغائط إن تعدى المخرج وجب فيه الغسل بالماء إجماعاً ، وهو كسائر عبارات الأصحاب .

نعم قال فيها بعد ذلك : ويشترط في الاستنجاء بالأحجار أمور ، منها عدم التعدى ، فلو تعدى المخرج وجب الماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر لا يشترط ، فإن الخروج لا ينفك منه غالباً ، واشترط عدم الزيادة على القدر المعتاد ، وهو أن يتلوث المخرج وما حواليه ، وإن زاد عليه ولم يتجاوز الغائط صفحتي الاليتين فقولان ، انتهى . فقد يشعر نسبة ذلك لى الشافعي أن المراد بالتعدى عندنا هو مطلق التعدى حتى على المحل المعتاد ، لكن التعويل على مثل هذه العبارة في مخالفة هذا الحكم الذي كاد أن يكون قطعياً مما لا ينبغي أن يرتكبه فقيه ، على أن ما نقله عن الشافعي فيها خلاف ما نقله عنه في المنتهى ، قال فيه : « إذا تعدى المخرج تعين الماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، والقول الثانی له وعن اسحاق أنه إذا تعدى الى باطن الاليتين ولم يتجاوز الى ظاهرهما فإنه يجزيه الحجارة ، فإن تجاوز ذلك فظهر على الاليتين وجب الماء عنده قولاً واحداً انتهى . وهو ظاهر فيما قلنا . ومما يدل على ما ذكرنا من أن مرادهم بالتعدى إنما هو عن محل العادة استدلال المصنف في المعتبر على وجوب الماء في التعدى بقوله (عليه السلام) : « يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة » وهو كالصریح فيما قلناه ، فلا ينبغي الاشكال حينئذ في أن مراد الأصحاب التعدى عن المحل المعتاد ، نعم هل يراد به بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء أو لا بد من الماء وإن لم يخرج عن مسمى الاستنجاء فيكون للباء حينئذ ظاهر قد سمعت من بعضهم دعوى اتحاد الأمرين ، وأن المراد بالتعدى

هنا هو المراد هناك ، وهو الخروج عن مسمى الاستنجاء ، ويمكن أن يقال بخلافه.. ، كما يظهر من ملاحظة عباراتهم ، وذكرهم له بالخصوص ، وعدم الاستدلال عليه بالخروج عن مسمى الاستنجاء ممن وقفت على كتبهم ، بل العلامة في المنتهى أكثر من الأدلة الواهية جداً على المطلوب ، ولم يذكر مثل ذلك فيها ، وإلا كان عليه أن يذكره معتمداً عليه ، ضرورة خروجه عن مسمى الاستنجاء ، فلا تجزي الأحجار ، لأن مبشر وعيتها فيه ، على أن ذكرهم له في خصوص المقام يشعر بدخوله تحت اسم الاستنجاء ، بل قد يؤدي إلى ذلك أنه لم يذكر إلا أكثر هذا الشرط في ماء الاستنجاء ، بل اشترطوا فيه أن لا تصيبه نجاسة من خارج ، وان لا يتغير أحد أوصافه ، نعم نبه عليه بعض المتأخرين ، وهو في غير محله ان أراد كونه شرطاً لعدم دخوله تحت ماء الاستنجاء حينئذ ، وقد عرفت أنه هنا اشترطه جمع من الأصحاب ، بل نقل عليه الاجماع ، بل يظهر من بعضهم أن دليله الاجماع ، وماذاك إلا لدخوله تحت اسم الاستنجاء ، ولا ينافيه المعنى اللغوي ، ويزيد ذلك تأييداً استدلال كشف اللثام على استحباب الجمع بين الأحجار والماء في المتعدي بقوله (عليه السلام) (١) : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » وما يقال انه بناء على ذلك لم لا يزال بالأحجار ، مع ان الأدلة مطلقة بالاستنجاء بها يدفعه أولاً أنصرافها إلى الفرد الغالب المتعارف ، وهو غير المتعدي محل العادة ، وثانياً الاجماع المنقول بل المحصل على أنه متى تجاوز محل المعتاد تعين غسله بالماء .

لا يقال ان مقتضى الأول عدم طهارة الماء الذي يغسل به ، لانصراف ما دل على طهارة ماء الاستنجاء إلى غيره أيضاً ، لان الظاهر من الأصحاب في ذلك المقام الحكم بالطهارة حتى يتعدى تعدياً يخرج به عن مسمى الاستنجاء فتأمل ، ثم إذا

(١) الوسائل - الباب ٣٠ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٤

تعدي الغائط التعدي الذي يعين الغسل بالماء فهل يسقط هناك الاستنجاء بالأحجار حتى في المحل المعتاد ، أو يجوز إزالة المعتاد بالأحجار والزائد بالماء ؟ ظاهر عباراتهم الأول ، لكن لا يبعد في النظر الثاني ، فتأمل .

﴿ وإذا لم يتعد ﴾ الغائط ذلك التعدي ﴿ كان خيراً بين الماء والأحجار ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً ، بل كاد يكون متواتراً ، وسنة كذلك ، فما في بعض الروايات (١) من ظهور عدم الاجتزاء بالأحجار إما مطلقاً أو مع وجود الماء مطرحة ، أو محمولة على تأكيد استحباب الماء ، أو على تعدي الغائط ، أو نحو ذلك .

﴿ و ﴾ الاستنجاء ﴿ بالماء أفضل ﴾ للإجماع المنقول في كشف الثمام . ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) لبعض نسائه : « مرى نساء المدينة ان يستنجين بالماء وبيالغن ، فانها مطهرة للعواشي . ومذهبة للبواسير » وقوله (صلى الله عليه وآله) أيضاً (٣) : « إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترأ إذا لم يكن الماء » للإجماع على عدم العمل بالشرط ، فيحمل حينئذ على الاستحباب . ولقوله (صلى الله عليه وآله) أيضاً (٤) : « يا معشر الانصار ان الله قد أحسن الثناء عليكم ، فإذا تصنعون ، قالوا نستنجي بالماء » وقول الصادق (عليه السلام) (٥) : « كان الناس يستنجون بالسكرسف والأحجار ، ثم أحدث الوضوء . وهو خلق كريم ، فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله) وصنعه ، فأنزل الله تعالى في كتابه (ان الله يحب التوايين ويحب المتطهرين) » وربما يشعر به صحيحة زرارة (٦) لقوله (عليه السلام) فيها : « ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار » إلى غير ذلك من الأخبار ، كل ذلك مع كونه أبلغ في التنظيف لازالته العين والأثر بخلاف الأحجار ولا ينافي الوجوب التخييري الاستحباب ، كما لا تنافي الكراهة الوجوب

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٤ - ٢ - ٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١ - ٤

(٦) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١٠

لكون المراد بالذول أكثر ثواباً من الآخر ، وبالثاني الأقل ، كما بين في محله ، وربما أجيبت بأن متعلق الوجوب الطبيعية ، والاستحباب الفرد ، وما يقال : ان المستحب ما جاز تركه لا إلى البدل ، والواجب ما لا يجوز تركه لا إلى بدل . فقد يجاب عنه بأن له اعتبارين ، فمن حيث الاستحباب يجوز تركه لا إلى بدل عنه في ذلك ، ومن حيث الوجوب له بدل ، أو يقال : انه لا معنى لأخذ البداية في تعريف الواجب ، بل هي مضادة لمعنى الوجوب ، وحينئذ لا يكون الواجب الفرد بل الطبيعة ، وهو مفهوم أحدهما ، ولا يباي ذلك استحباب خصوص الفرد ، وما يقال : ان الفرد متحد مع الطبيعة مدفوع بمجواز اجتماع الوجوب والتدب باعتبارين ، وإن كان لنا في ذلك بحث ليس المقام محل ذكره ، ولعله يرجع الى ما ذكرنا أولاً ما أجيبت به هنا من أنه لا منافاة بين الوجوب لنفسه واستحبابه بالاضافة الى الغير . كما لا منافاة بين الوجوب للنفس والاستحباب للغير أو عكسه ، كغسل الجنابة لأجل صلاة النافلة على القول بوجوده لنفسه ، وكالوضوء بالنسبة للفریضة فتأمل جيداً ، والبحث في ذلك محل آخر .

﴿ والجمع ﴾ بين الماء والأحجار ﴿ أكمل ﴾ كما في التحرير والتذكرة ، وقد يستظهر من الخلاف والتمهي والمعتبر الاجماع عليه ، وبدل عليه مضافاً الى ذلك المرسل عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » ويؤيده من الاعتبار ما فيه من الجمع بين انطهرين ، والاستظهار بازالة النجاسة مع ما فيه من حفظ اليد من الاستقذار ، وبقاء الرأحة فيها ، ولهذا والخبر المتقدم ينبغي تقديم الأحجار وان أطلق الحكم في كثير من عباراتهم ، وظاهر عبارة المصنف وما ضاهاها كون الحكم المذكور في غير المتعدي ، وصرح في المعتبر باستحباب الجمع وان تعدي ، بل يظهر من العلامة في القواعد اختصاص الحكم بالمتعدي ، لقوله والماء أفضل ، كما ان الجمع أفضل في المتعدي ، ويمكن رفع المناقاة بينها أن الأفضلية غير الأكملية ، فهو أكمل كما ذكره المصنف في غير المتعدي ، وأفضل في المتعدي ، إذ الكمال مرتبة ثانية في

الفضيلة وعلى كل حال فاقامة الدليل من السنة على استحباب الجمع في التعمدي لا تخلو من إشكال ، واحتمال التمسك بالمرسلة المتقدمة فهي - مع تسليم شمول اسم الاستنجاء للتعدي - ظاهرة في غير التعدي ، لكونه الفرد الغالب ، لكن أهم الاستحباب هين ، والله أعلم .

﴿ ولا يجزي ﴾ في الاستنجاء ﴿ أقل من ثلاثة أحجار ﴾ إذا لم يحصل النقاء به ، بل ولا بالثلاثة فإزاد إذا كان كذلك إجماعاً وقولاً واحداً ، فإطلاق ما دل على الاجتزاء بالثلاثة محمول على ما إذا حصل النقاء بها ، كما يقضي بذلك حسنة ابن المغيرة (١) وخبر يونس (٢) أما إذا حصل النقاء بالأقل فهل يجب الاكمال تعدياً أم لا ؟ قولان ، خيرة المصنف الأول ، وبه صرح في المعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد وجامع المقاصد ، وهو ظاهر اللمعة ، بل لعله ظاهر المقنة كما في كشف اللثام ، قال : « وان كان حدثه من الغائط استعمل ثلاثة ، يأخذ واحداً فيمسح به موضع النجس ، ثم يلقيه . ثم الثاني والثالث كذلك ، إلى أن قال : ولا يجوز له التطهير بمجرد واحد » لسكن عن السرائر عن المفيد عدم الوجوب ، وفي الخلاف وان نقي بدون الثلاثة استعمل ثلاثة سنة ، لسكن استدلل على ذلك بقوله (عليه السلام) : « ولم يمسح بثلاثة أحجار » قال : وظاهره الوجوب ، إلا أن يقوم دليل ، انتهى . فيكون قرينة على إرادته من السنة الوجوب ، ولعله حينئذ يحتمله ما عن النهاية ، قال : « وإن نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة » ونحوه ما في الوسيلة ، لكن قال : « وإن لم تزل بثلاثة استعمل حتى تزول فرضاً » فقابلته بالفرض يشعر أن مراده بالسنة الاستحباب ، وكذلك ما عن المهذب ، قال : « ان نقي الموضوع بواحد فينبغي أن يستعمل آخرين سنة » وعن الغنية « وفي السنة أن يكون بثلاثة إلا ان الماء أفضل » وفي البسوط « انه ان نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة عبادة » وكيف كان فقد نقل أيضاً عن ظاهر المراسم والكافي وصرح السرائر والذكرى

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٥

والدروس والبيان ، بل حتى جماعة عليه الشبهة ، خلافاً لجماعة من متأخري المتأخرين ، فاختروا العدم كصاحبي المدارك والذخيرة وغيرها ، وهو المنقول عن المفيد والعلامة في المختلف ؛ وربما احتمله عبارة النهاية المتقدمة ، وقد سمعت عبارة الوسيلة والمهذب والغنية والبسوط .

وعلى كل حال فحجة المشهور الأصل ، والمناقشة فيه بان الطمارة لغة النظافة والنزاهة ، وليس لها وضع شرعي بالنسبة إلى إزالة النجاسة ، فهي في الحقيقة كالألفاظ المعاملة ونحوها ، وما اعتبره الشارع في بعضها كالتطهير بالماء بالفلسنتين ونحوه إنما هو على وجه الشرطية ، فينتج حينئذ نفي ما شك فيه منها ، ويكون الأصل في كل ما أزيل حساً أن يكون طاهراً شرعاً ، سيما بما علم من الشارع جعله منبلاً لها في الجملة ، ففيها أولاً عدم وجود لفظ التطهير بالحجر في المقام حتى يتمسك بما سمعت . وثانياً لفظ الطهارة وإن لم يكن لها وضع شرعي إلا أن لها مراداً شرعياً غير المعنى اللغوي ، كما يرشد إليه استعمال لفظ النجس الغير المستقندر شرعاً ، فالمراد من الطهارة حينئذ شرعاً رفع المنع شرعي ، وهو لا يحصل العلم به إلا من قبل الشرع ، فكل ما ثبت ممنوعة الصلاة فيه يستصحب بقاؤه حتى يعلم الرفع من الشرع ، فتأمل . وقول أبي جعفر (عليه السلام) (١) في صحيح زرارة: « لا صلاة إلا بطهور ، ويجزئك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) » فان قوله يجزئك يشعر بأنه أقل ما يجزئك ، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) بذلك جرت السنة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقوله أيضاً (٢) في خبر زرارة: « جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان » وقوله (عليه السلام) (٣) أيضاً: « يجزي من الغائط المسح بالأحجار ، ولا يجزي من البول إلا الماء » لأن أقل الجمع ثلاثة ، كالخبر المنقول عن الخصال عن

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٣ - ٢

علي بن الحسين (عليه السلام) (١) قال : « كان الناس يستنجون بالأحجاز » وفي خبر أبي خديجة (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار » وفي خبر جميل بن دراج (٣) عنه (عليه السلام) أيضاً « كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار » واستدل الشيخ في الخلاف على اعتبار العدد بقوله (صلى الله عليه وآله) (٤) « وليستنج بثلاثة أحجار » والظاهر أنه رواية عامية ، إذ لم أف عليها من طرفنا ، ومثلها ماروي عن سلمان (رضي الله عنه) (٥) عنه قال : « نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » ومما يؤيده أيضاً أنه لا ريب في بقاء الأجزاء الصغار المسماة بالأثر في لسانهم ، فيستصحب حينئذ منعها من الصلاة حتى يثبت العفو عنها ، ولم يثبت إلا بعد إمرار الثلاثة عليها وإن لم تقلعها ، وأيضاً من المعامم أنه لا يمكن العلم ببقاء المحل ، بل المراد بقاء الحجارة التي تستعمل حتى تكون دايلاً عليه ، وهو في الحجر الواحد غير متحقق ، لمباشرة أو أولاً للنجاسة .

لكنك خير بما في هذه الأدلة من الضعف ، فإن الأصل مقطوع بالحسن كالصحيح عن أبي الحسن (عليه السلام) (٦) قال : قلت له : « للاستنجاء حد ، قال : لا حتى ينقى مائة » إلى آخره . وخبر يونس بن يعقوب (٧) قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : « الوضوء الذي اقتضاه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال ، قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط » مضافاً إلى مطلقات المسح والاستنجاء (٨) إذ معنى الاستنجاء غسل محل النجس أو مسحه ، وعن القاموس أن النجس ما يخرج من البطن من ریح أو غائط ، واستنجى أي غسل بالماء أو مسح بالحجر ، وعن الجوهرى استنجى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٣-٥ - ٤

(٤) و(٥) المستدرک - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٤ - ١٠

(٦) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١

(٧) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٥

(٨) الوسائل - الباب - ٣٠ - من أبواب أحكام الخلو

أي غسل موضع النجس أو مسحه ، مضافاً الى استبعاد وجوب الامرار تعبداً من غير فائدة أصلاً ، وما يقال - ان رواية النقاء ظاهرة في الغسل بالماء لما علمت أن الحجر لا يحصل معه النقاء ، مضافاً الى قوله في ذيلها: « ينقى مائة ويبقى الريح ، فقال : الريح لا ينظر اليها » فإن جزمه بالنقاء واستشكله بمجرد بقاء الريح الحاصلة من غير نجاسة ظاهر في ذلك - ممنوع ، لأن بقاء تلك الأجزاء لا يمنع عن صدق اسم النقاء ، بل سؤاله عن الريح كاد يكون ظاهراً في الاستنجاء بالحجر ، لعدم بقاء الريح غالباً في الاستنجاء بالماء ، وكذا ما يقال في الخبر الثاني : ان السؤال قد اشتمل على الوضوء الظاهر في الغسل ، إذ شمله عليه لا يقضي بكون الجواب كذلك ، خصوصاً مع تغير جوابه (عليه السلام) حيث قال في البول : اغسله ، وفي الغائط أذهب ، ولو أراد (عليه السلام) الماء لقال : اغسلها ، وأما الأخبار فمنها ما هو ظاهر في أن المراد بالأحجار الجنس في مقابلة الماء ، وما اشتمل فيها على العدد لا ظهور له في الوجوب .

وما يقال : ان الروايتين العاميتين لا بأس بهما بعد انجبارهما بالشهرة فيه أنه مخالف لطريقة الأصحاب من الاعراض عن أخبارهم ، بحيث لا تقومها الشهرة ، إلا شهرة رواية الأصحاب له مع العمل به ، وكذا ما يقال : أيضاً ان تلك الأخبار وان ضعف سندها ودلالاتها لكنها أقوى مما ذكرت ، لانجبارها بالشهرة فيه أن جملة من كلام المتقدمين من أصحابنا كاد يكون ظاهراً في عدم الوجوب ، وقد سمعت عبارة الغنية ، حيث قال : « وفي السنة أن تكون ثلاثة إلا أن الماء أفضل ، إلى أن قال : كل ذلك بدليل الاجماع » وأيضاً قد يقال : ان الأخبار المشتملة على العدد لاحجة في مفهومها لكونها واردة مورد الغالب من عدم حصول النقاء إلا بذلك ، ومعارضته بأن هذا يرفع اوثوق بالاستدلال بالمطلق ، لكونه أيضاً منصرفاً اليه يدفعها (أما أولاً) فبما كان الفرق بين الغلبة التي يضعف معها دلالة مثل هذا المفهوم ، وبين الغلبة التي تصرف المطلق ، فإنه مأخوذ في الثانية أن يكون ماعداها نادراً جداً بالنسبة للاطلاق ، ألا ترى أن ندرة

الوجود لا تقدر في تناول المطلق ، بخلافها بالنسبة الى المفهوم ، (وثانياً) بأنه قد يدعى ان مانحن فيه من باب العام ، إذ هو لعدم استقلال الجواب عن السؤال كان بمنزلة قوله لاحد للاستنجاء ، كما هو واضح ، على أنه كيف يدعى الندرة القادرة في خصوص المقام ، مع أنه كان ذلك غالباً في أهل تلك النواحي . لحرارة أمر جنهم فكانوا يعرفون بمرأ كما أشارت اليه بعض الأخبار (١) معللة ذلك بانهم كانوا يأكلون البسر ، فالحصل دعوى الندرة التي تكون سبباً لعدم العمل بالمطلق باطلاقه ممنوعة أشد المنع ، فأمل .

وربما يرشد إليه ما استسمه من أن المشهور بين القائلين بالتثليث الاجزاء بالتوزيع وهو قاض بزيادة الحجر الواحد النجاسة ، ولولا مخافة خرق الاجماع المركب لا يمكن القول والجمع بين الروايات المنجبرة بالشبهة وبين الخبرين المذكورين بموصول الطهارة بالأقل ووجوب الاكمال تبعداً : بل يمكن حل بعض روايات القدماء عليه ، بل في جامع المقاصد بعد اختياره المشهور قال : « وهل الحكم بالطهارة موقوف على الاكمال أم الطهارة دائمة مع النقاء والاكمال واجب ؟ الظاهر الأول » انتهى . فان تزديده بين الأمرين ظاهر في عدم كونه مقطوعاً به ، وبما يمكن أن يؤيد به خلاف المشهور أيضاً أن ما ذكره من الروايات قد دخلها التأويل ، وذلك لأن المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل قد حكي في الخلاف وعن الغنية أنه يكتبي بكل جسم طهر قانع للنجاسة سواء كان حجراً أو غيره ، بل يدل عليه مضافاً إلى ذلك الروايتان المطلقتان (٢) وخبر ليث المرادي (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سأله عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود ؟ فقال : أما العظم والروث فطعام الجن » وخبر زرارة (٤)

(١) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥ والباب - ١٣

حديث ١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١ - ٣

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : « كان الحسين بن علي (عليه السلام) يتمسح من الغائط بالكرف ولا يغسل » كخبره الآخر (١) « كان يستحي من البول ثلاث مرات : ومن الغائط بالمدر والخرق » لكن الاستدلال بهذه محتاج إلى التتميم بعدم القول بالفصل ، ولم أعر على مدعيه في المقام ، بل استحسنة صاحب الذخيرة ، سوى ما نقل عن المصاييح من دعواه ، أو يقال : انه يفهم من ملاحظة جميعها جواز الاستنجاء بكل جسم مزبل ، وعن سائر « أنه لا يجزي في الاستنجاء إلا ما كان أصله الأرض » . وربما ظهر من المنقول عن ابن البراج جواز استعمال الخرق والقطن إذا لم يتمكن من الأحجار ، ويردها ما سمعت من الأخبار ، سيما قوله في خبر زرارة : انه (عليه السلام) كان يتمسح بالكرف المعتضدة بالاجماعين المنقولين وفتوى المشهور ، بل نسبة في المنتهى إلى أكثر أهل العلم ، مع ما في كلام سائر من الاجمال ، وعن الشهيد في البيان أنه فسره بالأرض وما ينبت فيها ، واستحسنة ، وكان ما نقل عن ابن الجنيد « اني لا أختار الاستنجاء بالآجر والخرق إلا أن يلبسه طين أو تراب يابس » ليس صريحاً في الخلاف وكذلك ما نقل عن السيد (رحمه الله) أنه قال : « يجوز الاستنجاء بالأحجار أو ما قام مقامها من المدر والخرق والخرق » إذ لعل المراد بقوله أو ما قام مقامها أي في الازالة ، لكن يظهر من بعضهم انه فهم منه المخالفة ، وربما أيد بانه مقتضى الجمع بين الأخبار بمحمل المطلق على التقيد ، وفيه - مع ان الذي اشتملت عليه الروايات أزيد مما ذكره السيد - ان ما ذكرنا من الأخبار لا تقيد فيها حتى يحكم على المطلق ، فان روايتي الفعل عدم دلالتها على التقييد واضحة : إذ فعلهم (عليهم السلام) قد يكون اتفاقياً ، لأنها كانت متيسرة لهم ، وكذلك خير ليث ، فان مفهومه دال على جواز الاستنجاء بالعود ، ومن العجب أن صاحب الحدائق توقف في الحكم قائلاً أن إطلاق الروايتين يمكن تقييده

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٦

بمخصوص الأفراد التي وردت بها النصوص ، والاجماع لا يخفى مافيه ، وأنت خير بمافيه .
ثم اعلم ان الذي يقتضيه الأخذ بظاهر عباراتهم من قولهم كل جسم تعميم الحكم
لأجزاء الانسان نفسه وغيرها من يده ورجله ونحو ذلك ، فيجزيه أن يسمح الغائط
بأصابعه حتى ينقى ، لكن للنظر فيه نجل ، هذا . وقد عرفت انه بما يمكن أن يؤيد
به خلاف المشهور أيضاً ، لشبهة الاجتزاء بالتوزيع عندهم ، إذ هو في الحقيقة
أكتفاء بالحجر الواحد ، وذلك لأن كل حجر طهر موضعه ولم يفده الحجر الثاني فائدة ،
فالتجته بناء على وجوب التثليث ما ذكره المصنف من أنه ﴿ يجب إمرار كل حجر على موضع
النجاسة ﴾ فلا يجزي التوزيع أي إمرار كل حجر على موضع من مواضع النجاسة ، لكن
المشهور خلافه ، بل لم أعر على موافق له صريح ، سوى بعض متأخري التأخرين ،
وقد صرح بالاجتزاء في البسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والقواعد والمدارك
والذخيرة وعن الجامع ونهاية الأحكام والذكرى والدروس والبيان وشارح الدروس ،
بل قال في الذخيرة : ما حاصله ان نسبة المدم إلى بعض الفقهاء في كلام مثل العلامة
نيراد به أهل الخلاف ، كما تشهد به الممارسة ، قلت : كأنه لم يلاحظ الشرائع ، لكن
نقل عن الفنايح وشرحها للاستاد نسبة ما ذهب إليه المصنف الى الشهرة ، ولعلها أخذاه
من إطلاق بعض الفناوى التمسح بثلاثة أحجار ، وإلا فهو مشكل ، لما عرفت .
وكيف كان فستند المشهور صدق التمسح بثلاثة أحجار ، إذ ليس في الأدلة ما يدل
على اشتراط مباشرة كل حجر موضع النجاسة ، كما ان مستند المصنف ومن وافقه انه
المتبادر من المسح بثلاثة ، بل غيره من الأفراد النادرة التي لا ينصرف الاطلاق اليها ،
مع ان استصحاب النجاسة محكم ، وعن بعضهم انه قال مؤيداً لما ذكره المصنف من
ان هذا التوزيع لا يتحقق إلا بالحجرين ، لأن الحجر الثالث لا بد ان يسمح بمجموع المحل
حتى يعلم النقاء بلا شك ، وأيضاً المحل لا بد ان يتكرر على بعضه الحجران الأولان أيضاً ،
لاستحالة زوال النجاسة عن أي بعض منه . يسمح واحد منها بحيث لم يسمح عليه الآخر

أصلاً ومع ذلك يمسح بمجموع المحل بهذا التوزيع ، إذ لا شبهة في استحالته عادة ، فلا بد .
 ان يتكرر على ذلك البعض الأحجار الثلاث جميعاً ، ويتحقق فيه المسحات الثلاثة كلاً ،
 نعم شيء من المحل يكتفى فيه بمسحين ، مسح للزالة ، ومسح للاطلاع على الزوال ،
 فاذكر من التوزيع ليس إلا مجرد فرض لا مصداق له في الخارج ، فلا معنى لحل المطلقات
 عليه ، انتهى . وفيه نظر من وجوه . يظهر بعضها مما قدمنا سابقاً ، وان كان الأقوى
 بناء على وجوب التثليث عدم التوزيع ، لأنه المتيقن وغيره مشكوك فيه واستصحاب النجاسة
 محكم ، مع انه الظاهر من قوله (عليه السلام) ان يمسح العجان ، فتأمل . ﴿ ويكفي معه ﴾
 أي مع الاستنجاء بالحجر ﴿ إزالة العين دون الأثر ﴾ وقد تقدم الكلام فيه سابقاً .
 ﴿ وإذا لم يبق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى يتيقن ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً ، ويدل
 عليه مضافاً إلى ذلك الروايتان المتقدمتان سابقاً ، نعم يستحب القطع نلى وتر لقوله
 (صلى الله عليه وآله) : (١) « إذا استنجى أحدكم فايوتر بها وترا » وإطلاق الأخبار
 والاكتفاء بالثلاثة منزل على الغالب ﴿ ولو نقي بدونها أكملها وجوباً ﴾ كما تقدم الكلام فيه
 ﴿ ولا يكفي ﴾ بناء على وجوب التثليث ﴿ استعمال الحجر الواحد ﴾ مثلاً ﴿ من ثلاث
 جهات ﴾ كما هو ظاهر القنعة وعن المصباح وصرح بالمعتبر والروضة والمدارك وكشف اللثام
 والحدائق والرياض وكشف الغطاء ، بل ربما كان ظاهر من اقتصر على التعبير بثلاثة
 أحجار كالحلاف واللعة وعن المراسم والكافي والسرائر وغيرها ، والموجود في المبسوط
 « والحجر اذا كانت له ثلاثة قرون فانه يجزي عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا ،
 والأحوط اعتبار العدد ، لظاهر الأخبار » انتهى . وعن شرح المفاتيح للدولى
 الأعظم نسبتة الى الشهرة ، وذهب العلامة في جملة من كتبه وجماعة من المتأخرين إلى
 الاجتزاء ، وهو المنقول عن الإشارة والجامع والمهذب ، بل عن الروض نسبتة الى الشهرة .
 (حجة الأول) الأصل ، وظاهر قولهم ثلاثة أحجار ، (وحجة الثاني)

(١) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٤

ان المراد من ثلاثة أحجار ثلاثة مسحات ، نحو قوله اضربه عشرة أسواط ، ولانها ان انفصلت أجزاء قطعاً وكذا مع الاتصال ، وبالنسبة (١) « إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات » وبانه يجوز الاستنجاء به لثلاثة ويعد بالنسبة إلى كل واحد منهم حجراً ، فكذلك الواحد ، وبان المقصود إزالة النجاسة وقد حصلت ، وربما أيد بالمطلقين السابقين ، وبانه إذا غسل أجزاء وان تمسح بالجهة التي استجى بها ، فكذا قبل الغسل إذا تمسح بالباقيتين ، (٢) .

واعترض علي سائر هذه الأدلة بعض المتأخرين بما ليس خفياً على المستدل بها ، بل المقصود منها حصول الظن بقاء هذا الفرد على مقتضى إطلاق المعبرتين المتضمنتين للاكتفاء بالنقاء وحصول الاذهاب ، وذلك بان يقال : ان مقتضاهما الاجتزاء بكل ما يحصل به النقاء والاذهاب ، إلا انه لمكان بعض الأخبار المنجيرة بفهم المشهور ، وهي قوله (عليه السلام) جرت السنة ونحوها خالفنا بعض مقتضاها ، فيبقى غيره داخلاً . إذ قوله : (عليه السلام) « يجزيك من الاستنجاء بثلاثة أحجار » يقتضي بظاهره أموراً ، منها تعدد المسح ، ومنها تعدد المسوح به ، ومنها كونه بالحجر لا بغيره ، ومنها كون المسوح به منفصلاً بعضه عن بعض ، (أما الأول) فيمكن القول به وان حصل النقاء بدونه ، لمكان أخبار الرواية بما سمعت سابقاً من الشبهة ، ومثله الثاني دون الثالث لما سمعت من دعوى الشبهة بل الاجماع على الاجتزاء بكل جسم ، (وأما الرابع) فكذلك لمكان الشبهة المنقولة عن الروض ، واستبعاد الفرق بين الاتصال والانفصال ، بل

(١) ما وجدناه في كتب الأخبار

(٢) والظاهر أن العمدة في الاستدلال على الاجتزاء بنبي الشعب انما هو القطع المعادي بعدم الفرق بين الاتصال والانفصال بالنسبة إلى الطهارة ، وما يقال : ان الفارق النص ، وان الغالب في العبادات خصوصاً الطهارة رعاية جانب التبعيد فيه ان الغالب خلافه ، كما لا يخفى على من لاحظ باب التراوح وغيره . (منه رحمه الله)

في المختلف أي عاقل يفرق بين كونه متصلاً ومنفصلاً ، وللإجزاء به بالنسبة إلى الأشخاص ، وكذا بعد غسله على الأقوى ، ولظهور الحكمة من القصد في الاستنجاء الإزالة ، وللإجزاء بالخرقة المستطيلة جداً ، كما قطع به بعض من لا يجتزي بذئ الشعب وخبر المسحات ونحو ذلك من الأشياء المفيدة للظن ببقائه على مقتضى الإطلاق ، لأقل من حصول الشك للفقير بالاحتراز عن مثل هذا الفرد بقوله ثلاثة أحجار ، على أنا نرى أن السيد إذا قال لعبده امسح هذا بثلاثة أحجار فمسحه بحجر واحد من ثلاث جهات يعدونه ممثلاً ، لا لأن اللفظ شامل له حقيقة ، بل للقطع بأن مقصود السيد من المسح بثلاثة أحجار إنما هو المسح بثلاثة مما يمسح به من الحجر ، فتأمل جيداً .

على أن الذي يستفاد منه عدم الإجزاء بذئ الشعب من قوله ثلاثة أحجار إنما هو لفظ الأحجار لثلاثة ، فإنه لو قال بثلاثة أشياء أو أجسام أو نحو ذلك لشمه ، وقد عرفت أنهما من باب المثال ، للاجماع المنقول على الإجزاء بكل جسم من بل العين ، وما عساه يقال : أن مثاليتها إنما هو بالنسبة للحجرية دون ما يفهم منها من كونه قطعاً متميزة فيه أن الظاهر بعد فرض كونها مثلاً لسائر الأجسام لا ظهور فيها بإرادة كونها قطعاً متعددة كما لا يخفى ، وإن شئت فافرض صدور هذا الاستعمال منك بعد إرادتك بالأحجار مثلاً لمطلق الأجسام ، أترى أنه يخطر لك ببال خروج ذئ الشعب عنه ، كلاً أن دعوى ذلك مكابرة ، وأيضاً قد يقال : أن ما ادعوه سابقاً من الاجماع على الإجزاء بكل جسم يشمل ما نحن فيه ، بل قد عرفت ما في أخبار التثليث من الضعف في الدلالة المحتاج إلى الجايز وهو بهذا المعنى مفقود ، وما ادعاه بعض متأخري المتأخرين من دعوى الشهرة على عدم الإجزاء بذئ الشعب لا يخلو من مناقشة ، ولعله أخذ من التمييز للبعض بالثلاثة أحجار ، وهو مع تسليمه لا يبلغ حد الشهرة ، وكيف كان فلا يخلو القول بالإجزاء بذئ الشعب بناء على القول بالتثليث من قوة ، كما أنه لا يخفى عليك ما يظهر من ملاحظة كلامهم هنا ، وفي مسألة التوزيع وفي مسألة الإجزاء بكل جسم من التأييد لما قد تقدم

سابقاً من الاجتزاء بالحجر الواحد إذا حصل به التقاء ، إذ يعلم منه عدم الجرد على ظاهر تلك الروايات ، فتأمل جيداً .

وينبغي التنبيه لأمور (منها) انه بناء على الاجزاء بذوي الشعب فهل المدار على المسحات من دون فرق بين اتحاد المنسوح به وتعددده ، كما لو مسح بمحجر ثم غسله ثم مسح به ثم غسله ثم مسح به ، بناء على عدم اشتراط البكرة ، أو لا بد من تعدد محل ما مسح به؟ يظهر من بعضهم الأول ، لتأويلهم الأحجار بالمسحات ، ويحتمل قوياً الثاني ، ولاريب في عدم الاكتفاء به بناء على القول بعدم الاجزاء بذوي الشعب ، لعدم صدق الاستنجاة بثلاثة أحجار ، وإن ساغ له استعماله بالنسبة الى استنجاة آخر ، وبالنسبة الى شخص آخر بناء على عدم اشتراط البكرة ، فهو قابل للتطهير غير قابل له . (ومنها) ان المنجى بناء على عدم الاجتزاء بذوي الشعب عدم الاكتفاء بالخرقة المتجاوزة في الطول ولا بالخرقة المطبقة طبقات إلا بعد تقطيعها قطعاً ، وكذلك الخرقه الشخينة التي لا تنفذ النجاسة من جهتها الأخرى ، فانه لا يجوز استعمال تلك الجهة في ذلك الاستنجاة ، وقد ألزم المحقق في المعتبر بعدم الاجتزاء بالطويلة إلا بعد تقطيعها ، وفيه من الجود ما لا يخفى ، ومن جهة ما فيه من الاستبشاع قال في المدارك بعد ان اختار عدم الاجتزاء بذوي الشعب : « وينبغي القطع باجزاء الخرقه الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاث ، تمسكاً بالعموم » انتهى . والظاهر أن مراده بالعموم انما هو الاطلاق المتقدم في حسنة ابن المغيرة ونحوه ، وحينئذ فان كان مراده انه ينبغي الاقتصار على ذلك التثليث بالنسبة للأحجار ، لأنه الوارد في الأخبار ، ففيه مع عدم ظهور قائل بالفصل انه لا ينبغي التقييد بكونها طويلة ، وان كان يريد بقاءها داخلة تحت الاطلاق لطولها ففيه أنه لا فرق بين الأحجار والخرق ، فينبغي أن يلتزم بجواز الاستنجاة بذوي الشعب إذا كان طويلاً ، ولعله يلتزم بذلك . (ومثلاً) ان من قال بالاقتصار على العدد وعدم الاجتزاء بذوي الشعب يريد بذلك بالنسبة الى الثلاثة خاصة على الظاهر ، أما إذا لم ينق بها فيجترى بالزائد عليها وإن كان

بالشعب ، لكنه لا يخلو من اشكال . (ومنها) ان الظاهر الاكتفاء بذبي الشعب إذا استنجى بالشعبة ثم كسرها واستنجى بالثانية وهكذا ، وفيه إشكال ، للشك في صدق الأحجار ، على أنه من الأفراد النادرة . مضافا الى ما فيه من إشكال صدق البكرة ، كما تسمع إن شاء الله تعالى ، وأنت إذا أحطت خيراً بأطراف المسألة تكاد تقطع بالاجتزاء بذبي الشعب ، وان ما ذكره هنا من الجود الغير المستحسن .

﴿ولا يستعمل﴾ في الاستنجاء سواء كان لازالة أو التمديد بناء على وجوده ﴿الحجر﴾ ونحوه ﴿المستعمل﴾ في الاستنجاء النقائي أو التعبدي ، كما هو ظاهر القواعد والنافع وعن الوسيلة والنهاية والمهذب ، ونقله في كشف اللثام عن ظاهر الجامع والاصباح ، واختاره شيخنا في كشف الغطاء ، ومقتضى ذلك عدم جواز الاستنجاء بالمستعمل وان لم يحصل له من الاستعمال نجاسة ، كما إذا كان مستعملاً بعد حصول النقاء ، ولا ينفعه الغسل ، لأن أقصى ما ثبت من الشرع أن الغسل بالماء يزيل النجاسة ، لأنه يزيل صفة الاستعمال ، فانه على كل حال يصدق عليه أنه مستعمل ولو غسل مرات متعددة ، ولا فرق عندهم في عدم جواز الاستنجاء به بين الازالة والتطهير ، بل لا يبعد أنه لا فرق في المستعمل بين كونه مستعملاً في الاستنجاء أو في التطهير للقدم والنعل ونحو ذلك وإن لم يتنجس ، كما إذا كان مستعملاً في إزالة النجاسة الحكمية ، لصدق اسم المستعمل عليه ، وقضاء ما سمعه من الدليل به ، نعم الظاهر انهم يقصرون الحكم على المستعمل في النجاسة الخبيثة ، دون المستعمل في الطهارة الحديثة كالتميم به ، بل ودون المستعمل استحباباً في النجاسة الخبيثة ، كالأحجار المستعملة في الاستنجاء استحباباً بعد زوال العين على القول به ، أو الوتر التي يستحب القطع عليها ، وإن كان ظاهر لفظ المستعمل الشمول ، سيما للأول .

وكيف كان فأقصى ما يستدل به على ذلك الأصل ، والمرسل عن الصادق (عليه

السلام) « جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » (١) المؤيد بأن المستعمل من الأفراد الخفية ، فلا تشملها الاطلاقات ، وفي الجميع نظر واضح ، ومن هنا صرح بعض المتأخرين كالمحقق الثاني وغيره بجواز استعمال المستعمل إذا لم يكن عليه نجاسة ، كما إذا كان مستعملاً بعد زوال العين ، أو كانت وغسلت ، بل هو قضية كلام المصنف في المعتبر ، بل هو المنقول عن ابن إدريس أيضاً ، بل قد يقبل : انه ظاهر المعظم ، لاقتصارهم على اشتراط الطهارة ، بل في الغنية مانعه يجزي الأحجار مع وجود الماء ، أو ما يقوم مقامها من الجامد الطاهر الزيل للعين ، سوى للطعوم والمعظم والروث ، إلى أن قال : ويدل على جميع ذلك الاجماع المشار اليه ، بل قد صرح جملة من الأصحاب بجواز الاستنجاء بالمتنجس بالاستنجاء بعد غسله وتطهيره ، بل في المصابيح ولو طهر المتنجس بالاستنجاء أو غيره جاز استعماله إجماعاً ، بل قد يستدل عليه بالعموم الواقع لهسم في غير المقام من جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر ، بل ربما نقل الإجماع عليه ، كما أنه نسب إلى أكثر أهل العلم ، وكونه مساقاً للرد على مشروط الأحجار لا يقتضي اختصاصاً ، بل قال في المنتهى : يجوز استعمال كل جامد طاهر إلا مانسثنيه ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولم يستثن المستعمل فيما استثنى ، نعم استثنى النجس ، بل قد يقال : انه لا خلاف فيه على أن يراد بالمستعمل في كلام من لم يعطف النجس عليه المتنجس ، كما هو الغالب المعتاد ، بل في كلام من عطفه عليه أيضاً ، كالمصنف والعلامة المتنجس بالاستنجاء وبالنجس المتنجس بغيره ، بل قد يقال في عبارة المصنف وإن كان بعيداً : ان المراد بالمستعمل فيها المتنجس بالعارض ، وبالآعيان النجسة ما كانت نجاستها ذاتية . فتكون المسألة خالية عن المخالف .

ويؤيده ما يظهر من المصنف في المعتبر ، فانه قال : وأما الحجر المستعمل فرادنا بالمنع الاستنجاء به بموضع النجاسة ، وأما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز ،

وكذا لو أزيلت النجاسة بغسل أو غيره ، كالتذكرة ، ويشترط في الحجر أن لا يكون مستعملاً لنجاسة المستعمل الى آخره ، ومع ذلك كله يدل عليه إطلاق أخبار الأحجار وغيرها ، من قوله يذهب الغائط ، ولاحد للاستنجاء حتى ينقى مائة ، فينقطع الأصل ، وخبر الأبي بكر مع كونه مقطوعاً ، ولاشبهة تجبره ، ولا دلالة فيه على الوجوب محتمل لأن يراد بالأبي بكر الطاهرة ، فاسمته من شيخنا في كشف الغطاء من اختياره الأول قد يقوى في النظر خلافه ، بل قد صرح (سله الله تعالى) بعدم جواز المستعمل وإن غسل ، وقد عرفت نقل الاجماع ونفي الخلاف فيه ، والله أعلم .

﴿ ولا الأعيان النجسة ﴾ أي المتنجسة ولو بغير الاستعمال إجماعاً ، كما في المنتهى والتحرير والغنية . مضافاً الى الأصل ، ورواية الأبي بكر المنجورة بما سمعت ، فلا ينبغي الإشكال فيه ، نعم لو استجمر به فهل يتعين حينئذ الماء اقتصاراً على المتيقن مع كون ذلك من الأفراد الخفية ، أو يبقى على الحال الأول لأن المحل النجس لا يتأثر بالنجاسة ، أو يفرق بين ما كان متنجساً بالغائط أو بغيره ، فإن كان الأول يبقى على الحال الأول ، وإلا يتعين الماء؟ وجوه ، أفواها الأول .

﴿ ولا الروث ﴾ وإن كان طاهراً ﴿ ولا العظم ﴾ كذلك بلا خلاف أجده ، بل عليه في المعتبر وعن ظاهر الغنية وصريح المصاييح دعوى الاجماع ، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا ، وعدم التعرض لهما في الوسيلة والمراسم على ما قيل وللأول في المبسوط مع عد الثاني مما لا يزيل عين النجاسة ليس خلافاً ، كما أن احتمال الكراهة في التذكرة والحكم بها في الوسائل غير قادح في الاجماع ، فلا ضير في الاستناد إليه مع الاستصحاب ، وخبر نيث المرادي عن الصادق (عليه السلام) (١) « سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود ؟ فقال : أما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ١

رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال لا يصلح بشيء من ذلك « وعن النقيع (١) انه قال : « لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لأن وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله متعنا . فأعطاهم الروث والعظم . فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما » وعن كتاب دعائم الاسلام (٢) قالوا : « نهوا (عليهم السلام) عن الاستنجاء بالعظام والبرص وكل طعام » وعن مجالس الصدوق (٣) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يستنجى بالروث والرمة أي العظم البالي » بل يؤيده ما رواه العامة (٤) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ، فانه زاد إخوانكم من الجن » وعن الدار قطني (٥) « أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال : انهما لا يطهران » وعن أبي داود (٦) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لرويفعة بنت ثابت : « أخبري الناس أنه من استنجى برجيع أو عظم فم-و بريء من محمد » بل في الخلاف روى سلمان (٧) قال : « أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نستنجي بثلاثة أحجار وليس فيها رجيع ولا عظم » والضعف في سند أخبارنا ، أو في دلالتها لمكان لفظ لا ينبغي ونحوه منجبر بمعل الأصحاب في المقام ، بل يظهر منهم عند الاستدلال على حرمة الاستنجاء بالمطعموم أنه من المسلمات ، حيث يأخذونه ذليلا عليه ، لكن ظاهر النص والفتوى تخصيص الحكم بما سمي روثا ، وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والخيبر ونحوها . فجميع ذات الظلف والخف خارج ،

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٤

(٢) المستدرک - الباب - ٢٦ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٣) الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٥

(٤) كنز العمال - المجلد ٥ ص ٨٥ الرقم ١٧٨٨ .

(٥) المنتقى لابن تيمية على هامش نيل الأوطار للشوكاني المجلد ١ ص ٨٤

(٦) سنن البيهقي المجلد ١ ص ١١٠ - مع اختلاف في اللفظ

(٧) سنن ابن ماجه المجلد ١ - باب الاستنجاء بالحجارة . والنهي عن الروث والرمة

فيجوز الاستنجاء به حينئذ ، لما تقدم من جوازه بكل جسم ، بل قد يشعر بذلك ما في خبر ليث ، حيث سأله عن البعر ، فعدل عنه في الجواب وعبر بالروث ، ولغظ البعر في المنقول عن دعائم الاسلام محمول على الروث ، لعدم الجابر له على إطلاقه ، كما مضى الرجوع في رواية الخلاف المصرح بانه الروث في القاموس والصحاح ، على انها عامية ، والتعليل بكونه طعام الجن يحتمل أن يكون لخوف الظلم والأذية لهم ، أو يكون من جهة الشرفية الحاصلة له ، فيحرم الاستنجاء به ، وإن لم يتنجس على الثاني ، بخلاف الأول لعدم تنجسه ، لكن لا مانع من جعل وجه التعليل الأمرين معاً ، ولا فرق في العظم بين عظم مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم ، ودعوى أن الجن حكمهم متفق مع الانس ، فكما أن غير مأكول اللحم محرم على الانس ، فكذلك الجن يدفعها عدم معلومية الاتفاق أولاً ، وعدم معلومية كيفية تغذيتهم به هل هو على طريق الشم أو غيره ثانياً ، ثم انه يفهم من التعليل جريان الحكم بالنسبة إلى مطلق التحجيس والتقدير والالقاء في الخلوات ونحو ذلك ، لكن لما لم يجبره عمل الأصحاب بقي على أصل الاباحة ، إذ الظاهر منهم قصر الحكم على الاستنجائية .

﴿ ولا الطعموم ﴾ كما ذكره جماعة من أصحابنا ، بل نسبه في المنتهى إلى علمائنا ، كما عن ظاهر الفقيه والروض الاجماع عليه ، بل ربما ظهر من غيرهما ذلك ، وهو الحججة ، مضافاً إلى ما تقدم في خبر الدعائم ، ونحو النهي عن الروث والعظم لكونه من طعام الجن ، مع ما دل من الأخبار على احترامه ، كخبر الثرثار (١) فإنه روي « أنهم جعلوا من طعمهم شبه السبائك . ينجون صبيانهم ، فغضب الله عليهم حتى أحوجهم إلى تلك السبائك ، فقسموها بينهم بالوزن » وعن تفسير علي بن ابراهيم في قوله تعالى (٢)

(١) الوسائل - الباب - ٤٠ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) سورة النحل الآية - ١١٣

(ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها) الى آخره « أنها نزلت في قوم كان لهم الثرثار ، وكانت بلادهم خصبة ، فبطروا حتى كانوا يستنجون بالمعجين ، ويقولون هو ألين لنا فكفروا بأنعم الله فخبس الله عليهم الثرثار . فجدبوا حتى أحوجهم إلى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتفاسمونه» (١) ويظهر من بعض الأصحاب تخصيص الحكم بالمحترم وهو قاض بان منه محترماً وغير محترم ، بل عن بعضهم تخصيص الحكم بالخبز ، لكن الذي يظهر من الأصحاب وهذه الآية والتعليل بكونه طعام الجن ثبوت الاحترام لكل نعم الله من المطومات ، وفي خبر هشام بن سالم (٢) سأله « عن صاحب له فلاح يكون على سطحه الخنطة والشعير ، فيطوونه ويصلون عليه ، فغضب (عليه السلام) وقال : لولا اني أرى أنه من أصحابنا لامنته» وقوله (ع) في خبر عمرو بن جميع (٣) : «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرأى كسرة كاد أن يطأها ، فأخذها وأكلها ، ثم قال : يا حبراً أكرمي جوار نعم الله عز وجل عليك ، فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم» نعم لا يبعد عدم ثبوت الاحترام بالنسبة إلى بعض المطومات الغير المعتادة كبعض البقول ، بل الانصاف ان بعضاً من المعتاد كاللحم ونحوه ليس مبنياً على الاحترام ، والحاصل كل ما ثبت فيه جهة احترام من الشرع جرى عليه الحكم وان لم يكن مطموماً بالفعل ، بل قد عرفت دعوى الاجماع على المطوم من غير استثناء ، ولا فرق في المطوم بالنسبة إلى قوم دون قوم ، ولعله يشعر به التعليل بطعام الجن ، كما أنه لا فرق في عدم جواز الاستنجاء به بين الازالة للنجاسة أو التطهير الشرعي . ثم أنه يفهم من كثير من الأصحاب بل لم أعر فيه على مخالف جريان الحكم في كل محترم ، كالتربة الحسينية وغيرها وما كتب اسم الله والأنبياء والأئمة أو شيء من كتاب الله عليه ، بل قد باحث به كتب الفقه والحديث

(١) تفسير الصافي - سورة النحل - الآية ١١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٧٨ - من أبواب آداب المائدة - حديث ٣ من كتاب الأئمة

(٣) الوسائل - الباب - ٧٦ - من أبواب آداب المائدة - حديث ٤ من كتاب الاطعمة

ونحوها ، بل قد يتمشى الحكم في المأخوذ من قبور الأئمة من تراب أو صدوق أو غيره ، بل قد يلحق بذلك المأخوذ من قبور الشهداء والعلماء بقصد التبرك والاستشفاء دون ما لا يقصد ، إذ الأشياء منها ما ثبت وجوب احترامها من غير دخل للقصدها فيه ، ومنها ما لا يثبت له جهة الاحترام إلا بقصد أخذه متبركاً به أو مستشفياً به ، ومنها ما يؤخذ من الأبناء من طين كربلاء وغيرها ، فإنه لا يجري عليه الحكم إلا إذا أخذ بقصد الاستشفاء والتعظيم والتبرك ، لكن هل استمرار القصد شرط في ذلك أو يكفي تحقق القصد أولاً ؟ إشكال ، هذا .

ولا يخفى عليك أنه لا يليق بالفقيه الممارس لطريقة الشرع العارف للسانه أن يتطلب الدليل على كل شيء شيء بخصوصه من رواية خاصة ونحوها ، بل يكفي بالاستدلال على جميع ذلك بما دل (١) على تعظيم شعائر الله ، وبظاهر طريقة الشرع المعلومة لدى كل أحد ، أتري أنه يليق به أن يتطلب رواية على عدم جواز الاستنجاء بشيء من كتاب الله .

ثم ليعلم أن ما ذكرنا من حرمة الاستنجاء بالمحترم إنما هو حيث لا يكون مع قصد الاهانة ، وإلا فقد يصل فاعله بالنسبة إلى بعض الأشياء إلى حد الكفر والعياذ بالله ، والضابط أن كل مستحل مما علم تجريمه من الدين ضرورة ، أو فعله بقصد التكبر والعباد أو الفسق وإن لم يكن مستحلاً لتحقيق به الكفر ، فيكون بنفسه ذاتياً ، فلا يفيد الاستنجاء طهارة ، فإن عاد إلى الإسلام وجب إعادة الاستنجاء ، لا يقال : الإسلام من جملة المطهرات ، فلا حاجة إلى إعادة الاستنجاء ، لانا نقول : إن أقصى ما ثبت أن الإسلام مطهر من النجاسة الكفرية دون غيرها ، نعم قد يقال : بحصول الطهارة لما تنجس من بدنه ونحوه إذا كان قد أزالها على نحو إزالة المسلم ، أو لم يعلم كيف أزالها ، أما لو علم بالأزالة الفاسدة فلا يجري الحكم ، والقول بحصول الطهارة له حيث يستنجي

بما تقدم من تلك النجاسة وإن ثبت له النجاسة الغينية بعيد ، وكيف ومن شرط التطهر بالاستنجاء بالأحجار أن لا يتنجس الحجر بغير النجاسة الحاصلة من الاستنجاء ، والفرس أنه تنجس بما سته لبدن الكافر ، وما عساه يقال : - أن سائر الذوات النجسة عيناً لو أصابها نجاسة خارجية فهي لا تنصف بالتنجيس ، نعم يدور الحكم مدار وجودها ، فالكلب لا يتنجس بالدم مثلاً ، حتى إذا زال الدم عنه يبقى حكمه ، فالمدار على زوال عين النجاسة الخارجة عنها - فيه أنه على تقدير تسليمه لا يتمشى فيما نحن فيه من الكافر ، لتكليفه بالفروع ، فإذا أصابته نجاسة فهو مكلف بازالتها على الوجه الشرعي ، وخبر الجب لم يعلم إرادة ما يشمل ذلك فيه مع أنه غير جامع لشرائط الحجية ، فلارجب أن القاعدة تقتضي إعادة الاستنجاء ، ولادليل يخرج عنها ، ولا يمكن دعوى السيرة الصالحة للاستدلال بها في المقام ، لكن ومع ذاك والمسألة لا تخلو من تأمل ، بل للبحث فيها مقامات ، تركناه خوف الإطالة والملل .

﴿ ولا صيقل يزلق عن النجاسة ﴾ لملاسته فلا يزيلها ، وحينئذ فاشتراطه واضح ، أما لو اتفق القلع به فلم أعثر على ما يقتضي عدمه ، وما ذكره من التعليل إنما هو خاص بالأول ، ولذا صرح بعضهم بالاجتزاء به ، نعم عن العلامة في النهاية عدم الاجزاء ، وكأنه لكونه من الأفراد النادرة التي لا تشملها الاطلاقات ، وفيه منع واضح ، وعلى تقدير تسليمه في الاطلاقات فذكره من الاجماع المنقول على الاجتزاء بكل جنس طاهر منزيل للنجاسة كاف ، وما عساه يقال : أن ظاهر الشرطين لذلك يقضي بعدم جواز الاستنجاء به وإن قلع ، وإلا لم يكن وجه صحيح للعرض له ، لأنه مع عدم الازالة لإشكال في عدم الاجتزاء به ، فلا يناسب عنده في تلك الأشياء ، ففيه أنه لا يخفى على الملاحظ لما ذكره من الاستدلال عليه من عدم الازالة ونحوها أنه ذكر لهذا المقصد ، وإلا كانوا مدللين بدليله ، فالأقوى حينئذ الاجتزاء به لو اتفق القلع به ولو نادراً ، فحينئذ لا ينبغي الإشكال في الاجتزاء بامراره لو نقي المحل بدونه ، وما يقال :

انه بشرط فيها وإن لم يكن نجاسة أن تكون قابلة للقلع لو كانت. في غاية الضعف ، إذ لا دليل يقتضيه ، بل هو يقتضي عكسه .

(ولو استعمل) شيئاً من (ذلك لم يطهر) قطعاً في غير العظم والروث والطعوم والمحترم ، وأما المستعمل بالمعنى السابق فهو مبني على القول باشتراطه ، وقد صرح بعدم حصول الطهارة في المبسوط والمعتبر كما عن ابن إدريس ، بل ربما نقل عن الرضى ، قال في الأول : « كل ما قلنا لا يجوز استعماله لحرمته أو لكونه نجساً ان استعمال في ذلك ونقي به الموضوع لا يجزي ، لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . انتهى . خلافاً للعلامة وجمع من التأخرين ، فصرحوا بالاجتزاء ، وأقصى ما يمكن الاستدلال به للأول الأصل ، وعدم شمول مبادل على الاستنجاة لما نهى الشارع عنه ، ولا أقل من إفادته الأذن التي لا تشمل المنهي عنه ، وقوله (صلى الله عليه وآله) (١) في العظم والروث : (لا يصلح) الظاهر في عدم حصول الطهارة المؤيد بالرواية العامة أنها لا يطهران ، بل يستفاد حينئذ من تحليله عدم الصلاحية بكونه طعام الجن تسرية الحكم لطعام الانس ، بل ربما يقال : بشموله للمحترم أيضاً ، لكون الظاهر من التعليل الاحترام ، مضافة إلى ما نقل عن الغنية من الاجماع على عدم الاجتزاء بالروث والعظيم والطعوم ، بل قيل انه إن ثبت هذا الاجماع ثبت في سائر المحترم بطريق أولى .

وأقصى ما يمكن أن يستدل به للثاني تناول الاطلاقات والعمومات ، والنهي لا يقتضي الفساد في مثل المقام ، لكونه من قبيل المعاملات ، ودعوى عدم تناوُلها له لاستفادة الأذن منها ، فلا تشمل المنهي عنه يدفعها أن الحكم الوضعي المستفاد منها شامل للجميع ، على أن الاستفادة ليس من المدلول في شيء ، وعلى تقديره فلا دلالة فيها على شرطية الأذن بالنسبة للطهارة ، ولعل الأقوى التفصيل بين ما نهى عن الاستنجاة به كالعظم والروث ، فانا وإن لم نقل باقتضاء الفساد في مثله عقلاً ، لكن نقول باستفادته

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

عرفا كما لا يخفى ، إذ هو كالنهي عن نفس المعاملة ونحوه مما يستفاد منه عدم ترتب الأثر عليه ، بل قوله (لا يصلح) ظاهر في عدم ترتب الأثر الشرعي عليه ، وبين ما لم ينه عن الاستنجاء به ، بل جاءت حرمة الاستنجاء به لأمر خارج مثل المحرمات ، فإنه لانهي عن الاستنجاء بها ، لكنه يحصل الحرمة من جهة منافاته للاحترام للأمر به ، فخلها كحال الحجر المنصوب ونحوه ، وما يقال : من استفاضة ذلك من التعليل في العظم والروث فيه أنه لم يعلم أن العلة في عدم الطهارة الاحترام حتى تسرى ، مضافا إلى أنه ضعيف السند ، ولا جابر له في مثل المقام ، بخلافه في مثل العظم والروث ، فإنه مجبور باجماع الغنية وغيره ، نعم قد يلحق به الطعوم أيضا لذلك ، وأما المحترقات الأخر فن استنجى بها جاهلا أو ناسيا أو نحو ذلك طهر ، ولا حرمة ، بل العائد كذلك لكن مع الحرمة ، فتأمل هذا . واعتبر في محكي المنتهى والتذكرة وصفا آخر ، وهو الجفاف ، لأن الرطب ينجس بالغائط ، ثم يعود إلى المحل فينجسه ، ولأنه مزبد التلوث والانتشار ، وكذا عن نهاية الأحكام ، مع احتمال فيه العدم ، لاحتمال أنه لا ينجس البلل إلا بعد الانفصال ، وعن الذكرى لذلك ولكون نجاسته من نجاسة المحل ، وهذا كله في رطب لا يوجب التمديي الموجب للاستنجاء . ﴿ الثالث ﴾

﴿ في سنن الخلوة ﴾

﴿ وهي مندوبات ومكروهات ، فمن المندوبات تغطية الرأس ﴾ كما في الهداية والمقنعة والبسوط والمعتبر والقواعد والارشاد والذكرى والروض والمدارك وكشف اللثام وغيرها ، بل في المعتبر والذكرى الاتفاق عليه ، وعن الفقيه تعليقه بالاقرار بأنه غير مبره نفسه من العيوب ، وفي المقنعة (١) أنه سنة من سنن النبي (صلى الله عليه وآله) وليأمن بذلك من عبث الشيطان ، ومن وصول الرائحة الخبيثة إلى دماغه ، وفيه إظهار الحياء من الله

تعالى لكثرة نعمه على العبد ، وقلة الشكر منه ، بل قد يستدل عليه بخبر علي بن أسباط (١) أو رجل عنه عن رواه عن الصادق (عليه السلام) « أنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ، ويقول سرأ في نفسه بسم الله وبالله » الى آخره وبالمروي عن المجالس (٢) باسناده عن أبي ذر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له قال : « يا أباذر استحي من الله ، فاني والذي نفسي بيده لا أظن حين أذهب إلى الغائط متقنعا بشوي استحياء من الملكين اللذين معي » لكن قد يقال : ان الاستفاد منهما استحباب التنعق ، ولعله غير التغطية ، بل هو الظاهر من جماعة ، لذكرهم له مستقلا عنها ، إلا أنه قد يشعر كلام المفيد والصدوق بارادة التنعق من التغطية ، والأقوى ثبوت الاستحباب لهما معاً ، أما التغطية فلما سمعت ، وأما التنعق فلما روي عن الصادق (عليه السلام) « أنه كان يقنع رأسه إذا دخل الخلاء » نعم حيث يحصل التنعق يكتبى به عن التغطية ، بل قد يقال : ان المراد بالرأس في المقام رأس القصاص ، فيكون تغطيته عين التنعق ، فلا خلاف حينئذ ، لكنه لا يخلو من بعد ، وقد يظهر من بعضهم ثبوت الكراهة لكشوف الرأس ، قلت : لكن ترتفع حينئذ بستر بعضه وإن لم يحصل استحباب التغطية ، لتوقفها عليه بجيمه ، فتأمل .

﴿ والتسمية ﴾ اتفاقاً كما في المعتبر ، وهو والحجة ، مضافاً إلى ما تقدم من خبر علي بن أسباط ، وفي صحيح معاوية بن عمار (٣) سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم أني أعوذ بك من الخبيث الخبيث الرجس النجس الشيطان الرجيم ، وإذا خرجت فقل بسم الله وبالله والحمد لله الذي عابني من الخبيث الخبيث ، وأماط عني الأذى » ولا ينافيه ماورد (٤) في غيره من الأخبار من

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٢ - ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٢ و ٥ و ٦

الإساءة بذلك عند دخول الخلاء من غير ذكر التسمية ، وللمرسل عن الصادق (عليه السلام) « انه كان إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ، ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله ، رب أخرج مني الأذى سريعاً بغير حساب ، واجعلني لك من الشاكرين » إلى آخره . وما عن وجادة الصدوق (١) بخط سعد بن عبدالله مسنداً عنه (عليه السلام) أنه قال : « من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء : بسم الله وبالله أعوذ بالله » إلى آخره . بل يستفاد من المنقول (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) استحباب التسمية عند التكشف ، لأنه قال : « إذا انكشف لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله ، فإن الشيطان يغضب بصره » كما أنه يستفاد من خبر أبي أسامة (٣) عن الصادق (عليه السلام) استحباب مطلق ذكر الله عند دخول الخلاء ، لأنه سئل وهو عنده « ما السنة في دخول الخلاء ؟ قال : يذكر الله ، ويعوذ من الشيطان الرجيم » والظاهر مما ذكرنا استحبابها مطلقاً في الأبنية وغيرها كما هو الظاهر من المصنف ، بل يدل عليه إطلاق إجماعه في المعتبر .

﴿ وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ﴾ كما نص عليه جماعة ، بل في المدارك أنه مشهور بين الأصحاب ، بل في الغنية الإجماع عليه ، كاستحباب تقديم اليمنى عند الخروج ، وعلل بالفرق بينه وبين المسجد ، فينبغي حينئذ تقديم اليمنى عند الخروج ، كما صرح به بعضهم ، ولعله للتساح في أدلة السنن يكتفي في ثبوته بفتوى من تقدم ، مضافاً إلى إجماع الغنية ، لكن هل يقتصر في الاستحباب على البناء خاصة ، كما هو المنساق منه إلى الدهن ، أو لا - و أعم منه على إرادة تقديمها بالنسبة إلى الوضع الذي يجلس فيه : وكذلك تقديم اليمنى عند الانصراف ؟ وجبان ، أقربها الثاني ، كما عن العلامة في نهاية الأحكام ﴿ ويستحب ﴾ الاستبر ﴿ ﴾ كافي الراسم والمعتبر والمنتهى والقواعد

والدروس وغيرها ، وليس بواجب كما هو المشهور ، بل لاختلاف فيه بين المتأخرين ، للأصل ، مع إشعار جملة من الروايات (١) به ، بل ظهورها ، نعم وقع الأمر به بالجملة الخبرية في الحسن كالصحيح (٢) قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « رجل بال ولم يكن معه ماء ، قال : يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عَصْرَات ، وينتر طرفه ، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول » وصحيح حفص بن البخري عن الصادق (عليه السلام) (٣) « في الرجل يبول ، قال : ينتره ثلاثاً ، فان سال حتى بلغ الساق فلا يبالي » وهو مع كون الأمر فيها بالجملة الخبرية ، وإعراض المشهور عنها ، وإشعار ذيلها بإرادة الأمر فيها للحكم بعدم المبالاة بما يخرج بعد ذلك - لا يبعد حمله على الاستحباب ، بل لولا فتوى الجماعة بذلك لأمكن التأمل فيه ، لظهورها في إرادة الارشاد ، فياظهر من ابن حمزة من القول بالوجوب ، كما عن ابن زهرة والشيخ في الاستبصار ضعيف جداً ، لما فاته لما يظهر من كثير من الروايات (٤) من حصول الطهارة بدونه إن أرادوا توقف الطهارة عليه ، وإلا فلا معنى لوجوبه إلا وجوب إعادة الاستنجاء والوضوء ان يظهر بلل مشتبه ، وهو اتفاق كما قيل ، فيرتفع الخلاف حينئذ ، واحتمال القول بالوجوب التعبدية في غاية الضعف ، كاحتمال القول بوجوب إعادة الاستنجاء حتى فيما علم ان الخارج مذي أو وذي ، فيكون هذا حينئذ ثمرة ، فتأمل جيداً.

ثم أن الظاهر قصر استحبابه على الرجال خاصة ، لعدم الدليل عليه بالنسبة للنساء ، إلا أنه صرح في المنتهى كما عن النهاية بالتعميم ولم يبين كيفية فيها ، ولعله الخرط عرضاً ، ويمكن الحكم به للتسامح والاستظهار في خروج البول ، لكن ينبغي القطع في

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب أحكام الخلوة

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٢

(٣) الاستبصار - الباب - ٢٨ - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من ابواب أحكام الخلوة

عدم جريان حكم المشتبه قبله بالنسبة إليها ، كما في الرجال وإن قلنا باستجابته ، لعدم الدليل ، مع إصالة الطهارة المنافية لحديثه .

و أما كيفية الاستبراء فسيأتي الكلام عليها في باب الغسل إن شاء الله تعالى ﴿ والدعاء عند الاستنجاء ﴾ بالمأثور من قوله : « اللهم حصن فرجي واعنه ، واستر عورتى ، وحرمني على النار ﴾ ﴿ وعند المراءغ ﴾ منه ، « الحمد لله الذي عافاني من البلاء ، وأماط عني الأذى ﴾ ﴿ وتقديم اليمنى عند الخروج ﴾ عكس الدخول ، كما عرفت وجهه مما سبق ﴿ والدعاء بعده ﴾ أو عنده ، بقوله : « بسم الله ، الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، يالها نعمة ثلاثا ﴾ ﴿ ومن ﴾ المكروهات الجلوس ﴿ للبول أو الغائط ﴾ ﴿ في الشوارع ﴾ جمع شارع وهو الطريق الأعظم كما عن الصحاح ، ولعل المراد بها هنا مطلق الطرق النافذة ، إذ الرفوعة ملك لأربابها ، ﴿ والمشارع ﴾ جمع مشرعة ، وهو مورد الماء كشطوط الأنهار ، وفي القاموس أنها مورد الشاربة ، بلا خلاف أجده فيها ، سوى ما في الهداية والمقنعة لا يجوز مع احتمال ، أو ظهور إرادتهما الكراهة ، لما في الغنية من الإجماع على استحباب اجتنابها ، وهو مع الأصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا ، بل هي كذلك - قرينة على صرف ما تسمع من الأخبار عن ظاهرها ، مع ما في بعضها من الأشعار بذلك ، (منها) قول علي بن الحسين (عليه السلام) (١) في الجواب عن سؤال من سأله أين يتوضأ الغريب ؟ : « تتقي شطوط الأنهار ، والطرق النافذة » الحديث . وفي الرفوعة (٢) قال : « خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله (عليه السلام) وأبو الحسن (عليه السلام) قائم وهو غلام . فقال : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم ، فقال : اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار » الحديث . وفي خبر السكوني (٣) عن جعفر عن أبيه عن آباءه (عليهم السلام) قال : « من رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر

يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها « وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) (١) « كره البول على شط نهر جار » وفي حديث المناهي (٢) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة ، أو على قارعة الطريق » وغير ذلك .

﴿ وتحت الأشجار المثمرة ﴾ كما عبر بذلك أكثر الأصحاب تبعاً لصحيح عاصم (٣) وإذ كان المشهور عند الامامية عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق صرح المحقق الثاني وتبعه عليه غيره أن المراد بالمثمرة مامن شأنها الاثمار ، وفيه أنه بعد التسليم ينبغي تعميمه لما أثمرت وزال ثمرها ، لالمن شأنها أن تثمر وإن لم تثمر ، فان صدق المشتق عليه مجاز من غير إشكال ، على أن خبر السكوني المتقدم شجرة فيها ثمرتها ، ونحوه خبر حصين بن مخارق (٤) كما قيل ، وفي آخر (٥) « وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت ، أو نخلة قد أينعت » والتعليل في الفقيه (٦) وعن العلل عن الباقر (عليه السلام) « وانما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لكان الملائكة الموكلين بها ، قال : ولذلك تكون النخلة والشجرة انساً إذا كان فيه حمله ، لأن الملائكة تحضره » مما يستفاد إرادة الاثمار الفعلي ، وبه أفتى جماعة من المتأخرين ، ويؤيده الأصل لكن لما كان الحكم مكروهاً أمكن القول بالتعميم لما زال ثمرها ، سيما مع تعبير الأصحاب بالمشتق ، ومعروفية مذهبهم حتى أنهم في أصول الفقه جعلوه مثلاً لحل النزاع ، ونسبوا الى الشيعة القول بعدم الاشتراط ، بل قد يستفاد من المروي في الفقيه (٧) كون الملائكة موكلين بالأشجار حال عدم الثمرة ، على أنه لا منافاة بين ما دل على الكراهة تحت المثمرة فعلا وبين المشتق المفيد للأعم من ذلك إلا يفهم الوصف

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٩ - ١٠ - ١١

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٦ - ١١ - ٨

(٧) البحار - المجلد - ١٨ - باب آداب الخلاء ص ٤٠

ج ٢ ﴿ في كراهة الجلوس المتخلى في مواطن النزال ومواقع اللعن ﴾ - ٦١ -

الضعيف ، هذا . وفي الرفوعة السابقة التعبير بمساقط الثمار ، وهو يفسر التمتع الواقع في النص والفتوى لكن يحتمل الرجوع فيه إلى العرف .

﴿ ومواطن النزال ﴾ أي المواضع المدة لنزول القوافل والترددين ، وعبر جماعة من الأصحاب بفي النزال ، وفسر بموضع الظل المدة لنزول القوافل والترددين ، كموضع ظل جبل أو شجرة ونحوها ، ويوافق الأول قول الكاظم (عليه السلام) لما سأله أبو حنيفة أين يضع الغريب يلدكم ، فقال : « اجتنب أفنية المساجد ، إلى أن قال : ومنازل النزال » كما أنه يوافق الثاني خبر إبراهيم بن أبي زياد الكرخي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ثلاث من فعلهن ملعون المنعوط في ظل النزال ، والممانع الماء المتتاب ، وساد الطريق المسلوك » لكذلك خبير أنه لا تعارض بينهما ، فلعل تعبير المصنف أولى ، لكونه أعم ، بل يمكن أن يرجع إليه الثاني على أن يراد بالنيء الرجوع من فاه إذا رجع ، نظراً إلى أنهم يرجعون في النزول إليه ، ولكنه بعيد ، أو يقال : انه عبر به لأن الغالب فيها أن تكون ذوات أظلال ، والغالب نزولهم بها بعد العصر ، نعم يحتمل قويا شدة الكراهة في النبيء ، بل ظاهر الخبرين التحريم في غيره ، كما عن ظاهر الهداية والمقنعة وعن النهاية والفقهاء ، لكن لما كانا قاصرين عن إفادته سنداً أو دلالة مع تصريح المشهور بالكراهة مضافاً إلى الأصل كان تنزيلهما عليها هو المتجه ، بل تحمل إرادتها لأولئك أيضاً وإن قالوا لا يجوز ، لكن التعبير به عنها معروف في عبارات مثلهم .

﴿ ومواقع اللعن ﴾ كما هو المشهور ، بل لعله لا خلاف فيه مما عدا الكتب المتقدمة ، بل قد عرفت إمكان إرادة الكراهة منها أيضاً ، فمن هنا اتجه حمل قول علي بن الحسين (عليه السلام) في صحيح عاصم بن حميد (٢) عن الصادق (عليه السلام) عليها ، بعد أن قال له رجل : أين يتوضأ الغريب « تتقي شطوط الأنهار ، إلى أن قال : ومواقع اللعن ،

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٤ - ١

فقليل له : وأين مواضع اللعن ، فقال : أبواب الدور « على انه محتمل لأن لا يكون أمراً ، بل هو إخبار عن فعل الغرياء ، فلا يكون فيه دلالة على الحرمة ، فان قلت : ان الأصحاب حكموا فيما نحن فيه وفيما تقدم بالكرهية مع أن الوارد فيها الأمر ، وحمله على الكراهية إما ممتنع ولو مجازاً ، أو أنه لا يقدم على الندب ، لكونه مجازاً شاملاً ، قلت : الظاهر أن الأمر الموجود فيها معناه نهي . لقوله في الأول اجتنب ، وفي الثاني تنقي ، والمراد بمواضع اللعن أبواب الدور كما سمعته ، لسكن في جامع المقاصد وعن الذكري قيل انه مجتمع النادي لتعرضه لغيرهم ، قلت : ويمكن جعل ذلك في الخبر من باب المثال ، والمراد كل موضع يلعن فيه المحدث ، ولعله يشمر به جمع المواضع ، فيستدل به حينئذ على غير المقام ، والظاهر إرادة اللعن من المترددين لامن الله والملائكة وإلا لافتنى ذلك التحريم مع احتماله ، ولا يلزم التحريم ، للحمل على ضرب من المجاز كما ورد اللعن في كثير من المكروهات .

﴿ استقبال ﴾ قرص ﴿ الشمس ﴾ وقرص ﴿ القمر بفرجه ﴾ لاجتماعهما كما في القبلة ، لأنه مجاز لا يرتكب بدون قرينة ، والحكم بالكرهية هو المشهور بين الأصحاب بل لأعلم فيه خلافاً بين المتأخرين ، ويدل عليه خبر السكوني (١) عن جعفر عن أبيه عن آبائه (ع) قال : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول » وخبر عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به » وعن الصدوق (٣) في الفقيه أنه قال : وفي خبر آخر « لا تستقبل الهلال ولا تستديره يعني في التخلي » وعن الكافي قال : وروي (٤) ايضاً « لا تستقبل الشمس

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١-٢-٣

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٥

ولالقمر « وخبر المناهي (١) المروي عن الفقيه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وفيه « نهى أن يبول الرجل وفرجه بادلشمس أو القمر » والأخبار وإن كان ظاهرها التحريم للنهي مادة وصيغة ، لكن قصور أسانيد كثير منها - بل ليس فيها إلا حسنة الكاهلي وإعراض المشهور عنها شهرة كادت تكون إجماعاً ، وكونه كعام البلوى مع خلو الأخبار الأخر سبباً المسؤول فيها عن حد الغائط فأجاب لاستقبال القبلة ولاستدبرها ولم يذكر الشمس والقمر ، بل اشتمل خبر الكاظم منها على قوله وارفع ثوبك وضع حيث شئت ، بل ظاهر إجماع الغنية على أنه يستحب أن لا يستقبل الشمس والقمر - يمنع من الحكم بالحرمة . فما يظهر من المفيد والصدوق في الهداية من التحريم ضئيف ، مع أن عبارتهما غير صريحة بذلك ، إذ لعله مرادهما بعدم الجواز الكراهة ، بل عبارة الهداية لم يتعرض فيها للشمس ، على أنها عبراً بعدم الجواز فيما يبعد قولها فيه بالتحريم مثل الريح ونحوها ، بل لعل عبارة الهداية على نسق الروايات ، وأما ما يظهر من سائر من النهي من استقبال الشمس والقمر بفرجه في حال البول وأنه قال عند ذكر الغائط : وقد قيل أنه لا يستدبر الشمس ولالقمر ولا يستقبلهما فالظاهر عدم إرادته الحرمة ، لتصريحه في أول العبارة بإرادة التذنب . وكيف كان فلا ينبغي الأشكال في الكراهة ، نعم ظاهر عبارة المصنف للاقتصار على الاستقبال ، كما هو ظاهر بدو الفرج والاستقبال به في الأخبار ، بل عن شرح الإرشاد للفخر الإجماع على عدم كراهة الاستدبار ، لكن قد سمعت أن المرسل تضمن النهي عن الاستدبار بالنسبة لللال ، بل عن الهداية أنه قال : « لا يجوز الاستدبار بالنسبة لللال » وعن الذكري احتمال الكراهة للمساواة في الاحترام ، لكن لا يبعد عدم الكراهة ، للأصل وما سمعته من الإجماع ، بل قد يقال : أنه مقتضى مفهوم الأخبار المتقدمة ، بل قد يرشد إلى ارتفاعها أيضاً ارتفاعها لو ستر الفرج بثوب أو كف أو نحو ذلك من الحجب السماوي وغيره كالسحاب ونحوه . كما صرح به بعضهم ، للخروج به عن البدو

والاستقبال لهما ، فكيف لو استدبرها ، مع ما فيه من العسر في بعض الأوقات ،
لمكان حرمة استقبال القبلة واستدبارها وكرهه استقبال الشمس واستدبارها ، بل بعضهم
أوجب التشريق والتغريب للأمر بهما وإن حمله آخرون على الاستحباب فتأمل جيداً .
ثم أن ظاهر الأخبار المذكورة عدا المرسلين المتقدمين اختصاص الحكم بالبول ،
كظاهر المنقول عن الأكثر ، ولعله لقولهم وفرجه باد للشمس والقمر ، لكن عن الشهيد
في الذكري أنه قال : والفائض محمول عليه ، وربما روي بفرجه وهو يشملها ، قلت :
الظاهر أن الفرج هنا بمعنى القبل ، لأنه هو الذي يستقبل به الشمس والقمر ويتحقق
به البدو لا الدبر ، فلو استدبل بالمرسلين المتقدمين لكان أحسن ، لا إطلاقها ، لكن
في كشف اللثام أنها منزلة على المقيد ، وفيه أنه لا تعارض بينها يوجب ذلك ،
نعم قد يقال : أن الكليني والفقير أرسلوا نقلاً بالمعنى ، ومقصودها هي تلك الأخبار
الناهية عن البول والفرج باد للشمس والقمر ، فلعل القول بعدم الكراهة للأصل لا يخلو
من قوة وإن كان الحكم بها أقوى ، للتسامح فيها ، فتأمل . بل يمكن إلحاق الغائط
بالبول استقبالاً واستدباراً به لذلك أيضاً ، على أن يكون معنى الاستقبال به استدبار
الشخص والاستدبار بالعكس وإن كان لا يخلو من تأمل أو منع .

ثم الظاهر من الحالية في الأخبار أخذ القيدين معاً ، وهما البول من الفرج مع
بدوه ، فمن بال من غير فرجه ولو معتاداً ، أو بدى فرجه من غير بول فلا كراهة
فيها ، ومن هنا يقوى عدم جريان الحكم على مثل المسوح والمجبوب ونحوهما لعدم الفرج ،
نعم الظاهر اشتراك الحكم المذكور بين الرجال والنساء ، كما هو مقتضى القاعدة وإن كان
ظاهر الأخبار الأول ، وأما الخنثى المشكل فالأصل عدم تحقق الكراهة بالنسبة إلى كل
من فرجه ، لعدم العلم بكونه فرجاً ، كما أن مقتضى التقييد المذكور أيضاً تخصيص
الكراهة في حال البول لاني حال الجلوس أو الدخول ، فما ينقل عن ظاهر الهداية من
الجواهر

كراهة الجلوس بالبول الى آخره لعل مراده ما ذكرنا لمكان الغالب وإلا فهو ضعيف ،
والظاهر شمول الحكم للكسوف والخسوف وعدمها ، بل يحتمل شمول الحكم للقمر في
النهار للصدق ، كما أن الظاهر شموله للهبال ، لما سمعته من المرسل ، وهل الحكم دائر
على الاستقبال بالفرج في حال البول أو على البدن وللشمس والقمر في حاله وإن لم يكن
معه استقبال ؟ لا يبعد الأول ، لظاهر قوله يستقبل به ، ويحمل عليه غيره ، فتأمل .
﴿و﴾ استقبال ﴿الريح بالبول﴾ للخبر المروي (١) عن الخصال عن علي (عليه
السلام) « ولا يستقبل ببوله الريح ، وبالنهى عن استقبال الريح بالبول عبر المبسوط كما
عن المنعة والنهاية والمهذب والوسيلة والمراسم والكافي والسرائر : والظاهر أن مرادهم
بذلك الكراهة ، كما صرح بها في النافع والمتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد ،
بل عن الغنية يستحب أن يتقى بالبول الأرض الصلبة وجرة الحيوان واستقبال الريح ،
وذكر غير ذلك ، إلى أن قال : كل ذلك بدليل الاجماع ، وهو وإن ذكر لفظ
الاستحباب والأصحاب ذكروا الكراهة إلا أنه مشترك معهم في عدم الحرمة ، بل لعله
لامتنافاة بينه وبينهم ، بناء على أن ترك المكروه مستحب .

وكيف كان فلا ينبغي الأشكال في عدم الحرمة ، للأصل ، مع قصور الروايات عن
إفادتها من وجوه ، مع ما سمعت من دعوى الاجماع ، بل لعله كذلك ، فما ينقل عن ظاهر
الصدوق في الفقيه والمنع من الوجوب ضعيف مع احتمال إرادته الكراهة أيضاً ، فتأمل .
لكن الذي يظهر من الأصحاب قصر الحكم على الاستقبال بالبول دون الغائط ودون
الاستدبار ، والموجود في الأخبار ، خلاف ذلك (منها) مارواد (٢) المشايخ الثلاثة كما قيل
عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال : « سئل أبو الحسن (عليه السلام) ما حد الغائط ؟
قال : لا تستقبل القبلة ولا تستديرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستديرها » (ومنها) مرفوعة (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٦

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٢ - ٦

عبد الحميد بن أبي العلاء قال : « سئل الحسن بن علي (عليهما السلام) ما حد الغائط ؟ قال :
لاستقبال القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ، وهما كما ترى قد تضمنتا
حكم الاستدبار مع حكم الغائط ، والقول بانها لم بدلا على حكم الاستدبار بالنسبة للبول
يدفعه ظهور أن المراد بحمد الغائط التخلي ، كقولنا إنما كره الاستقبال بالغائط من جهة
إن الغالب حصول البول حال الغائط ، فتحقق الكراهة بالنسبة للبول ، وإلا لو فرضنا
غائطاً لا بول معه فلا كراهة ، كما يؤيده تحقق سبب الكراهة في استقبال الريح بالبول دون
الغائط ، وهو خوف الرد ونجاسة الثوب والبدن ، إذ هو اجتهاد بحث في مقابلة النص ،
مع عدم إشارة إلى هذا التعليل في الأخبار ، نعم نقل عن علل محمد بن علي بن إبراهيم
ابن هاشم (١) « ولا يستقبل الريح لعلتين ، أحدهما إن الريح ترد البول فيصيب الثوب
ولم يعلم ذلك ، إلى أن قال : والعلة الثانية إن مع الريح ملكاً ، فلا يستقبل بالعورة »
انتهى . وهو مع ذكره للعلة الثانية مراده بالتعليل الحكمة ، فقد يكون حينئذ يكره التغوط
مطلقاً ، لأن الغالب إن يكون معه بول ، فيرد على الثوب ونحوه ، فلا ريب إن
الأقوى كراهة استقبال الريح مطلقاً ، ولذا لم يقيد به في الدعوى ، بل قال : واستقبال
الريح ، بل الأولى كراهة الاستدبار أيضاً فيها كما صرح به في الروضة ، بل ربما كان
ظاهر غيرها أيضاً عملاً بما سمعته من الأخبار السالمة عن المعارض ، وما ذكرناه من رواية
الحصائل لا تقتضي التقييد ، ولو لم يكن الحكم مكروها لكان متابعة الأصحاب لازمة ،
لأن الظاهر منهم الاعراض عن ظاهر الخبرين المتقدمين ، مع أنه لا يخلو كلامهم من
وجه أيضاً ، فتأمل .

﴿ والبول ﴾ دون غيره ﴿ في الأرض الصلبة ﴾ وما في معناها مما ينا في
الأمر بالتوقي من البول الموجب - ود في عدة من الأخبار ، خصوصاً ما عن الصادق

(عليه السلام) (١) قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : من فقه الرجل ان يرتاد موضعاً بوله » بل عنه (ع) أيضاً (٢) قال : « كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أشد الناس توقياً عن البول ، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأماكن يكون فيه التراب الكثير ، كراهية ان ينضح عليه البول » وعنه (عليه السلام) أيضاً (٣) انه قال لزرارة : « لاتستحقرن بالبول ولا تتهاونن به » إلى غير ذلك ، بل ربما يشعر به بعض ما تقدم في الريح ، نعم يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات ، بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات ، والأولى الجمع بينهما ، للتسامح بكل منهما .

﴿ وفي ثقبوب الحيوان ﴾ بلا خلاف أجده فيه إلا ما ينقل عن ظاهر الهداية ، لقوله لا يجوز مع احتمال ما عرفته غير مرة ، لما عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٤) « أنه نهى ان يبال في الحجر » المؤيد بما رواه الجمهور عن عبد الله بن سرجين (٥) « ان النبي (صلى الله عليه وآله) نهى ان يبال في الحجر » وقد وقع في كلام بعض أصحابنا التعليل بخوف الأذية من الحيوان ، كما اتفق لسعد بن عباد بال في حجر بالشام فاستلقى ميتاً ، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة ، وتقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد * ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
وكانهم تبعوا بذلك ما وجدوه في كتب بعض العامة ، وإلا فهذه الحكاية من المشهور عند علماء الشيعة كذبها ، بل عن ابن أبي الحديد التصريح بانها موضوعة ، وإن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب أحكام الخلو - حديث - ١ - ولكن رواه

عن أبي جعفر (عليه السلام)

(٤) ما وجدناه في كتب الأخبار

(٥) سنن البيهقي - ج ١ ص ٩٩

القائل ليس من الجن ، والثابت (١) : في طرق الشيعة « ان سعداً لما أبى عن البيعة خرج من المدينة إلى الشام ، وكان سعد سيد الخزرج ممن يخاف منه ، فاحتال فلان على قتله ، فأرسل إلى فلان فرموه بسهم غيلة وخفية ، ووضعوا هذه الحكاية حتى يطل دمه ولا يفتق أمر آخر » نعم قد يستأنس بهذه الحكاية ليكون البول في ثقب الحيوان كان معروفًا في ذلك الزمان انه مظنة للأذية . ولذا احتالوا به .

﴿ وفي الماء جارياً وراكداً ﴾ كما صرح به كثير من الأصحاب ، ويدل عليه جملة من الأخبار . (منها) ما دل (٢) على النهي عن البول في الماء غير مقيدله بأحدهما (ومنها) ما دل (٣) على النهي عنه في الماء النقيع والماء الراكد وهي كثيرة ، (ومنها) ما دل (٤) على النهي عن البول في الماء الجاري ، ولكن في جملة من الأخبار نفي البأس عنه في الجاري ، كخبر الفضيل (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : « لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الراكد » وخبر عينة بن مصعب (٦) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال : لا بأس به إذا كان الماء جارياً » وخبر سماعة (٧) قال : سألت « عن الماء الجاري ببال فيه ؟ قال : لا بأس به » وخبر ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) (٨) قال : « لا بأس بالبول في الماء الجاري » وما يقال أنه لا تنافي بين هذه ، لأن الجواز لا ينافي الكراهة فيه أن المنافة ظاهرة في صحيح الفضيل المتقدم ، نعم هو محتمل بالنسبة إلى غيره ،

(١) البحار - المجلد - ٨ - باب غضب الخلافة ص ٣٧ و ٧٠ من طبعة الكمباني

(٢) المستدرک - الباب - ١٩ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٣ و ٥ و ٧

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٠ - ٣

(٥) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ١

(٦) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٢ - ولكن رواه في

الوسائل عن عنبسة عن الصادق (عليه السلام)

(٧) و (٨) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب الماء المطلق - حديث ٤ - ٣

وربما حمل نفي البأس فيها على خفة الكراهة دون الراكد ، وكان منشأه أنه مجرد جمع بين الأخبار ، وان الكراهة مما يتسامح فيها ، وإلا فلا شاهد على ذلك ، ولا ينتقل اليه من اللفظ ، وربما احتل حمل نفي البأس فيها على عدم حصول النجاسة أو الاستقذار وهو كسابقه ، على أن خبر الفضيل ظاهر في خلاف ذلك ، بل الذي يؤدي به هذا المعنى عدم البأس عن الماء لعن البول في الماء ، فلذا نقل عن بعض القدماء أنه قال : لا بأس به في الجاري ، وعن الهداية والمقنعة أنه لا يجوز في الراكد ، ولعل مرادها شدة الكراهة ، لقصور الأخبار عن إفادة التحريم ، مع اشتمال الصحيح على لفظ الكراهة ، وإشعار التعليل (١) الوارد في جملة منها بان الماء أهلاً به ، فإن فعل فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ، وان منه (٢) يكون ذهاب العقل ، وعن الفقيه أنه قال : وروي (٣) « أنه يورث النسيان » وعن شرح الارشاد « أنه يورث الحصر » وكالتعليل الأول وورد (٤) في النهي عن البول في الجاري أيضاً ، فيمكن أن يقال ان للنهي عنه البأس من الجاري السائل ، والنهي عنه الجاري الراكد أي ماله مادة وإن كان بعيداً جداً ، وعن النهاية أنه بالليل أشد لما قيل من ان الماء بالليل للجن ، فلا يزال فيه ولا يفتسل ، حذراً من إصابة آفة ، انتهى . وقد عرفت أن الاخبار دللت على أن له أهلاً مطلقاً ، وكذا مخافة إصابة الآفة ، وانت خبير أن ظواهر الأخبار اختصاص الحكم بالبول ، ومن هنا اقتصر عليه المصنف كالعلامة ، وعن الأكثر إلحاق الغائط ، ولعله للتعليل ، قيل ولأنه أولى ، وفي جامع المقاصد أنه لا يبعد أن يقال : ان الماء المعد في بيوت الخلاء لأخذ النجاسات واكتنائها كما يوجد في الشامات وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة المياه لا يكره قضاء الحاجة فيه ، وفيه أن ذلك لا يصلح لأن يكون مقيداً لتلك الأدلة

(١) المستدرک - الباب - ١٩ - من أبواب أحكام الخلوۃ - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوۃ - حديث ٥

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلوۃ - حديث ٤ - ٣

مالم يدخل تحت الضرورة المستثناة في بعض الأخبار الناهية (١) عن البول في الماء الجاري .
 ﴿والأكل والشرب﴾ حال التخلي كما في المذهب والمنتهى وعن الصباح ومختصره
 ونهاية الأحكام ، أو مطلقاً كما هو ظاهر غيرها ، ولعله أولى ، للتسامح فيها ، ولتضمنه
 مهارة النفس ، وفحوى خبر اللقمة المنقول (٢) عن الباقر والحسين (عليهما السلام) .
 ﴿والسواك﴾ كما في الوسيلة والنافع واللعة والذكرى ، ولعل مرادهم حال التخلي
 كما هو ظاهر البسوط والمهذب والمراسم والمعتبر والمنتهى والقواعد والروضة ، المرسل
 في الفقيه (٣) عن الكاظم (عليه السلام) « السواك على الخلاء يورث البخر » وربما
 احتمال إرادة بيت الخلاء ، قيل لما رواه الشيخ (٤) بدل (على) (في) والمراد بالسواك
 الاستياك ، وفي المقنعة لا يجوز ، وهو ضعيف إلا أن يريد الكراهة .

﴿والاستنجاء باليمين﴾ بلا خلاف أجده فيه سوى ما في المقنعة والمهذب وعن النهاية
 من أنه لا يجوز ، وهو ضعيف ؛ لعدم ما يصلح لها من المرسل عن الصادق (عليه السلام) : (٥)
 « نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يستنجي الرجل بيمينه » وخبر السكوني
 عن الصادق (عليه السلام) (٦) « الاستنجاء باليمين من الجفاء » ونحوه غيره ، وهما لا يصلحان
 لغير الكراهة سيما مع فتوى الأصحاب ، لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن
 في اليسار علة ، للبروي (٧) فربما في الفقيه والكافي من التقييد بذلك ، وفي الفقيه
 قال أبو جعفر (عليه السلام) (٨) : « إذا بال الرجل فليس ذكره بيمينه » ومنه يستفاد
 كراهة الاستبراء بها ، وظاهر النص والفتوى دخول الاستنجاء .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١ و ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١

(٥) و (٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ١ - ٢

(٧) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٣ و ٥

(٨) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب أحكام الخلو - حديث ٦

﴿ و ﴾ كذا يكره الاستنجاء ولو استجاراً ﴿ باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله ﴾ كما في البسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والنافع والتذكرة والقواعد والتحرير والذكري والدروس والبيان وغيرها ، للتعظيم ، وقول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر السباطي : « لا يمس الجنب درهما ولا ديناراً عليه اسم الله ، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله » الحديث . المتم بعدم القائل بالفصل بين الجنب وغيره . وخبر أبي أيوب (٢) قلت لأبي عبد الله (ع) : « أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله ، قال : لا ، ولا تجامع فيه » وخبر أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٣) قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « من نقش على خاتمه اسم الله فليحوطه عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ » وخبر الحسين بن خالد (٤) قال : قلت لأبي الحسن الثاني (عليه السلام) : « أنا روينا في الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يستنجي وخاتمه في إصبعه وكذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) وكان نقش خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) محمد رسول الله ، قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل ، فقال : ان أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى ، وانكم تتختمون في اليسرى » ونحوه غيره ، وخبر معاوية بن عمار (٥) عن الصادق (عليه السلام) قال : قلت له : « الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، فقال : ما أحب ذلك ، قال : فيكون اسم محمد (صلى الله عليه وآله) قال : لا بأس » وأما ما في خبر وهب بن وهب (٦) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « كان نقش خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) العزة لله جميعاً وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام) الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها »

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ١-٥ - ٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٣-٦

(٦) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٨ وفيه «أني» بدل

فالأولى حمله على التقية ، مع أن راويه معروف بالكذب على آل الرسول ، وقد استفاد من بعض ما تقدم من الأخبار كراهية إدخاله بيت الخلاه كما هو مقتضى بعض عبارات الأصحاب ، لكنه معارض بما يظهر من البعض الآخر (١) الدال على فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) ولمل الظاهر من خبر أبي أيوب إلحاق باقي أسماء الله مختصها ومشاركها بعد القصد ، وهو الظاهر من المقنعة والمبسوط والمهذب والمراسم والقواعد والتحرير والتذكرة ، ولا بأس به لمناسبة التعظيم ، وفيها أيضاً مع غيرها من الذكري و الدروس والبيان وروض الجنان إلحاق أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) وفي جامع المقاصد زيادة اسم فاطمة (عليها السلام) وهو الظاهر من الوسيلة ، ولمل ما في خبر معاوية المتقدم من نفي البأس يراد به إدخاله الخلاه دون الاستنجاء كما قاله الشيخ ، أو يحمل على إرادة عدم قصد اسم النبي وإن وافقه في اللفظ ، فإن الظاهر عدم الكراهة فيه على إشكال ، وقد يحمل عليه أيضاً ما عن المقنعة من نفي البأس كالخبر ، ولضعف ما تقدم من الروايات مع إعراض الأصحاب عنها من ثبوت الحرمة كان القول بها وإن ظهر من بعض المتقدمين ذلك مع احتمال إرادة الكراهة ضعيفاً .

ثم انه صرح بعض الأصحاب بتقييد الكراهة بما إذا لم يستلزم تلويناً في النجاسة ، وإلا فيحرم ، بل قد يصل إلى حد الكفر مع قصد الاهانة والاستحقار وإن تأمل في الحرمة بعض المتأخرين ، لكنه في غير محله بالنسبة الى لفظ الجلالة ، وألحق في المبسوط والمهذب والتحرير والقواعد والذكري وغيرها بالمكروه السابق كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فقه من حجر زمزم ، ولعله للمضمر (٢) قلت له : « ما تقول : في الفص تتخذ من أحجار زمزم ، قال : لا بأس به ، لكن إذا أراد الاستنجاء نزع » قيل وفي

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣٦ - من ابواب أحكام الخلوة - حديث ١

بعض النسخ (الزمرد) بدل (زمنم) بل عن الكشافني نسبتة إلى كثير من النسخ ويؤيده عدم تعارف المتأخذ من ذلك . بل أورد عليه ان إخراج الحصى من المسجد غير جائز ، لكن فتوى الجماعة تؤيد الأولى ، ويجاب عن الثاني بخروجه بالنص ، أو بان هذا الحكم منبني على الوقوع دون الجواز ، أو بان المراد ما يؤخذ من البئر بقصد الاصلاح ، وهو مما يجوز إخراجه كالقمامة . أو بان زمنم ليست بداخلة في المسجد ، أو بغير ذلك .

﴿و﴾ يكره ﴿الكلام﴾ في حال التخلي غائطاً أو بولا للمرسل (١) «ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته» وقول الصادق (عليه السلام) (٢) في خبر أبي بصير : « لا تتكلم على الخلاء ، فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة » وقوله (ع) أيضاً في خبر عمر بن يزيد (٣) بعد أن سأله عن التسيح في المخرج وقراءة القرآن : « لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية » ورواه في الفقيه بزيادة (أو آية الحمد لله رب العالمين) . وقول أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (٤) في خبر صفوان : « نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط ، أو يكلمه حتى يفرغ » ولا منافاة بينه وبين ما تقدم ، إذ لا تخصيص فيه ، ولعله لا خلاف في الحكم بين الأصحاب ، لتصریح كثير من القدماء والمتأخرين به سوى ما يظهر من الفقيه ، حيث قال : لا يجوز ، ولعل مراده الكراهة ، نعم يستثنى منه عندهم بعد فرض شمول أدلة الكراهة له الكلام بذكر الله .

ولذا قال المصنف كغيره : ﴿ إلا بذكر الله ﴾ لما في الأخبار السكينة من التعليل بحسن .

الذكر على كل حال ، لكن قيده بعضهم فيما بينه وبين نفسه ، ولعله للمرسل (٥)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٧

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٢

« كان الصادق (عليه السلام) إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ، ويقول في نفسه بسم الله وبالله » إلى آخره .

﴿ أو آية الكرسي ﴾ كما صرح به كثير من المتأخرين ، لما سمعته من خير عمر بن يزيد ، بل في خبر الحلبي (١) ما يدل على قراءة ماشاء من القرآب ، لكن لم أعتز على مفت به ، بل صرح بعضهم بكراهة ماعداها ، فقد يحمل الخبر على إرادة الجواز ، وفي الوسيلة تقييد قراءة آية الكرسي فيما بينه وبين نفسه ، قال : لأنه يفوت شرف فضلها ، ولم نقف على شاهد له .

﴿ أو حاجة يضر فوتها ﴾ لانتفاء الحرج ، ومنه يعرف حسن التقييد بما إذا لم يمكن الإشارة والتصفيق ، وينبغي للمصنف استثناء الحمد بعد العطس ، لما في خبر مسعدة ابن صدقة (٢) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال : « كان أبي يقول إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه » ولعله لدخوله تحت الذكر ، ومنه يعرف استحباب استحباب التسميت كما صرح به بعضهم ، بل ينبغي استثناء حكاية الأذان أيضاً كما هو المشهور ، للأمر به في عدة من الروايات (٣) مضافاً إلى العمومات الدالة على استحبابه (٤) مع عدم تبادره من الكلام النهي عنه ، ولعل المصنف تركه اعتماداً على كونه ذكراً كما يظهر من تعليل بعضهم ، إلا أنه لا يخلو من تأمل بالنسبة للحيصلات ، اللهم إلا أن تبدل بالحوالقة كما تعرف إن شاء الله تعالى في استحباب حكايته ، ويكره زيادة على ما ذكره المصنف تطميح الرجل بيوله من سطح أو مكان مرتفع لنهي النبي (صلى الله عليه وآله) (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٨

(٢) الوسائل - الباب - ٧ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٨ - من ابواب أحكام الخلو

(٤) الوسائل - الباب - ٤٥ - من ابواب الأذان والاقامة - حديث ١ و ٣ و ٤

(٥) الوسائل - الباب - ٣٣ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ١

عن ذلك ، والبول قائماً والتخلي على القبر أو بين القبور ، لما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « من تخلى على قبر أو بال قائماً الى أن قال : فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان وهو على بعض هذه الحالات » وخبر ابراهيم بن عبد الحميد (٢) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال : « ثلاثة يتخوف منها الجنون - وعدّ منها - التغوط بين القبور » وطول الجلوس على الخلاء لأنه كما روي (٣) يورث الناسور أو الباءور بالباء الموحدة ، واستصحاب الدرهم الأبيض غير مصرور لما رواه غياث (٤) عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) « أنه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض إلا ان يكون مصروراً » وعن بعضهم تقيده بما إذا كان عليه اسم الله ، ولعله لمعروفية نقش ذلك في الزمان السابق . وإلا فالرواية مطلقة .

الفصل ﴿ الثالث في كيفية الوضوء ﴾

﴿ وفروضه خمسة ﴾ وفي النافع سبعة باضافة الموالاة والترتيب ، ولعل غرض المصنف هنا بالفرض ما يستفاد من نص الكتاب ، فلذا جعلها خمسة . بخلافه في النافع لكن قال الشهيد في الذكري : انه يستفاد من نص الكتاب ثمانية ، السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه ، وفيه ما لا يخفى ، بل لا يخفى ما في الأول أيضاً بالنسبة إلى الخمسة ، والأمر سهل .

﴿ الأول النية ، وهي ﴾ لفة وعرفاً ﴿ إرادة ﴾ تؤثر في وقوع الفعل : وبها يكون الفعل فعل مختار ، وهو المراد بمن فسرهما بالتصديق ما يظهر من ملاحظة كثير من كلمات الأصحاب وبعض كلمات أهل اللغة ، نعم ربما فسرت بالعزم في بعض عبارات

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب أحكام الخلوة

(٤) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب أحكام الخلوة - حديث ٧

الأصحاب والصالح ، بل يستفاد من إطلاق كثير من الأخبار (١) كما لا يخفى على من لاحظ باب استحباب نية الخير والعزم عليه ، وباب كراهية نية الشر من كتاب وسائل الشيعة ، والمراد بالعزم الإرادة المتقدمة على الفعل سواء حصل قبلها تردد أولاً ، فما ينقل عن المتكلمين من الفرق بينه وبين النية بذلك غير واضح الوجه ، كالفرق بين النية ومطلق الإرادة بالمقارنة وعدمها ، وحاصل ما نقل عنهم ان الإرادة إما أن تكون مسبوقه بتردد أولاً ، فالأولى العزم ، والثانية إما ان تكون مقارنة أولاً ، فالأولى النية ، والثانية إرادة بقول مطلق ، وهو كما ترى . نعم لا يبعد دعوى اشتراك لفظ النية بين الإرادة المتقدمة التي تسمى بالعزم ، كما هو ظاهر ما عن الجوهري ، ويؤيده ملاحظة كثير من الاستعمالات ، وبين الإرادة المقارنة المؤثرة في وقوع الفعل ، مع احتمال دعوى الحقيقة في الثانية خاصة .

وكيف كان لانعرف لها معنى جديداً شرعياً ، نعم ربما وقع في لسان بعض المشرعة إطلاقها على الإرادة مع القرية ، بل هو مدار قولهم النية شرط في العبادات دون المعاملات ، ومنه اشبه بعض متأخري التأخرين ، فادعى أن لها معنى جديداً ، وهو واضح الفساد كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب في معناها وإطلاقها واستعمالهم وغير ذلك ، فلا حاجة للإطالة ، نعم لما لم يكتبوا بطلاق القصد في صحة العبادة بل كان المعتبر قصداً خاصاً على ما ستعرف جعلوا ذلك كله من متعلقات النية ، ولذا تراهم بعد ذكرها يذكرونها كيفيتها ، فيشبهه على غير التأمل أنه معناها عندهم ، وظهر لك مما تقدم من معنى النية انها من الأفعال القلبية التي ليس للنطق فيها مدخلية كما صرح بذلك جماعة من الأصحاب ، منهم الشيخ في الخلاف والمصنف والعلامة والشهيدان وغيرهم ، ومن هنا اعترض على المصنف باستدراك قوله ﴿ تفعل بالقلب ﴾ بعد ذكره انها إرادة ، وربما أوجب عنه أنه جيء به لخراج إرادة الله عن مسمى النية ، لمكان

(١) الوسائل - الباب - ٦ و ٧ - من أبواب مقدمة العبادات

كونها لا تفعل بالقلب ، فيقال : أراد الله ولا يقال : نوى الله ، بل في التنقيح لا يصدق على إرادة الله تعالى انها نية بالاجماع ، قلت : ولعله لخصوص لفظ النية دون نحو نوى ، وإلا فقد قال العلامة في المنتهى : انه يقال : نواك الله بخير أي قصدك ، وفي الصحاح نواك الله أي صحبك في سفرك وحفظك ، قال الشاعر :

يا عمر وأحسن نواك الله بالرشد * واقراً سلاماً على الذلفاء بالهدم
وفي القاموس نوى الله فلاناً حفظه ، والأولى في الجواب ان يقال: انه ذكره المصنف للرد على بعض الشافعية حيث أوجبوا اللفظ ، وهو مع انه يجمع على بطلانه عندنا كما في كشف الثمام لادليل عليه ، بل لادليل على الاستحباب أيضاً وإن ظهر من بعض الأصحاب .

وما يقال من التعليل : بان اللفظ أعون له على خلوص القصد ، أو انه زيادة مشقة فيستتبع الثواب فيه ما لا يخفى ، بل أقصى ما يفيد الأول الاستحباب العارضي لا الدائمي ، ونحن نقول به بحسب اختلاف الناوين ، بل قد يصل إلى حد الوجوب كما إذا توقف الاخلاص عليه ، وقد يحرم اذا كان بالعكس ، إلا أن الأحوط الترك مع الاختيار فراراً من التشريع ، وحيث كان المراد بالنية ما عرفت كان الدليل على وجوبها - بعد توقف صدق الامثال والاطاعة والتعبد وما دل من الكتاب والسنة على الاخلاص في العبادة المتوقف عليها ، إذ المراد به إتيان الفعل بقصد كونه امتثالاً لأمر الله خاصة - الاجماع المنقول على لسان جماعة كالشيخ وابن زهرة والعلامة ، بل هو محصل ، وبإعسائه يظهر من المنقول عن ابن الجنييد من الاستحباب فهو - مع عدم صراحة عبارته ومعارضته بنقل المصنف عنه في المعتبر خلافه - ضعيف جداً ، فلا يقدر ، وقول علي بن الحسين (عليهما السلام) (١) في حسنة أبي حمزة : « لا عمل إلا بنية » ونحوه روي (٢) عن النبي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمة للعبادات - حديث ١ - ٢

(صلى الله عليه وآله) وقول رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ، ومن غزا يريد به عرض الدنيا أو نوى عقاباً لم يكن له إلا ما نوى » وقوله أيضاً (٢) في خبر أبي عثمان العبدى عن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا بنية إلا باصابة السنة » وفي الوسائل أنه رواه الشيخ مراسلاً عن الرضا ، وغير ذلك . وما وقع من بعض متأخري المتأخرين - من المناقشة في الاستدلال بهذه الأخبار لاحتمال توجه الحصر فيها إلى الكمال دون الصحة ، وترجيح الثانية على الأولى لكونه أقرب المجازات إلى الحقيقة معارض بأنه فيه تخصيصاً للأعمال بالعبادات خاصة - ضعيف جداً ، لما فيه من المخالفة لفهم العلماء الماهرين ، ولغلبة استعمال مثل هذا التركيب في نفي الصحة كما هو واضح ، وخروج غير العبادات منه غير قادح ، بل هو أولى من غيره لشيوع التخصص ، لا يقال : ان بعض هذه الأخبار لا تنطبق على ما ذكرت من معنى النية ، مثل «إنما الأعمال بالنيات» ونحوه ، لأننا نقول : مع اننا نجوز إطلاقها على غير ما تقدم مجازاً انه قد يشبه المراد من متعلق النية إما باضمار أو نحوه ، وفي إطلاق نفس النية ، كما في قوله : «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» الى آخره . بل التأمل الصادق في مثل قوله (إنما الأعمال) ونحوه يقضي بأنه أدل على المطلوب منه على غيره لما فيه من إطلاق النية على غير ما نحن فيه ، فتأمل جيداً .

وإذ قد ظهر لك المراد من النية علمت أن الأمر فيها في غاية السهولة ، إذ لا ينفك فعل العاقل المختار حال عدم السهو والنسيان عن قصد للفعل وإرادة له ، ومن هنا قال بعضهم : انه لو كلفنا الله الفعل بغير نية لكان تكليفاً بالمحال ، وهو حسن بناء على ما ذكرنا من معنى النية ، بل لعله لذا أغفل المتقدمون ذكرها وبيان شرطيتها ،

لكن لما كان لا يكتفي في صحة العبادة وجود النية بالمعنى المتقدم ، بل لابد من ملاحظة القربة منها وحصول الاخلاص ، وهو في غاية الصعوبة ، بل هو الجهاد الأكبر للنفس الأمارة بالسوء ، كما لا يخفى على من لاحظ الأخبار (١) الواردة في الرياء والحذر منه ، وأنه أخفى من ديب الفلذة السوداء في الأيلة المظلمة ، وكانت القربة في حال الاخلاص من تعلقات النية ، إذ يجب عليه قصد الفعل امتثالاً لله خاصة صعب أمر النية من هذه الجهة ، وصح اشتراطها في العبادات دون المعاملات ، وبحث عنها المتأخرون ، بل لعل المتقدمين بذكرهم في أوائل كتبهم اشتراط الاخلاص في العبادة والتحذير من الرياء ونحوه اكتفوا عن ذكر النية بمعنى القصد ، لعدم إمكان حصول الاخلاص بدونها ، وبما ذكرنا ظهر لك مراد من جعل أمر النية في غاية السهولة ، وكذا من جعلها في غاية الصعوبة ، لا اختلاف الحثيئين ، إلا أنه ربما ظهر من بعض عبارات بعض الأصحاب صعوبة أخرى للنية من غير تلك الحثية ، وذلك لأنه جعلها عبارة عن هذا الحديث النفسي والتصور العكري ، فلا يكتفي بدون الاخطار بالبال للقصد مع ما يعتبر معه من القربة والوجه وغيرهما مقارناً لأول العمل ، فبسيه يحصل بمض أحوال لهم تشبه أحوال المجانين ، وليت شعري أليست النية في الوضوء والصلاة وغيرها من العبادات كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ، فإن كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذا الأفعال إلا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الأغراض الباعثة والأسباب الحاملة على ذلك الفعل ، بل هو أمر طبيعي وخلق جبلي ، ومع هذا لا ترى المكلف في حال إرادة فعل من هذه الأفعال يعتره شيء من تلك الوسوسة وذلك الاشكال ، بل هو بالنسبة إلى العبادات الأخرى من الزيارات والصدقات وعبادة المرضى وقضاء الحوائج والأدعية والأذكار وقراءة القرآن ونحو ذلك لا يعتره شيء من تلك الأحوال ، بل هو فيها على حسب سائر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب مقدمة العبادات

أفعال العقلاء ، فما أعرف ماذا يعتربه في مثل الوضوء .
ومن هنا كان التحقيق ان النية عبارة عن الداعي الذي يحصل للنفس بسببه انبعاث
وميل إلى الفعل ، فان المكلف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً وهو عالم بوجود ذلك
الفرض سابقاً وعالم بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل على الاتيان به إنما هو الامتثال
لأمر الله ثم قام من مكانه وسارع ثم توجه إلى المسجد ووقف في مصلاه مستقبل القبلة
فأذن وأقام ثم كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة،
فظهر بذلك أنه لا تنحصر النية في الصورة المحطرة بالبال . لا يقال : ان الاخطار
أشد في حصول الاخلاص ، لأننا نقول : انه ينبغي القطع في عدم مدخلية ذلك فيه ،
ألا ترى انه إذا غلب على قلب المدرس أو الصلي حب الشهرة والسمعة وميل القلوب
إليه لكونه صاحب فضيلة أو ملازم عبادة وكان ذلك هو الحامل له على تدريسه وعبادته
فانه لا يتمكن من نية القربة والاخلاص فيها وان قال بلسانه وتصور بجهانه أصلي أو أدرس
قربة إلى الله كما هو واضح ، وحاصل الفرق بين القول بالاخطار والداعي إمامان يقال:
ان الأول يؤول إلى إيجاب العلم بالحضور وقت الفعل بخلاف الثاني ، فانه يكتبني بالحضور
من دون علم والتفات للذهن ، وما عساه يظهر من بعضهم - من أنه بناء على الداعي يكتبني
بوجوده وإن غاب عن الذهن حال الفعل ، ولذا لم يفرقوا بين الابتداء والاستدامة
بما لا ينبغي الالتفات إليه ويقطع بفساده ، وكيف يمد مثل هذا الفعل في العرف بمجرد
هذا العزم السابق منوياً ومقصوداً أو يقال في الفرق بينهما : ان المراد بالداعي إنما هو
العلة الغائية للفعل الباعثة للمكلف على إيجاده في الخارج ، وهو ليس من النية في شيء،
بناء على ما ذكرنا انها مجرد القصد والارادة ، وإطلاق لفظ النية عليه في لسان بعضهم
إنما هو بحسب الاصطلاح المتأخر . فنقول حينئذ يكتبني بقيام الداعي في المكلف لكن
لا بد من حصول الارادة للفعل حين التعقل وإن غفل عن الداعي له في ذلك الوقت لكن
الجواهر ١٠

بمب حيث لو سئل لقال أريد الفعل لذلك . وبهذا تظهر الثمرة بينه وبين القول بالاختيار ، فتأمل جيداً . ولعل الأولى أن يجعل المدار بناء على الداعي على ما لا يعد في العرف أنه فعل ساه خال عن القصد ليكتفى بذلك ، ويأتي إن شاء الله تعالى في الاستدانة للبحث تنمة . ﴿ وكيفيتها أن ينوي الوجوب ﴾ في الواجب ﴿ أو الندب ﴾ في الندوب كما هو خيرة المنتهى والارشاد والتحرير والشهيد في اللمعة والألفية ، وهو المنقول عن الغنية والمهذب والكافي ، وربما نقل عن الراوندي وابن حمزة ونسب إلى الأكثر في بعض حواشي الألفية ، وفي آخره المفتى به ، وعن كتب أهل الكلام من مذهب العدلية أنه يشترط في استحقاق الثواب على واجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه ، ولعله لذا قال في القواعد : « أنه يجب أن يوقعه لوجوبه ، أو وجه وجوبه على رأي » كما هو ظاهر اختيار السرائر والتذكرة وجامع المقاصد ، وفسر الوجه بأنه اللطف عند أكثر العدلية ، وأنه ترك الفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة ، والشكر عند الكمي ، ومجرد الأمر عند الأشعرية ، وعن الروضة دعوى الشهرة على وجوب نية الوجوب في الصلاة ، بل في ظاهر التذكرة الاجماع عليه هناك ، ولعله يفرق بين الصلاة وبين ما نحن فيه كما ستمعه إن شاء الله تعالى ، ومن هنا نقل عن بعضهم أنه أنكر الوجوب هنا وقال به في الصلاة .

وكيف كان فقد اختار المصنف في المعتبر في المقام عدم الوجوب ، واليه ذهب كثير من متأخري المتأخرين وجملة مشائخنا المعاصرين ، وهو المنقول عن المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية ، بل نقله الشهيد في نكت الارشاد عن المرتضى وظاهر الشيخ في الاقتصاد وعن المصنف في الطبرية ، بل ربما كان ظاهر سلا والجعفي ، لا إطلاقهم النية على ما قيل كظاهر النافع ، بل قد يكون ظاهر الشيخ في المبسوط أيضاً ، لانه ذكر وجوب نية رفع الحدث أو استباحة مشروط بالطهارة ولم يتعرض للوجوب والندب ، بل قد يكون ظاهر المتقدمين ، تركهم التعرض للنية أصلاً ، ولعله الأقوى في النظر ،

لكن ليعلم ان من تعرض لوجوب نية الوجوب (منهم) من أطلق نية وجوبه ، و(منهم) من يظهر منه وجوب ملاحظته علة وغاية ، فلا يكتفي به لو لاحظته قيداً ، ولعله لظاهر المنقول عن كتب المتكلمين ، وعن الوسيلة « وجوب ملاحظته وصفاً لا غاية » .

وعلى كل حال فأقصى ما يمكن أن يستدل به لهم أن الامتثال بالمأمور به لا يتحقق إلا بالاتيان به على وجه المطلوب ، وهذا لا يحصل إلا بالاتيان بالواجب واجباً والندب ندباً ، وبان الوضوء يقع تارة على وجه الوجوب وأخرى على الندب ، ولما كان الفعل قابلاً لأن يقع لكل منهما كان تخصيصه بأحدهما محتاجاً إلى نية ، لان قصد جنس الفعل لا يستلزم وجوهه ، فكل فعل كان قابلاً لأن يقع على وجوه متعددة افتقر اختصاصه بأحدها إلى النية ، وإلا فبدون ذلك لا يعد ممثلاً لأحدها ، فمن أوقع مثلاً ركعتين ولم ينو أنها صبح أو نافلة لم يمثل أحد الأمرين ، إذ قصد التعمين لإشكال في شرطته وانه لا يتحقق الامتثال بدونه ، وربما أيد أيضاً بان شغل الذمة اليقيني محتاج الى الفراغ اليقيني ولا يقين إلا بنية الوجه ، إذ ليس في الروايات ولا في غيرها ما يدل على حصول البراءة بدونه ، بل قد يشعر قوله (صلى الله عليه وآله) « وإنما لكل امرئ ما نوى » بوجوبه ، على أنه قد استفاض عنهم (عليهم السلام) « أنه لا عمل إلا بنية » ولم يعلم كيفيتها وهي وإن كانت شرطاً للعبادة ولكن الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ، وأيضاً فالشك واقع في جزء النية فيجري عليها ما يجري عند الشك في جزء العبادة ، لكونها لمعنى جديد إما حقيقة أو مجازاً وهو غير معلوم .

ولا يخفى عليك مافي الجميع (أما الأول) فلا أنه إن أريد بوجوب إيقاع الفعل على وجهه إيقاعه على الوجه المأمور به شرعاً فسلم ، لكن كون النية المذكورة مما تعتبر شرعاً أول البحث ، وإن أريد به إيقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب أو الندب فهو ممنوع ، وهل هو إلا مصادرة ، وإن أريد به الإشارة إلى وجوب الاحتياط في العبادة فهو راجع إلى التأيد الأخير وستسمع مافيه . (وأما الثاني) - فمع كونه خروجاً

عن النزاع أولاً ، لكون الكلام في وجوب نية الوجه لنفسه لا لكونه مقدمة للتعين ، فان التعيين قد يحصل بغير ذلك من القصد إلى ذات وضوء مخصوص ونحوه ، وعدم اقتضائه الوجوب الغائي ثانياً - فيه ما قاله الشهيد في الروضة : « انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب ، لأنه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون إلا واجباً ، وبدونه ينتفي » لكن قد يقال عليه : ان التعدد قد يكون يزعم المكلف لجمل أو غيره ، بل إن أراد بقوله لأنه في وقت إلى آخره انه لا يصح أن يقع وضوء مستحب لغاية مستحبة فهو ممنوع وإن كان فيه خلاف ، إلا أن الأقوى صحته ، ولا منافاة بين وجوبه لغاية واستحبابه لأخرى في وقت واحد ، وإن أراد ان وضوء تلك العبادة لا يكون حينئذ إلا واجباً فهو مسلم ، لكن الأول كاف في حصول الإيهام المحتاج إلى التعيين ، فالذي ينبغي ان يقال في المقام : انه لا إشكال في وجوب التعيين حيث يكون المكلف به متممداً نحو صلاة الصبح والنافلة ، فان الامتثال يتوقف عليه ، ولأن صرف الفعل إلى واحد دون آخر ترجيح بدون مرجح ، والجنس لا يقوم بدون الفصل ، إذ الفرض ان الأمر وقع بمخاض ، لكن هذا إذا كان المكلف به متممداً كل منهما غير الآخر إلا أنهما متفقان بالصورة ، أما في مثل المقام فلا تعدد في المكلف به ، إذ هو رفع حدث واحد ، وكونه مطلوباً على جهة الاستحباب لغاية وعلى جهة الوجوب لأخرى لا يقتضي تعدده ، وإلا لاقتضى وجوب ملاحظة خصوصيات الغايات مع انه لا قائل به ، واستحباب التجديدي إنما هو ترتيبى فلا اجتماع حينئذ ، فلا يجب التعيين .

وأما ما يقال : ان التعدد قد يكون يزعم المكلف فيه ما قد عرفت من أنه اشتراك لا يضر ، فلو زعم المكلف جهلاً منه مثلاً ان وضوء الفريضة يكون على جهة الوجوب ويكون على جهة الندب وأوقعه بقصد الثاني أو لم يعينه مسح قصده القرية فان الظاهر أن وضوءه صحيح ، لا يقال : ان قوله (صلى الله عليه وآله) : « لكل امرئ ما نوى » ينافي ذلك ، بلنا نقول : الظاهر أن المراد منه معنى آخر من الاخلاص وكون الفعل لله أو

لفيره ، أو إذا كان المكلف به متعدداً فتأمل ولاحظ .
نعم لو زعم المكلف جهلاً منه أن ذمته مشغولة بوضوءه من أحدهما وجوبي والآخر
استحبابي وأوقفه مع ذلك غير معين لأحدهما أو أوقفه بقصد فعل الاستحبابي يمكن القول
بالفساد ، لحصول الإيهام المحتاج إلى التعمين ، وهو مفقود في الأولى ، وقاسد في
الثانية ، مع أنه لا يخلو أيضاً من إشكال وتأمل إلا إذا لم يكن قاصداً للامتنال ، وإلا
فحيث يتحقق لا يبعد أن يقال : بالصحة فيهما معاً وإن لم يعين في الأولى ، لحصول
التعمين في الواقع وإن أخطأ في الثانية ، فتأمل جيداً . وأما الكلام في التأييد السابق
فيه أولاً أن لفظ الوضوء ليس من الجملات حتى تجري فيه القاعدة المذكورة كما سيظهر
لك من الأخبار البيانية (١) وما يقال : - انه وإن لم يكن لفظ الوضوء منها لكن لفظ النية
لاستعماله في معنى جديد غير معلوم لنا - يدفعه ظهور ان ليس لفظ النية معنى غير المعنى
اللغوي ، على انه ان سلمنا ان لها أو للوضوء معنى جديداً مجملاً أمكن دعوى القطع
أو للظن المعتبر بعدم دخول نية الوجوب أو التنب فيها أو فيه ، لحلو الكتاب والسنة
وكتب المتقدمين عن الإشارة إليها مع عمومية البلوى بها واحتياج الناس إلى ذلك في
اليوم الواحد مرات متعددة ، لكثرة العبادات من الواجبات والمستحبات للتكررة في
كل يوم بالنسبة إلى أكثر الأشخاص فلو كان قصد الوجوب أو التنب معتبراً لأكثر
الشارع من الأمر بالتعليم والتعلم ، ولشاع في الأعصار والأعمار ، واشتهر اشتها
الشمس في رابعة النهار ، ولخطبت بها الخطباء على رؤوس المنابر ونادت بها الوعاظ ، مع
انه لم يصل إلينا في ذلك خبر ولا أثر ، بل الأخبار (٢) الواردة في كيفية التعلم خالية
عن الإشارة إلى شيء من ذلك ، ومثله الكتاب العزيز مع بيانه حقيقة الوضوء بقوله
تعالى (٣) : « إذا قمتم إلى الصلاة » إلى آخره ، وما يقال : - ان الآية قد ترك بيان أكثر

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء

(٣) سورة المائدة الآية ٨

شرائط الوضوء من إباحة الماء والمكان ونحوهما ، فلعل النية من ذلك القليل ، على أن اعتبارها ليس في الوضوء وحده لتذكر فيه ، بل هي في سائر العبادات - فيه مع أنه غير تام على القول بانها شرط لا شرط أنه لا إشكال في دخولها في الكيفية وإن قلنا إنها شرط ، وليس حالها كحال غصبية الماء والمكان ونحوهما كما لا يخفى ، وكونها جارية في سائر العبادات لا يقتضي تركها عند بيان كيفية العبادة .

ثم إنه على تقدير ذلك كان ينبغي ذكرها وبيانها في آية أو رواية مستقلة مع أنه لا شيء من ذلك ، بل قد يظهر من بعض الروايات خلافه ، فانهم (عليهم السلام) لازالوا يأمرون بالمستحبات بلفظ (افعل) الظاهر في الوجوب ، بل يشركون بين الواجب والمستحب بلفظ واحد ، وفي بالي أن في بعض الأخبار (١) أنه سأل أحد الأئمة (عليهم السلام) «عن شيء فأمره به ، ثم جاءه في السنة الثانية فسأله عنه ثم أمره به ثم جاءه في السنة الثالثة فسأله عنه فأذن له في تركه » فهناك فهم أنه مستحب ، بل مما يؤيد ما ذكرنا أنه لا ريب في أن طاعتنا لله تعالى على نحو طاعة العبيد لسااداتهم ، ومن المقطوع به أن أهل العرف لا يعدون العبد الآتي بالفعل الخالي عن نية الوجوب أو وجه الوجوب عاصياً ، بل يعدونه مطيعاً ممثلاً ممدوحاً على فعله ، والحاصل صفة الوجوب والندب من الصفات الخارجة عن تقويم الماهية ، بل هما من المقارنات الاتفاقية ومثلها القضائية والأدائية والقصرية والتمامية والزمانية والمكانية ونحو ذلك ، على أنه كيف يتم وجوب نية الوجه وعدم استحقاق الثواب إلا بها كالمثال مع أنه في كثير من المقامات لا يعرف الفعل أنه واجب أو مندوب لاشتباه موضوع أو اشتباه حكم ، مع أن القول بالسقوط هنا مما لم يرتكبه ذو مسكة ، كالفعل بتحقيق الامتثال حينئذ ، وقصدهما على سبيل الترييد غير مفيد ، فلا ينبغي الاشكال حينئذ في عدم وجوب نية الوجوب والندب أو وجهها لا قيداً ولا غاية ، نعم نقول : بوجوب ذلك حيث يتوقف عليه التعيين ، لعدم حصول

الامتثال حينئذ إلا به ، بل لعمل مراد من اشترط ذلك ذلك كما يقضي به بعض أدلتهم ، لكنك قد عرفت انه لا اشتراك في الوضوء بوجوب ذلك ، لا يقال : ان جميع ما ذكرت أقصى ما يفيد الظن بعدم الوجوب لكنه ليس ظناً منشؤه آية أو رواية ، بل هو من أمور خارجة عن الأدلة الأربعة ، مع عدم القول بان كل ظن حصل للمجتهد حجة ، لانا نقول : - بعد إمكان منع ذلك لرجوع بعض ما ذكرنا الى الأدلة المعتبرة - انا نمنع عدم حجية كل ظن حصل للمجتهد بالنسبة إلى موضوع العبادة وإن منعناه في أصل الحكم ، لمسكان كونها من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن ، فتأمل جيداً .

بقي شيء وهو ان اللازم مما ذكرنا عدم وجوب نيتها ، أما لوني كلاً منهما في مقام الآخر جهلاً أو غفلة لا نشريعاً فربما ظهر من بعضهم بطلان الوضوء حينئذ ، واحتمل تنزيل كلام المعتبرين لاشتراط نية الوجه عليه ، وللنظر فيه مجال ، اذ قد يقال : انه بعد تحقق قصد الامتثال بالعبادة وتشخصها والفرض انهما مطلوبان للشارع مرادة ، فنية انها واجبة وهي مستحبة أو بالعكس لا يؤثر في ذلك فساداً ، ومثل ذلك جميع الصفات الخارجية التي هي من المقارنات الاتفاقية بعد تشخيص أصل المكاف به كما هو واضح لمن تأمل ، نعم قد يقال : بمحصول الاشكال فيما لو جهل جعل صفة الوجوب أو الاستحباب مشخصة لما زعم تعدده جهلاً مثلاً كما تقدمت الاشارة اليه سابقاً ، والله أعلم .

﴿و﴾ من الكيفية ان ينوي ﴿القربة﴾ بلا خلاف أجده فيها ، بل في المدارك أنه موضع وفاق ، وكان عدم ذكر البعض لها لعدم تعرضه لأصل النية لا يشعر بالخلاف ، بل إما لاكتنائهم باشتراط الاخلاص في العبادة المستلزم لها أو غير ذلك ، وكان خلاف المرتضى (ره) الآتي إن شاء الله في صحة العبادات الريائية وإن كان لا ثواب عليها ليس نزاعاً في اشتراط التقرب ، لأنه على ما يظهر من نقل بعضهم له أن نزاعه في ضميمه الرياء ، والظاهر ان الراد من القربة العلة الغائية بمعنى أنه يقصد وقوع الفعل تحصيلاً للتقرب إلى

الله تعالى الذي هو ضد البعد المتحقق بمحصول الرفعة عنده استعارة من القرب المكاني ، لكن فيه من الاشكال ما لا يخفى ، لأن دعوى وجوب نية القرب بهذا المعنى مما لا يمكن إقامة الدليل عليها من كتاب أو سنة ، بل هي إلى البطلان أقرب منها إلى الصحة ، لما نقل عن المشهور بل في القواعد للشهيد نسبتها إلى قطع الأصحاب ، بل نقل انه ادعى عليه الاجماع انه متى قصد بالعبادة تحصيل الثواب أو دفع العقاب كانت عبادته باطلة ، لمنافاته لحقيقة العبودية ، بل هي من قبيل المعاوضات التي لا تناسب مرتبة السيد سيما مثل هذا السيد ، ولاريب أن القرب بالمعنى المتقدم نوع من الثواب ، فيجري فيه مايجري فيه ، نعم اختار بعض متأخري المتأخرين في مثل تلك العبادة الصحة ، عملاً بظواهر الآيات والروايات ، كقوله تعالى (١) : « يدعون ربهم خوفاً وطمئناً » و« يدعوننا رغباً ورهباً » (٢) وقد روي عنهم (عليهم السلام) (٣) « ان من بلغه ثواب على عمل ففعله التماس ذلك الثواب أو يته وإن لم يكن كما بلغه » وماورد (٤) من تقسيم العباد إلى ثلاثة ، منهم عبادة العبيد ، وهي ان يعبد الله خوفاً ، ومنهم عبادة الأجراء ، وهم من عبده رجاء الثواب ، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة ، والأقوى خلافه ، وجميع ما ذكر محمول على إرادة إيقاع الفعل بقصد الامتثال ، وموافقة الارادة والطاعة ، وجعل ذلك وسيلة إلى تحصيل ذلك الثواب كما هي سيرة سائر العبيد مع ساداتهم ، أما الممنوع عندنا القصد بالفعل لتحصيل الثواب ، ومما يؤيده أنه إن أريد القربة بالمعنى الأول كان لا ينبغي الاجتزاء بعبادة قاصداً لاطاعة والامتثال مقتصراً عليها فقد الشرط وهو مما لا يلتزم به فقيه ، أو يراد بوجوبها الوجوب المحير بينها وبين غيرها ، وهو خلاف الظاهر منهم .

(١) سورة السجدة - الآية ١٦

(٢) سورة الأنبياء - الآية ٩٠

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

(٤) الوسائل - الباب - ٩ - من ابواب مقدمة العبادات

إذا عرفت ذلك فالتجسس حينئذ تفسير القربة بما يظهر من بعضهم من موافقة الإرادة وقصد الطاعة والامتثال ، فانه حينئذ يدل عليه جميع ما دل على وجوب الاخلاص كتاباً وسنة ، كقوله تعالى (١) : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » مضافاً إلى توقف تحقق قصد الطاعة والامتثال للمأمور بهما في الكتاب والسنة عليها ، لا يقال : ان القول باشتراط القربة بالمعنى المتقدم قد يكون منشؤه الاجماع على وجوبها مع ظهورها في ذلك ، وبه تمتاز عن نية غيرها من قصد جلب الثواب أو دفع العقاب ، بل مما يرشد اليه ما نقل عن ابن طاووس في البشري انه قال : « لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، لكننا علمنا يقيناً أنه لا بد من نية القربة ، ولولا ذلك لكان هذا من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » (٢) انتهى . فان قوله ولولا ذلك الى آخره ظاهر في إرادة القربة بالمعنى الأول ، وإلا ففي المعنى الثاني لا يكون من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » لانا نقول أما دعوى الاجماع على اشتراط نية القربة بالمعنى المتقدم لم يكن ممنوعاً فهو محل الشك ، وما ذكره من كلام ابن طاووس لادلالة فيه على ذلك ، لأنه قد يكون المقصود منه المعنى الثاني ، ولولا ما ذكرنا من الأدلة عليه من توقف الامتثال وأدلة الاخلاص التي أفادتنا اليقين بذلك لكان من باب « اسكتوا عما سكت الله عنه » وهو كذلك ، واحتمال القول انه لافرق معنوي بين المعنى الأول للقربة والثاني فيه ما لا يخفى ، نعم قد يظهر من ابن زهرة في الغنية إيجاب معني القربة ، متمسكاً للأول منها بنحو قوله تعالى (٣) « اسجد واقرب »

(١) سورة البينة - الآية ٤

(٢) تفسير الصافي - سورة المائدة الآية - ١٠١ - والبحار الباب - ٣٣ - من أبواب

كتاب العلم - حديث ٥

(٣) سورة العلق - الآية ١٩

وقوله تعالى (١): «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون» فإن المعنى افعلوا ذلك على رجاء الفلاح ، وقوله تعالى (٢): «ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم» وفيه ما لا يخفى ، بل الاجماع على خلافه ، إذ هو مؤدى إلى فساد عبادة الأولياء الذين لا يخطر ببالهم ذلك ، فتأمل .

﴿ وهل يجب ﴾ مع نية الوجوب أو الندب أو مع نية القربة ﴿ نية رفع الحدث ﴾ عيناً ، أو مخيراً بينه وبين الاستباحة ﴿ أو ﴾ نية ﴿ استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة ﴾ كذلك أي عيناً أو مخيراً ، أو يجبان معاً ، أو لا يجب شيء منهما ؟ أقوال ﴿ الأظهر ﴾ منها ﴿ أنه لا يجب ﴾ شيء من ذلك ، للأصل وخلو الأدلة عن التعرض بشيء منها كتاباً وسنة مع عموم البلوى بالوضوء ، ولما تسمعه من ضعف أدلة الوجيبين ، بل يظهر لك من ذلك ما يفيد المطلوب قوة ، ويحتاج للأول وهو وجوب نية رفع الحدث كما يقضي به الاقتصار عليه في عمل يوم وليلة على ما نقل عنه بأنه إنما شرع لذلك ، فإن لم يقصد لم يقصد الوضوء على الوجه المأمور به الذي شرع له ، ولاشتراك الوضوء بينه وبين غير الرفع ، فوجب تمييزه بذلك ، وبأنه ان لم ينو لم يقع ، لما دل (٣) على أن « لكل امرئ ما نوى وإنما الأعمال بالنيات » وابعض ما تقدم في نية الوجه .

وضعف الجميع واضح ، لان كون الوضوء مشروعاً لذلك لا يقضي بوجوب نيته وقصده ، بل لو كان جاهلاً بما شرع له لم يؤثر في وضوئه فساداً فلو فرض شخص لم يعرف تسبب الأحداث لهذه الأفعال وما نعتها للصلاة بدون فعل الوضوء لكن علم أن هذه الأفعال مطلوبة للشارع فجاء بها بعنوان الاطاعة إما على وجه الوجوب أو الندب كان وضوؤه صحيحاً وارتفعت مانعيتها ، لما يظهر من الأدلة أنها سبب رافع له ، ومن

(١) سورة الحج - الآية ٧٦

(٢) سورة التوبة - الآية ١٠٠

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

المعلوم أن السبب لشيء غير موقوف تأثيره على العلم بسببته ، إذ الأسباب الشرعية كالأَسباب العقلية لا تتوقف على ذلك ، فمن ادعى أن قصد ذلك من تمام السببية شرعاً كان عليه الدليل ، بل هو خلاف ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة ، لاشتمالها على الوضوءات البانية وغيرها من قوله (عليه السلام) (١) : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » و « من توضأ وضوئي هذا » (٢) ونحو ذلك ، فتأمل .

وأما اشتراك الوضوء بينه وبين غير الرفع ففيه أنه ليس اشتراكاً موجباً لتعدد الفعل في وقت واحد حتى يوجب التمييز ، بل الرفعية وعدمها إنما هي أوصاف لاحقة له في الخارج مستفادة من الشارع لا تدخل لترتيبها بالنية ، ضرورة أنه بمنزلة أن يقول هذه الأفعال إن صادفت موضوعاً ليس متلبساً إلا بالحدث الأصغر رفعته ، والإفلاترْفَع ، فهو أي الرفع وعدمه حكم من الشارع خارجي قد يعلمه المكلف ، وقد يجهل به ، وفي الحالتين يؤثر الوضوء أثره ، بل يمكن أن يقال فيما لو فرض مكاف زعم نفسه جنباً مثلاً فتوضأ مع ذلك وضوء الجنب ثم بان له أنه ليس جنباً : بارتفاع حدثه وصحة وضوئه كما لو كان العكس يكون سورياً ، لما عرفت من أن تسبب ذلك ليس دائراً مدار القصد ، وقصد التعمين ليس منحصرراً في قصد رفع الحدث ، بل تكفي نية الاستباحة عنه ، لتلازمها كما ستسمعه في كلام أهل القول بالتحخير .

وأما القول بأنه إن لم ينو لم يقع ففيه أنه مصادرة ، بل الرواية ظاهرة في أن من قصد شيئاً وقع له ، فن قصد الوضوءية تقع له ، ومتى وقعت له ارتفع الحدث ، لعدم اجتماعها في موضوع لم يكن متلبساً إلا بالحدث الأصغر الغير الدائم ، مع احتمالها فيه في وجه أيضاً ، ولمكان التلازم في الخارج بين رفع الحدث واستباحة المشروط بالطهارة خير بعضهم بينهما ، وهو المذهب الثاني ، وهو مختار الشيخ في المبسوط ، وتبعه عليه

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

بعض من تأخر عنه كالمصنف (رحمه الله) في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم ، بل في السرائر إجماعاً منعقد على أنه لا تستباح الصلاة إلا بنية رفع الحدث أو نية استباحته بالطهارة ، لكنه صرح الشيخ وابن إدريس بعدم الاكتفاء بنية ما كانت الطهارة مؤثرة في كاله ، وحكم بعدم صحة الوضوء حينئذ ، واختار بعض من وافقه في الأول خلافه في الثاني ، لأنه لا فرق بين ما كانت الطهارة شرطاً في صحته وبين ما كانت شرطاً في كاله في لزومها لقصد رفع الحدث ، واحتمال الغفلة عن ذلك في الثاني جار في الأول أيضاً ، ولعله الأقوى بناء عليه ، نعم لا يخفى عليك ما فيه ، لما تقدم سابقاً ، بل قد يقال : ان تلازمها في الواقع لا يقضي به في قصد المكلف ، والمقصود الثاني ، فانه قد يعرف المكلف اشتراط صحة الصلاة بهذه الأفعال ولا يعرف انها رافعة لحكم الحدث من المنع للصلاة ، إذ قد يجهل ما نيمته ، فدعوى ان قصد الاستباحة يلزمه قصد الرفع بمنوعة ، بل قد يمنع التلازم في الواقع أيضاً بمحصول الاستباحة ولا رفع كوضوء المسلوس والمبطون والمستحاضة ونحوها ، فلا يكتفى بنيتها عنه ، والقول بانه لا فرق بمعنى بين الاستباحة ورفع الحدث ، إذ الحدث عبارة عن الحالة المترتب عليها منع الصلاة ، فتى حصلت الاستباحة ارتفعت فيه ان مرجعه إلى نزاع لفظي يأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى ، بل قد يقال : بانفكالك الرفع عن المييح بوضوء الحائض ، لرفع حدثها الأكبر مع الغسل ولا إباحة فيه ، وكذا القول بالاكتفاء ليس لمكان التلازم ، بل لظهور قوله تعالى (١) : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » في إرادة اغسلوا وجوهكم لها نحو قولك : إذا لقيت العدو فخذ سلاحك أي للقائه ، والأمر يقتضي الاجزاء ، إذ فيه انه حينئذ لا معنى للاكتفاء بنية رفع الحدث كما زعمتم ، وحمل الأمر على الوجوب التخيري مجاز بلا قرينة ، بل لا معنى للتعدي إلى غير الصلاة مما شرط صحته بالطهارة ، وأولى منه عدم التعدي لما شرط كاله بها ، ومما سمعت من الآية يظهر لك وجه من اقتصر على

نية الاستباحة ، كما لعله يظهر من الشيخ في الخلاف والمنقول عن الرضوي والشيخ في الاقتصاد ، لاقتصارهما على ذكرهما ، لكن فيه - مضافاً إلى ما سمعت من أن الاستباحة والرفع أمران مترتبان على هذه الأفعال علم للكلف أو جهل فضلاً عن النية وعدمها ، لكونها من الأوصاف الخارجية التي رتبها الشارع عليها - إن ما ذكر من الآية لادلالة فيه على وجوب نية كونه للصلاة ، إذ كونه لها لا يفيد مزيد من توقف صحتها عليه ، وأنه ليس واجباً لنفسه ، وهو لا مدخلة له فيما نحن فيه ، وما ضرب به من المثال بأخذ السلاح ليس بأوضح مما نحن فيه ، بل هما من واحد واحد ، والقول بان السيد إذا قلى : لعبدته قم لا كرام زيد مثلاً لا ريب في أنه لا يمدّ ممثلاً إذا قام لا بهذا القصد - لظهور إن أمثال هذا التكليف لا يكون إلا بالقيام مقصوداً به ذلك ، لانتفاء القيد بانتفاء قيده - مسلم ، لكن نمنع أن ما نحن فيه منه ، لعدم ذكر القيد في العبادة ، فالأمر فيه إلى المفهوم عرفاً ، وهو هنا إنما يفيد كون طلة الأمر بالوضوء الصلاة ، فليس معنى الآية أن غسل الوجه للصلاة واجب عليكم ليكون متعلقاً بالنسل حتى يكون الجميع متعلق الأمر ، بل المعنى والله أعلم أنني أطلب للصلاة غسل الوجه ، والفرق بينهما واضح .

ومما سمعت من عدم التلازم بين الاستباحة ورفع الحدث مفهومهما ووجوداً اختار بعضهم وجوب جمعها في النية ، كما في التذكرة وعن الكافي والغنية والمهذب والاصباح ، وهو المذهب الرابع ، وقد عرفت ضمه مما تقدم سابقاً ، وكان الأقوى عدم وجوب شيء منها كما اختاره المصنف ، وهو المنقول عن الشيخ في النهاية ، واختاره جماعة من المتأخرين وجميع مشائخنا المعاصرين ، وربما كان ظاهر من ترك التعرض لأصل النية أيضاً كما نقل عن المتقدمين ، ولنعم ما قال ابن طاووس في البشري على ما نقل عنه : «اني لم أعرف نقلاً متواتراً ولا آحاداً يقتضي القصد إلى رفع الحدث أو استباحة الصلاة» إلى آخره . ولا تغفل عن كثير مما قدمناه في نية الوجه من السيرة وغيرها ، فإنها جارية هنا ، وأني للأعوام ومعرفة الفرق بين رفع الحدث والاستباحة أو عدمه ، وفي كشف

الاثام « لعل من أوجب للتعرض لها أو لأحدهما أراد نفي ضد ذلك بمعنى أن النابوي لا يجوز له أن ينوي الوجوب أو التذنب لنفسه ، فلا شبهة في بطلان الوضوء حينئذ ، أملاً إذا نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليل على بطلانه » انتهى .

قلت إن أراد بالضد قصد المكلف لعدم رفع الحدث مع قصده للوضوء فبطلان وجه ، لانه داخل في قسم التشريع ، أولاً لأن ما نواه غير ممكن للوقوع ، وإن أراد غير ذلك كما لعله الظاهر من كلامه وتفسيره ففيه نظر لما عرفت سابقاً مع احتمال الصحة في الأول ، لأنه يكون غالباً في قصده عدم رفع الحدث ، نعم إذا انحل إلى عدم قصده للوضوء اتجه ذلك ، ولعله من جميع ما تقدم لك ومن ملاحظة أخبار التجديد (١) وأنه « طهر على طهر » (٢) و « نور على نور » (٣) مما يفيد مساواته للأول يظهر لك أن من توضحاً بنية التجديد ثم صادف الحدث في الواقع صح وضوؤه وارتفع حدثه ، وقصد التجديدية لا يمنع تسبب هذه الأفعال في سببها ، إذ وصف التجديدية وصف خارجي لاحق بعد وجود موضوعه الذي جعله الشارع فيه ، وهو اللبوق بوضوءه ، وكذلك لا يبعد العكس بمعنى انه لو زعم أنه غير متوضئ ثم توضحاً بنية انه الوضوء الواجب مثلاً ثم ظهر له انه كان متوضئاً فإنه يحكم له بمصوب ثواب التجديد وإن لم يقصده ، لثبوت وصفه في الواقع فتأمل جيداً . ومن المعجيب ما في للمعتبر من اختيار الاجتزاء بالوضوء التجديدي مع اشتراطه في السابق وجوب نية الرفع أو الاستباحة ، إذ هو لا ينطبق على ما هنا ، نعم يصح لمن لم يقل باشتراكها هناك ان يقول بعدم الاجتزاء هنا ، لأن عدم اشتراط القصد غير قصد العدم ، وهو في الوضوء التجديدي ينحل إلى ذلك ، لكنك قد عرفت ان الأصح الاجتزاء فيه ، لما سمعت .

(ولا يعتبر النية) بمعنى القصد فضلاً عن غيرها (في طهارة الثياب ولا غير ذلك

مما يقصد به رفع الخبث) إجماعاً وقولاً واحداً بين أصحابنا ، بل بين غيرهم عسى

ما ينقل عن أبي سهل من الشافعية ، قيل وحكي عن ابن شريج من الافتقار إلى النية ، وهو كما ترى ، ولعله بما سمعت من الاجماع يخص إصالة الاحتياج إليها في كل أمر لو سلمت ، لكن قال في المدارك : « ان الفرق بين ما يحتاج إلى النية من الطهارة ونحوها وما لا يحتاج من إزالة النجاسات وما شابهها ملتبس جداً ، لخلو الأخبار من هذا البيان . وما قيل : ان النية إنما تجب في الأفعال دون التروك متعوض بالصوم والاحرام ، والجواب بان الترك فيها كالفعل تحمك ، ولعل ذلك من أقوى الأدلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تحييل المنوي بأدنى توجه ، وهذا القدر أمر لا ينفك عنه أحد من العقلاء كما يشهد به الوجدان ، ومن هنا قال بعض الفضلاء : (لو كلف الله الصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق) وهو كلام متين لمن تدبره » انتهى . قلت : قد يكون منشأ الاجماع هو كون إزالة النجاسة من قبيل التروك يراد بها رفع القبيح عن الوجود في الخارج فلا تتوقف على النية . أو يقال : انا لا نقول في مثل المقام : بتحقق الامتثال حال عدم النية ، نعم نقول : بحصول الطهارة للثوب حال عدمها ، وهو غير قادح إذ لم يعلم من الأدلة اشتراط حصول الطهارة بصدق مسمى الامتثال ، بل الظاهر من الأدلة خلافه ، لكون الاستفاد منها انها تحصل بحصول مسمى الغسل ، فيكون التحقيق حينئذ ان الأمر إما أن يتعلق بما لا يعرف ماهيته وحصول مسماه إلا من قبل الشرع كالوضوء والغسل ونحوهما ، أو يتعلق بما لا مدخلة للشرع فيه كالأمر بغسل الثياب والأواني ونحو ذلك ، فان كان الأول وقد رتب الشارع أحكاماً شرعية على حصول المسمى فالظاهر الاحتياج إلى النية ، إذ بدونها لا يعلم حصول المسمى ، وإن كان الثاني وقد رتب الشارع كذلك فالظاهر عدم الاحتياج في حصول تلك الأحكام إلى النية ، لتحقق المسمى بدونها الذي علق عليه وجود الأحكام بدونها ، هذا كله حيث تعلق الآثار على مبدئه الأمر كأن يقول : اغسل ثوبك فان الغسل يزيل النجاسة ، أما لو وقع الأمر بالغسل مثلاً ولم يذكر تعليق الآثار على المبدئه

ولم يعلم أن الآثار مترتبة على تحقق الامتثال أو على حصول المسمى فقد يتخيل أن الاستصحاب يقضي بالأول ، لكن الأقوى في النظر الثاني ، لفهم العرفي أن المدار على حصول المسمى ، بخلاف ما إذا كان متعلق الأمر مع هذا الحال نحو الوضوء ، فإن الظاهر تعليق الأحكام على تحقق الامتثال وإن سلم تحقق مسمى الوضوء بدون ذلك ، وبذلك كله يندفع ما سمعته في المدارك مع ما في كلامه الأخير من العجب أي استشعاره من ذلك سهولة أمر النية ، إذ لا يخفى أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها شيء مما ذكره من السهل وغيره ، فلو وقع غفلة أوفى حال النوم أو غير ذلك اجتزى به ، هذا . وإلى ما ذكرنا يرجع ما نقل عن الأمين الاستربادي في رفع ما في المدارك وإن أظن فيه ، إذ حاصله الرجوع إلى أن ذلك يتبع نظر الفقيه في المقامات الخاصة ، لمكان النظر في كيفية الخطابات وغيرها مما يقتضيه مراعاة المقامات ، وإلا فالأصل الاحتياج إلى النية .

(ولو ضم) أي جمع (إلى نية التقرب) وقصد الطاعة والامتثال للأمر الرباني (إرادة التبرد) أو التسخن أو التنظيف (أو غير ذلك) من الضائم مما هو حاصل في الفعل أو مطلقاً وليس يرباه ولا من الضائم الراجعة (كانت طهارته مجزية) إن كان المقصد الأصلي إرادة التعبد وغيرها من التوابع ، لعدم منافاته الاخلاص حينئذ ، وقد يلحق به ما إذا كان كل من التقرب والتبرد باعثاً تاماً لا يقع الفعل على إشكال فيه من جهة احتمال شمول ماد (١) على عدم وقوع الفعل لله حيث يكون الفعل له ولغيره ، أما إذا كان المقصد التبرد عكس الأول أو كانا معاً على سبيل الاشتراك في الباعثية بحيث يكون كل منهما جزءاً فالأقوى البطلان كما هو صريح بعضهم وقضية آخرين ، خلافاً لظاهر المتن وكذا البسوط والجامع والمعتبر والمنتقى والارشاد وغيرها ، فحكوا بالصحة ، بل نسبة الشهيد في قواعده إلى أكثر الأصحاب ، وفي المدارك : أنه الأشهر ، محتجين عليه بأنه ضمنية زيادة غير منافية ، فكان كاعلام الامام مع قصد الإحرام ، ولحصولها

على كل حال ، بل قد يمسر عدم القصد إليها مع التنبه ، ولأنه إذا وجد المكلف مياه حاراً وبارداً جاز له اختيار البارد في الهواء الحار والحار في البارد ، بل أفرط بعض متأخري المتأخرين في تأييده بأنه لا دليل هنا يدل على أزيد من اشتراط القرية في الجملة سواء استقلت أولاً ، والجميع كما ترى ، لمنع عدم المناقاة في الأول ، إذ الراد بالاخلاص إنما هو قصد الفعل بعنوان الطاعة والامثال خاصة لا غير ، وما ذكره من المثال فيه - مع احتمال كونه ليس مما نحن فيه باعتبار تعدد ما قصد به لكون الاحرام باللفظ والاعلام بالجهر أو لأنه من الضامم الراجعة ولها حكم آخر تسمعه إن شاء الله - انه لا يصلح لأن يكون دليلاً للمسألة وعدم اقتضاء الحصول كون الفعل له في الثاني ، وإلا لصح في الرياء ، ودعوى عسر عدم القصد إليها ممنوعة إذا أريد بالقصد الأصلي ، ولا يشر إن أريد غيره ، ومثال الماءين ليس مما نحن فيه ، بل هو من المرجحات لأفراد الواجب التحير الخارجة عنه بعد كون الداعي الى الفعل إنما هو الله ، وذلك غير قاذح من غير فرق بين كون المرجح مباحاً أو مستحباً أو غيرهما ، ولا ينبغي أن يصفى لما سمعت من الافراط المتقدم بعد قضاء الكتاب والسنة والاجماع باعتبار الاخلاص في العبادة ، بل قد يدعى توقف صدق الامثال عليه ، ومن الممكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره الصحة على الصورتين السابقتين ، كما أنه يمكن تنزيل إطلاق الفساد على الصورتين الأخيرتين فيرتفع الخلاف من البين .

وأما إذا كانت الضميمة رياء فلا ثواب عليها إجماعاً ، وغير مجزية على المشهور ، بل لا أعلم فيه خلافاً سوى ما عساه يظهر من المرتضى (رحمه الله) في الانتصار من القول بالاجزاء وإن كان لا ثواب عليها ، وربما مال اليه بعض متأخري المتأخرين ، وفي جامع المقاصد انه لو ضم الرياء بطل قولاً واحداً ، ويحكي عن المرتضى (رحمه الله) خلاف ذلك ، وليس بشيء ، قلت وبالأولى يعرف النزاع منه فيما تقدم .

وكيف كان فلا ريب في ضعفه حيث يكون الضم على وجه يتنافى بالإخلاص ،
 ويبدل على اشتراطه في الصحة - بعد الشهرة التي كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك ، لعدم
 قدح خلاف المرتضى فيه ، على أن عبارته في الانتصار غير صريحة في ذلك - الكتاب
 كقوله تعالى (١) : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) إذ الحصر قاض بلفظ
 فاقدة الإخلاص لأمر بها ، فلا تكون صحيحة ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون اللام
 للتعليل وبين جعلها بمعنى الباء ، بل هي على الأول أدل ، وكون الآية خطأً لأهل
 الكتاب غير قادح بعد قوله تعالى : (وذلك دين القيمة) لكون المراد به المستمرة على نهج
 الصواب ، واحتمال أن يراد بالإخلاص من عبادة الأوثان بدفعه ظهور كون المراد به
 أعم من ذلك ، بل في القاموس والصحاح أنه ترك الرياء ، ويبدل عليه أيضاً قوله
 تعالى (٢) : (فاعبدوا الله مخلصين له الدين) وقوله تعالى (٣) : (فاعبدوا الله مخلصاً) وغير
 ذلك من الآيات المتضمنة للأمر بالعبادة حال الإخلاص الدالة على عدم الأمر بها في
 غير هذا الحال ان قلنا بحجية نحو هذا المفهوم ، وإلا كان الخصم محتاجاً الى الدليل في
 صحة فاقدة الإخلاص ، والنسك باطلاقات الصلاة والوضوء ونحوهما موقوف على صدق
 الاسم بعد فقده ، وإن سلم فالظاهر مما سمعت من الآيات اشتراط صحة العبادة بالإخلاص
 كقوله صل مستتراً أو مستقبلاً أو متوضئاً ، وبه يقيد سائر المطلقات ، على أنه وإن
 سلمنا صحة اسم الوضوء والصلاة على فاقدة الإخلاص لكننا نمنع إطلاق اسم العبادة عليه ،
 وحيث لا يكون عبادة لا يجترى به ، لقوله تعالى (وما أمروا) فتأمل . وقد يشعر بذلك
 ما رواه أبو بصير عن الصادق (عليه السلام) (٤) قال : سألته « عن حد العبادة التي إذا

(١) سور البينة - الآية ٤

(٢) ما وجدناه في القرآن

(٣) سورة الزمر - الآية ٢

(٤) الوسائل - الباب - ٦ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ٢

فعلها فاعلمها كان مؤدياً قال (عليه السلام) : حسن النية بالطاعة « وبدل عليه أيضاً السنة ، (منها) الأخبار (١) التي كادت تكون متواترة الدالة على انه متى كان العمل لله ولغيره كان لغيره وأنه وكاه الله اليه، وفي خبر هشام بن سالم عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال : « يقول الله عز وجل أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله له غيري » و(منها) ما دل (٣) على كون المرئي مشركاً ، وأنه المراد بقوله تعالى (٤) : « ولا يشرك بعبادة ربه أحداً » وقد تحقق في محله ظهور كون النهي فيها يقتضي الفساد وإن كان عن أمر خارج عنها لكنه فيها كالتكفير في الصلاة ، مع ان النهي هنا عن الأعمال على وجه الرياء كما يستفاد من النظر في رواياته ، وهذا لا ينافي القول بكون الرياء محرماً في نفسه سواء كان في عبادة أو غيرها ، على انه في غاية الاشكال بالنسبة إلى غير العبادات ، بل لعل الأقوى عدمه ، للأصل السالم عن المعارض ، كما ان الأقوى الحرمة في العبادة لا بمجرد الفساد كما يظهر من تتبع الأخبار : ويلحق بها في ذلك الأفعال التي تقع عبادة وغيرها إذا أوقفها بعنوان العبادة مرئياً بها ، و (منها) ما دل على عدم قبول عمل المرئي كقول أبي جعفر (عليه السلام) (٥) في رواية أبي الجارود على ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره : « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال : لا يقبل الله عمل مرءٍ » وقول الصادق (عليه السلام) (٦) في خبر السكوني : « قال النبي (صلى الله عليه وآله) : ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس

(١) الوسائل - الباب - ٨ و ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٧

(٣) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٣

(٤) سورة الكهف - الآية ١١٠

(٥) الوسائل - الباب - ١١ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٣

(٦) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٣

إيادي أراد به « وقوله (عليه السلام) أيضاً (١) في خبر عقبة : « إن ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصمد إلى الله » وقوله (عليه السلام) (٢) أيضاً في خبر ابن أسباط : « قال الله تعالى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ، فمن أشرك معي غيري لم أقبله إلا ما كان خالصاً لي » إلى غير ذلك من الأخبار ، ودعوى أن القبول أعم من الصحة بقرينة قوله تعالى (٣) : (أما يتقبل الله من المتقين) ونحوه لاشاهد عليها ، مع مخالفتها الظاهر والمتبادر ، والآية محمولة على ضرب من المجاز حتى عنده ، لعدم اشتراطه التقوى في القبول .

وقد يستدل عليه أيضاً بأخبار النية كقوله (صلى الله عليه وآله) (٤) : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » فمن كل هجرته « الحديث . فانه وإن قلنا بكون النية حقيقة في القصد لكن يراد منها ولو مجازاً في مثل هذه الخطابات النية الخاصة ، وبأن عدم الاخلاص ينافي نية القرابة الثابت اشتراطها بالاجماع المنقول والمحصل ، والمراد بها على ما تقدم فعل المكلف المأمور به بعنوان أمر الله به خاصة ، وما يقال : انه قد يظهر من المرتضى النزاع في أصل اشتراطها وإن قال بوجودها إلا أنه تعدي لشرطي لذكره العبادة المقصود بها الرياء وهو ظاهر في غير ضميمة الرياء فلا يجتمع مع القرابة بدفعه - مع بعده وعدم معرفية نزاعه في ذلك - انه غير قادح في الاجماع المدعى ، على أنه في غير الاجماع مما دل على اشتراطها غنية ، كل ذا فيما نافي الاخلاص من الرياء ، أما ما لا ينافيه كما إذا أخذ الرياء ضميمة تابعة أو كان كل من القرابة والرياء باعثاً مستقلاً ان قلنا به فيما سبق فلعل الظاهر الفساد أيضاً كما هو قضية إطلاق الأصحاب ، خلافاً لما يظهر من بعض محققي المتأخرين .

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ه

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١١ ولكن رواه

علي بن سالم

(٣) سورة المائدة - الآية ٣٠

(٤) المستدرک - الباب - ه - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ه

ويدل عليه - مضافاً إلى ماورد في عدة روايات (١) ان كل رياء شرك ، وإيالك والرياء فانه الشرك بالله ، وماورد من التحذير عنه وانه أخفى من ديبب الغملة السوداء في الليل المظلم مما يدل على مبعوضة أصل طبيعة الرياء في الأعمال على أي حال وقع - خبر زرارة وجران عن أبي جعفر (عليه السلام) (٢) قال : « لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً » لشمول الإدخال لمنحن فيه فتأمل ، بل قد يستدل على الصورة الثانية بدخولها تحت ما دل (٤) على أن من عمل لله ولغير الله ووقع لغير الله ، إذ هو أعم من الاشتراك بالعلية أو الاستقلال ، بل لعله في الثاني أظهر كما هو قضية العطف ، لكن ينبغي إدخال هذه الصورة حينئذ فيما نافي الاخلاص ، لمكان ظهور هذه الأدلة ان من عمل كذلك لم يكن مخلصاً كما يشعر به خبر ابن أسباط المتقدم وغيره . ومنه ينقدح حينئذ قوة الاشكال السابق في صحة ضميمه غير الرياء إذا كانت كذلك كما أشرنا سابقاً ، والظاهر أنه لا عبرة بما تجري على خاطر الانسان من الخطرات التي هي غير مقصودة ولا عزم عليها كما يتفق كثير الأغلب الناس .

وربما ألحق بعض مشائخنا العجب المقارن للعمل بالرياء في الافساد ، ولم أعرفه لأحد غيره ، بل قد يظهر من الأصحاب خلافه ، لمكان حصرهم المفسدات وذكرهم الرياء وترك العجب مع غلبة الذهن إلى الانتقال إليه عند ذكر الرياء ، نعم هو من الأمور القبيحة والأشياء المحرمة المقللة لثواب الأعمال ، لكن قد يؤيد الفساد ظواهر بعض الأخبار (منها) ما دل (٤) على كونه من المهلكات ، و (منها) النهي (٥)

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث . - ١١

(٣) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب مقدمة العبادات

(٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١

عن إخراج النفس عن حد التقصير في عبادة الله عزوجل وطاعته ، و (منها) مارواه ابن
الحجاج (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قال إبليس لعنه الله : إذا استمكنت
من ابن آدم في ثلاث لم أبال ماعمل ، فاته غير مقبول منه ، إذا استكثر عمله ونسي ذنبه ،
ودخله العجب » و (منها) مافي خبز أبي عبيدة (٢) عن الباقر (عليه السلام) عن رسول
الله (صلى الله عليه وآله) قال : « قال الله تعالى : ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد
في عبادتي الى ان فاض به النعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاه عليه ، ولو أحلي
بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك ، فيصير العجب الى الفتنة بأعماله
فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه ، لعجه بأعماله ، ورضاه عن نفسه ، فيتباعه مني عند ذلك
وهو يظن أنه يتقرب إلي » و (منها) خبر علي بن سويد عن أبي الحسن (عليه السلام) (٣)
قال : سألت « عن العجب الذي يفسد العمل ، فقال العجب درجات منها أن يزين
للعبد سوء عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ، ومنها أن يؤمن العبد
بربه فيمن على الله والله عليه فيه المن » و (منها) مارواه اسحاق بن عمار (٤) عن الصادق
(عليه السلام) قال : « أتى عالم عابداً إلى أن قال : قال العالم للعايد : ان اللد لا يصعد
من عمله شيء » و (منها) مارواه في الوسائل عن العلل والتوحيد (٥) مسنداً عن النبي
(صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل (عليه السلام) في حديث قال : « إن من عبادي لمن
يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لثلا يدخله عجب فيفسده » والكل كما ترى ، وأولى
ما يستدل به لذلك مارواه يونس بن عمار عن الصادق (عليه السلام) (٦) قال : « قيل
له وأنا حاضر الرجل يكون في صلواته خالياً فيدخله العجب ، فقال إذا كان أول

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١ مع زيادة في الوسائل :

(٣) و(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٥ - ٩ - ١٧

(٦) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ٣

صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره مادخله بعد فلتك فليص في صلاته - وليخس الشيطان «
 فانه يلتهم ذال على المطلوب ، ويدل أيضاً بالمنطوق على عدم الافساد لو وقع في الأثناء.
 وبالاولى الواقع بعده ، بل مقتضى عموم (ملء) أن الرباه كذلك إلا انه لما لم يثبت اعتبار
 سبب الرواية ولا جابر بل ولا صريحة الدلالة كان الأقوى في النظر عدم الابطال بالموجب
 مطلقاً ولا بالرباه بعد العمل ، وأما ما كان في الأثناء فوجان ، أقواهما البطلان ، هذا.
 وإذا كانت الضميمة راجحة فيصح كما صرح بذلك جماعة ، بل في شرح
 الدرر والاتفق عليه ، ويظهر من بعضهم نفي الخلاف فيه ، ويدل عليه - مضافاً
 إلى ذلك وإلى عدم منافاته للاخلاص بل هو من مؤكداته - ملاحظة الأخبار ،
 لتضمنها بيان كثير من الأمور الراجحة المرادة في الواجبات والمندوبات ، ولو أن
 ملاحظة مثل هذه الأمور مفسدة للعمل لكان الذي ينبغي ترك بيانها كي لا تلاحظ ،
 فتتافي مع ما ورد من فعل الوضوء منهم والصلاة مع قصد التعليم ، والأمر بالمطالعة الركوع
 للانتظار ، وإعطاء الزكاة للاقتداء ، والتكبير للاعلام ونحو ذلك ، لكن ينبغي ان
 يعلم أن المراد بالصحة هنا من حيث ملاحظة الرجحان ، وإلا فعدمه يكون كالضام
 المباحة من التبريد ونحوه ، والقول بان المراد بالراجحة الراجحة في نفسها كأن يكون من مكلم
 الأخلاق ونحوه لا من حيث الاستحباب الشرعي وعدمه فلا فرق بين ملاحظة الرجحان
 وعدمه لا وجه له ، إذ بعد تسليم تحقق مثل ذلك لا يصلح لأن يكون مائزاً بينه وبين
 الضام المباحة ، فتأمل .

ثم الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا من الصحة بين كون كل منهما علة مستقلة أو كان
 المجموع علة مستقلة ، بل قد يظهر من بعضهم الصحة حتى فيما لو كان المقصود الضميمة
 إصالة والعبادة تبعاً ، لكنه في غاية الاشكال ، بل الأقوى عدمه ، فانه لو صام بقصد
 الحجية لا يقصد شهر رمضان بحيث كان الأول هو العلة ولولاه لم يفعل لا يكون مطيعاً بالنسبة
 للأمر الصومي ، ولا يمتثل لقوله (ص) : « إنما الأعمال بالنيات » نعم قد يحصل له ثواب

بالنسبة للتدوينات لولا حظها ولو تبعاً ، بل يمكن للنظر في الاجتزاء بالصورة الثانية بالنسبة للواجب ، اللهم إلا أن يستند للاجماع السابق .

وقد يظهر لك فيما يأتي أنه لا معنى للاطلاق المذكور في جميع الضامم ، بل نقول ان الضامم لا يتداخل فيها حيث تكون من قبيل الجبات للتعددية للعمل الواحد المشخص كما تقدم نظيره بالنسبة إلى غايات الطهارة الصغرى ، وكذا فيما كان منها من قبيل تعلق الأمر بكليتين مختلفتين يتفق اجتماعهما في فرد لا اجتماع صدق بالنسبة إلى ذلك الفرد ، بل هو صورة اجتماع في فرد ، وإلا ففي الحقيقة هما فردان مختلفان نظير ما تقدم سابقاً في المسح والغسل ، إذ لا يتصور التداخل فيه ، وأما فيما كان منها من قبيل الأضال فهي من التداخل قطعاً ، وفي أحد الوجوه فيما كان منها من قبيل تعلق الأمر بكليتين بينهما العموم من وجه ، وتحت صورتان ، الأولى أن يكون في متعلق الأمر كقوله أكرم عالماً أكرم شاعراً ، الثانية أن يكون في نفس الأمرين ، ولعل الأولى أقرب إلى التداخل من الثانية ، ولا يخفى عليك اختلاف الحكم فيما كان من قبيل التداخل وعدمه ، فيحتاج إلى الدليل في الأول دون الثاني ، مع اختلاف الحكم بالنسبة للنية أيضاً فتأمل جيداً .

﴿ ووقت النية ﴾ استحباباً ﴿ عند ﴾ ما استحب من ﴿ غسل الكفين ﴾ للوضوء كما في الوسيلة والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد ، بل في البيان أنه المشهور ، وجوازاً كما في الدروس والذكري والروض وغيرها ، وعلى كل حال فالمستند أنه أولى أجزاء الوضوء الكامل ، فتصح مقارنة النية له ، إذ لا دليل على وجوب مقارنتها للواجب لكون الاجماع محصلاً ومنقولاً ، وقوله (عليه السلام) : « لا عمل إلا بنية » وآية الاخلاص (١) وغيرها أقصي ما توجب المقارنة لأول العمل لا للواجب منه ، بل لعيب مقتضاها إيجاب المقارنة للأجزاء التدوينة إذا أريد تحصيل الفرد الكامل المشتمل عليها ، لأن

(١) سورة الزمر - الآية ٢ - وسورة البينة - الآية ٤

إفرادها بالنية مع كونها بمحض العمل كوقوع النية عند غسل الوجه وهو وسط العمل حقيقة لأوله لا يخلو من تأمل ونظر ، لكن ذلك كله موقوف على ثبوت جزئية غسل اليدين من الوضوء ولم يثبت ، بل لعل ظاهر الأدلة يقضي بخلافه ، ونفي الخلاف عن كونه من سنن الوضوء أعم من الجزئية ، واحتمال الاكتفاء بذلك وإن لم يثبت الجزئية لاوجه له ، وإلا لجاز التقديم عند غير ذلك من مستحبات الوضوء كالسواك والتسمية مع أنه غير جائز كما نص عليه جماعة ، بل في الروض الاجماع عليه ، ولذلك كله خص ابن إدريس في ظاهره جواز التقديم هنا عند المضمضة والاستنشاق كما عن الغنية ، بخلاف غسل الجنابة فجزء التقديم عندهما ، وهو حسن ، لكن اعترضه بعض بان الفرق بين الوضوء والغسل محكم ، وآخر بعدم ثبوت جزئية المضمضة والاستنشاق أيضاً .

وقد يدفع الأول بملاحظة أخبار الغسل (١) فإنها ظاهرة في كون غسل اليدين جزءاً مستحباً لمكان ذكره في كيفية الغسل بخلافه هنا ، وكذا الثاني بملاحظة أخبار المضمضة والاستنشاق (٢) فإنه وإن اشتمل جملة منها على كونها ليسا من الوضوء لكن ذلك محمول فيها على واجباته جمعاً بينها وبين ما دل على كونها من الوضوء . فظهر أن قول ابن إدريس هو الأقوى في النظر ، وبذلك كله تعرف ضعف ما ينقل عن ابن طاووس من التوقف في التقديم ، نظراً إلى أن مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما ، وللقطع بالصحة إذا قارن عند غسل الوجه ، وهما كما ترى سيما الثاني ، إذ القطع لا يمنع الاكتفاء بالغير مع الظن من الأدلة الشرعية .

وكيف كان فبناء على جواز التقديم عند غسل اليدين ينبغي الافتصار على الغسل المستحب للوضوء ، كما إذا توضأ من حدث البول أو الغائط أو النوم واقرن من إناء لا يسبح كراً ونحو ذلك على ما ستعرف إن شاء الله تعالى ، فلا يجوز عند الغسل المباح ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الجنابة

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء

كما إذا كان الوضوء من الريح مثلاً أو المحرم أو المكروه أو المستحب غير الوضوء أو الواجب له كما إذا كانت اليد نجسة ، وإن احتمل الجواز في الأخيرة لكونه أولى من الندب إلا أن الأقرب المنع لعدم كونه من أفعال الوضوء .

﴿ ويتضيق عند ﴾ أول ﴿ غسل الوجه ﴾ ولا يجوز تأخيرها ، لاستزام وقوع بعض العمل حينئذ بلانية ، كما أنه لا يجوز تقديمها مع الفاصلة على جميع أجزاء العمل ، لما فيه من تفويت المقارنة مع اعتبارها في أصل النية أو أنها مقتضى ما سمعت من الدليل . وما ينقل عن الجعفي من أنه لا بأس أن تقدمت النية العمل أو كانت معه ضعيف ، أو أنه يريد التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة عنها ، وبالعبية الاستدامة الفعلية ، أو أنه يريد بالعمل الواجب منه معنى جواز تقديم النية عند غسل الكفين ، أو أنه يريد بالتقدم مالا يقبح في اعتبار المقارنة عرفاً ، فلا يوجب المقارنة الحكمة ، كما عساه يظهر من جملة من عباراتهم ، حتى إنهم وقعوا في الأشكال في كيفية مقارنة تمام النية لأول العمل ، ووقع منهم بسبب ذلك أمور لا ينبغي أن تسطر ، أو أنه يريد بيان كون النية هي الداعي للصورة الخطرة ، فإنه حينئذ بناء على ذلك لا بأس في إيجاد الداعي سابقاً على العمل أو مقارناً له ، كما صرح به جماعة من الفائلين بذلك . ومن هنا ظهر من بعضهم سقوط هذا البحث أعني بحث التقديم عند غسل الكفين بناء على كون النية هي الداعي لأنه مستمر ، بل لا يصدر الفعل الاختياري بدونه . وكذا بحث الاستدامة كما ستعرف ، لعدم الفرق حينئذ بين الابتداء والاستدامة في ذلك ، وفيه نظر يعرف مما تقدم في النية ، وقد نشير إليه في الاستدامة إن شاء الله تعالى .

﴿ ويجب ﴾ في صحة الوضوء بل كل عبادة تعذر أو تعسر استدامة النية فيها فعلاً ﴿ استدامة حكمها إلى الفراغ ﴾ كما في المبسوط والجل والعقود والوسيلة والإشارة والغنية والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والإرشاد وغيرها ، بل لاختلاف على الظاهر في اعتبارها ، والمراد بها على ما فسرت في جملة مما سبق بل نسبة الشهيد

إلى كثير والمقداد إلى الفقهاء مشعراً بدعوى الاجماع عليه أن لا تنقض النية الأولى بنية تخالفها ، بل قد يرجع اليه ما في السرائر والغنية أن يكون ذاكراً لما غير فاعل لنية تخالفها ، مع دعوى الثاني الاجماع ، وذلك بجمل قولها (غير) الى آخره تفسيراً لما قبله ، وإلا فالاجماع محصلاً ومنقولاً وغيره على صحة عبادة الداهل ، وانه لا يجب استمرار الذكر ، وبه يظهر أن مراده في الذكرى من تفسيره لها بالبقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ما يرجع إلى المشهور أيضاً ، وإنما ارتكب ذلك لما في تفسير المشهور من كونه بأمر عدي ، ولذا قال انه مبني على أن الباقي مستغن في بقائه عن المؤثر .

ولعل مراده بالباقي الاخلاص أو الصحة أو صفة العبادية ، فأراد العدول عن التفسير بالمعدي ففسرها بذلك وهو ملازم له وسبب فيه ، فلا ثمرة حينئذ بين التفسيرين وأما ما يقال: من أنه يريد إيجاب استمرار تذكر البقاء والعزم إلى الفراغ فينبغي أن يقطع بعده ، وكيف وهو قد صرح بعدم بطلان العبادة مع الذهول عن ذلك غير متردد فيه ، بل المحقق الثاني نقل الاجماع على ذلك ، نعم يحتمل إرادة تجديد العزم كل ما ذكر ، وبه يحصل الفرق حينئذ لكنه لا دلالة في كلامه عليه ، كما أنه يحتمل أن يكون الفرق بينهما بما تسمع إن شاء الله تعالى من بطلان الاستدامة بالتردد في إبطال العمل وعده ، فانه يتجه البطلان على تفسير الشهيد والعدم على الثاني .

وكيف كان فالدليل على اشتراط الصحة بها في الجملة بعد الاجماع المدعى ما ذكره بعضهم ان الأصل يقتضي إيجاب النية الفعلية لقيام دليل الكل في الأجزاء إلا انه لما تعذر ذلك أو تعسر اكتفى بالاستمرار الحكمي ، لعدم سقوط الميسور بالمعسور (١) و«مالا يدرك كله لا يترك كله» (٢) ونحو ذلك ، وفيه - بعد إمكان منع كون الأصل كذلك ، وقوله (عليه السلام) (٣) : « لا عمل إلا بنية » ونحوه لا دلالة فيه على مزيد من وجوب

(١) و (٢) غوالي الثاني عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٣) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١

تلبس العمل بنية في الجملة ، على أنه لم يعلم إرادة النية الشرعية فيه - انه ينبغي حينئذ إيجاب تجديد النية على حسب الامكان ، لكون الضرورة تقدر بقدرها ، أو إيجاب تذكر العزم من دون باقي مشخصات النية ، على أنه بعد تسليم سقوط ذلك كله لادليل على وجوب مذكروه من الاستمرار ، فقولهم لا يسقط الميسور ونحوه لا يصلح لاثباته لما فيه من الاجمال المقرر في غير هذه الحال من الاقتصار به على التكليف ذي الجزئيات أومع الأجزاء ، على أن نى كون ذلك منه منعاً وتأملاً سيما على التفسير المشهور للاستدامة.

ولعل الأولى في الاستند للاشتراط المذكور - بعد الاجماع المنقول المؤيد بالتبع المفضي إلى إمكان دعوى الحصول - توقف صدق كون العمل منوباً عليها كما هو الشأن في سائر الأعمال المركبة ، فان نيتها بان يقارن أولها تمام النية ثم يبقى مستمراً على حكمها غير ناقض لها بنية مخالفاً ، وبذلك يصدق كون العمل منوباً ومقصوداً وإن حصل ما حصل من الغفلة في الأثناء ما لم يحصل النقص المذكور ، فلا حاجة حينئذ إلى التقدير المتقدم ، بل هو للافساد أقرب منه للإصلاح ، ولا فرق فيما ذكرنا بين القول بأن النية هي الداعي أو الاخطار والفرق بين الابتداء والأثناء حينئذ ، أما على الثاني فظاهر ، وأما على الأول فلما عرفت سابقاً أنه يعتبر بناء على القول بالداعي المخطور في الابتداء دون العلم به ، وان ذلك مدار الفرق بينه وبين الاخطار ، وإلا فلا فرق بينهما بالنسبة إلى عدم الاعتداد بمباداة الغافل محضاً عند الابتداء ، فيكون الفرق حينئذ بين الابتداء والأثناء بناء على الداعي بان الغفلة والذهول للماحين لمخطور الصورة بقدرحان في الابتداء دون الأثناء ، فتأمل جيداً . أو يقال كما ذكرنا سابقاً انه بناء على الداعي لا بد من القصد إلى الفعل في الابتداء وإن لم يلتفت الذهن إلى الداعي بخلافه في الأثناء فانه يكتفى به وإن وقع من غير قصد أو غير ذلك على ما يظهر لك من ملاحظة ما سبق منافي النية ، هذا .

وقد وقع في الرياض ما يتأني بظاهره ذلك تبعاً للاستاذ الأهم في شرح الفاتح

والفاضل صاحب الحدائق والمدقق الخوانساري ، قال بعد أن ذكر تفسير الاستدامة بالمشهور وكلام ابني إدريس وزهرة : « إن مقتضاه اعتبار الاستدامة الفعلية كما هو مقتضى الأدلة ، لوجوب تلبس العمل بالنية ، والحكمة مستلزمة لخلو جمل العمل عنها ، ومبنى الخلاف هو الخلاف في تفسير أصل النية هل هي الصورة المحطرة بالبال ، أم نفس الداعي إلى الفعل فعلى الأول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية ، إذ ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوف واحد ، فتعينت الحكمة ، لقوله (عليه السلام) : (ما لا يدرك) وعلى الثاني يمكن اعتبارها فيجب وحيث كان استفاد من الأدلة ليس إلا الثاني بناء على دلالتها على اعتبار النية في أصل العمل ومجموعه ، وهو ظاهر في وجوب بقائها في نفسها إلى منتهاه ، وقد عرفت تعذره في الخطر ، فلم يبق إلا الداعي ، إلى أن قال : وما ذكر ظهر سقوط كلفة البحث عن المقارنة وتقدمها عند غسل اليدين ، لعدم انفكك المكلف على هذا التقدير عنها ، فلا يتصور فقدها عند القيام إلى العمل ليعتبر المقارنة لأول الواجب أو المستحبي « انتهى . وهو كالصریح كغيره ممن نقلنا عنهم أنه لا فرق بين الابتداء والاستدامة ، وأنه لا وجه للبحث في التقديم عند غسل اليدين ، وفيه ما لا يخفى ، فانه مع مخالفته بعض ما هو مجمع عليه بحسب الظاهر - مستلزم لصحة وقوع العبادة بعد حصول الداعي مع الغفلة الماحية لأصل الخطور في الذهن كما يتفق ذلك في الأثناء ، وهو بعيد جداً ، أو أنهم يلتزمون فساد ما وقع فيها في أثناء ذلك حتى يتساوى الابتداء والأثناء ، وهو أبعد ، وما أدري ما الذي دعاهم إلى ذلك مع أن القول بالداعي لا يقتضيه كما تقدم . ومنه تعرف الوجه في مسألة تقديم النية عند غسل اليدين ، وأنه يتصور له معنى بناء على الداعي ، لما ظهر لك من الفرق بين الابتداء والأثناء ، فأما أن يعتبر الخطور عند غسل اليدين أو القصد أو غير ذلك واتفاق استمراره غير قادح ، وتظهر الثمرة لو انقطع ، وما يقال : انه متى انقطع وأغفل عنه من المحال أن يصدر فعل اختياري جار مجرى أفعال العقلاء - يدفعه أنه على تقدير تسليم ذلك لا يمنع أن يكون اكتفى الشارع

بما يقع من المكلف من العبادة في الأثناء وإن كان وقوعه على حسب الوقوع من النائم والغافل وغير ذلك . ولا يخفى عليك أن المراد باعتبار الاستدامة إنما هو لنية مع جميع قيودها ، كل على مذهبه (١) .

ثم قد يظهر من تفسير المشهور للاستدامة أنه لا يقدح حصول التردد في الإبطال أو فعل المنافي ، وذلك لما عرفت من تفسيرهم لها بأن لا ينقض النية الأولى بنية تخالفها ، ولا ريب أن التردد المتقدم ليس نية . لكن ذلك خلاف ما يظهر من كثير منهم في باب الصلاة ، نعم يتجه ذلك بناء على ما ذكره الشهيد في تفسيرها ، لظهور منافاة التردد للعزم على مقتضاها ، ولعل الاستصحاب مع عدم دليل على وجوب الاستدامة بهذا المعنى حتى ما ذكرناه سابقاً في توجيهها يؤيد الأول ، اللهم إلا أن يدعى الإجماع عليه كما عساه يظهر من ملاحظة كلامهم في باب الصلاة ، فيرتفع الخلاف حينئذ بين التفسيرين لها ، ويكون التردد كالناوي لخلافها : فإنه لا إشكال عندهم في منافاته الاستدامة ، وبه صرح في المبسوط والمعتبر والمنتقى والتذكرة والقواعد والذكري وغيرها ، إلا أن الذي يظهر منهم عدم حصول البطلان بمجرد ذلك ، بل هو مشروط بما لم يرجع إلى النية الأولى ولما يحصل مفسد خارجي للوضوء من فوات موالاة وغيرها ، من غير فرق في ذلك بين وقوع بعض الأفعال بتلك النية المخالفة وعدمه ، لكون الوضوء من العبادات التي لا تفسد بمثل ذلك ، ولذا لو وقع الغسل منكوساً لم يبطل ما تقدمه من الأعضاء المفسولة ، ويزداد الغسل على الوضوء بعدم اشتراط الموالاة فيه ، حينئذ متى أراد الرجوع إلى الحال الأول رجع بتجديد النية ، لكن قد يشكل أنه ينبغي ابتناء الصحة في المقام وغيره على جواز تفريق النية على الأجزاء .

ويدفع أولاً بأنه ليس من تفريق النية في شيء ، بل من تكريرها ، فإنه نوى

(١) فن اعتبر فيها الوجه وجب عليه استدامة ذلك ، وكذا رفع الحدث والاستباحة كالتقربة وأصل القصد (منه رحمه الله)

جملة الوضوء أولاً ثم نوى عند التدارك ثانياً بان التفريق بعد نية الجملة مؤكداً لها ، والحاصل أن مقتضى الاستصحاب المؤيد بفتوى الأصحاب عدم حصول البطلان بمجرد ذلك ، وتفريق النية المنوع منه إنما هو النية بالجزء على أنه عبادة مستقلة ، أو أنه وزع تمام النية على تمام العمل ، أما إذا نوى الجزء متفرقاً به على مقتضى الجزئية أو لم يلاحظ فيه شيئاً من ذلك فلا نرى فيه منماً ، فيراد من التجديد حينئذ الرجوع إلى مقتضى النية الأولى ، أو ينوي التقرب جديداً بالجزء من حيث الجزئية ، أو لم يلاحظ فيه جزئية ولا غيرها ، فما ينقل عن البهائي من الاشكال في الحكم كما عساه يظهر من كشف اللثام في غير محله ، فتأمل جيداً . نعم المنوع من التفريق هو أن يوزع تمام النية على تمام العمل على معنى وقوع الجزء الأول مثلاً ببعض نية ، أو ينوي نية تامة عند غسل الوجه مثلاً ، وكذلك غسل اليمنى لكن مسح نية رفع الحدث عنها ، وكذا لو نوى من أول الأمر رفع الحدث عن الأعضاء الأربعة ، وذلك لعدم التبعض على إشكال فيها ، لاحتمال الصحة لمكان السراية كما ذكرنا سابقاً فيمن نوى حدثاً معيناً ، أمالو نوى رفع الحدث مثلاً عند كل عضو عضو فالظاهر الصحة ، خلافاً لما يظهر من المحقق الثاني ومن تابعه محتجين عليه بمعلومية عدم فعله من صاحب الشرع ، على أن الوضوء عمل واحد وعبادة واحدة ونحو ذلك ، وضعفها واضح ، لأعمية الأول من الفساد ، فلا يقدر بعد شمول القول له وعدم اقتضاء الثاني منع تفريق النية ، إذ لم يلاحظ الاستقلال سيما مع ملاحظة عدمه بان نلاحظ الجزئية ، على أن مسألة التفريق يتجه تفريعها بناء على أن النية هي الاضطرار دون الداعي إلا على وجه بعيد .

﴿ تفريع ﴾ على ما تقدم ﴿ إذا اجتمعت أسباب مختلفة ﴾ كالبول والغائط ونحوهما سواء كانت مترتبة أو دفعة ﴿ توجب الوضوء ﴾ لغايتها الواجبة ﴿ كفي وضوء واحد بنية التقرب ، ولا ينتقل إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه ﴾ بلا خلاف أجده ، بل في المدارك أنه مذهب العلماء ، وهو مسح غيره الحجية ، سواء قلنا بوجود قصد رفع الحدث في

الوضوء عيناً أو تخبيراً بينه وبين الاستباحة أو لم تقل بوجوبه ، إذ التعيين أمر زائد لادليل عليه ، كما أنه لا فرق بناء على المختار من عدم وجوب قصد رفع الحدث بين الوضوء بنية التقرب غير متعرض فيها لذلك وبين قصد رفع الحدث من حيث هو من غير تعرض لتعيينه وبين ما قصد فيه رفع حدث بعينه مع عدم قصد غيره أو مع قصد عدم غيره أو قصد رفع حدث معين و كان الواقع خلافه ، فان الوضوء في جميع ذلك صحيح ، أما الأولان فالحكم فيهما واضح ، وكذا الثالث إذ احتمال قصر الرفع على المنوي خاصة معلوم البطلان على ما استعرف ، كاحتمال تأثير ذلك الافساد حتى بالنسبة اليه ، لما قد علمت سابقاً أن رفع الحدث من الغايات المترتبة على حصول هذه الأفعال بقصد التقرب ، فتى حصلت على هذا الوجه من غير مستدام الحدث مثلاً ترتب الشارع عليها رفع تلك الحالة فهي أسباب لا تتخلف عنها مسبباتها شرعاً ، فقصد المكلف رفع حدث بعينه مساو لعدم قصده لامدخلية له .

ومنه يظهر وجه الرابع والخامس أيضاً ، فان قصد عدم رفع غيره أو رفعه ولم يصادف الواقع لغو غير مؤثر شيئاً ، لأن الرتب للرفع على هذه الأفعال الشارع ، فقصد المكلف وعدمه بيان ، وما يقال : ان تسيب الوضوء لذلك إذا اشتمل على قصد رفع الحدث من حيث هو أو إذا لم يشتمل على قصد عدم رفعه أو رفع بعضه فيه أن ذلك دعوى عارية عن الدليل ، بل الدليل على خلافها موجود ، لا إطلاق قوله (عليه السلام) (١) : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » ونحوه ، كدعوى دخول ذلك في مسمى الوضوء ، فلا يعلم شمول اللفظ للمعاري ، لما سيظهر لك أن الوضوء من المينيات في الكتاب فضلاً عن السنة لامن الجملات ، ولم يشتمل شيء منها على شيء من ذلك .

نعم يتجه الفساد بناء على وجوب قصد رفع الحدث في الأول كالصحة في الثاني ، وقوتها مع رفع الجميع في الثالث ، بل في المدارك نسبتته إلى قطع أكثر الأصحاب ،

لأن قصد المعين يستلزم رفعه ، لقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لكل امرئ ما نوى » فرفعه يستلزم رفع غيره ، لكون الحدث الأصغر حالة واحدة بسيطة لا تنجزى كما هو الظاهر من الأدلة ، فتنى ارتفاع أثر واحد منها ارتفاع أثر الجميع ، فاحتمال عدم الرفع في مثل هذا الوضوء لا يجاب قصد رفع حدث غير معين كاحتمال قصر الرفع على خصوص النوي ضعيفان ، سيما الثاني لما عرفت .

ومنه يتقدح ان ذلك ونحوه ليس من التداخل في شيء ، لكون الأثر من جميع هذه الأسباب واحداً ، وهو الحدث أي الحالة التي يتمتع معها المكلف من الصلاة لا آثار متعددة ، إذ ليس هناك حدث بولي وربحي ونوحي ونحو ذلك ، فتنى ارتفاع بالنسبة إلى واحد ارتفاع بالنسبة إلى الجميع ، فليس من التداخل ، لعدم التعدد في سبب الوضوء وإن تعددت أسباب سببه ، بل قد يقال : انه مع وقوعها مترتبة لاسيما بالنسبة إلى الثاني والثالث ، وإطلاق السببية عليهما مجاز ، ومع وقوعها دفعة فالجميع سبب لأسباب ، لاستناد المنع إلى الجميع دفعة ، فهو حدث واحد ، فلا أسباب حتى تتداخل مسياتها .

فما يظهر من بعضهم ان الاكتفاء بوضوء واحد حيث تعدد الموجبات من باب التداخل محل تأمل ، ألهم إلا أن يريد ما ذكرنا ، مع احتمال أيضاً ، لظواهر الأخبار الدالة على وجوب الوضوء لكل واحد منها ، والاكتفاء بوضوء واحد لها لا يقضي باتحاد السبب ، وعدم مشروعية التفريق لو سلم لا يقضي إلا بكون التداخل عزية لارخصة ، والأقوى ما قدمناه ، فتأمل . ونقل عن العلامة في نهاية الأحكام احتمال البطان فيما لو نوى حدثاً بعينه كما عن أحد وجهي الشافعي ، لأنه لم ينو إلا رفع البعض فيبقى الباقي ، وهو كاف في المنع من نحو الصلاة ، وأنت خير بما فيه وبما في الوجه الثاني

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

له أي الشافعي أيضاً. من الصحة إن كان النووي آخر الأحداث ، وإبطال ، ولو قال ذلك بالنسبة إلى أول الأحداث لكان أوجه ، لكونه هو الذي حصل به الحدث حقيقة وعن نهاية الأحكام أيضاً احتمال ارتفاع النووي خاصة ، فإن توضع لرفع آخر صحح ، وهكذا إلى آخر الأحداث ، ولم أجده لغيره من العامة والخاصة ، وكان وجه تعدد المسببات بتعدد الأسباب ، فكل واحد منها مؤثر أثراً متشخصاً به ، وهو كما ترى مما يقطع بفساده ؛ لما يظهر من الأدلة أن طبيعة الحدث لا توجب إلا وضوءً واحداً .

ومن هنا يعلم أن المراد بقول المصنف (كفي) ليس رخصة في جواز التعدد . بل المراد أنه لا يحتاج إلى آخر ، فيكون الاثنان به تشرهما محرماً ، وربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه .

وأما الرابع وهو قصد عدم الرفع بالنسبة إلى غير المعين فعن نهاية الأحكام أيضاً والدروس والبيان القطع بالبطلان لمكان تناقض القاصدين ، وقد عرفت أن النتيجة على مختارنا الصحة ، كما هي محتملة على القول الثاني أيضاً ، لأنه نوى رفع حدث بعينه فيرتفع ، لقوله (صلى الله عليه وآله) : «لكل امرئ ما نوى» فيرتفع الباقي للتلازم ، وقصده عدم الرفع يكون لاغياً ، وما يقال : - إن الذي وقع منه نية رفع وعدم رفع . فكما أن الأول يقتضي رفع الجميع فكذا الثاني يقتضي العدم في الجميع - قد يجاب عنه أن المكاف لما نوى رفع حكم المعين وكان ذلك متحداً بالنسبة للجميع فتخيذه أن للثاني أثراً غير ذلك خطأ ، نعم قد يقال الفساد فيما لو علم اتحاد الأثر ، لأنه حينئذ يرجع إلى نية رفع الحدث ونية عدمه ، والظاهر الفساد حينئذ ، فتأمل . وبناء على ما تقدم من الاحتمال عن نهاية الأحكام تتعين الصحة هنا ويتوضع لرفع الباقي ، فما نقل عنه من القطع بالبطلان هنا محل نظر .

وأما الخامس وهو ما لو نوى حدثاً وكان الواقع خلافه فالظاهر الصحة ، لما علمت ان الإضافة وجودها كعدمها ، فالمقصود رفع الحكم وهو جاصل وإن اشتبه في أن سببه

ذلك . ولعلم أن جميع ما ذكرنا في رفع الحدث يتأني بالنسبة إلى نية الاستباحة بدلى رفع الحدث ، إلا أنه لم ينقل هنا عن العلامة في النهاية تجزئي الاستباحة كما احتمله في رفع الحدث . ومن هنا تعرف أنه لا إشكال في الاكتفاء بوضوء واحد للغايات المتعددة وإجابة كانت أو مندوبة ، والظاهر أنه ليس من التداخل في شيء أيضاً ، لأن المطلوب في الجميع رفع الحدث ، وهو أمر واحد غير ممكن التعدد ، فلا يتصور فيه تداخل بخلاف الأغسال المندوبة ، إذ ليس المقصود منها ذلك ، ودعوى تنويع الحدث فيكون للحاجة حدث غيره بالنسبة إلى دخول المسجد وهكذا كدعوى احتمال أن الوضوءات المندوبة كالأغسال المندوبة مما لا يرتكب فقيه نعم يتجه التداخل في الوضوءات التي لم يكن المقصود منها رفع الحدث كالوضوءات الصورية ولبعض الأسباب كالتي والرعايف ونحوها ، لأنها من قبيل الأغسال المندوبة ، لكنه وقوف على الدليل لاصالة عدمه ، ويحتمل قويا التداخل في مثل التي والرعايف ونحوها لمكان التداخل فيما هو أقوى منها كالجبول ونحوه ، ﴿ وكذا لو كان عليه أغسال ﴾ كفى عنها غسل واحد ، من غير فرق بين ما كان معها غسل الجنابة أو لم يكن ، وبين ما تعرض في النية لجميها أو لم يتعرض لذلك ، بل نوى الجنابة أو غيرها . ﴿ وقيل ﴾ كما عن الشيخ وابن إدريس ﴿ إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ﴾ من الأغسال ﴿ ولو نوى غيره ﴾ من المس أو غيره ﴿ لم يجز عنه ﴾ أي الجنابة ﴿ وليس بشيء ﴾ لما تسمعه ، وكلام الأصحاب في المقام لا يخلو من إجمال واضطراب فنقول وعلى الله التكلان : ان الأغسال المجتمعة أسبابها إما أن تكون واجبة فقط أو مستحبة فقط ، أو بعضها واجب وبعضها مستحب ، أما الأول فلا يخلو إما أن تكون معها جنابة أولاً ، فإن كان الأول فاما أن يكون النوي الجميع تفصيلاً أو الحدث من حيث هو أو الاستباحة أو القرية أو الجنابة أو غيرها ، فإن كان الأول فالظاهر من المصنف هنا والمعتبر والعلامة في التحرير والبتنعي والمحقق الثاني في ظاهر جلمع المقاصد وجملة من التأخرين الاجتزاء ، وهو ظاهر القول عن البسوط والقسكري والبيان والندويين

والإيضاح ، بل قد يلوح من الشيخ في الخلاف ، والظاهر أنه المشهور ، بل لم أهر فيه على مخالف صريح ، بل عن شارح الدروس الظاهر أنه موضع وفاق ، وقد يدعى شمول ما نقل من الاجماع على الاجزاء في المسألة الثانية له ، وهي مالونوى الجنابة لاشتمال نية الجميع عليها ، بل في كشف اللثام أن الصحة فيها أولى من تلك ، وربما احتج عليه بصدق الامتثال ، وفيه أنه مبني على أن الأصل التداخل وهو ممنوع ، بل الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب كما هو للتبادر بين أهل العرف ، وستعرف تحقيقه فيما يأتي ، مع أن الأخبار المستدل بها هنا على التداخل دالة بظاهرها على التعدد ، كما ستمسح .

وربما احتج عليه أيضاً بان الحدث الأكبر أمر واحد بسيط ، وتعدد أسبابه لا يقضي بتعدد ، بل حاله كحال الحدث الأصغر ، ففي الحقيقة لا تعدد للأسباب كما ذكرناه هناك بل السبب أمر واحد ، وهو الخبث المعنوي المسمى بالحدث ، فيكتفى بالنسب الواحد على نحو ما ذكرناه في الوضوء ، وهذا ان تم لا يخص محل البحث ، بل قضيته التداخل القهري ، وعدم جواز التعدد حتى لو نوى معينا كما ذكرناه في الوضوء وفيه أنه وإن كان محتملا في نفسه ولكنه ليس في الأدلة ما يدل عليه ، وحمله على الوضوء قياس لا نقول به ، وما دل عليه في الوضوء من الاجماع المدعى هناك وغيره مفقود هنا ، والعقل لا نصيب له في ذلك ، فانه لا مانع من تعدد الأغسال بتعدد الأحداث ، بل ظاهر قوله (عليه السلام) (١) : « إذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأ عنها غسل واحد » وغيره ذلك ، لظهور لفظ الحقوق والاجزاء فيه ، كل ذلك مع ظواهر الأوامر بالنسب للحيض والجنابة ونحوها فيه أيضاً ، مضافا إلى ما يشعر به خبر عمار الساباطي (٢) قال : سألته (عليه السلام) « عن المرأة يوافقها زوجها ثم تحيض قبل أن تنسل قال إن

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة - حديث ١ - ٧

شئت أن تغتسل فعلت وإن لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة » وربما احتج عليه أيضاً بقوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « لكل امرئ ما نوى » فانه شامل لنحو المقام ، وفيه أن الظاهر من ملاحظة الرواية إرادة أمر آخر من كون الفعل لله ولغيره كما لا يخفى على الناظر لها .

وربما احتج عليه بأمور أخر واهية لا ينبغي التعرض لها ، والأولى الاستدلال عليه بالأخبار (منها) ما في خبر زرارة (٢) « إذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأ عنك غسل واحد قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيها » وهذا الخبر وإن كان في الكافي مضمراً إلا انه رواه الشيخ عن زرارة عن أحدهما (ع) ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبد الله عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : وكتاب حريز أصل معتمد يعول عليه ، و (منها) مرسل جميل (٣) عن أحدهما (عليهما السلام) « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأه عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم » و (منها) خبر شهاب ابن عبد ربه (٤) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتاً له ان يأتي أهله ثم يغتسل ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت ، وإن غسل ميتاً ثم توضأ له ان يأتي أهله ، ويجزئيه غسل واحد لهما » و (منها) الأخبار المستفيضة (٥) الدالة على الإجزاء للمرأة عن الحيض والجنابة بغسل واحد ، و (منها) خبر زرارة (٦) قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : « ميت

(١) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة - حديث ٢ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة - حديث ٣ مع اختلاف يسير

(٥) الوسائل - الباب - ٤٣ - من ابواب الجنابة

(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب غسل الميت - حديث ١

مات وهو جنب كيف يفسل؟ وما يجزيه من الماء؟ قال: يفسل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ، والحجة بالمفهوم من التعليل وإن كان بالنسبة للمعلل لا بد فيه من التأويل لكنه غير قادح بالاستدلال ، وتم الأخبار المتقدمة بعدم القول بالفصل بين المجتمع مع الجنابة من الحيض أو المس أو غيرها ولا إشكال في دخول مانحن فيه تحت إطلاق هذه الأخبار ، لأنه التيقن منها ، وما في بعضها من ضعف في السند أو غيره يجبر بما سمعت من ظهور الشهرة بل الاجماع عليه ، نعم قد يظهر من ابن إدريس الخلاف في ذلك ، لا يجابه كون الغسل للجنابة ، مع احتمال وفاقه ، لأنه مع نية الجميع تدخل نية الجنابة .

ثم ان الظاهر الاجتزاء بهذا الغسل عن الوضوء بناء على عدم مدخلته في رفع الأكبر في نحو الحيض ، بل وكذا بناء عليه أيضاً على تأمل فيه ، بل وفي تحقق مسمى التداخل حينئذ عرفاً ، لكونه في متحد صورة المسبب مع تعدد الأسباب ، فلعل أخبار التداخل حينئذ مما تشعر بعدمه ، بل عدم الوضوء حتى للأصغر في سائر الأغسال كما ستعرفه في محله ، لكن الأقوى ما ذكرناه أولاً من عدم الحاجة للوضوء ، تمسكاً بما يلوح من أخبار التداخل وبما دل على الاجتزاء بغسل الجنابة عنه ، ولا فرق في ذلك بين القول بكون الغسل البارز للخارج عن الأسباب المتعددة مصداقاً لاسم كل واحد منها كما يقتضيه القول بكون التداخل على وفق الأصل وعدمه ، وإن كان الأقوى الثاني ، وذلك لأن التحقيق الذي لا مفر منه ان يقال: ان التداخل الحقيقي متمتع عقلاً إذ لا يتصور جعل الشئين شيئاً واحداً حقيقة ، وما يطلق عليه الأصحاب أنه تداخل فالمراد أنه شبه التداخل من جهة الاجتزاء بواحد عن متعدد ، وبهذه المشابهة يمتاز عن الاسقاط ، فحينئذ نقول بعد أن علمت: ان الظاهر تعدد الأمور به بتعدد الأمر ، وما ذكره بعض المتأخرين من صدق الامثال بالواحد عن الأمر المتعددة كلام لا يحصل له مخالف لما عليه الأصحاب ، ولذا احتاجوا إلى الدليل في الخروج عن ذلك ، بل لا يكتفون

بكل دليل كما يكتب في ذلك في قطع الأصول ونحوها ، بل لا بد من دليل أقوى من ذلك الظهور ، حتى تقل عن بعضهم عدم القول بالتداخل رأساً في المقام ، ترجيحاً لذلك على أخبار المقام ، لكن الأقوى خلافه ، لكونها معتبرة الأسانيد منجبرة بالشهرة بل بالاجتماع في بعض الصور ، فينبذ يجب الاقتصار على مدلول ذلك الدليل لا يتعدى منه ، ومن المعلوم هنا ان الدليل لم يكشف عن أن المطلوب في المقام طبيعة الاغتسال ، بل أقصى ما دل انه يجتزي بغسل واحد عن الجميع ، وهو ان لم يكن ظاهراً في عدم ذلك لم يكن ظاهراً فيه فلا يصدق حينئذ على الغتسل غسل واحد بنية الجميع انه امتثال لتلك الأوامر ، نعم جعله الشارع بمنزلة ذلك ، فهو غسل جنابة وحيض شرعا لاعرفا ، بمعنى انه واحد اجتزي به عن متعدد شرعا ، وجعله الشارع بمنزلة ما فيجتزي به حينئذ عن الوضوء لكونه بمنزلة غسل الجنابة ، لأنه غسل جنابة حقيقة ، كما أنه لما كان الظاهر من الأخبار ان ذلك رخصة لا عزيمة كان المكلف بالخيار بين الاتيان بفعلين أو بفعل واحد نائياً به الاجتزاء عنها . وليس من باب التخيير بين الأقل والأكثر ، لانا نشترط في الاجتزاء عن الجميع نية الجميع ، إذا علمت ذلك فلا يقدر حينئذ الاجتزاء بالواحد عن الواجب والمندوب ، ولا معنى للإشكال فيه بانه كيف يكون الواحد واجباً مندوباً كما تسمعه في القسم الثالث ، وتام الكلام هناك إن شاء الله تعالى . وأما إن كان المنوي رفع الحدث من حيث هو من غير ذكر لتفصيل الأسباب فالمشهور كما صرح به من عرفت سابقاً الاكتفاء به ، ولا حاجة إلى التعدد ، أخذاً بما سمعت من إطلاق الأدلة المتقدمة ، وقد صرح جملة من هؤلاء بعدم الحاجة إلى الوضوء ، وقد يشكك بانه لا يصدق عليه حينئذ انه غسل جنابة لعدم نيتها ، فكيف يكتب به عن الوضوء ، ويندفع بانه يصدق عليه ذلك وإن لم ينوه ، لأنه لما نوى رفع الحدث من حيث هو وكان في جملة حدث الجنابة كان غسل جنابة وغسل غيرها شرعا بهذه النية وإن لم يذكرها تفصيلاً كما عرفت . فان قلت : ان نية التعمين لإشكال في اشتراطها ،

فع عدم التعمين كيف يقع صحيحاً ، . قلت : ان نية رفع الحدث من حيث هو يؤدى إلى نية الجميع ، . وبذلك يندفع ما يقال أيضاً : ان نية رفع الحدث أعم من الرفع الذي معه وضوء أو الرفع الذى ليس معه وضوء ، إذ قصد رفع طبيعة الحدث شامل لها ، كما أنه يندفع ما يقال أيضاً : انه لو أجزأ لكان ذلك إما لانصرافه إلى غسل الجنابة وهو باطل لاشتراك نية رفع الحدث معه ومع غيره ، ولادلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ، وإما لاقتضاء نية رفع الحدث المطلق رفع جميع الأحداث وهو باطل ، وإلا لأجزأ غسل الحيض التنوي به رفع الحدث عن غسل الجنابة ، والحاصل لو أثر ذلك مع الإطلاق لأثر مع التقييد كما قلناه فى البول والغائط ، إذ أنت خير بما فيه لعدم التلازم ، وجعله كالبول والغائط قياس لا نقول به .

ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما إذا كان التنوي الاستباحة لما يشترط فيه النسل من تلك الأحداث كالتصلاة ، وقد استشكل فيه العلامة فى القواعد ، لما سمعت من الوجوه المتقدمة فى نية رفع الحدث التي قد عرفت ضعفها .

وأما إذا كان التنوي القربة فقط من غير تعرض للرفع والاستباحة فلا إشكال فى الفساد بناء على اشتراط ذلك فى النية ، أما على تقدير عدم كما هو الأقوى فمن الشهيد فى الذكرى أنه حينئذ من التداخل ، وهو الظاهر من المصنف هنا ، وربما مال إليه كاشف الثام ، وعن شارح الدروس أنه الظاهر ، وكأن الحجج فيه إطلاق الأديلة برأية اللزمة من وجوب تعيين السبب ، وكونها آثاراً متعددة لا يوجب التمييز بحد ما دل الدليل على الاكتفاء بنسل واحد لها ، وفيه أنك قد عرفت أن الأصل يقضى بالتمدد فلا يخرج عنه إلا بالدليل ويجب حينئذ الاقتصار على مدلول ذلك الدليل ، وهو هنا الأخبار وأقصى ما يستفاد منها الاجتزاء بنسل واحد عنها ، وهو لا يقضى بكون المطلوب حينئذ واحداً لا تمدد فيه أصلاً ، بل هو اجتزاء عن ذلك المتعدد بواحد ، وتظهر الثمرة فيما لو عصى فإنه يصاقف عليها وفي غير ذلك ، والحاصل أن

ذلك الاجتزاء لا يكشف عن عدم تعدد في المطلوب ، حينئذ يكون الغسل الواحد يقع على وجهين ، أحدهما الاجتزاء به عن الجميع ، والثاني عن أحدها ، ففتى فقد تعين ذلك بطل ، للزوم اشتراط نية التعيين قطعاً ، والظاهر الاكتفاء عن الوضوء ، لما سمعت سابقاً من أنه إما غسل جنابة أو مجز عنه ، وكل يقتضي الاكتفاء به عن الوضوء .
 و أما إن كان المنوي غسل الجنابة فالمشهور بين الأصحاب بل يظهر من السرائر وغيرها دعوى الاجماع على الاكتفاء عن الجميع ، وربما احتج عليه ببعض ما تقدم في صدر البحث من كون الحدث الأكبر شيئاً واحداً وإن تعددت أسبابه ، فلا يقدر نية الخصوصية كما لا يقدر نيتها في الوضوء ، وقد عرفت مافيه ، وربما استدل عليه هنا بصدق الامثال كما وقع لصاحب المدارك وغيره ، وكأن المقصود كما عن بعضهم التصريح به ان امثال الأوامر لا يشترط فيه إيقاع الفعل بقصد امتثالها بل ان جاء بالفعل بقصد آخر غيرها اكتفى به ، مثلاً إذا قال السيد لبعده ادخل السوق ، فدخله العبد لا بنية امتثال أمر سيده بل كان افترض آخر صدق عليه انه جاء بالمأمور به وفرغ عن العهدة نعم أقصى ما دل الدليل على اشتراط القرية في العبادات ، فحيث يتحقق اكتفى بالفعل وتحقق الامثال ، ففي المقام يكتفى عن غسل الحيض وإن لم يقصد بالفعل امتثال أمره ، ولا يخفى مافيه من بحث ليجتاج إلى بيان ، مع ان قضية ذلك الاكتفاء بغسل الجمعة والزيارة ونحوها عن غسل الجنابة والمس وغيرها كما نقل عنه التصريح به .

وربما استدل عليه بان غسل الجنابة أقوى من غيره لرفع الأكبر والأصغر ، فع نيته وارتفاعه يرتفع غيره لأنه أضعف ، وفيه - مع انه لا يرجع إلى شيء يعتمد عليه في التكليف الشرعية - انه قد يقال : إن حدث الحيض أعظم ولذا يحتاج إلى غسل ووضوء ، فلا يرتفع برفع الاضعف مضافاً إلى ماورد^(١) في المرأة إذا كانت في جنابة ثم جاءها الحيض لا تغتسل فانه قد جاءها ما هو أعظم من ذلك ، وربما استدل عليه باطلاق

(١) الوسائل - الباب - ٢٢ - من ابواب الحيض - حديث ٣ الجواهر ١٥

الأخبار (١) الدالة على الاجتزاء بفصل واحد فانه شامل لما نوى به الخصوصية ، وفيه - مع أن هذا الشمول غير مطرد عندهم ، لكونه في الحيض ونحوه معركة للآراء ، وفي غيره من الأغسال المستحبة الظاهر عدم الاجتزاء كما ستسمع - أن دعوى الشمول ممنوعة ، لظهور قوله (عليه السلام) : «أجزأك عنها» وقوله (عليه السلام) : «يجزيه لها غسل واحد» في قصد الفعل للجميع ، مع تأييده بقوله (صلى الله عليه وآله) : « لكل امرئ ما نوى » وقوله (عليه السلام) : « لا عمل إلا بنية » و « إنما الأعمال بالنيات » ونحو ذلك ، وقد عرفت أن الأصل يقضي بتعدد المسيات ، فمقتضاه حينئذ الخطاب بأغسال متعددة ، فلا بد من التعمين لاشتراك الفعل بين أمور متعددة ، وقولهم لا يجب نية السبب إنما هو فيما إذا انحدر ، وأقصى ما دلت عليه الأخبار إنما هو الرخصة في الاجتزاء عن هذه الأغسال المتعددة بغسل واحد ، فصار الغسل الواحد يقع حينئذ على وجهين ، مجتزئاً به عن الجميع ورافعاً للبعض ، فلا بد للكلف من التعمين في إيقاعه على أحد الوجهين ، فتي أوقفه لا يقصد لم يقع لأحدهما ، ولو أوقفه لأحدهما لم يقع عن الثاني كما هو واضح ، كل ذامع أن المتيقن في الخروج عن الأصل السابق إنما هو مع قصد الجميع .

والأجود في الاستدلال عليه في خصوص الجنابة بالاجماعين المنقولين في السرائر وجامع المقاصد ، وربما يظهر من غيرها ، وما يشعر به مرسل جميل المتقدم (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم » وقد يستدل بما دل (٣) على أن غسل الجنابة لا وضوء معه ، وذلك لأنه لا معنى للقول بان هذا الغسل لا يجزي عن الجنابة ، بل قد يقال : انه مخالف للاجماع ، إذ هو حدث مخاطب برفعه ، وهو يقتضي إمكانه مع أن الأمر بالاغتسال للجنابة شامل له فيقتضي الاجزاء . ، وقد دلت الأدلة على أن غسل الجنابة متى تحقق لا وضوء معه ،

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث . - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الجنابة

فهو يقتضي رفع الحدث الأصفر حينئذ ، وهو لا يمكن مع بقاء الأكبر لدخوله في ضمنه حينئذ ، فلا بد من القول بارتفاعه حينئذ تحقيقاً لما دل على ذلك ، ودعوى إيجاب غسل الجنابة مؤخراً عن سائر الأغسال التزام بما لا يلتزم ، واحتمال القول بإمكان انفكاك الأصفر عن الأكبر كما يقتضيه الوضوء للجائض وغيرها مقدماً على الغسل يمكن دفعه بان يقال: إن جواز تقديمه لا يقتضي برفعه الأصفر ، إذ قد يكون رفعه ذلك موقوفاً على حصول الغسل وإن لم يكن للغسل مدخلية في رفع الأصفر ، بل هو رافع للمانع الذي هو الحدث الأكبر وبعد رفعه يعمل المقتضي حينئذ أثره والتزام مثله في المقام بعيد عما دل على إجزاء غسل الجنابة عن الوضوء ، فتأمل . فظهر لك أن القول بارتفاع الجميع فيما نوى الجنابة لا يخلو من قوة ، ولعله لما ذكرنا من الوجه الأخير لا يفرق حينئذ بين ما لم ينو عدم رفع الباقي أو نوى العدم ، ولولاه لكان الفرق متجهاً ، لعدم ظهور الاجماعين المتقدمين والرواية في الشمول له ، فتأمل .

أما لو نوى غيره من الحيض أو المس فلا يظهر عدم الاجتزاء عن غيره كما صرح به في السرائر ، ونقله في كشف اللثام عن الشرائع واللغة ، ومحتمل عبارتي المبسوط والجامع ، قلت : ويظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه ، وجزم به العلامة في القواعد مع عدم ضم الوضوء ، واستشكل به معه ، وقال المصنف في المعتبر : « وإن نوت الحيض خاصة فعلى تردد ، أشبهه الاجزاء ، وفي إيجاب الوضوء معه تردد ، أشبهه أنه لا يجب » وكيف كان فهنا أمران الأول ارتفاع حدث الحيض نفسه ، والثاني إجزاءه عن غيره ، أما الأول فربما ظهر من بعضهم عدمه ، واستشكل فيه العلامة في التذكرة ، قال مانصه : « فإن نوت الجنابة أجزأ عنها ، وإن نوت الحيض فاشكال ينشأ من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيتها ، ومن أنها طهارة قرنوا الاستباحة ، فإن صحت فلا تقرب وجوب الوضوء ، وحينئذ فلا تقرب رفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع ، انتهى .

قلت : الظاهر حصول رفع الحدث النوي به ، وذلك لشمول ما دل على وجوبه للمقام ، وإيجابه بقضي بإمكانه ، وامتناله يقتضي إجزائه ، ولقوله (صلى الله عليه وآله) : « لكل امرئ ما نوى » ، وإنما الأعمال بالنيات » وما ذكره العلامة من أنه لا يرفع مع بقاء الجنابة محل منع ، إذ هي أسباب لمسيبات مستقلة ، واجزاء الشارع بنفس واحدتها لا يقضي بتلازمها ، وعلى تقديره فليرتكب رفع الجميع حينئذ أولى ، ولعل وجه عدم الاجتزاء به عنه الأخبار الآمرة بجمله غسلا واحداً فلا يجوز التعدد ، وقضية ذلك في الفرض ، إما البطلان فيها أو رفع الجميع لاسبيل للثاني ، لعدم ظهور دخول هذا الفرد أي المقتصر فيه على نية الحيض خاصة في مدلولها ، مع معارضتها حينئذ بغيرها ، كما تقدم سابقاً فيما لو نوى الجنابة ، فتمين البطلان حينئذ ، وفيه أنه لا جابر للأخبار في خصوص ذلك ، وكون الأمر المذكور ليس بصيفته بل هو بالجملة الخبرية ، وإرادة الوجوب منها هنا محل منع لورودها في مقام تخيل المنع ، والتعمير بالأخبار الأخر بلفظ مجزئ ونحوه المشعر بعدم التمين ، كل ذا مع أنه قضية الأصل السابق القاضي بكون التداخل رخصة لاعزيمة ومن ذلك كله ظهر لك الأمر الثاني ، وإن الأصح فيه عدم الاجزاء مطلقاً ، سواء ضم الوضوء أو لم يضم ، لما عرفته سابقاً فيما لو كان النوي الجنابة وما استجدناه في الاستدلال هناك من الاجماع المدعى سابقاً والاستغناء عن الوضوء ونحو ذلك لا يتأتى هنا ، إذ ربما ادعي الاجماع هنا على العكس ، كما أنه لا يستغنى به عن الوضوء على الأصح ، نعم يمكن الاستدلال بما ذكرناه أخيراً هناك بناء على ما نقل عن المرتضى (رحمه الله) من أن غير الجنابة كالجنابة في الاستغناء عن الوضوء ، وما يقال : بأنه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلاً عند اجتماعها لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة أصلاً ، وكان وجوده كعدمه وهو باطل ، وذلك لأن وجوب الغسلين إما بمعنى جمعها معاً أو التحيير بينهما على أن يجزئ كل منهما عن الآخر أو للمعتبر إجزاء أحدهما خاصة دون العكس ، والأول معلوم البطلان والثاني المطلوب ، والفرض بطالانه فتمين

الثالث :، وحينئذ فلا يكون لوجوب ذلك الآخر قائمة ، لأنه لو أتى به لم يكن مجزياً ونلو أتى بغيره أجزاءً عنه ، وربما قرر هذا الدليل بوجوده آخر فيه من الفساد ما لا يخفى ؛ فان الاجزاء به عن نفسه يكفي في قائده ، وإجزاء غيره عنه لا يسقط ذلك ، على أن وجوبه ليس منحصر أ مع الجنابة .

وذكر بعضهم في المقام أدلة واهية لاطائل في التعرض لها ، منها ما ذكر في توجيهه كلام القلانة من القول بالارتفاع مع ضم الوضوء وعدمه مع العلم بأنه على تقدير الضم يكون مساوياً لنسل الجنابة بخلافه مع العلم ، وفيه ان التحقيق ان الوضوء إما هو لرفع الأصغر ، فكيف بتصور فيه رفع حدث لجنابة ، وأيضاً بعد فرض أن حدث الجنابة لم يرفع بالنسل فالوضوء بمجرد لا يصلح لذلك قطعاً ، وما يقال : ان الأدلة دللت على أن غسل الحيز مثلاً مع الوضوء كاف في استباحة الصلاة فيه انها ظاهرة فيما لو كان المانع الحيز ، نعم ربما يتم لو قلنا ان غسل الحيز والوضوء معاً رافعان للحدث أصغر وأكبر لاغى التوزيع أمكن القول بالاجزاء حينئذ ، فتأمل .

للقسم الثاني (١) ان لا يكون معها جنابة ، فان نوى الجميع أو الحدث أو الانتحابة ارتفع الجميع ، وفي نية القربة ما تقدم ولو نوى أحدها اخص به على التحقيق ، خلافاً لما يظهر من بعضهم ، ويظهر لك الوجه في جميع ذلك من التأمل فيما تقدم ، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين غسل الاستحاضة وغيرها في جميع ما تقدم من غير فرق بين غسلها للانقطاع والبرء إن أوجبناه وبين غسلها لاستباحة الصلاة ، واحتمال الفرق في الثاني لو جامع الجنابة مثلاً لمكان بقاء الحدث فهو مبيح لارتفاع بخلاف غسل الجنابة ضعيف ، وذلك لا يمكن نية الاستباحة الجامعة لها مع أنه لا مانع من نيتها رافعاً مبيحاً ، وأيضاً فالاباحة رافع في الحقيقة عند التأمل وإن لم يكن علماً ، كل ذلك لا يطلق

(١) أى الثاني من القسم الأول لأنه (قدس سره) قال : (أما الأول : فلا يجوز إما أن تكون معها جنابة أولاً)

الأدلة ، نعم قد يقال : بعدم الاكتفاء لو كان النوي رفع الحدث مثلا ، فتأمل .
القسم الثاني أن تكون كلها مستحبة : فقيل لا يجزي غسل واحد عنها مطلقاً ،
وقيل يجزي مطلقاً وقيل بالأجزاء مع نية الجميع ، أما لو اقتصر على نية البعض فلا يجزي
عن غير النوي ، ولو اقتصر على نية القربة من دون تعيين للسبب كلاً أو بعضاً فلا
يجزي عن شيء منها ، وربما فصل بعضهم بانضمام الواجب معها وعدمه ، فحكم بالتداخل
في الأول بخلاف الثاني .

حجة الأول الأصل أي الظاهر المستفاد من تعدد الأوامر بالغسل ، وفيه أنه يجب
الخروج عنه بما هو أقوى منه من الأخبار المعتبرة التي ستسمعها ، وقوله (صلى الله عليه وآله) :
« لكل امرئ ما نوى ، وإنما الأعمال بالنيات » ونحوها ، وأن الإطاعة والامتثال
لا يحصلان إلا بقصدما ، مع أن نية التعمين لا إشكال في شرطيتها وفي توقف الامتثال
عليها ، وفيه ان جميع ذلك متجه مع عدم نية الجميع ، وأمامها فلا بل قد يكون بعض
ما ذكر من أخبار النية شاهداً .

حجة الثاني صدق الامتثال وهو منبني على إصالة التداخل ، وقد عرفت ما فيه ،
والأخبار (منها) مارواه الكليني في الحسن كالصحيح (١) عن زرارة قال (عليه
السلام) : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة
والنحر والخلق والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزأ عنك غسل واحد ،
قال : ثم قال : وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها وجمعها وغسلها من
حيضها وعيها » وعن الشيخ روايته في التهذيب مسنداً عن أحدهما (عليهما السلام) ،
ورواه ابن إدريس من كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال :
وكتاب حريز أصل معتمد معول عليه ، ورواه الشيخ في الخلاف أيضاً عن زرارة عن

أحدهما (عليهما السلام) وفي رواية الشيخ وابن إدريس والجمعة بدل الحجامة ولعله الصواب، وبذلك ظهر لك أنه لا وجه للطعن في الرواية من جهة الاضمار، على أن الظاهر أنه ليس قادحاً سيما إذا وقع من مثل زرارة الذي عرف أنه لم يرو إلا عن الامام (عليه السلام) وأنه من أصحاب الاجماع، وأيضاً قد صرح الكليني في أول كتابه ان جميع ما فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين (عليهم السلام) وبظهور إرادة التمثيل من الرواية، وعدم القول بالفصل يتم الاستدلال، وما يقال :- انه قد دلت على حكم المستحب حيث يكون معه واجب، مع ظهور لفظ عليك والاجزاء في الواجب - فيه أنه لا يخفى أن ذكر الجنابة والحيض لا يراد منه الشرطية، بل المقصود لو كان عليك ذلك فهو كذكر غيره ولفظ عليك والاجزاء لو سلمنا ظهورها في ذلك لكن لا يراد منها هنا، لتعدد المستحب في صدرها كما هو واضح. و (منها) مرسله جميل (١) من أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم » وعن الحدائق أن مثلها رواية عثمان بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) (٢) قال: « ان اغتسل بعد الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر » قال: « واستظهر بعض مشائخنا المتأخرين ان عثمان بن يزيد تصحيف عمر بن يزيد بقريته رواية عذافر عنه » انتهى.

وقد يستدل عليه أيضاً بالتعليل المتقدم في خبر زرارة (٣) « بانها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة » قلت: والاستدلال بجميع ذلك على الاطلاق محل منع، وذلك أما الرواية الأولى فالتيقن منها مع قصد الجميع كما ذكرناه في تداخل الواجبة بقريته قوله (عليه السلام): (أجزأها) وقوله (عليه السلام): (يجزئها غسل واحد لجنابتها وإحرامها)

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الجنابة - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٩ - من أبواب الاحرام - حديث ٤ من كتاب الحج

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب غسل الميت - حديث ١٠

إلى آخره . ولو سلمنا عدم ظهوره فهو معارض بما دل على أن (الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى) وبأن نية التعيين يتوقف عليها صدق الامثال ، وبأن الامثال متوقف على قصده : وأيضاً لو أخذ بهذا الاطلاق لكان التداخل فيها عزيمة لارخصة ، وهو مخالف لمظاهر قوله (عليه السلام) : (أجزأك) ونحوه وما يقال - : ان الأُغسال المندوبة كالوضوءات المندوبة ، فان الوضوء بقصد غاية من الغايات مجز بالنسبة إلى غيرها فكذلك الغسل المندوبي أيضاً - فيه أما أولاً فإنه قياس ، وثانياً فالفارق موجود ، وذلك لكون المطلوب هناك شيء واحد ، وهو رفع الحدث الأصغر ، فبعد فرض رفعه بقصد غاية من الغايات يجتزى به ، لعدم تصور رفعه مرة أخرى ، وأيضاً فالتحقيق أن من توضأ بقصد غاية من الغايات لم يصدق عليه امتثال الأمر بالنسبة إلى غيرها ، نعم لو وقع غيرها مقارناً لذلك الوضوء أعطي ثواب إيقاع تلك الغاية على طهارة ، مثلاً من توضأ بقصد قراءة القرآن ولم يخطر بباله دخول المساجد مثلاً بل لم يعلم باستحباب الوضوء لها فإنه لا يمدّ بمثلاً بالنسبة للأمر بهذا الوضوء لهذه الغاية ، لكن لو دخله منظرراً أعطي ثواب ذلك ، لما يفهم من الأدلة من استحباب دخوله على هذا الحال وإن لم يكن بقصد الفعل له .

ثم ان ذلك كله ارتكب في مثل الوضوء لظواهر الأدلة فلا يقسرى إلى غيرها ، فما يقال - : ان المستحب مثلاً انما هو الزيارة على غسل سواء كان ذلك الغسل لها أو لغيرها - لا يصفى اليه ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضيه ، ومجرد إمكانه لا يصلح محققاً لثبوته ، على أنك قد عرفت انه خروج عن محل النزاع ، ومثله ما يقال : ان المقصود من الغسل التنظيف ، وهو حاصل على كل حال ، فيكون كرفع الحدث في الوضوء وذلك لعدم ثبوته ، وعلى تقديره فهو حكمة لا يخالف لأجلها ظواهر الأدلة .

وأما مرسله جميل فهي لا جابر لسندها في خصوص المقام ، بل الشهرة المركبة الحاصلة من نفي التداخل رأساً ، واشتراطه بنية الجميع على خلافها ، مع إشعارها

بكون الغسل للجنابة ، وظهور قوله (عليه السلام) : (يلزمه في ذلك اليوم) في كون المجزى عنه إنما هو الواجب ، وما يقال : انه لا معنى لذلك ، لكون الأغسال الواجبة مسيات لأسباب خاصة ، ولا معنى لتقديم المسبب على السبب ، وقوله (عليه السلام) : (يلزم) ظاهر في التجدد ، فلا بد من حمله حينئذ على الأغسال المندوبة ، فيجترى حينئذ بالغسل بعد طلوع الفجر عن كل ما يستحب له الغسل في ذلك اليوم وإن تجدد . وفيه - مع أنه أيضاً يلزم منه تقديم المسبب على السبب حينئذ - أنه ليس أولى من جعل ذلك قرينة على إرادة الماضي من قوله (عليه السلام) : (يلزمه في ذلك لليوم) بل يؤيده قوله (عليه السلام) في الخبر المتقدم : (إذا اجتمعت) إلى آخره ، لظهورها في شرطية الاجتزاء بالاجتماع ، وهو دال بمفهومه على العدم مع عدم الاجتماع ، وهو ينافي الاجتزاء عن متجدد السبب فيها ، ومن هنا استدل بها العلامة على تداخل الأغسال الواجبة لظهور قوله (عليه السلام) : (يلزمه) فيه ، ومما ذكرنا يظهر لك انا وإن قلنا بالاجتزاء بغسل واحد عن الجميع مع نية ذلك إلا أنه لا بد من الاجتماع ، فلا يجزى بالنسبة إلى التجدد وإن نوى الاغتسال عن كل ما يستحب له الغسل في هذا اليوم من الحاضر وللتجدد . ثم انه إن سلمنا كون الرواية المذكورة في الأغسال المستحبة فقتضى الجمع - بينها وبين قوله (صلى الله عليه وآله) : (انما الأعمال بالنيات) ومادل على شرطية التعمين وقصدية الامثال ونحو ذلك - حملها على إرادة نية الجميع .

وأما رواية عثمان بن يزيد فهي مع الغض عن سندها يجري فيها كثير مما تقدم ، لكنها أظهر من سابقتها في إرادة الأغسال المستحبة ، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام) فيها : (إلى الليل) و(إلى طلوع الفجر) ويحمل قوله (عليه السلام) : (يجب) على إرادة الثبوت ، فلا ينافي إرادة المستحب ، لكن الظاهر إرادة الماضوية ، فلا تفيد بالنسبة للتجدد كما عرفت ، ومما ذكرنا يظهر لك ما في الاستناد إلى التعليل المتقدم ، فلا مانع الجواهر ١٦

من أن يراد به ذلك أيضاً ، وإذ قد عرفت بطلان القول بعدم التداخل مطلقاً والقول به مطلقاً كان التعمين التفصيل لكن بشرط اجتماعها دون التجدد منها ، نعم قد يقال: انه لا يشترط نية الجميع تفصيلاً ، بل يكفي النية الاجمالية في الجملة .

القسم الثالث أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، والأقوى الاجتزاء فيه أيضاً بفعل واحد مع نية الجميع ، فهنا مقامات الأول التداخل مع الفرض المذكور ، وبه صرح المصنف في المعتبر ، ووافقه جملة من متأخري المتأخرين ، وفي ظاهر القواعد والارشاد وصرح جامع المقاصد كما عن صريح التذكرة عدم التداخل ، لنا الاجماع للقول في الخلاف على الاجتزاء بفعل واحد للجنابة والجمعة مع نيتها ، وحسنة زارة للتقدمة ومرسلة جميل وعثمان بن يزيد المتقدمة في وجه ، وهو حمل الوجوب والزموم فيما على ما يشمل الواجب والمستحب ، لكن فيه إشكال في خصوص خبر عثمان بن يزيد والتليل المتقدم (بأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة) فما يقال :- من أنه لا دليل على التداخل وليست كالأغسال الواجبة ، لأن المطلوب بها الرفع أو الاستباحة وهو أمر واحد ، بخلاف هذه - فيه ما لا يخفى ، كالقول بأنها مختلفان بالوجوب والندب ، وهما متضادان لا يجتمعان في محل واحد ، والشبهة متفقون على عدمه كالأوجب والمحرم وإن اختلفت الجهة ، وذلك لما تقدم لك في أول البحث أن التحقيق أن المراد بالتداخل هنا إنما هو الاجتزاء بفعل واحد عن الفعلين ، وليس هذا الفرد الموجود في الخارج الذي تحقق به الاجتزاء مصداقاً للكليين حتى يلزم ما سمعت ، بل هو أمر خارج عنها ، فهو من قبيل فرد لكلي آخر ، قال الشارع : اني أجتزئ به عن الواجب والندوب ، لكن لما كان مشابهاً في الصورة سمي بالتداخل ، وإلا فهو ليس غسل جنابة وغسل جمعة ليرد ذلك.

فان قلت : إنا نسأل عن هذا الفسل الموجود في الخارج أهو مستحب أم واجب أو مستحب وواجب ، قلت : هو حيث يقوم مقام الأغسال الواجبة ، فهو أحد فردي الواجب المحبر بمعنى أن المكاف مخير بين أن يأتي بالفعلين أو بالفعل الواحد المجزئ عنها

وحيث يقوم عن الواجب والندوب فهو مندوب محضاً ، لأنه يجوز تركه لا إلى بدل ، وذلك لأنه بدله الواجب والمستحب جميعاً ، ويجوز للمكلف الاقتصار على الواجب فقط ، وهو ليس بدلا عنه ، فكان يجوز تركه لا إلى بدل ، فلا يكون واجبا فينوي حينئذ بناء على اشتراط نية الوجه الندب فيه مع نية الاجتزاء به عن الجميع الواجب والندب وعلى عدم الاشتراط بنوي القرية مع نية الاجتزاء به عن الجميع ، لا يقال : انهم صرحوا بأن الندب لا يجزي عن الواجب ، بل لا يجوز أن يرد فيه دليل ، وذلك لأن الأحكام الشرعية عندنا معلومة لمصالح واقعية ، ولاريب في تباين المصلحتين ، لا نأقول : لآمانع من اشمال الندب على مصلحة الواجب لكن وجد المانع من اقتضاها الوجوب ، ووجود المانع لا يتقضاها ، بل هي باقية على حالها ، ويكشف عن ذلك الدليل ، نعم بعد فرض عدم الدليل عليه لا تقول به ، لعدم علمنا كيفية مصلحة الندب : كما يشير إلى ذلك قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» وغيره فتأمل .

وأما ما ينقل عن بعضهم - من دفع هذا الاشكال بعدم وجوب نية الوجه - ففيه ما لا يخفى إذ ليس الاشكال في النية إنما هو في الاجتماع في الشخصي الخارجي ، وهذا لا يرفعه ، ويظهر من بعضهم دفع هذا الاشكال بأن المراد بتداخل الواجب والمستحب تأدي إحدى الوظيفتين بفعل الأخرى ، كما تؤدي صلاة التحية بقضاء الفريضة وصوم الأيام السنونة بقضاء الواجب ونحو ذلك ، لظهور تعلق الغرض بمجرد الماهية على أي وجه اتفق ، فيكون المقصود من غسل الجمعة مثلا غسل هذه الأعضاء على الوجه المعتبر في هذا اليوم وإن تحقق في ضمن الواجب مثل غسل الجنابة وغيره ، فلا يرد أن ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب ، إذ الواقع إنما هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة السنونة تأدت به لصدق الامثال ، ولما سمعت من الأخبار ، بل عن بعضهم التصريح أنه تحصل الوظيفة وإن لم يقصدها ، ولآمانع من إعطاء الثواب بذلك ، وله

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب السواك - حديث ٤

نظائر . وفيه أن ما ذكره ممكن في ذاته لكنه ان أراد أن ذلك مقتضى الأصل والظاهر في كل ما اجتمعت فيه الأسباب الشرعية حتى يدل الدليل على خلافه كما يقضي به تعليقه بصدق الامثال ، بل عن بعضهم التصريح به ، وبأن قولهم الأصل تعدد المسببات بتعدد الأسباب كلام خال عن التحصيل . ففيه أنه مخالف لما يظهر من كلام الأصحاب في جميع ابواب العبادات والمعاملات من البناء على تعدد المسببات بتعدد الأسباب ، وادعى بعضهم الاتفاق عليه وهو كذلك ، وكان هو التمسك لهم في كثير من المقامات ، بل يرسلونه إرسال المسلمات ، ولم يخرجوا عنه إلا بدليل ، بل قد يطرحون في معارضته النصوص ويتركون الظواهر كما نقل عن بعضهم من إنكار التداخل في الأغسال ، مع ما سمعت من ورود الروايات ، ومخالف لما يقضي به الاستقراء في جميع أبواب الفقه من الصلاة والزكاة والحج والصيام والأيمان والندور والديون والحدود وغيرها عدا التزر القليل المستند إلى ما جاء فيه من الدليل على اختلاف في كثير من أفرادها ، ومخالف لما هو التبادر من الاختصاص المقتضى للتعدد ، فان المفهوم من قوله (صلى الله عليه وآله) (١) : « إذا تكلمت في الصلاة فاسجد سجدتي السهو » أن السجود لخصوص التكلم ، وقوله (عليه السلام) : « إذا شككت بين الأربع والخمس فاسجد سجدتي السهو » أن يجب عليه سجود آخر للشك ، وإن شئت فاستوضح ذلك بمثل ما إذا قيل ان جاءك زيد فأعطه درهما ، وان سعى لك في حاجة فأعطه درهما وقد جاءك وسعى في حاجتك فانك لاتشك في أنه يستحق بذلك درهين ، أحدهما بمجيئه والآخر بسعيه كما هو واضح ، واستوضح في الجمالات ونحوها ، وأيضاً لا إشكال في اقتضاء هذه الأسباب مسبباتها عند الاقتراق فكذا عند الاجتماع لأن الدليل الدال على سببيتها متحد الدلالة ، إذ هو بعبارة واحدة شاملة للحالين ، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة عليه التي يطول الكلام بذكرها .

فان قلت : ان نية الضائم الراجعة التي صرح الأصحاب بعدم منافاتها للعبادة

(١) المستدرك الباب - ٤ - من أبواب الخلل الواقع في الصلاة من كتاب الصلاة

كلها من هذا القبيل ، قلت : لو سلمنا لقلنا انه موقوف على الدليل أيضاً ، ومقصود الأصحاب بصحتها هناك إنما هو عدم منافاتها للقربة ، فلا يفسد العبادة ضمها من هذه الحيثية لأن المقصود جواز ضمها على كل حال ، مثلاً لو ضم إلى نية التقرب في الصوم الواجب إصلاح بدنه مثلاً أو كسر شهوته أو نحو ذلك كان لا بأس به ، لأنه بعد أن علم أن قصد إصلاح البدن أو كسر الشهوة يتحقق على أي حال كان في الواجب وغيره جاز مثل ذلك فتأمل ، وإن أراد أن ذلك لمكان الأدلة في المقام الدالة على الاجتزاء بفعل واحد ففيه ان قصارى ما يستفاد منها الاجتزاء بفعل واحد للجميع وهو أعم من ذلك ، وما ذكرنا سابقاً بل ظاهر قوله (عليه السلام) : (حقوق) خلافه ، كظهور قوله (عليه السلام) (أجزأها) في أن ذلك رخصة ، فيفيد بقاء التعدد حينئذ . لا يقال: ان حمل الدليل على ذلك أولى مما ذكرت ، لما فيه من بقاء الامثال وصدق الاطاعة لتلك الأوامر ونحوها ، فانه على ما ذكرت من المراد بالتداخل ليس فيه امثالاً لتلك الأوامر لأننا نقول: ان في كلا الأمرين مخالفة للظاهر ، أما على ما ذكرنا فلعدم تحقق الامثال لتلك الأوامر ، ولظهور الأمر في المطلوب العيني دون التخيري ، وأما على ما ذكره الخصم فلمخالفته لظهور التعدد المستفاد منها الذي قد عرفت أنه مجمع عليه في سائر المقامات ، ولا ريب أن مراعاة هذا الظهور أولى ، بل في الحقيقة الظهور الأول يستفاد حيث لا دليل ، لانه مفهوم لفظ بحيث يمارض الدليل بخلاف ما ذكرنا ، وأيضاً قد عرفت أن ما دل على التداخل ظاهر في التعدد هنا ، وان ذلك رخصة فيجب حينئذ الاقتصار على هذا القدر والبقاء على مقتضاه في غيره هذا . وفي الذكرى في المقام أي فيما لو اجتمع الواجب والندب بشكل من حيث تضاد وجهي الوجوب والندب إن نواهما معاً ، ووقوع عمل بغير نية ان لم ينوها ، إلا أن يقال: نية الوجوب تستلزم نية الندب لا شراً كهما في ترجيح الفعل ، ولا يضر اعتقاد منع الترك ، بل هو مؤكداً للغاية كالصلاة على جنازتي بالغ وصبي لدون ست ، بل الصلاة الواجبة .

ويقرب منه ما عن الشهيد الثاني قال بعد أن نقل عن جماعة من الأصحاب الاجتزاء مع نية الجميع : « ولا يخلو من إشكال لتضاد الوجه واعتبار نية السبب ، ويمكن سقوط اعتبار نية السبب هنا ودخوله تحت الوجوب ، كما في الأذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة والصلاة على جنازتي من زاد على الست وتقص عنها » انتهى . وفيه أن دخول العبادة المستقلة المندوبة تحت عبادة أخرى مستقلة أيضاً منوياً بها الوجوب ممنوع أشد المنع ، وإن استندا في ذلك إلى الدليل رجع حينئذ إلى الاسقاط ، كما أن ما ذكر من المثال بالأذكار المندوبة خلال الصلاة الواجبة قياس مع الفارق ، أما أولاً فلصكون ذلك من الأجزاء لا من العبادات المستقلة ، وأما ثانياً فلا أنه قد يدعى أن الفرد المشتمل على الأذكار المندوبة من جملة أفراد الواجب الخبير بالنسبة إليها ، وإن جاز ترك المندوب فإنه إنتقال إلى فرد آخر ، فلا ينافيه نية الوجوب حينئذ ، وأما ما ذكر من المثال بالصلاة على الجنائزتين ففيه أنه إن لم يبدل دليل عليه محل للاشكال أيضاً ، ودعوى الدخول فيه ممنوعة ، كنع مذكوره الأول من أنه لا يضر اعتقاد منع الترك لأنه مؤسكد ، إذ كيف لا يقدر مع كونه فصلاً مميّزاً للفعل عن جائز الترك ، فتأمل جيداً . وفي الذخيرة في دفع الاشكال ما هذا لفظه : « الأقرب أن يقال لما دل على الدليل أجزاء غسل واحد عنها يلزم أن يقال إحدى الوظيفتين تتأني بالأخرى بمعنى أنه يحصل له نواها وإن لم يكن من أفرادها حقيقة ، كما تتأدى صلاة التحية بالفريضة والصوم المستحب بالقضاء ، أو يقال : ما دل على استحباب غسل الجمعة مختص بصورة لا يحصل سبب الوجوب ، والمراد من كونه مستحباً أنه مستحب من حيث كونه غسل الجمعة مع قطع النظر عن طريان العارض المقتضي للوجوب » انتهى . وفيه أن مذكوره أولاً يخالف لمراد أصحابه ، لتصريحهم بكونه من أفرادها ، وأن المراد بغسل الجمعة جريان الماء على الأعضاء قرينة وإن كان في ضمن الواجب .

ثم انه مع نيتهما معاً كما هو الفرض تأدية إحداهما بالأخرى إن كانت مخصوصة

فهو ترجيح بلا مرجح ، وإن كانت على الإيهام لامعنى له ، بل لا يخفى ما في كلامه الأخير بحيث لا يحتاج إلى بيان ، نعم ربما يقال في دفع أصل الاشكال : بأنه لا مانع من اجتماع الوجوب والندب في شيء واحد من جهتين بمعنى أن يكون فرداً لكلين أحدهما متعلق الوجوب والآخر متعلق الندب ، وذلك لاختلاف متعلقهما حقيقة ، لكن فيه أن الامثال وقع في الشخص الموجود في الخارج وهو لا تعدد فيه ، وإن جاز ذلك هنا فليجز في الواجب والمحرم كذلك ، وهو ليس من مذهبنا ، وإن جنح إليه بعض المدققين من أصحابنا لهذه الشبهة ، والكلام معه مقام آخر .

وقد يقال في دفع أصل الاشكال : انه نمنع التنافي في اجتماع الواجب والندوب بمعنى اشتمال الفعل على مصلحة الواجب والندب ، إذ مصلحة الندب ليس مأخوذاً في مفهومها جواز الترك حتى تنافي مصلحة الواجب ولا هو من مقتضياتها ، بل المراد ان الفعل مشتمل على مصلحة لم توصله إلى حد الازام به ، فجواز الترك في المندوب من أصل الأفعال فلا ينافي اشتماله على مصلحة توصله إلى حد الازام بالعارض ، وقول الفقهاء إن الواجب والمندوب متنافيان يراد به ما لو كان أصل الفعل موضوعاً على ذلك ، أو يراد به مع ملاحظة الحيثية ، واستوضح ذلك في نية الضام المندوبة مع الواجب ، فانه لا يعرف من أحد الأشكال فيها ، فيكون معنى اجتماع الواجب والمندوب حينئذ أنه قد يحصل فعل جامع للمصلحتين إحداهما مصلحة الواجب والأخرى مصلحة الندب بمعنى أنها حيث تكون منفردة لا توصل الفعل إلى حد الوجوب والازام فتأمل . ومما ذكرنا يظهر لك دليل القول بعدم التداخل في الفرض وجوابه .

المقام الثاني أن بنوي الجنابة ، وقيل باجزائه عنه وعن الندب ، كما في الخلاف والسرائر وعن البسوط ، واختاره جماعة ممن تأخر عنهما ، بل قيل الظاهر أنه المشهور بل يظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه ، وكان مستنده إطلاق الأدلة ، بل قد يشعر به مرسلته جميل ، وجنح إليه بعض متأخري المتأخرين معطين بما سمعت من إصالة

التداخل ، أو لما يظهر من أدلة غسل الجمعة ونحوها أن المراد حصول جريان الماء على هذه الأجزاء في هذا اليوم وإن كان لرفع جنابة . لكن في الكل نظر ، أما الإطلاق فلما تقدم سابقاً ، مع أنه غير مساق لبيان ذلك ، بل هو معارض بالأصل وبمثل قوله (عليه السلام) (١) : « لا عمل إلا بنية » و « إنما الأعمال بالنيات » (٢) و (ليس للانسان إلا ماسعى) (٣) ونحو ذلك ، بل قد عرفت أن التداخل رخصة لا عزيمة ، ومقتضاه جواز التعدد ، فيكون الفارق بين الغسل المجزي لواحد وبين ما يجزي للجميع النية . لتوقف التعيين عليها ، وقصره على نية العدم بهيد ، وأما ما أشعرت به مرسله جميل المتقدمة ففيه مع ما عرفت من عدم وضوح متنها محمولة على إرادة نية الجميع ، ومثله غيره ، والاجماع المدعى في السرائر - مع أنه ليس بصريح في ذلك - معارض بما عرفت أيضاً ، كمرقتك فساد الأصل المتقام ، وانه ليس في الأدلة ما يقتضي كون المراد بغسل الجمعة كذلك ، بل هي ظاهرة في خلافه ، ولهذا ذهب جملة من الأصحاب منهم المصنف والفاضل والكركي في ظاهر المعبر والقواعد والارشاد وصريح المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد ، وربما يشعر به غيرها ، ووافقهم عليه جملة من أساطين العصر وماقاربه كالسيد المهدي في منظومته والأستاذ المعبر الشيخ جعفر في كشفه والآغا في شرحه على المفاتيح على ما نقل عنه إلى عدم الاجتزاء بمسكاً بما سمعت ، فيبقى الاستصحاب أي استصحاب الخطاب به سالماً عن المعارض ، وهو الذي يقتضيه الاحتياط بل هو الأقوى وإن كان الأول لا يخلو من وجه ، والظاهر أنه بناء على الاجتزاء بالجنابة لافرق بينها وبين غيرها من الواجبات كغسل الحيض ونحوه ، وربما ظهر من بعضهم كابن إدريس في السرائر والفاضل الهندي وغيرها اختصاص ذلك بالجنابة ، ولعله لما في صدر حسنة زرارة المتقدمة ، ولأن غسل الجنابة له منزلة على غيره ، ولما

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٥ - من ابواب مقدمة العبادات - حديث ١ - ١٠

(٣) سورة النجم - الآية ٤٠

يظهر من ابن إبريس من أن العمدة في ذلك الاجماع ، لكنك خير أنه بناء على أن منشأ الاجزاء هو كون المراد من غسل الجمعة مثلاً حصول الغسل ولو في ضمن الواجب كالصوم في الأيام البيض ، أو أنه إطلاق قوله (عليه السلام) : (إذا اجتمعت) إلى آخره ونحوه يتجه عدم الفرق بين غسل الجنابة وغيره ، بل يؤيده قوله (عليه السلام) في آخر الرواية : (وكذلك المرأة يجزئها) إلى آخره . فيحمل قوله (عليه السلام) (للجنابة) على المثال ، هنا . إلا أنك قد عرفت أن الأقوى أنه لا تدخل مع عدم النية .

المقام الثالث أن يتوهم غسل الجمعة من غير تعرض للجنابة ، قيل لا يجزي عن الجنابة ولا من الجمعة ، وقيل يجزي عنها ، وقيل يجزي عن الجمعة دون الجنابة ، وهو الأقوى ، أما أجزاءه عن الجمعة فلأن الأمر يقتضي الاجزاء لصدق الامتثال ، وما يقال : ان المقصود منه التطهير ، وهو لا يحصل مع بقاء الحدث في غاية الضعف ، إذ هي دعوى صارية عن الدليل ، بل قد يظهر من مشروعية غسل الاحرام للحائض خلافها ، وأما عدم أجزاءه عن الجنابة فلعدم نيته كما عرفت في سائر أنواع التداخل ، والتسلك باطلاق الأدلة . أو بأن المراد من غسل الجنابة غسل هذه الأعضاء على وجه القربة بعد حدث الجنابة . وإن كان في ضمن المستحب فيه من الضعف ما لا يخفى كما ظهر لك من البياض السابقة .

نعم قد يستدل بما ينقل عن الفقيه (٤) أنه روى في أبواب الصوم « من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للمعجمة . فإنه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم ، ولا يقضي ما بعد ذلك » مع أنه ذكر في أول كتابه أنه إنما يورد فيه ما يقضي به ويحكم بصحته ويمتقد أنه حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل ، لكن فيه أن الخرج مجرد هذه

(١) للرسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب من يصح صومه - حديث ٣ من كتاب الصوم

الرواية مسح عدم الجاير لها وموافقها لبعض مذاهب العامة عما تقتضيه أصول المذهب لا يليق بالفقيه ، فما وقع - من بعض متأخري المتأخرين من العمل بمضمونها بل قد يظهر من بعضهم أنه موافق للقواعد - مما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، وبما ذكرنا تستغني عن ذكر مستند كل من الأقوال المتقدمة ، كما أنك استغيت بعد الاطلاع على جميع ما تقدم عن التعرض لصحة ما إذا وقع الفعل بنية امتثال سبب قاصداً عدم الآخر وبتلانه على الوجوه السابقة ، وإن كان الأقوى عندنا أنه يقع لما نواه فقط ، فتأمل جيداً والله أعلم بمحقق أحكامه .

وإذ قد عرفت ان الأصل يقتضي عدم التداخل مطلقاً في الواجبات والندوبات والمختلطات وجب الأقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن أو بحكمه ، والظاهر انه هنا هو الاكتفاء بغسل واحد للجميع مع نية الجميع أو بعض الجميع كالجمع بين غسلين مثلاً فقط دون الباقي . أما لو قصد التداخل كلاً أو بعضاً في غسل رأسه مثلاً ثم أراد التفريق في باقي الأعضاء فالظاهر عدم الصحة ، وكذلك العكس ، نعم لو غسل رأسه بعدد ما عليه من الأغسال وهكذا سائر أعضائه فالأقوى في النظر الصحة ، لعدم اشتراط الموالاة ، وكذا في محل الفرض لو قصد التداخل في البعض ، كما لو كانت عليه ثلاثة أغسال ثم غسل رأسه مرتين قاصداً بالأولى الاجزاء عن إثنين وبالثانية عن الثالث حتى تم أعضاؤه على هذا الحال ، أما لو غسل رأسه مثلاً مكرراً غير معين ولا مداخل ثم قصد التداخل في البواقي فالظاهر عدم الصحة .

﴿ الفرض الثاني ﴾

من فروض الوضوء ﴿ غسل الوجه ﴾ كتاباً وسنة وإجماعاً ، وهو لغة على ما يظهر من بعضهم ما يواجه به ، وفي المصباح المنير انه مستقبل كل شيء ، وشرعاً بمعنى المراد الشرعي لانه حقيقة شرعية لبعدها ، كاجمال كون ذلك من الشارع كشف للمعنى

العرفي ، بل عن المرتضى في الناصريات انه لاخلاف في أن الوجه اسم لما يواجه به ،
 أما الخلاف في وجوب غسل كل ما يواجه به أملاً ، فيقتصر حينئذ على هذا المعنى في
 خصوص المقام ، ويرجع في غيره إلى العرف ﴿ وهو ﴾ أوسع مما هنا أي ﴿ ما بين منابت
 الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن ﴾ بالفتح ، وهو جمع اللحيين الذي ينحدر عنه
 الشعر من الجانبين ، ﴿ طولا وما شتمت عليه الا بهام ﴾ بكسر الهمزة ، وهي الاصبع
 العظمى ، والجمع الأبهام ، ﴿ و ﴾ الاصبع ﴿ الوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس
 من الوجه ﴾ وفي المدارك ان هذا التحديد يجمع عليه بين الأصحاب ، وكأنه لأنه لم يفرق
 بين ما عبر به المصنف وما عبر به الأصحاب من قصاص الشعر إلى محادر شعر الذقن طولا
 ومادارت عليه الا بهام والوسطى عرضا ، وهو كذلك لافرق بينهما ، فما عن الغنية حينئذ
 والناصريات - من الاجماع على هذا التحديد ، وفي المعتبر والمنتهى من أنه مذهب أهل
 البيت (ع) وماني الحدائق وعن الذخيرة وغيرها الظاهر انه لاخلاف فيه - هو الحجية على
 ما ذكره المصنف ، مع ما في جامع المقاصد من أن هذا التحديد مستفاد من الأخبار (١) المروية
 عنهم ، وما عن الذكري انه القدر الذي غسله النبي (صلى الله عليه وآله) بنقل أهل البيت
 (عليهم السلام) (٢) ، مضافا إلى الصحيح على ما عن الفقيه عن زرارة بن أعين (٣) أنه
 قال لأبي جعفر الباقر (عليه السلام) : « أخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ
 الذي قال الله عز وجل فقال : الوجه الذي قال الله وأمر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي
 لأحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ، إن زاد عليه لم يؤجر وإن نقص منه أثم مادارت
 عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن ، وما جرت عليه الاصبعان
 مستديراً فهو من الوجه ، وما سوى ذلك فليس من الوجه ، فقال له : الصدغ من الوجه
 فقال لا ، ورواه الكليني والشيخ أيضاً في الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة أيضاً

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب الوضوء - حديث . - ١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء -

(قال : قلت له : أخبرني) الى آخره إلا انه في الكافي (ومادارت عليه السبابة والوسطى والايام) وكان المراد بالضمير في روايتها الباقر (عليه السلام) كما يشهد له رواية الفقيه ، وما تضمنته رواية الكليني من ذكر السبابة مع الوسطى لم أعتز على من اعتبره سوى ما ينقل عن المبسوط والناصريات انها ذكرا السبابة مع الوسطى في العرض ، والظاهر انه ليس خلافا في المسألة ، إذ كل ما اشتملت عليه السبابة والايام تشتمل عليه الوسطى والايام لقصرها عنها غالباً ، وحمل الواو في الرواية وكلاميهما على معنى أو فيحصل حينئذ خلاف ويكون تخييراً بين الزائد والناقص في غاية البعد ، بل لا معنى له عند التأمل ، ولذا لم ينقل عن أحد منهم الخلاف في ذلك ، ولا تعرض له متعرض ممن عابته التعرض لمثله ، وهذه الرواية هي الأصل في الباب ، وعليها بني كلام الأصحاب ، بل في المدارك انها نص في المطلوب .

وقبل الخوض في بيان كيفية دلالتها على ما ذكره الأصحاب لا بد من ذكر معاني ألفاظ وقعت في كلامهم يتوقف عليها ذلك ، (منها) النزعتان ، وهي ثنية نزعة بالتحريك ، وهما البياضان المكتنفان بالناصية بلا خلاف أجده كما يتفق في كثير من الناس ، وهو معنى ما في المنتهى انها ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعداً في جانبي الرأس ، و(منها) العذار ، وهو النابت على العظم الثاني الذي هو سميت الصماخ وما انحط إلى وتد الأذن على ما في المنتهى ، ويقرب منه ما عن التذكرة ، وفي جامع المقاصد عن الذكري « أنه ما حاذى الأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض » انتهى . ومثله عن المسالك والمحقق الثاني في حاشيته على النافع ، وهو يرجع إلى ما ذكر على ما استعرفه من المراد بالصدغ والعارض ، ولذا جمع بينهما في المدارك ، فقال : هو الشعر النابت على العظم الثاني الذي يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، كما أن ما في المصباح المنير من أن عذار الحية الشعر النازل على اللحيين يرجع إليه أيضاً ، أو يكون تفسيراً بالأعم وإلا فإنا ذكرناه من تفسيره كأنه لانزاع فيه في عبارات أصحابنا ، و(منها) العارض ، وفي المنتهى أنه

مانزل عن حد العذار ، وهو النابت على اللحيين ، ويرجع اليه مافي الدروس من أنه الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ، وإن كان في صدق العارض على القريب إلى الذقن تأمل ، فلذا قال في المدارك : أنه الشعر المنحط عن القدر المحاذي للأذن ، وفي كشف اللثام أنه ماتحت العذار من غير ذكر الانتهاء إلى الذقن ، وفي الصحاح أن عارضة الانسان صفحتا خديه ، وقولهم فلان خفيف العارضين يراد به خفة شعر العارضين ، و (منها) مواضع التحذيف ، وهي الشعر بين انتهاء العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس ، كما في المنتهى والروضة ونحوه عن التذكرة والآذكري ، بل لعله يرجع اليه مافي المدارك من أنها هي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة ، لأن منتهى العذار من الأعلى هو ابتداء الصدغ كما عرفت ، بل كأنه لاخلاف في تفسيرها بذلك ، و (منها) الذقن وهو مجمع اللحيين الذي ينحدر منه الشعر ويسترسل ، وكأنه لاخلاف أيضاً في تفسيره بذلك ، ومثله في ذلك القصاص وهو منتهى منابت شعر الرأس ، و (منها) الصدغ بالضم ، والمعروف في تفسيره بين الأصحاب انه الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا ، لكن الموجود في بعض كتب اللغة انه ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ، ويقرب منه ما قيل ما بين الحاجب والأذن .

إذا عرفت هذا فنقول : غير خفي على الناظر في كلام الأصحاب والرواية ظهور أن المراد بقوله (عليه السلام) : « مادارت عليه الابهام من قصاص الشعر » الى آخره الحد الطولي الذي ذكره الأصحاب ، وبقوله (عليه السلام) : « وماجرت عليه الاصبعان » الى آخره الحد العرضي الذي ذكروه أيضاً ، ولذا قال في المدارك : انها نص في المطوب ، لكن فيه نظر من وجوه ، (الأول) أن التحديد الأول للطول لايناسب التعبير بقوله (عليه السلام) : (دارت) إذ ليس هو من الدوران في شيء ، بل قد يقال : لاحاجة إلى التقدير بالاصبعين في الحد الطولي ، بل تحديده بانها ما كان من القصاص إلى الذقن

أولى من ذلك ، نعم يتجه التقدير بها بالنسبة إلى العرض . (الثاني) قوله في التحديد العرضي مستديراً ينافي ما ذكره ، إذ لاستدارة فيه ، مع أنه كان ينبغي أن يقول مستديرين لكونه حالاً من الاصبعين على الظاهر . (الثالث) ما قاله البهائي في الجبل المتين أنه بناء على هذا التحديد ينبغي دخول النزعتين لكونهما تحت القصاص مع خروجهما إجماعاً وينبغي دخول الصدغين لدخولهما تحت الخط العرضي المار بقصاص شعر الناصية ويمويها الاصبعان غالباً مع خروجهما بنص الرواية ، وأما العارضان فقد قطع بعض بدخولهما ، وبعض بخروجهما ، ومثلها العذاران ومواضع التحذيف ، إلى أن قال : فظهر لك أنه على ما فهمه الأ أصحاب من الرواية يقتضي خروج بعض الأجزاء عن حد الوجه مع دخوله في التحديد كما عرفت في النزعتين والصدغين ، ويقتضي دخول البعض منه مع خروجه عن التحديد المذكور ، فكيف يصدر مثل هذا التحديد الظاهر القصور الموجب لهذا الاختلاف من الامام (عليه السلام) ، ولذلك حمل الرواية على معنى آخر ، وقال : ما حاصله أن قوله (عليه السلام) : (من قصاص) متعلق بقوله: (دارت) فيراد حينئذيان ابتداء التدوير من القصاص ، بمعنى أن الخط المتوهم من قصاص الشعر إلى طرف الذقن ، وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالباً إذا أثبت وسطه وأدير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة ، فذلك القدر الذي يجب غسله ، فيكون مبدأ الدائرة أنما هو القصاص والذقن وهو المنتهى أيضاً ، وذلك لأنه يكون ما كان على القصاص على الذقن وما كان على الذقن على القصاص ، وعليه حينئذ يلتزم خروج الصدغين والنزعتين ، وكذلك مواضع التحذيف والعذارين لخروجها عن الدائرة كما يشهد به الاعتبار ، وأما العارضان فيدخل بعضهما ، واستجوده بعض من تأخر عنه كالمحدث الكشائي ، وكان الذي دعاه إلى ذلك مضافاً إلى ما سمعت أشمال الرواية على لفظ الاستدارة .

وفيه - مع أنه من المعاني الغامضة التي لا يليق بالامام مخاطبة عامة الناس بها ، ومناف لما يظهر من كلام الأ أصحاب الماهرين الذين هم الأئمة في فهم الأخبار أصحاب

القوى القدسية - انه مناف لما تسمعه من التحقيق الذي يأتي على جميع ما ذكرنا وذكر من الاشكال ، وهو أن الأصحاب لم يجعلوا الابهام والوسطى معياراً للحد الطولي ، بل حدوده بكونه من القصاص إلى الذقن ، نعم قد جعلوها حداً للعرض ، ومن المعلوم أن المراد بالقصاص قصاص الناصية ، ثم يؤخذ ما يسامتها من الجانبين في عرض الرأس ، فيخرج النزعتان لكونها ليسا من الوجه قطعاً ، إذ التحديد مساق لبيان الوجه ، وإلا فالدائرة التي ذكرها البهائي لا تجدي في دفع الايراد بالنزعتين كما هو واضح ، فيراد حينئذ بعد تعليق الجار والمجرور بقوله (عليه السلام) : (دارت) ان ما أحاطت به الابهام والوسطى وما جرت عليه من القصاص إلى الذقن فهو من الوجه ، بمعنى أن كل موضع جرت عليه الأصبعان من هذا المكان الذي هو من القصاص إلى الذقن فهو من الوجه ، ولعل هذا أولى مما ذكره لظهور قوله (عليه السلام) : (دارت عليه الابهام والوسطى من القصاص) في كون ابتداء الدوران للأصبعين معاً من القصاص ، وعلى كلامه يكون الدوران من القصاص للوسطى خاصة ، لكون المفروض أن الابهام على الذقن ، بل لا معنى لجعل الذقن منتهى الدائرة لأن ابتداءها وقع من القصاص والذقن وانتهائها اليها أيضاً ، بان يكون الابهام على القصاص والوسطى على الذقن فيكون لكل من الاصبعين نصف الدائرة ، مع أن الرواية كادت تكون صريحة في إرادة ابتداء جريان مجموع الاصبعين من القصاص وانتهائه إلى الذقن ، وهو عين ما ذكره الأصحاب ، بل لا يخفى على التأمل في التحديد الذي ذكره انه يخرج عنه بعض الجيبين قطعاً ، مع أنها من الوجه بديهية كما هو نص خبر إسماعيل بن مهران (١) بل قد يقال ان جميع ما تكلفه محافظة على حقيقة العبارة لا يتم معه ، لظهور قوله (عليه السلام) : (ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص) إلى آخره في أن الاصبعين يدوران في جميع أجزاء الوجه من القصاص إلى الذقن فيلزم ما لا يتناهى من الاستدارة وهو لا معنى له ، إذ كيف يعقل حصول الاستدارة في خط

لا سعة له كما هو واضح ، وحمل اللفظ على إرادة معنى آخر ليس بأولى مما ذكرنا من إرادة الاحاطة ثم الجريان حتى ينتهيا إلى الذقن ، بل ذلك أولى من وجوه .

بل يحتمل أن يراد بالادارة نفس الجريان ، وسمي مثل ذلك إدارة لأنه يحصل منه شبه دائرة ، وبه يظهر وجه قوله (عليه السلام) : (مستديراً) إذ هو حال إما من لفظ (ما) أو من الضمير المجرور بحرف الاستعلاء ، ولافساد في شيء من ذلك ، لكنه يكون حينئذ ذكر الأصحاب للحد الطولي ليس لتضمن الرواية صريحاً له ، بل هو لازم للمعنى الذي ذكرناه ، مع أنه يمكن أن يحمل الأول للحد الطولي على حمل (دارت) على معنى اشتملت وأحاطت ، ويكون قوله (عليه السلام) : (وما جرت) بياناً للحد العرضي ، ولاضير فيه ، ولولا مخافة إطالة الكلام لأطبننا الكلام فيما يرد على ما ذكره ، وفيما ذكرنا الكفاية ، وبه يندفع جميع ما تقدم من الاشكالات ، وأما ما ذكره من خروج الصدغ مع دخولها في تحديد الأصحاب ففيه أولاً أن الصدغ المسمى بالفارسية (يزلف) على ما عرفت من تفسيره عند الأصحاب خارج عن التحديد المذكور كما يقضي به الاختبار ، بل قد يقال : انه من جملة منابت الشعر ، بل يرشد إلى خروجه اشتمال الرواية المتقدمة عليه ، لظهورها في عدم دخوله في التحديد ، لأنه داخل وخرج بقوله (عليه السلام) : (انه ليس من الوجه) كما هو ظاهر عند التأمل ، ومن هنا لم أعر على قائل بوجود غسله سوى ما نقله في الذكرى عن أحكم الراوندي على ما قيل ، مع احتمال أن يكون مراده بعض الصدغ ، بل أكثره على تفسير بعض أهل اللغة بأنه ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن.

لكنك قد عرفت أن المعروف بين الأصحاب تفسيره بخلاف ذلك ، ولذا قال في التذكرة على ما نقل عنه :الصدغان من الرأس ، وفي المنتهى بعد أن عرّفه بما تقدم ذكره سابقاً أنه لا يجب غسله معللاً له ولغيره من النزعتين بأن التكليف بهذا شرعي ، ولا شرع يدل على التكليف بها ، وفي جامع المقاصد الصدغ الذي يتصل أسفل بالصدر ليس من الوجه قطعاً ، إلى غير ذلك مما عثرنا عليه من كلمات الأصحاب ، فانها مصرية

بعدم وجوب غسله ، بل ظاهر كثير منها كصریح البعض أنه غير داخل في التحديد لأكلاً ولا بعضاً ، فيكون ذلك قرينة على أن المراد بالصدغ عندهم غير المعنى المذكور في كلام بعض أهل اللغة ، على أنه بناء عليه لا تجدي البهائية في خروجه ، بل يدخل بعضه فيها ككلام الأصحاب ، والتحقيق ما ذكرنا ، هذا . وربما ظهر من الحوائساري في شرحه على الدروس تسليم دخول بعض الصدغ في التحديد ، واستند في خروجه إلى الرواية ، لأنه فسره بأنه المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن وطرف الحاجب ، وكأنه (رحمه الله) غفل عما هو المعروف بين الأصحاب من معناه ، فتأمل جيداً .

وأما النزعتان فقد عرفت أن عدم وجوب غسلها إجماعي ، وإن الدائرة البهائية لا تندر في دفع ذلك ، لكنك قد عرفت أن المراد بالقصاص قصاص الناصية ثم يؤخذ مايسامتها لإخراج المعلوم أنه من الرأس ، نعم قد يقال : بدخول مايتفق في بعض الرؤوس من عدم استواء القصاص فيها ، مع أنه ليس من النزعة قطعاً ، وأما العذار فليعلم أولاً أن خلاف الأصحاب في هذه الأمور مرجعه إلى موضوع ، وهو أن مثل هذا الموضع هل تشمله الاصبعان أولاً ؟ وإلا فلا شك في الخروج مع عدم الشمول وفي الدخول معه ، ولعل منشأ وقوع الاشتباه بالنسبة للمختبرين واختلاف الأيدي والوجوه اختلافاً لا يخرج عن مستوى الخلقة ، أو الاختلاف في محل الاختبار بالاصبعين هل هو القصاص ثم يؤخذ على نسبة الحدين أو هو وسط التدوير أو أنه يجري الاصبعان من القصاص إلى الذقن فكل ما حوته يجب غسله اتفق أو اختلف ، وما يقال على الأخير : أنه لو أعتبر ذلك لدخل ما علم خروجه من مسمى الوجه عند الاختبار قريباً من الذقن مدفوع بأن المراد ما حوته الاصبعان من الوجه العرفي كما يشعر به قوله (عليه السلام) : (وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً) فشمولها لمعلوم الخروج غير قادح ، ولعل قوله (عليه السلام) : (وما جرت عليه) بالجيم والراء يناسب الثالث على ما في بعض النسخ

كلوجود في بعض آخر بالحاء والواو على ما عرفت سابقاً من أن المراد بالرواية ما دارت عليه الاصبغان من القصاص إلى الذقن ، إذ الاختبار بالاصبعين في كل موضع من مواضع الوجه ، فتأمل جيداً .

إذا عرفت ذلك فالمذار قيل بدخوله كما عن ظاهر البسوط والخلاف وعن ابن الجنييد وبصرح الشهيد في الروضة ، وقيل بخروجه ، واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والتحرير وعن جملة من كتبه ، بل عن ظاهر كلامه في التذكرة دعوى الاجماع عليه ، وربما قيل بالتفصيل : وهو دخول ماحوته الاصبغان منه وخروج الباقي كما نقل عن العلامة في نهاية الأحكام ، واختاره بعض من تأخر ، لكن منه قد يستظهر ان النزاع بينهم لفظي ، إذ القائل بوجوب الغسل مراده ماحوته الاصبغان منه والقائل بعدم وجوبه مراده خروج مالم تحوه الاصبغان منه ، إذ لا معنى للقول بوجوب غسل الخارج بعدما سمعت من التحديد ، كما أنه لا معنى للقول بعدم وجوب غسل الداخل بعده ، وكان سبب الاشتباه أن العذار وان عرف بما سمعت من أنه الشعر الحاذي للأذن يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض لكن ذلك تعريف لطوله ، وأما عرضه فلم يظهر مقداره ، فلعل القائل بخروجه يقتصر على ذلك المقدار الخارج بتسمية العذار ، ومثله القول بالدخول أو يريد به بعضه ، وإلا فالاصبغان لاتتاله بتمامه قطعاً . ودعوى وجوب غسله من باب المقدمة مدفوعة بان المراد دخوله في أجزاء الوجه ، وإلا فهي واجبة في سائر الحدود من غير خصوصية لذلك ، على انه يكفي بمضه كدعوى أن شعر الحديدين يجب غسله ، وهو متصل به لامفصل محسوس بينهما ، وأما ما يقال : ان أسفله متصل بالعارض مع وجوب غسله قطعاً ففيه أولاً انا نمنع وجوب غسل مالاتاله الاصبغان كما نتسمع ، وثانياً لاملزمة بين اشمال الاصبعين على العارضين واشتغالهما على العذار ، إذ قد يختبر بالنسبة للعارض بنحو يشمل العارضين دون العذار : وثالثاً بإمكان المعارضه بانه متصل بالصدغ الذي أجمع الأصحاب إلا نادراً على عدم وجوب

غسله ، وظاهرهم انه لاتتاله الاصبعان ، وفي الدرر وجامع المقاصد وعن الذكري أن غسله أحوط ، ولعله خروجاً عن شبهة الخلاف ، فيكون لذلك مستحباً ، ولا ينافيه ما في المنتهى والتحرير أنه لا يستحب . بل في الأخير انه يحرم ان اعتقده ، لأن الظاهر إرادة نفي الاستحباب الذاتي لا الاحتياطي .

ومما ذكرنا تعلم انه لا إشكال في عدم وجوب غسل اليياض الذي بين الأذن والعدار ، وأما العارض فقيل بدخوله كما اختاره الشهيدان ، بل قطع أولها به كما عن ثانيهما نقل الاجماع عليه ، وعن أبي علي أن كلامه يعطي الدخول ، وذهب العلامة في المنتهى إلى خروجه ، وعنه في النهاية التفصيل بين ما شملته الاصبعان منه وما لم تشملاه منها . قلت : لا ينبغي الاشكال في وجوب غسل الأسفل منه لتناول الاصبعين له ، وأما أعلاه فها ينالان شيئاً من عرضه ان قلنا بتسمية ذلك عارضاً ولا يشمله تماماً قطعاً . وما في المدارك من الايراد على الاستدلال هنا بشمول الاصبعين بأن ذلك إنما يعتبر في وسط التدوير من الوجه وإلا لوجب غسل ماتتاولاه وان تجاوز وهو باطل إجماعاً - مدفوع بانه مناف لظاهر الرواية ، بل صريحها من الاعتبار بهذا التحديد في سائر الوجه ، كاندفاع ما أورده بان المراد ماتتاولاه من أجزاء الوجه كما هو صريح الرواية ، فيخرج المعلوم منه أنه ايس منه ، وانت إذا أحطت خبراً بما قدمناه في العذار تعرف خصوص ما يتعلق بالمقام ، فلا حاجة إلى الاعادة ، وأما مواضع التحذيف على ما عرفت من تفسيرها فأدخلها بعضهم ، وأخرجها آخرون ، وليس ذلك من جهة شمول الاصبعين وعدمه ، بل لكونها منابت من القصاص أولاً ، ولعل الأظهر دخولها ، لأنها كما عرفت منابت الشعر الخفيف ، والظاهر عدم دخولها في مسمى شعر الرأس ، كما يشعر به سبب تسميتها بذلك من كثرة حذف الشعر فيها من النساء والترفين ، مع تأيده بالاحتياط ، إذا عرفت ذلك كله ظهر لك ما ذكره البيهقي في دائرته وما فيه ، لكن من المعلوم أنه يجب في جميع ما ذكرنا من الحد الطولي والعرضي إدخال بعض الزائد على المحدود من باب المقدمة

لتحصيل العلم بغسل الأمور به سبباً بالنسبة للتحديد العرضي ، لأن معرفته على التحقيق في غاية الاشكال خصوصاً للأعوام ، بل يكفي في إشكاله ما وقع بين العلماء كما سمعت ، فاذا أتى بالزائد احتياطاً فرغت ذمته يقيناً ، إذ ليس عليه الوقوف على نفس الحد ، لكن يجب نية غسل الوجه الأمور به شرعاً ، أما لو أدخل بعض الزائد في النية على أنه مفسول أصلي ابتداء لافى أثناء غسل العضو قوي القول بالفساد للتشريع ، ويكون قوله (عليه السلام) : (فإن زاد عليه لم يؤجر) أي على وضوئه لفساده ، وفيه تعريض بوضوء العامة ، ويحتمل القول بالصحة ، كما لعله يشعر به قوله (عليه السلام) : (لم يؤجر) أيضاً لمقابلته له بقوله (عليه السلام) : (إن نقص أتم) وأولى منه في ذلك ما إذا نواه في الأثناء أو نوى غسل الوجه في الواقع ، ولكن كان يزعمه ان المجموع وجه وإن كان زعماً باطلاً ، فتأمل جيداً .

﴿ولا عبرة بالأُنزع﴾ الأُصلع الذي قد انحسر الشعر عن بعض رأسه فسارى بعض مقدم رأسه جبهته ، ﴿ولا بالأغم﴾ المقابل للأول وهو الذي ينبت الشعر على بعض جبهته ، فلا يجب على الأول غسل ذلك المقدم ، كما أنه يجب على الثاني غسل القصاص الذي على الجبهة ، فيرجع كل منهما إلى الغالب في أكثر الناس ، لانصراف التحديد إليه وإن كان في صدق اسم الوجه على الثاني محل تأمل ، ويجب عليه الغسل من القصاص إلى الذقن وإن طال وجهه بحيث خرج عن التعارف لصدق اسم الوجه وحصول التحديد في المستوي .

﴿ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلفة﴾ كما صرح به غير المصنف أيضاً من غير تردد ولا إشكال ، وكأنه لانصراف التحديد المذكور إلى الغالب ، والظاهر أنه كذلك ، لكن المراد بالرجوع إلى المستوي في عريض الوجه أو صغيره مع طول الأصابع هو أن يفرض مثلاً لعريض الوجه أصابع مناسبة على نحو أصابع المستوي لوجهه ، وبمعناه أنه يقدر في المستوي ويحدد

بحدود ويؤخذ على نسبة تلك الحدود من غيره ، لأن معنى الرجوع إليه انه يؤخذ بمقدار أصابع المستوي من الوجه العريض جداً ، إذ على ذلك يخرج كثير من مسمى الوجه بحيث يقطع بعدم الاجزاء به ونحو هؤلاء في الرجوع إلى المستوي ، كذلك من لم يكن تسطيح جبهته أو خديه أو علو أنفه أو هبوطه على المتعارف ، فإن الجميع يرجع إلى المستوي على حسب ما ذكرنا .

﴿ ويجب أن يغسل ﴾ جميع ما تقدم بيانه من الوجه مبتدئاً ﴿ من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو ﴾ خالف ﴿ وغسل منكوساً لم يجز على الأظهر ﴾ كما في صريح المبسوط والمعتبر والمنتقى والقواعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد وظاهر المقنعة والوسيلة والتنقيح ، ونسبه في المختلف إلى سلالر وابن أبي عقيل وابن الجنيد ، وقال : انه رواه ابن بابويه في كتابه ، وأنه ظاهر أبي الصلاح لكن ما وصل إلي من عبارة الراسم لا ظهور فيها بذلك كعبارة المهذب والكافي ، وأما الغنية فصريحة في إرادة التجهيد ، ولعله لذا لم ينقل عنهم في كشف اللثام ، فلاحظ وتأمل . ونقله في التنقيح عن المرتضى في أحد قوالبه ونسبه في المدارك ، وعن غيره إلى الشهرة بين الأصحاب ، وفي التنقيح وعن التذكرة إلى الأكثر ، بل في بعض حواشي الألفية الاتفاق عليه ، وخالف في ذلك فحكم بالصحة ابن إدريس في السرائر ، كما عن المرتضى في الصباح ، ويظهر من جملة من متأخري المتأخرين الميل إليه ، بل ربما كان ظاهر من أطلق غسل الوجه ، والأول هو الأقوى لحكاية الباقر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) في عدة أخبار ، ففي بعضها (١) انه (صلى الله عليه وآله) « أخذ كفاً من ماء وصبّه على وجهه » وفي آخر (٢) « فأسدله على وجهه » وأظهر منهما مافي الصحيح عن زرارة (٣) قال : « حكى أبو جعفر (عليه السلام) وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فدعا بقدر من ماء ، فأدخل

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٦

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

يده اليمنى ، فأخذ كفاً من ماء ، فأسد لها على وجهه من أعلى للوجه « إلى آخره . ومثلي الصحيح أو الحسن عنه (عليه السلام) (١) أيضاً أنه (من) «غرف ملاًها ماء ، فوضها على جبهته » وعن تفسير العياشي انه « غرّف غرفة فصبها على جبهته فغسل جبهته » مع تأييد العلامة في المنتهى وعن الشهيد في الذكرى أنهما قالا بعد الصحيح الأول : روي عنه (عليه السلام) (٢) انه (صلى الله عليه وآله) قال بعد ما توضأ : « إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وفي الوسائل عن قرب الاستاد عن أبي جرير الرقاشي (٣) قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : « كيف أتوضأ للصلاة ، فقال لا تعمق في الوضوء ، ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ، ولكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحاً ، وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك » بل قد يقال : اتنا في غنية عن الأخبار البيانية ، للقطع بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يغسل مبتدئاً من الأعلى لكونه إما واجباً أو راجحاً مع كراهة النكس كما بقوله الخصم ، وهو لا يفعل المكروه ، ولا يترك الراجح ، فلما علمنا ذلك وجب التماسي بفعله ، لكن في المدارك كما عن الأردبيلي والبهائي التنظر فيه ، وتبهم عليه بعض من تأخر عنهم بأنه « من الجائز أن يكون ابتداءه بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به بالوجوه بخصوصه ، فان امتثال الأمر الكلي يتحقق بفعل جزئي من جزئياته ، ولا إجمال في غسل الوجه حتى يكون فعله بياناً له ، فيجب إتباعه ، وأما النقل الذي ذكره فرسل ، وبذلك يجاب عن الأخير ، مع إمكان التزام جواز كون البداية بالأسفل وإن كان مكروهاً لبيان الجواز » انتهى .

واعترضه في الحدائق بوجوه ستة ، لكن كثيراً منها بمنزل عن ورود عليه ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١١

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢٢

بلى الأولى أن يقال : انه وإن كان وقوع الفعل بنفسه لا يدل على الوجوب التعييني بعد إطلاق الأمر ، لكنه قد يستفاد منه ذلك في خصوص المقام ، لظهور حكاية الباقر (عليه السلام) له فيه ، كظهور نقل زرارة إسدال الماء من أعلى الوجه أنه فهم منه وجوب ذلك ، بلى الظاهر من الأخبار في المقام مثل قوله (ع) «ألا أحكي لكم وضوء رسول الله (ص)» أنه تعريض في العامة من الوضوء للنكوس ، بل قد يرشد إلى ذلك خبر علي ابن يقطين المشهور (١) . مضافا إلى ما سمعت من قوله (صلى الله عليه وآله) : (هذا وضوء لا يقبل الله) إلى آخره ولا يقدر فيها إرسالها ، لانجبارها بما سمعت ، كما لا يقدر ما في رواية قرب الاسناد بعد الانجبار به أيضا ، وبذلك كله يقيد ما استدلل به للمرضى (رحمه الله) من إطلاق الغسل الواقع في الكتاب والسنة المتحقق بكل منهما ، مع احتمال انصرافه إلى التعارف من الابتداء بالأعلى ، لأقل من الشك في شمول الإطلاق لهذا . لغردولو لما تقدم أو الشك من جهة تعارض الأدلة ، فيبقى الأصل وهو استصحاب بقاء الحدث سالما عن المعارض ، فتأمل جيدا ، ومن قوله (عليه السلام) في خبر حماد (٢) : «لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبراً» الذي فيه من الضعف ما لا يخفى ، إذ الكلام في الغسل دون المسح ، وحمله على ما يشمل الغسل مجاز لا قرينة عليه ، ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن مرادهم بالنكس في المقام الذي جعلوه منزهة للمرضى ومنعوه هو عدم وجوب الابتداء بالأعلى مثلا ، وأما كيفية الغسل هل يجوز منكوسة أولا بمعنى ان القائلين بوجوب الابتداء بالأعلى هل يجوزون النكس في الغسل نفسه بان يستقبل الشعر فيه مثلا ، إما مع الجمع بينه وبين الابتداء بالأعلى في ذلك إن أمكن ، أو أنه بعد الابتداء بشي من الأعلى أولا يجوزون ذلك ؟ وكذلك المرضى (رحمه الله) ومن تابعه القائلون بجواز النكس هل يريدون الابتداء من الأسفل في مقابلة الابتداء من الأعلى من غير

(١) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الوضوء - حديث ١

نكس في نفس الغسل أو أنه أعم من ذلك؟ فلا دلالة في شيء من كلامهم عليه ولا تلازم بين المسألتين ، إلا أن الذي يظهر من ملاحظة كلام القائلين بعدم وجوب الابتداء بالأعلى جواز النكس في نفس الغسل ، كما يظهر من ملاحظة كلام بعض القائلين بوجوب الابتداء بالأعلى أنه لا يجوز النكس في الغسل ولو بعد الابتداء بالأعلى ، ولعل الموضوعات اليبانية - مع ما في بعض الأخبار (١) انه (صلى الله عليه وآله) «أفرغ الماء على ذراعاه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق» ومعروفة ذلك بين العامة ، مع تصريح جملة من قدماء الأصحاب بأنه لا يستقبل الشعر في الغسل ، وانه به اقترب عن المسخ - يؤيد الثاني ، لكن الانصاف أنه لا دليل معتبر على المدافعة في ذلك بحيث لا فرق فيه بين القليل والكثير ، فعمل الأقوى في النظر عدم البأس في اليسير منه ، كما أن الأقوى البطلان فيما كثر منه بحيث صار كغسل العامة ، قال في المبارك : «واعلم ان أقصى ما يستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب وجوب البدأ بالأعلى أعني صب الماء على أعلى الوجه ثم إتباعه بغسل الباقي ، وأما ما تخيله بعض القاضرين من عدم جواز غسل شيء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن في سمته فهو من الحرافات الباردة والأوهام الفاسدة» انتهى ، واستجوده بعض من تأخر عنه .

قلت : وحاصل الاحتمالات في المسألة أربعة (الأول) وجوب الابتداء بالأعلى خاصة ولو كان يسيراً كأن يكون بلّ إصبعه وغسل شيئاً من أعلى جيبته ، ولا ترتيب في الباقي . (الثاني) ما ذكره عن بعض القاضرين وهو وجوب غسل الأعلى فالأعلى وإن لم يكن مسامتاً ، وعن الشهيد الثاني في شرح الرسالة انه وجه وجيه ، (الثالث) وجوب غسل الأعلى فالأعلى في خصوص المسامت ، فلا يجوز غسل الأسفل قبل الأعلى المسامت له ، ولعل ما ينقل من العلامة في مسألة من أغفل لمعة يحمته وسابقه ، قال بعد أن نقل عن ابن الجنيد التفصيل بأنه إن كانت دون الدرهم بلّتها وصلى ماصورته : «ولا

مأوجب غسل جميع ذلك العضو ، بل من الموضع التروك الى آخره ان أوجبنا الابتداء من موضع بينه ، والموضع خاصة ان سوغنا النكس ، انتهى . (الرابع) ان يراد غسل الأعلى فلا أعلى لكن لا على التحقيق لتعسره أو تعذره ، فلا تقدر الحافة اليسيرة التي لا يخرج بالعرف فيها عن ذلك ، وهو ظاهر المنقول عن الشهيد الثاني في شرح الرسالة واختاره بعض أصحابنا المتأخرين . أما (الأول) فهو وإن كان يقتضيه كلام كثير من المتأخرين لكن المستفاد من أخبار الوضوءات البيانية خلافه وخلاف المحكي من وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، وأما (الثاني) فلا ريب في فساد ما فيه من العسر والهرج ، بل للتعذر ، بل ملاحظة الأخبار تشرف الفقيه على القطع بعدمه ، لما فيها من سهولة غسل الوضوء ، منها الصحيح أو الحسن (١) المتضمن لحكاية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) « أنه غرف ملاً كفه فوضعها على جبينه ، ثم قال بسم الله وسدله على أطراف لحيته ثم أمر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة » فانه كالصریح في عدم ذلك ، ومثله آخر (٢) « أخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعاً فان مسح وجهه من الجانبين بعد الاسدال الأول كالصریح في بطلان تلك الدعوى إلى غير ذلك ، ويقرب من هذا الاحتمال في العسر والهرج وغيرهما الاحتمال (الثالث) وهو وجوب غسل الأعلى فلا أعلى مسامتا ، بل وكذا الوضوءات البيانية تشرف الفقيه على القطع بعدمه أيضاً ، على أنك قد عرفت أن العمدة في وجوب البدأة بالأعلى انجبار تلك الأخبار بالشبهة ، وهي غير معلومة في المقام ، بل معلومة العدم ، ومن هنا ينتقد قوة الوجه الأول لولا ما يظهر من ملاحظة الوضوءات البيانية خلافه ، ولعل الوجه (الرابع) أو قريباً منه أقرب الاحتمالات حينئذ إليها ، وأقرب منه ما في أيدي الناس الآن من كيفية الوضوء ، فانها كلها من الكيفيات المحفوظة عنهم (عليهم السلام) وأما

(١) و (٢) الوسائل - الباب ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٦

احتمال وجوب الانتهاء بالذقن كوجوب الابتداء بالأعلى كما يقضي به بعض العبارات كعبارة المصنف (رحمه الله) ونحوها فالظاهر عدمه ، فتأمل جيداً .
وهـل المراد بالبداة بالأعلى عدم جواز النكس المنصرف في بادي الرأي إلى ما ينافي البداية بالأعلى ضرورة كون أظهر أفرادها ما عند القوم من الغسل منكوساً من منتهى العضو ، فلا يقدح حينئذ غسل جميع الجبهة مثلاً دفعة ، كما عساه يحتمل من قول المصنف وغيره من تفريع عدم جواز النكس على ذلك ، فيكون مساقاً في الرد على المرتضى ، أو أن المراد وجوبه ، فلا تجزي المقارنة ولا النكس ، كما يقضي به قولهم وجوب البداية ، لأنه كما ينافيه النكس ينافيها المقارنة ؟ وجهاً . لكن قد يشكل الثاني بأنه يلزم منه فساد أكثر وضوءات الناس ، إذ من المقطوع به أنه يفصل مع الجزء الأعلى غيره دفعة ، واحتمال القول أن المقصود غسل الأعلى ويكرر بالنسبة إلى غيره ولذلك يكرر إمرار اليد ، فيكون غسل ثانٍ حينئذ خلاف الواقع ، بل لعل فيما ذكرناه من الوضوءات اليبانية من إمرار يده مرة واجدة شهادة بخلافه ، نعم قد يقال : لا يراد بالأعلى الخط الذي ليس أعلى منه خط فقط ، بل المدار فيه على صدق البداية بأعلى الوجه ، ويؤيده الوضوء بالمطر ونحوه ، وعليه فلا يجزي غسل الوجه إذا وضعه في حوض أو غيره مع نية الغسل في آن من الآتات ما لم ينو ابتداء الغسل من الأعلى ثم يحصل غسل آخر بعده ذلك ، ولعله الأقوى في النظر .

﴿ ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ﴾ كما في التحرير والقواعد والدر من طولاً أو عرضاً كما نص عليه في الخلاف والمعتبر والمنتهى والمدارك وكشف اللثام وغيرها ، بل في الخلاف « ان دليلنا إصالة البراءة ، وشغلها يحتاج إلى دليل ، وعليه إجماع الفرقة المحقة » إلى آخره . إذ الظاهر ان مراده نقل الاجماع على ما نحن فيه ، والمراد بالمسترسل المذكور هو الخارج عن حد الوجه كما نص عليه بعضهم ، وحينئذ فالظاهر ان الاجماع منعقد على عدم وجوب غسله كما نص عليه في المدارك وكشف اللثام وغيرها

لعدم دخوله في مسمى الوجه ، أو لخروجه عن التحديد كما هو المفروض ، فما ينقل عن بعض العامة من وجوب غسله زاعماً أنه من الوجه لبعض الاستعمالات الغير المطردة في غاية الضعف ، مع ما في المدارك عن أكثر العامة من القول بعدم الوجوب أيضاً ، أما ما دخل منه في حد الوجه فالظاهر أن وجوب غسله إجماعي كما في شرح الدروس ، بل يظهر من بعضهم عدم دخوله تحت اسم المسترسل ، كما في الاستدلال عليه بصدق اسم الوجه عليه ، لكن فيه من الضعف ما لا يخفى ، كالأستدلال بشمول التحديد له إذ التحديد لما كان من الوجه .

فالأولى في الاستدلال عليه ما ستسمعه (١) من الأخبار الدالة على سقوط وجوب غسل البشرة كقوله (عليه السلام) (٢): « كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » فان الظاهر رجوع الضمير المجرور إلى الشعر فيفيد إيجاب إجراء الماء على الشعر المحيط بدلا عن البشرة ، فيؤخذ على ذلك الحد قبل نبات الشعر ، وبمعناه أنه لو حدد بالابهام والوسطى بعد نباته فكل ما دخل تحتها من الشعر وجب غسله ، نعم يشكل هذا بانه لو نقص عن الحد الأول قبل نبات الشعر كما إذا كان الشعر كثيفاً جداً لم يقتصر عليه ، فالأولى مراعاة التحديد قبل نباته ، لكن الظاهر أن الواجب غسل الظاهر من الشعر ، ولا يجب التبطين ، لقول أحدهما (عليهما السلام) في خبر محمد بن مسلم (٣) قال : سألته « عن الرجل يتوضأ أبيضن لحيته ؟ قال : لا » وفي بعضها (٤) (انما عليك أن تغسل ما ظهر) وللوضوءات البيانية ، إذ لا يخفى على من لاحظها ظهورها بل صراحتها في عدم ذلك ، ففي الحقيقة حينئذ كما يكون الشعر بدلا عن البشرة يكون بدلا عن بعضه لكونه محيطاً به أيضاً ، فتأمل .

(١) وفي نسخة الأصل (بعد ما ستسمعه) ولا يخفى أن لفظ (بعد) زائد ومغزل

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الوضوء - حديث ٣ - ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء - حديث ٦

وهل يستحب غسل المسترسل الخارج عن حدود الوجه كما عن الشهيد في الذكرى ناقلاً له عن أبي علي ، ولعله لقول زرارة (١) في حكاية أبي جعفر (عليه السلام) وضوء النبي (صلى الله عليه وآله) : «وسد له على أطراف لحيته» ولاستحباب التحليل ، لكن في كشف الثام ضعف الدليلين واضح ، قلت : هما على ضعفهما كافيان في الحكم الاستنباطي ، بل قد يؤيده الأخبار المتكثرة الآمرة بأخذ الماء من اللحية عند الجفاف الشاملة للمسترسل منه الظاهرة في أنه مقدم على غيره ، إذ مع فرض أنه ليس مستجاباً في الوضوء يكون لافرق بينه وبين ماء الوضوء المحفوظ في طشت ونحوه ، ومنه تظهر ثمرة للحكم بالاستحباب وعدمه زيادة على نفس الاستحباب ، وإذ قد عرفت أنه يجب غسل الشعر بدلا عن البشرة فالظاهر الاجتزاء بغسل الظاهر .

﴿ولا﴾ يجب ﴿تحليلها﴾ كما في الخلاف ﴿بل يغسل الظاهر﴾ لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة (٢) قال : قلت : «أرأيت ما كان تحت الشعر قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء» وفي الوسائل رواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (٣) قال : قلت له : «أرأيت ما أحاط به الشعر فقال : كل ما أحاط به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء» وصحيح ابن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) (٤) قال : سألته «عن الرجل يتوضأ أبيض لحيته؟ قال لا» وفي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «إنما عليك أن تغسل الظاهر» و(إنما) تنفيذ الحصر ، وفي الخلاف بعد أن قال : إيصال الماء إلى ما يستره شعر اللحية وتحليلها غير واجب ، قال : «دليلنا أن الأصل براءة الذمة ، وإيجاب التحليل يحتاج إلى دليل ، وعليه إجماع الفرقة» وظاهر إطلاق المصنف وغيره وما سمعت من الأخبار عدم الفرق بين الكثيفة والخفيفة كما نص

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٢-٣-١

عليه في المعبر والتحرير والمنتهى والارشاد وجامع المقاصد والروضة ، بل نسبة في الدروس إلى الشهرة ظاهر أ منها اختياره ، بل ربما نقل عن البسوط ، وقد سمعت إطلاق كلامه في الخلاف ، وقيل إن خفت اللحية وجب تحليلها ، واختاره في القواعد والمختلف واللمعة ، كما عن ظاهر ابني الجنييد وأبي عقيل والسيد في الناصريات ، والمراد بالخفيف ما تراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب ، ويقابله الكشيف كما يظهر من بعضهم ، بل نص عليه في جامع المقاصد والروضة وغيرهما ، لكن لا يخفى عليك ما في هذا التفسير من الاجتهال ، لاختلاف المجالس وأحوال الشعر وجلس المخاطب ، فعمل إناطته بالعرف أولى من ذلك وإن كان هو لبيانه .

وربما ظهر من بعض أن النزاع في ذلك لفظي ، لأن الجميع متفقون على وجوب غسل البشرة التي بين الشعر ، وعدم وجوب غسل المستور بنفس الشعر ، فلا نزاع حينئذ ، وآخر أن النزاع في خصوص الستورة ، وإلا فالظاهرة بين الشعر لا كلام في وجوب غسلها ، وثالث فجعله في خصوص الظاهرة ، وإلا فلا كلام في عدم وجوب غسل الستورة ، وكان السبب في ذلك وقوع بعض عبارات من بعضهم ، فيأخذ التخييل بها ويحكم بها على الجميع ، وهو غير لائق ، وإلا فيحتمل أن يكون كلامهم في مسألة التخليل ليس لغسل البشرة ، بل المراد أنه هل يجب غسل الشعر الباطن عوض البشرة أو يجزى بغسل الشعر الظاهر كما لعله تشعر به بعض عبارات بعضهم أيضاً ؟ والتحقق أنه لا ينبغي الأشكال في عدم وجوب التخليل في الكشيفة ، للسنة والاجماع المنقول ، بل يمكن دعوى تحصيله ، وأما الخفيفة فإن كانت خفة يمتنع معها صدق اسم الاحاطة كأن تكون متباعدة المكان مثلاً فلا ينبغي الأشكال في وجوب غسل ما بين هذا الشعر ، لصدق اسم الوجه واستصحاب بقاء التكليف ، إذ لا دليل على البدلية ، وأما ما كان تحت هذا الشعر فيحتمل الاجتزاء بغسل الشعر ، لصدق الاحاطة وكونه مما يواجه به ، وضعفها ظاهر ، ويحتمل إيجاب غسل البشرة لكون الوجه اسماً

لها ، فيستصحب بقاء التكليف بها مع الشك في شمول الأدلة لمثله إن لم نقل بظهور العدم ، وحينئذ فهل يجب غسل الشعر معها فيكون كشعر اليد ؟ وجهان أيضاً ، أفواهما عدم الوجوب ، لعدم الدخول في مسمى الوجه ، ودعوى أن كل شعرة بدل عن محل منبتها لتعذر غسله ممنوعة ، ولم لا يكون ذلك قرينة على السقوط ، على أنه لا يقضي بسقوط الغسل عن كل ماسترته كيف ما كان ولو بالاسترسال في المحل مثلاً ، وأما إذا لم تكن الخفة بتلك المثابة فالأقوى في النظر عدم الوجوب مطلقاً ، وفقاً للمشهور تقلا بل وتحصيلاً مع النظر إلى من أطلق ومن نص على الإطلاق ، فيجتزى بغسل الشعر عما تحته وعما بين الشعرات ، لصدق الاحاطة لغة وعرفاً ، وترك الاستفصال في خبر التبطين ، مضافاً إلى إطلاق الاجماع كما سمعت من عبارة الخلاف ، بل قد يدعى ظهورها في إرادة الخلال ما بين الشعر ، لاقتضاء عطفه على المستور بشعر اللحية مغايرته .

وما يقال : ان التحليل لا يشمل غير المستور بنفس الشعر ممنوع ، بل قد يدعى صدق استعمال الخلال في هذا أكثر وأشيع ، كل ذلك مضافاً إلى الوضوءات البيانية ، وإلى ما يظهر من الأخبار من البالغة في قلة ماء الوضوء والاكتفاء بكف واحد للوجه ، بل في خبر علي بن يقطين (٧) المشهور المشتمل على المعجز ما يدل على أن التحليل من مذهب العامة ، فلا حظ وتأمل . مع أنه لو وجب غسل ما بين الشعر أو ماتمته لاحتاج إلى كثرة ماء حتى يستيقن بمصول الغسل المطاوب شرعاً ، ومن هنا قيل أنه لا يحصل له اليقين بذلك حتى يضع وجهه في حوض أو نهر أو نحوهما ، وفيه من العسر والحرج ما لا يخفى ، بل كيف يعقل الفرق بين المستور بالشعر وغيره مع شدة اختلافه باختلاف الأمكنة والأوقات وتفريق الشعر وعلمه ونحو ذلك من جلوس الرائي والرئي ، فقد ينكشف بعض البشرة الآن ويستتر غيرها ساعة أخرى ، على أنه أي ثمرة يحصل لهذا النزاع ، فإنه لا يعلم غسل ما بين الشعر من دون أن يغسل جميع البشرة ، وهذا عين

الطلب والبحث المنفي بالرواية ، وما في المختلف - من الجواب عن رواية التبتين انها محمولة على السائر ، وأيده برواية الاحاطة - ضيف وتحكم بلا حاكم ، وبما ذكرنا ينقطع استصحاب غسل نفس بشرة الوجه ، ودعوى الشك في بدلية الشعر في المقام ممنوعة ، لما سمعت من ظهور الأخبار مع إطلاق فتوى المشهور ، كنع ما سمعت من دعوى الاجماع على وجوب غسل ما بين الشعر ، مع معارضته بما سمعته عن بعضهم من أن النزاع فيه ، بل التبع والتأمل والتروي يورث الظن القوي بل العلم بخلافه .

وأما قوله (عليه السلام) في خبر زرارة المتقدم (إنما يفسل الظاهر) فبعد الفص عما في السند في شموله لمثل الظاهر بين الشعر الخفيف نظر ، لظهور غيره منه كما هو واضح ، مع معارضته بخبر الاحاطة ، نعم قد يقال : بوجوب غسل ما أحاط به الشعر على جهة التدوير ، كما لو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت الشعر دائراً عليها ، للشك في شمول الاحاطة بمثله ، بل هي ظاهرة في غيرها ، فالأحوط غسلها مع الشعر ، وأما المستور بالاسترسال كما لو ستر أسترال الشارب شيئاً من بشرة الوجه فالاقوى وجوب غسل البشرة ، ثم أن مقتضى الصحيح المتقدم عدم الفرق بين سائر الشعور النابتة في الوجه كالعنفة والشارب والحاجب وغيرها كما نص عليه بعضهم ، بل في الخلاف الاجماع على عدم وجوب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه ، بل قد يستفاد من ذلك الصحيح قاعدة عامة جارية في سائر الشعور بالنسبة إلى جميع الأفعال حتى يرد المخصص كما في غسل الجنابة ، فإن الواجب فيه غسل البشرة وإن كثف الشعر ، لكن لم أعر على عامل به على عمومه ، بل قد يظهر مما ذكره بعضهم من إيجاب غسل البشرة في اليد وإن كثف الشعر خلافه ، وهو وإن أمكن تمليله بشمول اسم اليد عرفاً لشعرها النابت عليها ، ولذا يجب فصله مع البشرة لكنه غير خال من الاشكال ، لصحة الرواية وظهورها بل صراحتها ، بل لا يبعد في النظر العمل بعمومها حتى يجيء ما يحكم عليها ، كالعمل بما يظهر منها من أن بدلية الشعر في مقام يكون كذلك بدلية حتمية لارخصة ،

فلا يجزي حينئذ غسل البشرة دونه ، وقوله (عليه السلام) : (ليس عليهم) وإن كان ظاهراً في إرادة الرخصة ، لكن الموجود في رواية الشيخ أنه (ليس للعباد أن يطلبوه) على أنه بعد أن مادلت الرواية على سقوط الوجوب المستفاد من الأمر الأول يحتاج إلى دليل آخر دال على الاجتزاء به ، ودعوى استفادته من الأمر الأول محل نظر ، فلما وافق للاحتياط الواجب للرعاة في نحو المقام غسل الشعر ، للقطع بالاجتزاء به دون غيره ، وقال الشهيد في الدرر : « يستحب التخليل وإن كثف الشعر » ولم أعر له على دليل يقتضيه ، بل قد يظهر من ملاحظة الأدلة خلافه ، نعم قد يتجه ذلك في الخفيفة خروجاً عن شبهة الخلاف ، وحيث اشتملت الرواية على العموم اللغوي التي يتساوى جميع الأفراد بالنسبة إليه لم يختلف الحال في الموافق للغالب وعدمه ، فالأغم مثلاً إن كان كثيف الشعر اجتزى بغسله ، وفي الخفيف ما تقدم .

﴿و﴾ كذا ﴿لو نبت للمرأة لحية لم يجب تحليلها﴾ قطعاً مع الكثافة ، وفي الخفيفة ما تقدم ، وإن ظهر من بعضهم دعوى الاجماع هنا على عدم وجوب التخليل مطلقاً ، لكن فيه أن المسألة من وادٍ واحد ، بل هي أولى بوجوب التخليل ولو مع الكثافة ، حملاً لدليل الشعر على الغالب المتعارف ، كما ينقل عن بعض العامة وإن كان ضعيفاً ، لما عرفت من العموم اللغوي فيه ، ولذا كان الظاهر انعقاد الاجماع من أصحابنا على عدم وجوب التخليل في الكثيفة ، وأما الخفيفة فكسابقتها من لحية الرجل ، وقد عرفت أن المختار عدم الوجوب هناك ، فلم يجب هنا . ﴿وكفى إفاضة الماء على ظاهرها﴾ كما يكفي ذلك في الرجل .

﴿ الفرض الثالث ﴾

من فروض الوضوء ﴿غسل اليدين﴾ كتاباً وستة وإجماعاً بين المسلمين ، ﴿والواجب غسل الذراعين والمرفقين﴾ إجماله ، كما هو ظاهر التهذيب والخلاف والمعتبر والنافع والنهني

والقواعد وصريح جامع المقاصد مرجحاً له بشهرته بين العلماء ، ومحتمل الارشاد والتحرير ، بل لعله الظاهر بمن عبر بوجود الغسل من المرافق كإشارة السبق والجل والدروس واللمة ، لدخول ابتداء الناية فيها كما يظهر من الاستدلال على الدخول بما تضمنه الغسل من المرفق ، بل يرشد إليه قول الفاضل في القواعد : « الثالث غسل اليدين من المرفق إلى أطراف الأصابع ، فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل » إذ تفرع عنه على كلامه الأول كالصريح فيما ذكرنا ، وفي كشف الثام في شرح العبارة « إجماعاً في الثاني بماء زفروداود وبمض المالكية » انتهى . وإذ قد عرفت ظهوره في إرادة الأصلي كان الاجماع عليها ، وفي الخلاف « أن غسل المرفقين واجب مع اليدين ، وبه قال جميع الفقهاء إلا زفر - إلى أن قال - : وقد ثبت عن الأئمة (عليهم السلام) أن (الي) في الآية بمعنى مع » وفي المعتبر « ويجب غسل اليدين مع المرفقين - إلى أن قال - : وعليه الاجماع خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه » وفي المنتهى « ويجب غسل اليدين بالاجماع والنص ، وأكثر أهل العلم على وجوب إدخال المرفقين » وفي جامع المقاصد « أنه ذكر المرتضى وجماعة من الموثوق بهم ان (الي) هنا بمعنى مع » وعن جامع الجوامع « أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب غسلها ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) » انتهى . بل قد يؤيد ذلك أي إرادة الوجوب الأصلي جعلهم (الي) في الآية بمعنى مع كما في التهذيب والمعتبر والمنتهى وغيرها عند التعرض للرد على العامة ، والتزام دخول الغاية في الغيا إما مطلقاً أو في خصوص المقام حيث لا مفصل محسوس ، ومن العجيب جعل الآخري في التنقيح قولاً بالوجوب المقدمي ، كما أنه قد يؤيده أيضاً أنهم بصدده بيان الواجب الأصلي لا المقدمي ، سيما وليس من عاداتهم التعرض لمثل ذلك ، فما وقع من جملة من المتأخرين كالمقداد والمحقق الثاني أن الاجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع الذراعين ، لكنه هل هو أصلي أو من باب المقدمة فأدخلا الاجمال في عبارات الجواهر . ٢٠

الأصحاب في غير محله وإن تبعه عليهما بعض من تأخر عنهما ، بل ربما ظهر من صاحب المدارك اختيار المقدمي ناقلاً له عن العلامة في المنتهى ، ولم أجده فيه ، بل الموجود خلافه ، كما يظهر للمتصفح لكلامه فيه : ومنه أنه جعل غسل شيء من العضد مقدمة لادخال المرفق ، كما ذكر ذلك فيما لو انقطعت يده من المرفق .

والحاصل أن التأمل في كلمات القوم يشرف الفقيه على القطع بأن مرادهم به الوجوب الأصلي ، فيدل عليه حيثئذ بعد ما سمعت من الاجماع وغيرها ظواهر الوضوءات اليبانية ، ففي بعضها (١) (وضع الماء على المرفق) وفي آخر (٢) (الغسل من المرفق) وهي وإن كانت أعم من المقدمي والأصلي لكنها ظاهرة في الأخير ، وما تقدم سابقاً من المناقشة في دلالتها على الوجوب قد عرفت الجواب عنه ، واشتمال بعضها على لفظ (الذراع) لا ينافي دخول المرفق معه ، وقد يظهر الوجوب أيضاً من خبر ابن عروة التميمي (٣) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) « عن قوله تعالى (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فقلت : هكذا ، ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق . فقال : ليس هكذا تنزيلها ، إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ، ثم أمر يده من مرفقه إلى أصابعه » بناء على أن ابتداء الغاية داخل فيها ليس كالغاية ، ولذا نقل عن أنكر هناك وافق هنا ، لكنه مناف لجعل (الي) بمعنى مع في غيره كما تقدم ، مع أنه قد يقال : المراد بالتنزيل التأويل ، كما يقال يمكن تنزيله على كذا ، فيكون مقصوده إرادة عدم الغسل منكوساً ، أو أن (الي) هنا بالمعنيين أو يراد بكونها بمعنى (مع) دخول المرفق ، فلا ينافي جعلها بمعنى من ، كما أنه لا ينافيه ما في بعض الأخبار من جعل (الي) غاية للغسل لا للغسل ، إما للقول بأن الغاية داخلة مطلقاً ، أو في خصوص المقام حيث لا مفصل محسوس ، أو للحكم بالدخول هنا خاصة لما سمعت من الاجماع وغيرها ، هذا .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ١١

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١

وقد يستدل على المطلوب أيضاً بنحو علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليهما السلام) (١) «سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ؟ قال: يغسل ما بقي من عضده» لكنه موقوف على بيان معنى المرفق ، فنقول انه مجمع عظمي الذراع والعضد كما عن التذكرة ، وعن الصحاح والقاموس أنه موصل الذراع في العضد ، وفي الحدائق « المرفق كبير ومجلس المفصل ، وهو عبارة عن رأس عظمي الذراع والعضد كما هو المشهور أو مجمع عظمي الذراع والعضد فلي هذا شيء منه داخل في العضد وشيء داخل في الذراع» انتهى . وربما ظهر من بعضهم أنه نفس المفصل ، وبالجملة هل هو طرف الساعد أو أنه طرفا الساعد والعضد يظهر من بعض الأول ، ومن آخر الثاني ، وعليه يمكن الاستدلال بالرواية على إرادة وجوب غسل ما بقي من طرف العضد لكونه من المرفق ، ويكون قوله في السؤال (قطعت من المرفق) إرادة بعض المرفق ، ولعله على هذا يحمل استدلاله في جامع المقاصد على الدخول الأصلي بقول الكاظم (عليه السلام) في مقطوع اليد من المرفق: (يغسل ما بقي) قال : «فإن غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد يسقط بسقوطه» قلت : لكن لم أعثر إلا على هذه الرواية ، وهي مشتملة على قوله : (ما بقي من عضده) فلم يبق احتمال أن يكون القطع من المرفق على معنى إرادة بقاء المرفق ، وكان ما ذكرناه أولى من حمل الرواية على استحباب غسل العضد كما ستسمعه ، ولعله للبناء على كون المرفق طرف الساعد فقط ، أو يراد بقوله في السؤال (قطعت من المرفق) أي تمامه ، وهو لا يحصل إلا بقطع الطرفين معاً ، فيكون المراد بقوله (عليه السلام) : (ما بقي من عضده) بعد قطع طرفه الذي تمام المرفق ، فتأمل . ﴿و﴾ يجب ﴿الابتداء من المرفق﴾ وإدخاله والانتباه إلى الأصابع ، قلراد حينئذ وجوب البداية بالأعلى على حسب ما ذكرناه في الوجه .

﴿ولو غسل منكوساً لم يجز﴾ كما هو صريح الجمل والمعتبر والنافع والمنتهي والتحرير والقواعد والارشاد والمختلف والديوس وجامع المقاصد وكشف اللثام وظاهر الاشارة

واللعمرة وغيرها ، بل في التنقيح وكشف اللثام نسبتها إلى الأكثر ، وحكاة في المختلف عن الشيخ وابني حمزة وأبي عقيل وسنار ، وقال : انه رواه ابن بابويه في كتابه ، خلافا لابن إدريس في السرائر ، فحكم بالكرهه ، وعن المرتضى في أحد قولي ، فحكم باستحباب البدأة من المرفق ، والأصح الأول ، لكثير مما تقدم في الوجه ، بل هنا أولى ، لظهور كثير من الرضوءات البيانية فيه ، ففي بعضها (١) أنه (صلى الله عليه وآله) « أفرغه على ذراعيه من المرفق إلى الكف لا يردّها إلى المرفق » بل خبر علي بن يقطين المشهور المشتمل على المعجزة كاذب يكون صريحا في ذلك ، بل هو صريح ، بل قد سمعت مافي خبر ابن جررة التميمي من التصريح بذلك ، وأن الآية تنزيها واغسلوا أيديكم من المرافق ، بل قال في السرائر : انه جاء فيه بلفظ الحظر وإن حمله على الكراهة زاعما أن الحكم إذا كان شديداً الكراهة ينبغي بلفظ الحظر ، لكنك خير أنه لا يرتكب من دون مقتضى ، والأصل والآية لا يصلحان لذلك ، أما الأول فلا نقطاه ، وأما الآية فان جعل الغاية فيها للغسل كان مقتضاها إيجاب النكس ، وهو باطل بالاجماع ، وإن جعلت للغسل فغايتها الاطلاق الذي يحكم عليه المقيد ، وكذا إن جعلت بمعنى مع ، بل تكون دليلا لنا إن جعلت بمعنى من ، ولا عبرة بما ينقل من الاجماع في المقام بعد تبين خطائه بمصير الأكثر إلى خلافه ، وتقدم لك في الوجه من الكلام ماله نفع تام في المقام فلا نعيده ، فلاحظ وتأمل . ﴿و﴾ لاخلاف بل ولا إشكال في أنه ﴿يجب البدأة باليمين﴾ بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافا الى ظاهر النصوص كما استعرف ان شاء الله . ﴿ومن قطع بعض يديه﴾ من دون المرفق ﴿غسل ما بقي من المرفق﴾ وماعه وجوبا إجماعا منقولا في كشف اللثام ، وهو قول أهل العلم على مافي المنتهى ، قلت : وكأنه لاخلاف فيه ، ويدل عليه - مضافا إلى ذلك وإلى الاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور - خبر رفاعة (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألته عن الأقطع فقال :

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

ينسل ماقطع منه « والحسن بإبراهيم (١) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سألت عن الأقطع اليد والرجل قال : ينسلها » وخبر رفاة (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال : « سألت عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ ؟ قال : ينسل ذلك المكان الذي قطع منه » والمناقشة في دلالة هذه الأخبار بإرادة غسل محل القطع ضعيفة سيما بعد فهم الأصحاب ، كالناقشة في جريان الاستصحاب هنا بكون المكلف به إنما هو غسل المجموع من حيث المجموع وكان البعض مقدمة لتحصيل الجملة وبعد تعذر الكل لم يبق مجال للاستصحاب ، وفي قوله (عليه السلام) (٣) : « لا يسقط اليسور بالمسور » بأنه لا يجري في ذي الأجزاء ، نعم هو جار في ذي الجزئيات ، وذلك لكون اليد مراداً بها خصوص المرفق إلى رؤوس الأصابع مجاز فليس من مسمى الاسم حتى يتوجه فيه الاشكال ، واحتمال إرادة اشتراط المجموعة لا يقدح في جريان الاستصحاب ، نعم قد يتجه ذلك في مسمى الاسم كالوجه مثلاً للنوع من عدم جريان قوله (عليه السلام) : « لا يسقط اليسور بالمسور » سيما في خصوص المقام لمكان فتوى الأصحاب ، وأما من قطعت يده من فوق المرفق سقط التسلسل إجماعاً على ما في المنتهى وكشف اللثام ، لسقوط الفرض بسقوط محله ، ولادليل على البدلية ، وما في صحيح علي بن جعفر المتقدم سابقاً ومثله غيره من الأمر بنسل ما بقي من العضد بعد السؤال عن القطع من المرفق قد عرفت وجهه فيما تقدم ، وفي المنتهى بعد ذكر الصحيح أنه مخالف للاجماع ، فإن أحداً لم يوجب غسل العضد ، فيحمل على الاستحباب ، ومثله في الحكم بالاستحباب عن نهاية الأحكام والذكرى ، وقد عرفت أن ما ذكرناه سابقاً أولى وهو إرادة غسل طرف العضد بناء على أن المرفق مجموع العظمين ، ويحمل قوله : (قطعت من المرفق) على إرادة المفصل ، فتأمل . ويحتمل تقديم ما ذكره ترجيحاً لمجازية الندب على غيره ، سيما بعد ظهور قوله (عليه السلام) : (ما بقي

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٤

(٣) غوالي الآتالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

من عضده) في تمامه ، وكان عبارة المصنف وما مائلها كالتهجير والمعتبر ظاهرة في إرادة بقاء المرفق وحده أو معه شيء من الذراع ، فيحمل قولهم ومن قطعت من المرفق على إرادة دخول المرفق في القطع ، بل ينبغي القطع به من نحو قول المصنف بعد ما مر .

﴿ فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ﴾ نعم قد يظهر من المنتهى أن المرفق لا يدخل فيه طرف العضد ، ويظهر من غيره خلافه ، وإلا فاحتمال إرادتهم بقاء المرفق وإنما سقط الغسل عنه لكون وجوبه من المقدمة بعيد ، بل باطل لما عرفت ، مع أن كلام المصنف هنا بل والمعتبر والعلامة في التهجير كالصرح في إرادة الأول ، قال في الأخير : « ولو قطع بعض يديه وجب غسل الباقي من المرفق ، ولو قطعت من المرفق سقط فرض غسلها » إذ الحكم بإيجاب غسل المرفق أولاً قرينة على دخوله في القطع ثانياً ، ألهم إلا أن يجعل (من) الأولى ابتدائية لكنه بعيد ، وما نقله في كشف اللثام وغيره عن المنتهى من سقوط الغسل للوجوب المقدمي لم أتحققه ، بل قال في المقام : « لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها لقوات محل الغسل ، وللاشافي في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد وجهان ، أصحهما عنده الوجوب ، لأن غسل العظمين المتلاقيين من العضد والمرفق واجب ، فاذا زال أحدهما غسل الآخر ، ونحن نقول إنما وجب غسل طرف العضد توصلاً إلى غسل المرفق ، ومع سقوط الأصل انتفى الوجوب » انتهى . ولادلالة فيه على ما نقلوه عنه ، بل كلامه سابقاً كما هنا كاد يكون صريحاً في كون غسل المرفق واجب أصلي ، نعم هو ظاهر في أن المرفق عنده طرف الساعد ، وعلى كل حال فلا ينبغي الأشكال في سقوط الغسل الزائد عن المرفق بعد قطعه لما عرفت ، بل لأجد فيه خلافاً إلا ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد ، أنه قال : « إذا قطعت يده من مرفقه غسل ما بقي من عضديه ، إلى أن قال : الحق عندي الاستحباب ، والظاهر أن ابن الجنيد أراد » انتهى . قلت : لا يبعد إرادته الوجوب عملاً بظاهر الصحيح وغيره ،

وباطلاق الأخبار المتقدمة ، لكن الأقوى خلافه ، لما عرفت من الأصل والاجماع المغول ، بل يمكن دعوى تحصيله ، ولعل ابن الجنيدي يريد طرف العضد بناء منه على أنه من المرفق كما ذكرناه سابقاً ، والحاصل أنه لا إشكال في وجوب غسل المرفق لو بقي وحده بناء على المختار من كون وجوبه أصلياً ، أما لو لم يبق منه شيء فهل يستحب غسل العضد تماماً أو يجب أو يستحب غسل مخصوص محل القطع أو مسحه ؟ وجوه ، وبعضها أقوال ، وقد عرفت أن القول بالاستحباب في تمام العضد لا يخلو من وجه ، لظاهر الصحيح المتقدم إلا أن الأقوى حمله على ما تقدم ، فتأمل جيداً .

﴿ ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت ﴾ أو غير ذلك ﴿ وجب غسل الجميع ﴾ بلا خلاف أجده في ذلك ، بل في شرح الدروس الاجماع عليه على الظاهر ، وفي المدارك لا ريب في وجوب غسل مادون المرفق كله وإن لم تتميز الزيادة ، وبه صرح في المعتمد والارشاد والتحرير والمنتقى والمختلف والقواعد والدروس وظاهر جامع المقاصد وغيرها ، وعن المبسوط على اختلاف في الأمثلة غير قادح ، ومنه يعلم حكم جميع ذلك لو كان في الوجه ، وقد يستدل عليه بأنه من جملة أجزاء ما يجب غسله أو كالجزم ، فأشبه الثالث ، وبالأمر بالفصل من المرفق إلى رؤوس الأصابع ولم يستثن شيئاً ، وبصدق اسم اليد عرفاً على مجموع ذلك ، وبأنه بدل عن المحل النابت فيه ، وبأن ما علاه جلد محل الفرض ، ونحو ذلك مع مراعاة الاحتياط . لكنه لا يخفى عليك ما في الجميع بالنسبة إلى بعض أفراد الدعوى .

﴿ ولو كان ﴾ شيء من ذلك ﴿ فوق المرفق لم يجب غسله ﴾ قطعاً ، لاصالة البراءة مع الخروج عن محل الفرض ، ولا إشكال فيه كما في المدارك ، وهو خيرة ما سمعت من الكتب المتقدمة صريحاً في بعض وظهوراً في آخر ، ومقتضى الاطلاق كما صرح به بعضهم عدم الفرق بين كونها محاذية لمحل الفرض وعدمه ، خلافاً لما نقل عن الشافعي من إيجاب غيبيل المحاذي . وهو ضعيف ، كما أن قضية الاطلاق الأول وجوب غسل

ما كان في محل الفرض وإن تدلى على غيره أو طال حتى زاد على المحل ، ولا ينافي ذلك ما ذكره العلامة (رحمه الله) في التحرير والمنتهى من أنه « لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت في محل الفرض وجب غسلها ، وبالعكس لا يجب نافية للخلاف في الثاني في المنتهى » لأن الظاهر أن مراده بالاتقلاع انقلعا ممتدا بحيث انكشط بعض ما في المحل معها ، أو ما في الخارج بمعنى أنه لم يبق أصلها في محل الفرض أو في غيره بخلاف ما نحن فيه ، ولكنه في كشف اللثام قال : « لو لم يخرج بالانكشاط عن المحل ولكن تدلت في غيره وجب غسل ما بقي منها في المحل قطعاً ، وفي الخارج المتدلي وجهان من الخروج ومن الاتحاد كالظفر الطويل » فيحتمل أن يجيء مثله في المقام في الصورة الأولى ، وهي ما خرج بعض اللحم النابت فيما دون المرفق حتى تدلى في غير المحل ، لكن الأقوى وجوب غسل الجميع كما هو مقتضى الاطلاق ، والأمرا سهل . ثم ان مقتضى عبارة المصنف وما ماثلها عدم الوجوب لو نبت شيء من الأشياء المتقدمة من المرفق ، والأقوى الوجوب لما حرفت من عدم الفرق بينه وبين مادونه ، وما يقال: ان العمدة ظهور الاجماع هناك ، وهو مفقود في المقام فيه أن التأمل في كلامهم سيما بما ذكره من الأدلة يقضي بالتساوي بينهما .

﴿ولو كان له﴾ يد ﴿زائدة وجب غسلها﴾ سواء كانت دون المرفق أو فوقه أو فيه كما صرح به في المختلف ، بل كاد يكون صريح الارشاد أيضاً كما عن التلخيص ومحتمل التذكرة ، ويظهر من آخرين إيجاب غسل اليد إن كانت دون المرفق أو اشتبهت بالأصلية للتساوي في البطش والمقدار ونحو ذلك ، أما إذا علم زيادتها وكانت فوق المرفق سقط غسلها ، واختاره في القواعد والتحرير والمنتهى والدروس وظاهر جامع المقاصد ، وأطلق في الاعتبار كما عن البسوط عدم وجوب غسل اليد فوق المرفق ويمكن إرادتها التمييزة لاطلاق اسم الزيادة عليها في الاعتبار ، مع احتمال أن يريد بها الزيادة في أصل الخلقة . حجة الأول - مضافاً إلى موافقته

للاحتياط - صدق اسم اليد بدليل تقسيمها إلى الأصلية والزائدة . فيشملها قوله تعالى: (فاضلوا وجوهكم وأيديكم) (١) وبالأولى إذا لم تكن متميزة ، ومقتضاه الوجوب الأصلي لا المقدمي حجة الثاني الأصل بعد انصراف إطلاق ما دل على وجوب غسل اليد إلى المتعارف اليهود ، لكنه يجب غسلها معاً عند الاشتباه للمقدمة ، أما مع عدمه فيقتصر على الأصلية ، والناقشة فيه بأن مقتضى ذلك عدم وجوب غسل اليد الزائدة إذا كانت تحت المرفق مدفوعة بما سمعت من كونها كالجزء من المحل ، ولظهور الإجماع للمدعى في ذلك المقام المؤيد بعدم العثور على مخالف فيه ، وربما استدللهم بصدق اسم اليد مع الاشتباه ، فيكون مشمولاً لما دل على وجوب غسل اليد بخلاف ما إذا كانت معلومة الزيادة ، لكن لا يخفى عليك أن مقتضى الدليل الأول الوجوب المقدمي ، والثاني الأصالي . قلت لا ينبغي الإشكال في صدق اسم اليد الحقيقية على المشتبهة بالأصلية ، بل وعلى بعض أفراد المعلومة الزيادة كما إذا كان لها مرفق مثلاً ومساوية للأصلية في المقدار إلا أنها أضعف بطشاً مثلاً على ما جعلوه معياراً لمعرفة الزيادة من الأصلية ، وكأن مرادهم بالزيادة بالنسبة للمشتبهة بالأصلية الزيادة في أصل خلقه الغالب في أفراد الإنسان ، وإلا فما متساويان بالنسبة إلى هذا البدن ، غاية أنه موضوع جديد فرد نادر ليس على قياس غالب أفراد الإنسان ، فحينئذ إما أن يقال أنه موضوع جديد لم يكن مشمولاً للخطابات ، فيحتاج في كنيته وضوئه إلى دليل آخر ، والمتيقن من حصول طهارته غسل اليدين معاً ، ولعل مرادهم بالمقدمة هذا المعنى لا المقدمة بمعنى أنه مكلف بغسل يده واحدة لكنه لم يعرفها فيجب غسلها مقدمة لتحصيلها ، إذ قد لا يكون في الواقع امتياز لأحد اليدين على الأخرى ، لكن ينافيه قولهم أو مشتبهة بالأصلية ، هذا إذا جعلنا لفظ (كم) الذي أضيفت إليه الأيدي غير متناول له ، أما لو قلنا بشموله له فاما ان نقول :

(١) سورة المائدة - الآية ٨

لفظ (الأيدي) وإن كان متناولا لذلك حقيقة ، لكنه لما كان الغالب في الأفراد
تثنية اليد لا تثليثها ولا تريعها ، وإن جمع الأيدي باعتبار أفراد المكلفين ، وإلا قلراد
غسل اليدين كما تضمنه السنة فحينئذ ينبغي أن نقول : انه من باب المطلق لا المجمل ، فله
أن يغسل اليدين ويترك أحدهما لصدق غسل اليدين ، فلا يجب غسل الجميع حينئذ ،
وإما أن نقول: ان المراد الجمعية مطلقاً ، فالمتجه حينئذ وجوب غسلها معاً إصالة لمقدمة ،
والذي يقوى في النظر أن اليدين كانت معلومة الزيادة بوجه من الوجوه التي يعرف
بها ذلك على معنى معرفة اليد التي هي على أصل خلقة غالب أفراد الانسان من غيرها
كأن تكون مثلاً تلك نابذة في العضد صغيرة ليست لها تلك القوة بحيث يعلم أن الأخرى
هي الموافقة لأصل الحلقة فالظاهر حينئذ عدم وجوب غسل الزائدة ، لانصراف تلك
الاطلاقات إلى المتعارف في خلقة الانسان ، وصدق اليد عليها حقيقة لا ينافي ذلك ،
وإيجاب غسلها إذا كانت تحت المرفق ليس لذلك ، بل هي كاللحم الزائد ، أما إذا
لم يعلم زيادتها على ذلك النحو بأن يكون قد خلق الله تعالى له كتفين متساويين كل منهما
له عضد مستقبل ومرفق وذراع وكف فالظاهر حينئذ وجوب غسل الجميع ، لتناول
إطلاق الأدلة ، وتثنية اليد في بعضها لا ينافي ذلك ، لجريانها مجرى الغالب ، أو للمقدمة
لحصول الطهارة ، لعدم العلم بكيفية تكليفه ، وأما ما يظهر من كلمات الأصحاب من
المقدمة لليد الأصلية فالظاهر خلافه ، لمنع الحصر بالزائدة والمشتبهة ، بل الحكم
بإصالتها معاً متجه .

وتظهر الثمرة في كثير من المواضع ، منها انه بناء على ظاهر كلام الأصحاب
ينبغي إيجاب المسح بها معاً مقدمة للمسح بالأصلية بخلافه على ما قلنا ، بل يكتفى بالمسح
بأحدهما ، وقد عرفت أن احتمال وجوب غسل أحدهما لا يخلو من وجه ، لكن الأقوى
ما ذكرنا ، وطريق الاحتياط غير خفي ، هذا . ويجري في اليد النابذة بالمرفق مع
العلم بزيادتها ما يجري في غيرها من الأمور الزائدة ، والظاهر الوجوب ، وكان

التقييد في كلام الأصحاب بما دون المرفق لكونه أوضح في المثال للسألة ، قال في المدارك : « إذا لم يكن اليد الزائدة لها مرفق لم يجب غسلها قطعاً » ومراده خروجها عن أصل البحث في وجوب غسل الزائدة لو كانت فوق المرفق ، ولعل وجهه أن الشارع أمر بغسل اليد إلى المرفق ، وحيث لا مرفق يتعد امتثال الأمر به ، فيسقط التكليف ، وعليه حينئذ ينبغي أن يلتزم فيما لو خلقت للشخص يد واحدة ولا مرفق لها بسقوط غسلها ، اللهم إلا أن يفرق بالاجماع أن تحقق ، وفيه منع ، إذا الظاهر بناء على وجوب غسل اليد الزائدة وجوبه وإن لم يكن لها مرفق ، إذ التكليف بغسل اليد ليس مبنياً على الهيئة الاجتماعية ، كما ينبي عنه إيجاب غسل الباقي من المقطوع وغيره ، وحينئذ فالظاهر التقدير بالنسبة لمن لا مرفق له على ذوي المرافق ، فتأمل .

﴿ الفروض الأربعة ﴾

من فروض الوضوء (مسح الرأس) كتاباوسنة وإجماعا بين المسلمين ﴿والواجب منه ما يسمى مسحاً﴾ كما في الجمل والمعقود والسرائر والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد والمنتقى والارشاد واللغة والروضة وظاهر جامع المقاصد وغيرها ، وعن التبيان والمجمع وأحكام القرآن للراوندي وروض الجنان منسوبا في الأربعة الأخيرة إلى مذهب الأصحاب على ما حكاه في كشف اللثام ، وفي المدارك أنه المشهور بين الأصحاب وفي المختلف أن المشهور بين علمائنا الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة ، واختاره الشيخ في أكثر كتبه وابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلاو وأبو الصلاح وابن البراج وابن إدريس ، انتهى .

وفي كشف اللثام « أنه في المقنعة والتهديب والخلاف وجعل السيد والغنية والمراسم والكافي والمهذب وموضع آخر من أحكام الراوندي أن الأصل مقدار إصبع » قلت : لعله لانزاع بين الجميع ، لأن المراد بالاصبع أقل ما يتحقق به المسمى على أن يراد بالاصبع مقدار عرضه لا طوله ، كما يشعر به عبارة المقنعة ، حيث قال : « ويجزي

الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع يضعها عليه عرضاً مع الشعر إلى قصاصه ، وتمتثل وجهاً آخر ، وربما يشير إلى ذلك أيضاً ما في إشارة السبق والدروس لقولهما مسح الرأس بما يتحقق به مسماه ولا يحصل بأقل من إصبع ، وقد يكون ذلك ظاهر الخلاف أيضاً ، لأنه قال : ويجزي مقدار إصبع واحدة ، واستدل عليه باجتماع الفرقة ، ويقول أبي جعفر (عليه السلام) (١) : « إذا مسحت بشيء من رأسك فقد أجزأك » ويرشد إليه أيضاً عدم ذكرهم ذلك مستقلاً من عادته التعرض لمثل ذلك ، ونقله في المختلف عن رأينا عبارته من الاجتزاء بالمسمى كابن إدريس ، واستدلاله في المنتهى على الاجتزاء بالمسمى برواية الاصبع التي ستمعها ، إلى غير ذلك من الامارات الكثيرة الدالة على كون مرادهم المشهور الذي نقلناه أولاً لكن تأباه عبارة التهذيب ، لأنه قال في الاستدلال على ما ذكره المفيد من الاجتزاء بالاصبع : ويدل عليه آية المسح ، ومن مسح رأسه ورجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحاً ، ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع ، لانا لو خيلنا والظاهر لقلنا يجواز ذلك لكن السنة منعت منه . وكيف كان فلا ريب في أن ما ذكره المصنف هو الأقوى للأصل ، ولا إطلاق قوله تعالى (٢) : (وامسحوا برؤوسكم) مع تفسيرها بالصحيح أن المراد بها بمض الرأس لمكان الباء ، وما ينقل عن سيديه من إنكار كون الباء للتبويض لا يلتفت إليه ، مع أنه معارض بدعوى غيره ثبوتها في هذا المعنى ، وانها حقيقة ، وللمثبت مقدم على الثاني ، ويؤيده مجيئها في الشعر وغيره بهذا المعنى ، فليطلب من مظانه ، ومثلها إطلاق كثير من الأخبار الآمرة بالمسح على مقدم الرأس ، مع ظواهر كثير من الرضوءات البيانية في وجهه ، ولقول أبي جعفر (عليه السلام) (٣) في خبر زرارة وبكير ابني أعين :

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الرضوء - حديث ٤

(٢) سورة المائدة - الآية ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٢٣ - من ابواب الرضوء - حديث ٤

« إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » ومافى مرسل حماد عن أحدهما (عليهما السلام) (١) : في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه » لصديق إدخال الاصبع بما يتحقق به مسمى المسح ولو قدر أعملة من الرأس ، كما فهمه المفيد من رواية الاصبع بالنسبة للمرأة على ما استسمع ، وفي الوسائل بعد أن نقل هذه الرواية عن الشيخ ذكر عن الكافي مسنداً إلى حماد عن الحسين (٢) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ، فقال : ليدخل إصبعه » وفي المنتهى بعد أن ذكر الرواية الأولى قال : « وهذا الحديث وإن كان مرسلًا إلا أن الأصل بعضده ، على أن ابن يعقوب رواه في كتابه عن حماد عن الحسين ، ورواه السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) » انتهى .

وكيف كان فالإرسال على تقديره غير قادح بعد ما سمعت من الانجبار بالشهرة والاجماع المنقول ، خلافاً لظاهر الصدوق في الفقيه ، فإنه قال : « حدمسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس » وللمنقول عن النهاية فإنه قال : « والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع مضمومة مع الاختيار ، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة » وللمنقول عن أبي علي يجزي الرجل في المقدم إصبع والمرأة ثلاث أصابع ، وكان جميع هذه الأقوال لظاهر قول أبي جعفر (عليه السلام) في الحسن (٣) كالصحيح : « المرأة يجزئها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلتقي عنها خمارها » وخبر معمر بن عمر عنه (عليه السلام) أيضاً (٤) قال : « يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل »

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٥

وقد يستدل أيضاً بما دل على مسح المقدم من الأخبار لظهورها في استيعابه ، خرج الزائد عن الثلاث بالاجماع ، فيبقى الباقي . وتعرف الجواب عنها عند البحث عن المقدم إن شاء الله تعالى و اظاهر لفظ الاجزاء في أقل الواجب ، وللجمع بين هاتين الروايتين ورواية الاصبع المشتملة على ذكر البرد فصل الشيخ بين الاختيار وغيره ، وابن الجنيد بين الرجل والمرأة ، لكنك خبير أن مثل هاتين الروايتين - مع الطعن في سند الثانية ، وقلة العامل بهما ، بل الشيخ في النهاية لم يعرف أنه مذهب له ، ولذلك قال ابن إدريس أوردها إيراداً لا اعتقاداً ، مع احتمالها إرادة الندب فإنه يعبر عن ذلك بعدم الجواز ، واحتمال عبارة الفقيه ان ذلك حد الرأس بمعنى أنه متى مسح بأي جزء منه أجزاء ، كما لعله يشعر به عبارة الهداية أن حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه . وتحتل الندب أيضاً ، مع أن ظاهر عبارة الفقيه إيجاب كون آلة المسح ثلاث أصابع ، والرواية لا تدل عليه ، مع ما عرفت من الشهرة بين الأصحاب والاجماع المنقول صريحاً وظاهرأ - غير صريحة في الخلاف ، لاحتمال إرادة الاجزاء في الفضيلة ، أو إلقاء الحار ، مع اختصاص الرواية الأولى بالمرأة ، فلذلك كان حملها على الاستحباب متجهاً .

فقال المصنف : ﴿ والمندوب مقدار ثلاث أصابع ﴾ . ضوومة كما في المقنعة والخلاف والجل والعقود والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير والنفلية وجامع المقاصد والروضة وغيرها ، وهو المنقول عن المبسوط والغنية والمراسم والوسيلة والمهذب ومصباح السيد والاصباح وغيرها ﴿ عرضاً ﴾ كما في المقنعة والتحرير والنفلية وغيرها ، والظاهر أن المراد من المستحب مقدار عرض ثلاث أصابع ، لأنه المتبادر من التقدير بالثلاث أصابع ، ويظهر من بعض أن المراد استحباب هذا المقدار في عرض الرأس ، والفرق بين هذا وسابقه أن الأول مجمل بالنسبة إلى إرادة العرض من المسوح أو طوله ، مبين بالنسبة إلى التقدير ، والثاني مجمل بالنسبة إلى المقدار ، مبين بالنسبة إلى عرض المسوح ، وانت خبير أن الروايات خالية عن بيان ذلك ، فيحتمل إرادة عرض

الثلاث بالنسبة إلى عرض الرأس أو طوله ، ويحتمل إرادة الطول مع العرض بالنسبة إلى عرض الرأس أو طوله ، فلاحتمالات أربعة ، ولعل الأظهر إرادة العرض من الأصابع ، لأنه المعروف من التقدير بذلك ، ولما كان المتعارف المسح بالنسبة إلى طول الرأس لا يعمد إرادة عرض ثلاث أصابع من طول الرأس ، ويحتمل جملة مطلقاً بالنسبة إلى عرض الرأس وطوله لا مجملاً .

وكيف كان فليس الرواية دلالة على استحباب كون المسح بالثلاث ، لكنك قد عرفت ان عبارة الصدوق ظاهرة في ذلك ، وفي إشارة السبق للحلي « يستحب جمع أصابع الكف المتوسطة الثلاثة لمسح الرأس » قلت : قد يدعى أنه المنساق من الروايات وكلام بعض الأصحاب ، مع أنه هو المتعارف في الاستعمال ، واعلم أن ظاهر المصنف هنا وغيره ممن أطلق كما إطلاقه عدم الفرق في ذلك في الواجب والمستحب بين الرجل والمرأة ، لكن بعض القدماء كالصدوق والمفيد وغيرهما ذكروا أن المرأة إذا توضأت ألفت قناعها ، وساحت موضع المسح في صلاة الصبح والمغرب ، ويحزبها في غيرها من الصلوات أن تدخل إصبعها من تحت قناعها من غير أن تلقيه ، وتمسح به ماتمالة من محل المسح ولو قدر أمثلة ، بل ظاهر الصدوق إيجاب ذلك ، وكأنه لخبر عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) عن أبيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) قال : « لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال ، انما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها ، فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها » ولقصور الرواية عن إفادة الوجوب من وجوه كثيرة كانت محمولة على الاستحباب ، وتأكيده بالنسبة إلى صلاة الغداة والمغرب كما عن المصنف ، وصرح به العلامة والشهيد ، وربما نقل عن بعضهم الاقتصار في التأكيد على صلاة الصبح خاصة ، ولعله للاقتصار عليه في الرواية المتقدمة ، والأولى

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

الأول ، للخبر المروي عن الصدوق في الحصال بسنده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) قال : « المرأة لا تمسح كما تمسح الرجال ، بل عليها أن تلتقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليها ، وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلتقي عنها خمارها » ولعل القول بأن الصبح أشد تأكيداً ثم من بعده المغرب ثم الثلاثة الأخيرة عملاً بظاهر الخبرين أولى .
ثم انه بناء على ماهو التحقيق من الاجزاء بالمسمى فالزائد مستحب محض إن كان المسح تدريجياً ، وإلا فهو أحد أفراد الواجب الخير ، كما إذا تحقق مسح مقدار الثلاث دفعة واحدة ، أما الأول فلتتحقق الواجب ، فيحصل الاجزاء ، فيكون الزائد مستحباً محضاً ، لأنه يجوز تركه لا إلى بدل ، وأما الثاني فلأن ماهية المسح تحققت لكونه فرداً من أفرادها ، ولعل من أطلق القول بكونه أفضل أفراد الواجب كما نسب في المنتهى إلى المحققين أراد الثاني ، كمن أطلق كونه مستحباً أراد الأول ، وما يقال : من احتمال كونه على الأول أحد أفراد الواجب الخير لمكان قصده امتثال أمر المسح به ضعيف ، إذ لا دخل للقصد في صدق الماهية ، والامتنال ترتبه عليها عقلي ، نعم لو قام دليل من خارج أن من قصد امتثال أمر المسح بالزائد كان تكليفه ذلك ولا يميزه حينئذ الأول وإن تحققت به الماهية لكان متجهاً ، لكن الفرض عدمه ، ونفس الأمر بالمسح لا ينتقل منه إلى ذلك ، ولقد أطال صاحب الحدائق في كون المدار على القصد ، فن قصد امتثال أمر المسح بمقدار الثلاث مثلاً لا يميزه الأقل ما لم يعدل ، ومن قصد الامتنال بالأقل لم يكن الزائد واجباً ولا مستحباً ، لعدم الدليل على الوجوب ولا على الاستحباب ، لأن ما دل عليه ظاهر في كون تأدية الواجب به مستحباً ، فبعد حصول الواجب لم يبق استحباب أصلاً ، بل قال : اني لأفهم وصف الزائد بعد تحقق الامتنال بالأقل بالاستحباب أو الوجوب ، نعم هو متجه بالنسبة إلى الفردين الذين يتحقق بهما

الواجب على معنى كون الفرد الذي مساحة المسح فيه مقدار الثلاث أفضل من الفرد الآخر ، وأطال في الاعتراض على مادعى ظهوره من كلمات الأصحاب من كون الزائد على ما تحقق الواجب هل هو على الوجوب أو الاستحباب ؟

قلت : أنت خير بما فيه ، إذ مراد الأصحاب ان الزائد على مقدار المسمى هل هو مخاطب به خطاب ندي غير خطاب الواجب ، فيكون مسحين أو لهما ما تحقق الواجب والآخر مستحب محض ، أو أنه مسح واحد تأدى به الواجب ، فيكون المراد انه أفضل أفراد الواجب ، والحاصل ان مسح مقدار الثلاث هل هو أفراد لتحقيق ماهية المسح ، فيتأدى الواجب بأولها والباقي مستحب ، أو أنه فرد واحد ، فيراد باستحبابه على معنى كونه أفضل أفراد الواجب ؟ وقد عرفت ان الذي يقتضيه باديء النظر الفرق في ذلك بين التدريجي والدفعي ، فالأول واجب ومدوب محض ، والثاني أفضل أفراد الواجب ، لكن قد يقال بعد التأمل في خصوص المقام : أنه من أفضل أفراد الواجب في كل من الدفعي والتدريجي بشرط اتصال المسح فيه ، لما يظهر من العرف انه مسح واحد كالغسل المتصل ، بل قد يدعى أنه الظاهر من قول الأصحاب (المندوب مسح ثلاث أصابع) إذ لا ينطبق على ظاهره ، لكون بعضه واجباً قطعاً ، بل الذي يقتضيه الرواية فان قوله (عليه السلام) (١) : (يجزي من المسح) الى آخره بعد حمله على التذب لامتني لأن يراد به الواجب والتذب ، فالأقوى بحسب النظر كونه أفضل أفراد الواجب فيها معاً ، لكن بشرط عدم الانفصال في المسح التدريجي ، فتأمل جيداً . وفيما تركنا وذكرنا من كلام صاحب الحدائق مواضع للنظر لا تخفى على من لاحظها ، تركنا التعرض لها خوف الاطالة ، وأما احتمال القول انه في الدفعي مستحب لأنه يجوز تركه لا إلى بدل فضيف جداً ، إذ البدل الاقتصار على الأقل .

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الوضوء - حديث ه

ثم إن الزائد على القدر المستحب والواجب هل هو على الإباحة أو الكراهة أو
التجريم ؟ وجوه . ، بل لعلها أقوال ، والتحقيق انه لا ينبغي الاشكال في عدم الحرمة
في مسح الزائد الذي لم يخرج به عن مسمى البعضية مع كونه من المقدم أو الناصية ،
والفرض خلوه من قصد التشريعية ، بل قد يدعى في مثله ان لا تشريع لو قصد لمكان
الأمر بمسح المقدم والناصية ، فمن مسح أزيد من الثلاث من مقدمه قلنا بكونه مسحا
واحدا لا يبعد القول بأنه أحد أفراد الواجب وإن كان لا ثواب فيه زيادة على مسح
الثلاث لو اقتصر عليها ، فانه بعد ان عرفت ان الآية دلت على مسح بعض الرأس ،
والسنة قيدت ذلك بالمقدم والناصية لا على إرادة إيجاب استيماهما ، وروايات الثلاث دلت
على انه منتهى الفضل في أفراد هذا الواجب مسح الثلاث ، وهو لا ينافي تأدي الواجب
بالزائد على الثلاث وإن لم يكن فيه فضل زائد عليها ، نعم لو مسح مع بعض المقدم
بعضاً من غيره فالأصح الحرمة إن قصد التشريع ، وعدمها إن لم يقصد ، ووجهها
واضح ، وهل يبطل الوضوء على الأول ؟ وجهان ، أقواهما نعم ان قصده في ابتداء
النية بحيث نوى القرابة بوضوء هكذا مسحه . ولا ان قصد التشريع في الأثناء ، لعدم
دليل على إبطال ذلك ، مع تحقق امتثال الأمر بالوضوء وإجزائه ، أما لو مسح جميع
رأسه فلا إشكال في عدم الحرمة حيث يكون قصد الامتثال ببعض ، ووقع الباقي لا يقصد
شيء من الوضوئية ، وما يظهر من بعضهم من الحكم بالكراهة لم نقف له على مستند ،
ولمسه من جهة التشبه بالعمامة ونحوه ، والأمر سهل ، أما لو قصد الامتثال بالمجموع
فقد عرفت أنه لا إشكال في الحرمة ، وما في الخلاف من الاجماع على بدعيته منزل عليه ،
ونحوه إطلاق المنقول من القول بالحرمة ، والأقوى بطلان الوضوء إن قصد ذلك في
ابتداء النية ، وإن قصده في الأثناء فيحتمل القول هنا بالبطلان وإن لم نقل به في الصورة
السابقة ، لعدم صدق امتثال مسح البعض للمأمور به في الآية ، واستوضح ذلك في
أن السيد إذا قال لعبد : كل بعض الرغيف أو اشرب بعض الماء فأكل وشرب

الجميع لم يكن ممثلاً ، والأقوى في النظر أنها كسابقتهما في الصحة ، لصدق تحقق البعض في مسح الجميع ، ولعل الأمر بإيجاب مسح البعض إنما هو في مقام توهم وجوب الجميع ، فلا يفيد سوى الاجتزاء بذلك ، وحرمة الجميع إنما تجيء من جهة التشريع . وقد تظهر الثمرة في الغافل والجاهل المذذور ونحوه ، فإنه يتجه الفساد على الوجه الأول والصحة من دون حرمة على الوجه الثاني ، وقد يقال بالاطلاق في جميع صور التشريع من غير فرق ، بين الابتداء والأثناء ، لكونه مسحاً واحداً عرفاً ، فلا يجتمع فيه الواجب والمحرم ، نعم لوكرر المسح بأن مسح الواجب ثم مسح غيره مع فصل بينهما أجه القول بصحة الوضوء وإن أتم ، لكن الأول أقوى ، فتأمل .

﴿ويختص﴾ الواجب من ﴿المسح﴾ والمستحب ﴿بمقدم الرأس﴾ فلا يجزئ المسح على غيره ، كما في الفقيه والمداية والاشارة والجل والمعقود والتهديب والخلاف والمراسم والمعتبر والسرائر والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والدروس واللغة والروضة وغيرها ، بل في الخلاف وكشف اللثام الاجماع عليه ، كما في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بأن الفرض مسح مقدم الرأس ، والفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبونها ، ولاشبهة في أن الفرض عند الامامية يتعلق بمقدم الرأس ، ولا يجزئ سواه ، ثم استدلت على صحة ماذهب إليه الامامية بالاجماع ، وبديل عليه مضاقاً إلى ذلك الأخبار المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ، ففي الحسن كالصحيح منها (١) « امسح على مقدم رأسك » وفي آخر (٢) « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه ، فيمسح على مقدم رأسه » الى غير ذلك من الأخبار المشتملة على ذكر المقدم من الوضوءات البيانية وغيرها ، فما في بعض الأخبار (٣) من الأمر بالمسح على خلف الرأس مطرح

(١) الوسائل الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٦

أو محمول على التقية قطعاً ، كما انه يجب تقييد ما في البعض الآخر (١) من الأمر بمسح الرأس وشيء منه بذلك ، بل مما في كتابة أبي الحسن موسى (عليه السلام) إلى علي بن يقطين (٢) في الخبر المشهور المشتمل على المعجزة «امسح بمقدم رأسك» يستناد الاجتزاء بمسح بعض المقدم ، فما يظهر من الخبر الأول وغيره من إيجاب مسح تمام المقدم لا يلتفت إليه ، خصوصاً بعد الاجماع ظاهراً على عدم إيجاب مسح تمام المقدم حتى من القائل بالثالث ، لكن في حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم (٣) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : « ان الله وتر يحب الوتر ، فقد يميزك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه ، واثنان للذراعين ، ومسح بيته يمتك ناصيتك ، وما بقي من بيته يمتك ظهر قدمك اليمنى ، ومسح بيته يسارك ظهر قدمك اليسرى » ما ينافي الاجتزاء بمسح شيء من المقدم سواء كان ناصية أو غيرها ، اذ المراد بالمقدم ما قبل المؤخر والجانبين ، فيكون عبارة عن الربع من قسمة الرأس المسامت للجبهة ، والناصية عبارة عما أحاطت به الزعتان إلى منتهاها على ما عن العلامة وغيره ، إلا انه قد يقال : الموجود في الأخبار وكلام الأصحاب بل هو معقد الاجماع المسح على المقدم ، ولم أتر على غير هذه الرواية تضمنت لذكر الناصية ورواية مسح المرأة التي تقدمت سابقاً ، لكن لاصراحة فيها ، بل ولا يبرهن خبر من الأصحاب بذلك عدا المفيد في المغنمة ، فانه قال : « تم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها من مقدم رأسه مقدار ثلاث أصابع مضمومة من ناصيته إلى قصاص شعره مرة واحدة - مع أنه قال بعد ذلك بكلام طويل - : ويجزي الانسان في مسح رأسه أن يمسح من مقدمه مقدار إصبع » الى آخره . فيكون قرينة على إرادة الاستحباب بما ذكره أولاً كما يرشد إليه ايضاً قوله ثلاث أصابع ، كما

(١) الوسائل الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

ان ابن إدريس في السرائر قال بعد ما نقلناه عنه من المسح على المقدم بكلام طويل :
« وأقل ما يجزي في مسح الناصية ما وقع عليه اسم المسح » ولعله أراد بها المقدم ، وفي
الذكرى « يجوز المسح على كل من البشرة والشعر المختص بالمقدم لصدق الناصية - ثم
قال - : والأغم والأنزع يمسحان مكان ناصية مستوي الخنقة » والرواية مع ظهور
إعراض الأصحاب وعدم صراحتها في الوجوب لاحتمال أن يكون قوله (عليه السلام) :
(وتمسح) على إضمار (ان) فيكون معطوفاً على قوله (عليه السلام) : (ثلاث) فلا يكون
للأمر وما ينقل عن ابن الأثيري باشتراط كون المعطوف عليه مصدراً في نحو ذلك قد
يمنع ، أو يقال : انه هنا بمنزلة المصدر لاتصاح لتقييد تلك المطلقات من النصوص وغيرها .
نعم قد يقال : المراد بالمقدم في النص والفتوى الناصية لاعلى جهة التقييد ، بل على
دعوى أن ذلك أحد معانيه كما صرح به في القاموس على ما قيل ، وعن المصباح المنير
أنه قال : « الناصية قصاص الشعر ، وجمعها النواصي ، ونصوت فلاناً قبضت على
صيته وقول أهل اللغة : النزعتان هما البياضان المكتنفان بالناصية ، والقفاء مؤخر
الرأس ، والجانبين ما بين النزعتين ومؤخر الرأس ، والوسط ما أحاط ذلك به ، وتسميتهم
كل موضع باسم يخصه كالصرح في أن الناصية مقدم الرأس » انتهى . وقد يظهر أيضاً من
عبارة السرائر والذكرى المتقدمين . فما يظهر من بعضهم من أن المقدم عبارة عن ربيع
الرأس مبتدأ به من فنته ، فالربيع الذي يسامت الجبهة هو المقدم لا دليل عليه ، فيكون
حينئذ المقدم عبارة عن الناصية ، وهي على ما عن العلامة وغيره عبارة عما أحاط به النزعتان
حتى يسامت منتهاهما ، وربما ينطبق عليه ما في الهداية من أن حد الرأس مقدار أربع
أصابع من مقدمه ، وما عن الناصيات « أنه قال الناصر : فرض المسح متيقن بمقدم
الرأس ، والغاية إلى الناصية فكاتب السيد هذا صحيح ، وهو مذهبنا ، وبعض
الفقهاء يخالفونا في ذلك ، ويجوزون المسح على أي بعض كان من الرأس ، والدليل
على صحة مذهبنا الاجماع » انتهى . وكان مراد الناصر بقوله وغايته الناصية أي منتهى

الناصية ، مع احتمال ان يريد الجبهة ، لأنها أحد معانيها على ما عن القاموس فتخرج حينئذ عن الاستشهاد ، لكن مع ذلك كله والمسألة لا تخلو من إشكال ، لكون المتبادر من لفظ المقدم في النص والفتوى عرفا هو ما تقدم من الرأس ، وهو أوسع من الناصية ، بل عن بعضهم عن بعض معاصريه دعوى الاجماع على ذلك ، نعم الظاهر أن سطح قبة الرأس لا يدخل في شيء منه فيه ، واحتمال تقييد ذلك الاطلاق بخبر الناصية قد عرفت ما فيه ، بل حمل الناصية فيه على المقدم أولى وإن كان مجازاً ، أو تحمل الرواية على إرادة الاستحباب أو غير ذلك ، إلا أن الاحتياط الاقتصار على الناصية .

﴿ ويجب أن يكون ﴾ المسح ﴿ بنداوة الوضوء ﴾ خلافا للعامة عدا مالك ، فأوجبوا المسح بماء جديد ، وهو مخالف لاطلاق الكتاب ونصوص السنة والاجماع المحصل والمثقول ، وما في بعض الروايات مما تدل بظاهره على إيجاب الاستيناف كما في خبر معمر بن خلاد (١) « أجزى الرجل مسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال (عليه السلام) : برأسه لا ، فقلت : أجماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم » وخبر أبي بصير (٢) قلت : « أمسح بما في يدي رأسي قال : لا . بل تضع يدك في الماء ثم تمسح » ونحوه غيره محمول على التقية أو غيرها قطعاً .

﴿ ولا يجوز استيناف ماء جديده ﴾ كما في الفقيه والانتصار والمقنعة والجل والعقود والخلاف والسرائر والاشارة والمراسم والمعتبر والقواعد والتحرير والنتهي والارشاد وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين ، بل في الانتصار انه مما انفردت به الامامية ، وان الشيعة توجب المسح بيلة اليد ، وفي الخلاف نسبه إلى الأكثر أولاً ثم نقل الاجماع عليه ثانياً ، وفي المعتبر انه مذهب الثلاثة وأتباعهم وفتوى الأصحاب اليوم ، وفي الذكرى انه استقر إجماعنا بعد ابن الجنيد ، وفي جامع المقاصد انه استقر عليه مذهب الأصحاب ، ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد ، فلو استأنف لم يصح قطعاً ، إلى غير ذلك ممن نقل الاجماع في المقام ، بل قد يدعى تحصيله ، بل هو حاصل ، وخروج ابن :

الجنيذ غير قاذح ، على أن عبارته المنقولة في المختلف غير صريحة في ذلك ، قال : « إذا كان ييد المتطهر نداوة يستبقيا من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى ، ويده اليسرى رجله اليسرى ، ولو لم يستبق ذلك أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه » إذ يحتمل أن يكون سمي ماعلى محال الوضوء ماء جديداً ، أو يكون ذلك لشدة حر أو حرارة على القول بالاجتزاء به .

وكيف كان فيدل عليه مضافاً إلى ما سمعت الوضوءات البيانية ، منها حينئذ مافي حسنة زرارة بإبراهيم (١) « ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بيلة يساره وبقية بلة يمينه ، قال : وقال أبو جعفر (عليه السلام) : ان الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزئك من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه ، واثنان للذراعين ، ومسح بيلة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، ومسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » ومافي حسنة زرارة وأخيه بكير بإبراهيم بن هاشم أيضاً (٢) « ثم مسح رأسه وقدميه بيلل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً » ومافي خبر بكير (٣) « ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه » وخبر محمد بن مسلم (٤) « ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه » ومافي خبر أبي عبيدة الهذلي (٥) « ثم مسح بفضله الندی رأسه ورجليه » ومافي خبر زرارة (٦) « ثم مسح بيلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ، ولم يعدها في الاناء » وفي آخر (٧) « ثم مسح رأسه وقدميه الى الكمين بفضله كفيه لم يجدد ماء » والمناقشة في الوضوء البياني قد مضى مافيا ، لما سمعت من الرواية المرسله المنجيرة بعمل الأصحاب ، مع ظهور مثل قول زرارة وبكير وأبي عبيدة : (لم يجدد ماء) (ولم يعدها في الاناء) ونحو ذلك في الدلالة ، على أنهم فهموا الوجوب ، مضافاً إلى قوله (عليه السلام) في خبر زرارة الأول : (ومسح

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣ - ٤

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٨

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠ - ١١

بيلة يملك ناصيتك) لظهورها في الأمر وإن احتمات بعيداً غيره ، بل يدل عليه مضاقاً الى ذلك حسنة ابن أذينة بإبراهيم (١) انه « لما أمرني بالنبي (صلى الله عليه وآله) إلى السماء أوحى الله إليّ انه « ما أمرني بالنبي (صلى الله عليه وآله) من صاد - الى ان قل - : ثم أوحى الله أن اغسل وجهك ، فإني كنت تنظر الى عظمتي ، ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقي بيديك كلابي ، ثم امسح رأسك بما بقي في يديك من الماء ورجليك إلى الكمين فإني أبارك عليك وأوطئك موطنك لم يطأ أحد غيرك » بل يدل عليه أيضاً الأخبار المستفيضة (٢) الدالة على أخذ الماء من اللحية والحاجبين والأشعار عند نسيان المسح ، وفي بعضها (٣) انه « إن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » وفي آخر (٤) « من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلبل فليأخذ منه ويمسح رأسه ، وإن لم يكن في لحيته فلينصرف وليعد الوضوء » لكن قد يخدش الاستدلال بها بأنه قد يكون الأمر بالاعادة لفوات الموالات بجفاف نداوة الوضوء لالعدم جواز المسح بماء جديد ، فتأمل .

ومع ذلك كله فلم أعثر على ما يدل على قول ابن الجنيد عدا الاطلاق ، إذ ما سمعته من الروايتين السابقتين في أولى المسألة لا يقول بها ، لمكان تضمنها النعي عن المسح بالنداوة الباقية ، وخروج الأول عما نحن فيه ، وحملها على ما يقول مع عدم إمكانه ليس بأولى من حملها على التقية ، بل في الإشارة برأسه في الأولى إشارة إلى ذلك ، ودعوى أن اشتغال الأولى على المسح للرجلين ينافي ذلك يدفعها انه قد يراد بالمسح هنا هو الفسل ، لكونه يطلق عندهم على ذلك ، بل قد يشعر به كونه بماء جديد أيضاً ، وربما نقل عن جملة منهم القول بالاجتزاء بالمسح لكن مسح الظهر والبطن ، نعم قد يستدل

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) و (٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢١ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٨ - ٧

له بخير منصور (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نسي رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه » ومثله رواية الكناني (٢) ويقرب منه ما خبر أبي بصير (٣) في رجل نسي أن يمسح رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال : إن كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة ، وإن شك فلم يدر مسح فليتناول من لحيته إن كانت مبتلة ولمسح على رأسه ، وإن كان أمامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه ، لكن فيه - مع كونها أبخص من الدعوى ، واحتمالها إرادة الانصراف بمعنى قطع الصلاة والمسح بيلة الشعر أو إرادة إعادة الوضوء كما يرشد إلى ذلك جعله المسح بالماء الجديد جواباً لشرطية الشك وغير ذلك - لا تقاوم ما سمعته من الأدلة من السنة والاجماع .

ثم إن قضية إطلاق الكتاب والفقهاء والجل والعقود والاشارة والمراسم والسرائر والمعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والدروس واللغة وغيرها عدم وجوب كون الماسح اليد اليمنى ، كما هو صريح النقلية وظاهر شرحها وصریح كشف الغطاء ، ل في الحدائق الظاهر الاتفاق على الاستعجاب ، لكن قد عرفت أن حسنة زرارة ظاهرة في الوجوب ، لقوله (عليه السلام) فيها : (وتمسح بيلة يمينك ناصيتك) وهو ظاهر المفيد في المقنعة وعبارة ابن الجنيد المتقدمة وما عن القاضي في المذهب ، إلا أن تقييد تلك المطلقات من الكتاب والسنة مع فتاوى الأصحاب بمجرد هذه الرواية وإن كانت نفية السند لا يتخلو من إشكال ، سيما مع ظهور إعراضهم عنها حتى من مثل صاحب المدارك التي جرت عادته بالعمل بمضامين الأخبار الصحيحة وإن خالفت كلام الأصحاب ، قال

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٣ - من ابواب الوضوء - حديث ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٨

في المقام : « انه يستفاد من حسنة زرارة (١) ان الأولى مسح الناصية وظاهر التقدم اليمنى باليد اليمنى » الى آخره فجعله أولى فلا يعد حينئذ حمل الرواية على الاستحباب ، كما يحتمل ذلك أيضاً في عبارة المفيد وابن الجنيد ، بل في الأولى إمارات على ذلك ، وإلا فاحتمال صرف إطلاق النص والفتوى إلى المسح باليد اليمنى لكونه الفرد المتعارف بعيد جداً ، نعم المتبادر من إطلاق لفظ اليد في النص والفتوى الكف ، فيكون حدها الزند كما أشار إلى ذلك الطباطبائي في منظومته ، فقال :

ولا يجوز المسح إلا في اليد * وحدها الزند إذا لم تنقد

بل مما يرشد إلى ذلك ما في بعض الأخبار المشتملة على الوضوءات البيانية كخبر الأخوين (٢) « ثم مسح رأسه وقدميه يبلل كفيه لم يحدث لها ماء جديداً » وخبرها الآخر (٣) « ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء » ولأنها هي المتعارف في المسح ، كما أن المتبادر من المسح بهما المسح بباطنها . فلا يجزي المسح بالظاهر ، ومقتضى ذلك أنه إذا تعذر المسح بالباطن لجفاف مائه لنسيان ونحوه وكانت الندارة باقية على الظاهر بحيث لا يمكن نقلها إلى باطن اليد يجب إعادة الوضوء ، لانعدام المشروط بانعدام شرطه ، نعم لو كان المسح بالباطن متعذراً لمرض أو غيره للجفاف ماء ونحوه أمكن الاجتزاء بالمسح بالظاهر ، إذ سقوط الوضوء من المقطوع بعدمه ، لما يفهم من الأدلة أنه لا يسقط بتعذر بعض أجزائه ، واحتمال الاجتزاء به بدون مسح في غاية البعد ، لإطلاق الأمر بالمسح في الوضوء مع تمكن الامتثال به ، وإيجاب المسح بالباطن مع التمكن منه ، فيبقى المطلق على حاله ، ولأن « اليسور لا يسقط بالمسور » (٤) و « ما لا يدرك

(١) الوسائل الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء - حديث ٥ وفي المدارك (صحيحة)

بدل (حسنة)

(٢) و (٣) الوسائل الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٣ - ١١

(٤) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

كله لا يترك كله» (١) وللاستصحاب ونحو ذلك ، ولعله لذا قال في المدارك :
« والظاهر أن محل المسح باطن اليد دون ظاهرها . نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ
الظاهر قطعاً » لكن الشهيد في الذكرى قال : « والظاهر أن باطن اليد أولى ، نعم لو
اختص البلل بالظاهر وعسر نقله أجزأ ، ولو تعذر المسح بالكف فالأقوى جوازُه بالذراع »
انتهى . وقد يظهر من حكمه بالأولية عدم إيجاب ذلك . وعلى تقدير إرادته الوجوب
فحكمه بالاجزاء فيما إذا اختص البلل بالظاهر وعسر نقله لا يخلو من إشكال ، لعدم
دليل على الاجتزاء ، بل لا بد من إعادة الوضوء ، نعم لو كان ذلك متعذراً في حد
ذاته لالعدم البلل أمكن الاجتزاء به كما عرفت ، والظاهر تساوي نسبة جميع أجزاء
الكف في المسح بها ، لكن في الحدائق قال : « انهم ذكروا أن الواجب كونه بالأصابع »
قلت : لم أقف على مصرح به ، ولادليل يقتضيه . ورواية (يدخل إصبعه) ونحوها
لا ظهور فيها بذلك ، ولو تعذر المسح بالكف ظاهراً وباطناً لمرض ونحوه اجتزى بالمسح
في الذراع لما عرفت ، وهل يجب نقل بلة اليد إليه بناء على وجوب الترتيب في نداوة
الوضوء كما هو الأقوى أو لا يجب ؟ وجهان ، أولها أحوطهما ، ولو كان التعذر للجفاف
ونحوه وكان لا يمكن نقل بلة الذراع إلى الكف وجب إعادة الوضوء لما تقدم ، ولعل
التعذر في عبارة الشهيد السابقة يراد به الأول ، وإلا ففيه ما لا يخفى ، كما أنه لا يخفى
ما في هذا الترتيب بعد أن استظهرنا من الأدلة إيجاب المسح بباطن الكف ، والاجتزاء
بالمسح بغيرها عند التعذر ، فالترتيب في ذلك بأن يكون أولاً ظاهر الكف ثم إذا
تعذر فالذراع مثلاً لم أعر على دليل يقتضيه سوى وجوه اعتبارية لا تصلح لأن تكون
مدرراً للأحكام الشرعية ، وطريق الاحتياط غير خفي ، ومن المعلوم أنه يستفاد من
النظر في تلك الأدلة المتقدمة إيجاب إيصال البلة إلى المسوح بواسطة اليد ، فلا يجتزى
بتقطيرها مثلاً كما نص عليه بعض الأجلة .

(١) غوالي الثالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

ثم انه هل يشترط جفاف المسوح من الماء أولاً ؟ قيل نعم ، كما هو خيرة العلامة في بعض كتبه ناقلاً له عن والده ، وقيل لا ، كما هو خيرة السرائر والمصنف في المعتبر وبعض من تأخر عنها ، وربما ظهر من بعضهم التفصيل ، فقال بالصحة مع غلبة بلة الوضوء ، وإلا فالفساد ، ولعل مستند (الأول) مضافاً إلى الاحتياط أن الأمر بالمسح بالبلية ينصرف إلى الأفراد الغالبة ، بل لا يصدق أنه مسح بالبلية مع امتزاجها بغيرها ، إذ لو صدق ذلك لصدق مع استئناف ماء جديد ومزجه مع بلة اليد كإيصنمه العامة ، إذ هي لا تنفك عن بلة الوضوء غالباً ، وقد عرفت بطلانه سابقاً ، واحتمال الفرق بين الماءين فالأول ليس مسحاً بماء جديد بخلاف الثاني تحمك ، ولأن المركب من الداخل والخارج خارج ، على أنه إن سلطنا أنه ليس مسحاً بماء جديد لكنه ليس مسحاً بالبلية خاصة ، مع ظهور الأدلة بالمسح بما بقي في اليد خاصة ، مع أنه لا يقطع أيضاً في مثل ظاهر القدم باتصال تلك البلة من رؤوس الأصابع إلى الكعمين ، نعم لو كان ما على المسوح مجرد نداوة لا يمتزج شيء منها بيلة الوضوء أمكن القول بالاجزاء ، وقد يلتزم به أهل هذا القول وإن لم يصرحوا به ، وبذلك يظهر فساد قول المفصل ، إذ غلبة ما بقي في اليد على بلل المسوح لا يدفع ما ذكرنا ، وما يتخيل من تحقق صدق المسح بالبلية حينئذ فيه أنه من المسامحات العرفية لا من الحقائق ، نعم لو كان ما على المسوح قليل جداً بحيث لا ينافي صدق المسح بما بقي في اليد حقيقة عرفاً لاستهلاكه اتجه الجواز ، ولعلمهم يقولون به وإن لم يصرحوا به أيضاً .

ولعل مستند (الثاني) إطلاق المسح الصادق في مثل المقام ، بل في السرائر أن من كان قائماً بالماء وتوضأ ثم أخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير أن يدخل يديه في الماء فلا حرج عليه ، لأنه مسح بغير خلاف ، والظواهر من الآيات تقتضيه والأخبار متناولة له ، وفي المعتبر « أنه لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز ، لأن يديه لم تنفك من ماء الوضوء ، ولم يضره ما كان على القدمين

من الماء « انتهى . ولأنه لا يصدق عليه في العرف أنه استأنف ماء جديداً ، بل قيل وإن حصل الجريان باجتماع البلتين ، بل ولو بيلة المسوح منفردة عند عدم القصد إلى الغسل وإن صدق اسم الغسل عليه ، ويؤيده صحيحة زرارة (١) . « لو أنك توضأت وجعلت موضع مسح الرجلين غسلاً وأضمرت أن ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ، الدالة على جواز غسل المسوح لا بذلك القصد ، على أنه لو منع مثل ذلك لكان ينبغي المنع من الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام ونحوه ، على أن المراد بالمسح باليلة المسح مع نداوة اليد وإن لم يعلق شيء منها بالمسوح ، وهو صادق وإن كان على المسوح ماء آخر .

ولعل مستند (التفصيل) صدق المسح باليلة مع غلبتها بخلاف العكس ، بل والتساوي ، والأقرب في النظر الأول وكان القول بالتفصيل يرجع إليه ، ولعله لذا نقل عن بعض نسبه إلى ظاهر الأصحاب ، واحتمال أن المجوزين للمسح مع بلل المسوح يقولون بذلك يدفعه أن الظاهر خلافه ، بل الجميع يشترطون تأثير المسوح بالمسح وإن لم يظهر للبصر ، وأما مادعاة أهل القول الثاني أخيراً من الاكتفاء بالمسح مع نداوة اليد وإن لم ينتقل أجزاء من الماسح إلى المسوح به فممنوع كل المنع ، لكون المتبادر من إطلاق لفظ البلة ونحوها خلافه ، ولعلمهم أخذوه مما في بعض الأخبار من الندوة ، وإرادة ذلك منها ممنوع أيضاً ، بل لا يبعد صدق اسم الجفاف معها في المفروض ، وما ينقل عن ابن الجنيد من جواز إدخال اليد تحت الماء ومسح الرجل بها مثلاً لا يوافق شيئاً من الأقوال السابقة ، ولعله نبى على مذهبه من جواز المسح بماء جديد وعدم إيجاب المسح ببقية البلة ، لكنك قد عرفت أن مقتضى عبارته السابقة ليس الجواز مطلقاً ، والاطالة في تحقيق حاله مع القطع ببطلانه غير لائق .

ثم أنه هل يدخل في الماء الجديد الماء الباقي في اليد بعد غسلها بطريق الغمس ؟

كما إذا نوى غسلها بالمكث مثلاً ، أما لو نوى غسلها بالاخراج مرتباً في القصد إلى غسل أجزائها حتى أخرجها فالظاهر أنه لا ينبغي الاشكال في كونه ليس ماء جديداً ، نعم يقع الاشكال فيما إذا نوى غسلها بالادخال أو بالمكث ثم أخرجها ، والأقوى في النظر كونه ماء جديداً ، إذ لا يصدق بقاء شيء من بلة الوضوء ، وما يقال : إن العرف شاهد على صدق بقاء البلة وإن ذلك كله غسل واحد بمنوع ، والظاهر أن المراد بما بقي في اليد إنما هو بعد تمام الغسل وإن كرر مراراً يده على العضو استظهاراً ، لكون الاستظهار مطلوباً شرعاً وإن لم يكن واجباً ، مع أن المعلوم من علماء الأصهار في سائر الأمصار عدم تحديد ذلك ، وعدم التربص والتأمل في تمام الغسل الواجب ، بل قديديعي أن ما فعله زائد على الاستظهار الشرعي لأبأس به ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

﴿ولو جف ماعلى﴾ باطن ﴿يديه﴾ أو مطلقاً من الظاهر والباطن على اختلاف الوجوهين كما تقدم ﴿أخذ من لحيته﴾ ولو من المسترسل طولاً أو عرضاً ﴿أو أشفار عينيه﴾ وغيرها من مجال الوضوء ، وتخصيص اللحية والأشفار بالذكر لكونها مظنة بقاء الماء ، والإفلا فرق بينها وبين غيرها من مجال الوضوء ، بل قد يكون غيرها أولى من مسترسل اللحية ، لما عرفت من الاشكال في الدليل على استحبابه ، واحتمال القول بجواز الأخذ منه وإن لم نقل باستحباب غسله تمسكاً بظواهر الأخبار في المقام وإن كان ممكناً لكنه بعيد ، لأن الظاهر منها إرادة ندوة الوضوء ، وهو لا يدخل تحتها على تقدير عدم استحباب غسله ، وما يقال : إن الماء الذي على مسترسل اللحية هو ماء غسل الوجه فهو بلل الوضوء وإن لم نقل باستحباب غسله ففيه - مع أنه لا يشمل جميع صور الدعوى إذ قد يغسل المسترسل بماء غير ماء الوجه - أن المراد من ماء الوضوء الباقي في محاله ، وإلا فلا يجتزى بالمسح بالمجتمع من ماء الوضوء في إناء ونحوه .

والحجة فيما ذكره المصنف - بعد ظهور الاتفاق عليه سيما بين التأخرين وما عساه يظهر من بعض عبارات القدماء كسلار في الراسم وغيره من الخلاف في ذلك لاقتصارهم

في ذكر الواجب في الوضوء على المسح باليالة الباقية في اليد ليس خلافا ، إذ الظاهر أن مرادهم من ذلك التعريض في رد ابن الجنيد والعامية ، ومثله ما في الانتصار ، قال : « مما انفردت به الامامية القول بأن مسح الرأس يجب بيالة اليد ، فان استأنف ماء جديدا لم يجز به ، حتى أنهم يقوون إذا لم يبق في اليد بيالة أعاد الوضوء - إلى أن قال :- والذي يدل على صحة هذا المذهب مضافا إلى طريقه الاجماع » انتهى . فان الظاهر أن مراده بقوله (انهم يقولون) الى آخره نفي الماء الجديد ، ويحتمل أن يكون مرادهم بما بقي في اليد إنما هو بلة الوضوء ، ولعله لما ذكرنا نسب الحكم المذكور في كشف اللثام إلى قطع الأصحاب ، بل في الاعتبار في بحث الموالاته نقل الاتفاق على أن ناسي المسح يأخذ من شعر لحيته وأجفانه وإن لم يبق في يده نداوة ، بل لم أجد أحداً من المتأخرين نقل خلافا فيه ممن عاداته التعرض لمثله - الأخبار المستفيضة (منها) مرسل خلف بن حماد عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : قلت له : « الرجل ينشئ مسح رأسه وهو في الصلاة ، قال : إن كان في لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه أو من أشعار عينيه » و (منها) مارواه في الفقيه مرسلا (٢) قال : قال الصادق (عليه السلام) : « إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك ، فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشعار عينيك وامسح به رأسك ورجليك ، وإن لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء » وبما تضمنناه من أخذ الماء من الحواجب والأشعار يقيد مفهوم قول الصادق (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين (٤) انه : « إن لم يكن في لحيته بلل فليصرف وليعد الوضوء » .

لا يقال : ان ظاهر هذه الأخبار يناهض ما ذكرت من الدعويين السابقتين ، وهما أنه لا ترتيب بالنسبة إلى الأخذ من محال الوضوء بعد جفاف اليد ، وثانيهما جواز

الأخذ من غير اللحية والحواجب والأشعار . لأننا نقول : أما ما يستفاد منها من الظهور في ترتيب الأخذ من الحواجب والأشعار بعد أن لم يكن في اللحية بلبل فلم أعتز على من أفتى به من الأصحاب ، بل جميع من وقفنا على كلامه أو نقل الينا لم يرتب ذلك ، بل قال : انه إن جف ما على اليد أخذ من اللحية والحواجب والأشعار ، كالمنيد في المقنعة والشيخ في المبسوط وابن إدريس والمصنف والعلامة والشهيد وغيرهم ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه ، فيكون ذلك قرينة على عدم إرادة الترتيب في الخبرين ويكون تقديم اللحية لكونها أقرب مظنة لبقاء الماء فيها من غيرها ، ويرشد إلى ذلك الأمر بالأخذ من الحواجب إن لم يكن له لحية لامس وجودها وانتفاء البلل عنها ، على أنه لو سلمنا ظهورها في ذلك لكنك قد عرفت أن الخبرين مرسلان لا جابر لهما ، فكيف يعمل بهما في ذلك ، خصوصاً مع ظهور كلمات الأصحاب في خلافهما .

وأما الدعوى الثانية وهي جواز الأخذ من غير الثلاثة فهو - مع تصريح بعض الأصحاب به وظهور آخر فيه أيضاً كظهور الاختصار في النص والفتوى على الثلاثة في عدم إرادة التقييد منها ، بل إنما ذكرت لكونها هي مظان بقاء البلل فيها - يدل عليه قوله (عليه السلام) في الخبر المتقدم : « إن لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء » فقد علق الاعادة على عدم بقاء شيء من بلة الوضوء ، ودعوى إرادة البلة في المحال الثلاث ممنوعة ، فاحتمال الاختصاص بالثلاثة كاحتمال التعدي إلى خصوص بلة الوجه فقط بميدان .

ثم إن الظاهر من عبارة المصنف هنا اشتراط الأخذ من اللحية ونحوها بجفاف اليد ، فلو أخذ مع عدمه بطل الوضوء ، كما هو الظاهر من المقنعة والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحريير والارشاد والدروس والذكري وعن المبسوط والتذكرة وغيرها ، لكنه قال في المدارك : « الظاهر أنه لا يشترط في الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد ، بل يجوز مطلقاً ، والتعليق في عبارات الأصحاب مخرج مخرج الغالب »

انتهى . ومثله المنقول عن جده في المسالك والروض مستدلاً عليه في الأخير باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء ، فلا يصدق عليه الاستئناف ، وباطلاق قول الصادق (عليه السلام) في خبر مالك بن أعين : « من نسي مسح رأسه ثم ذكر أنه لم يمسح فإن كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح به » حيث جوز الأخذ من غير تقييد بالجفاف ، واستشكله بعض المتأخرين بمخالفته لكثير من الوضوءات اليبانية ، وقوله (ع) : (امسح بما بقي في يدك رأسك) وقوله (عليه السلام) : (تمسح ببله يمينك ناصيتك) والاشترط المتقدم في المرسل وما في بعض الوضوءات اليبانية من المسح بنداوة الوضوء فهو - مع كون الغالب المسح بما بقي في اليد ونحوه - ظاهر في إرادة النداءة الباقية فيها ، على أنه مطلق يحكم عليه غيره ، وبه تعرف ما في التمسك باطلاق خبر مالك المتقدم ، وأما ما ذكره من خروج القيد مخرج الغالب فهو وإن كان ممكناً في مثل المرسل المتقدم ولكنه بعيد في مثل عبارات الأصحاب ، وكيف مع أن المعروف فيها ان مفهوم اللقب فيها حجة فضلاً عن غيره ، على أن ما ذكره أحمال لا يكتفى بمثله في بيان ماهية العبادة التوقيفية مع مخالفته الاحتياط .

لكن الانصاف أن التأمل في عبارات الأصحاب والروايات يورث الفقيه الظن بالجواز لظهورها في إرادة المسح بما بقي عدم استئناف الماء الجديد كما هو مذهب العامة ، وبما يرشد إلى ذلك ما في المنتهى فانه - بعد ان ذكر كما ذكر الأصحاب من أنه إن لم يكن في يده أخذ من لحيته ، واستدل عليه بالأخبار المتقدمة - قال : « ولأنه ماء الوضوء ، فأشبهه ما لو كان على اليد ، إذ الاعتبار بالبقية لا بمحلبها » انتهى . وهو كالصرح في عدم إرادة التقييد السابق ، وما في الوسيلة قال في تعداد واجبات الوضوء : « ومسح مقدم الرأس بيلة الوضوء » وما في الجمل والعقود ، قال : « ويمسح الرأس والرجلين ببقية نداءة الوضوء من غير استئناف ماء جديد » وما في الإشارة ، قال :
الجواهر ١٤

« أقله أصبح واحدة ببقية النداءة لاجتماع الهمزة يستأنف » وما في بعض عبارات المقنعة ، كقوله : « لا يستأنف للمسح ماء جديداً بل يستعمل فيه ندأوة الوضوء » وما في الغنية والمهذب والكافي . قال في الأول : « الفرض الثاني أنه لا يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماء جديداً بدليل الاجماع المشار اليه » إلى آخره . فان اكتفاه بذلك وعدم ذكره إيجاب أن يكون بيته اليد كالصرح فيما ذكرنا ، ومثله ما في الثاني « ثم يرفع يده اليمنى ببلل الوضوء من غير أن يأخذ ماء جديداً » وكذا الثالث قال : « فان مسح غير الجبهة أو استأنف للمسح ماء جديداً بطل الوضوء » بل هو الذي يقضي به التدبير في عبارة الخلاف والانتصار ، فلتلاحظ . على أن ما ذكر من التعليق في كلمات الأصحاب وبعض الأخبار لا دلالة فيه على خلاف ذلك ، لأن الظاهر أن المراد منها أنه إن لم يكن في يده ماء وجب عليه أن يأخذ من لحيته أو من أشعار عينيه ، ففهومها أنه إن كان في يده بلل لا يجب أن يأخذ ، لأنه منهي عن الأخذ .

والحاصل أن التأمل في كلمات الأصحاب والروايات يقضي بجواز الأخذ مع عدم الجفاف ، بل فيها إمارات كثيرة على إرادة ذلك لا تخفى على من لاحظها ، ولعله الأوفق بسهولة اللمة ، مع أنه لم ينقل التحرز في حال المسح عن مخالطة ماء باطن اليدين غيره من محال الوضوء ، بل قد يدعى أنه لا بأس في الماء الذي على مقدمات الوضوء ، كالماء الذي يكون على الرأس مثلاً مقدمة لغسل القصاص ، فانه لم ينقل عن أحد تحجيفة حال المسح ، لكن الأولى خلافه .

ثم ليعلم أنه بناء على الاشتراط المذكور فالظاهر اختصاص الحكم بالجفاف الحاصل من النسيان ونحوه من الأعذار ، أما لو جففها اختياراً فالأقوى عدم الجواز ، لانصراف إطلاق النص والفتوى إلى الأول وإن ظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد جوازه عند ذكر المسح بالماء الجديد ، إلا أن الأقوى خلافه ، وكيف وقيد احتمال بعضهم

اختصاص الحكم في النسياني دون غيره ، لظواهر ما سمعت من الأخبار وبعض كلمات الأصحاب ، لكنه في غاية الضعف كسابقه .

﴿فإن لم يبق نداوة﴾ في شيء من محال ﴿الوضوء استأنف﴾ الوضوء بلا خلاف أجده بين المتقدمين والمتأخرين ، ولعل ابن الجنييد يوافق في خصوص المقام لالعدم جواز المسح بالماء الجديد بل لفوات الموالاة ، وفي كشف اللثام أنه مقطوع به مروى . قلت : قد سمعت ما يدل عليه من الأخبار الآمرة بالانصراف وإعادة الوضوء التي لا يقدر إرسالها بعد انجباره بتناوى الأصحاب ، لكن ظاهرها كالتناوى حيث يكون الاستئناف محصلا للمسح بماء الوضوء ، أما إذا لم يكن كذلك كأن يكون الجفاف لشدة حر أو حرارة أو نحوها ولم يتمكن من حفظ نداوة الوضوء بالجلوس في مكان رطب أو إكثار الماء على آخر جزء من وضوئه فالظاهر جواز المسح بالماء الجديد ، كما في المعبر والنتهى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وعن غيرها أيضاً ، للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال واختصاص وجوب المسح بالبلل بالامكان . وفيه أن جميع ذلك لا يقضي بالانتقال الى الماء الجديد ، بل جميعها تندفع بالمسح من دون تجديد ماء ، كما لعله يظهر من العلامة في التحرير في الموالاة ، قال : « ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ، ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح » ونحوه ما عن نهاية الأحكام ، كما أنه تندفع أيضاً بالعدول إلى التيمم ، بل هو قضية اشتراط المسح بالنداوة ، لانعدام الشروط بانعدام شرطه ، إلا أن قصور ما دل على شرطية المسح بالنداوة عن شمولها للمقام لظهورها في صورة الامكان مع عدم ذكرهم مثل ذلك في مسوغات التيمم بمنع العدول اليه ، على أن التبع بالنسبة إلى تعذر كثير من أجزاء الوضوء كما في أقطع اليدين وأقطع الرجلين ونحو ذلك يقضي بعدم سقوط الوضوء عند تعذر ذلك ، كما أن استصحاب الخطاب به وقوله (عليه السلام) : (لا يسقط الميسور بالمعسور) و (مالا يدرك كله لا يترك كله) ونحوها قاضية به أيضاً ، ولعله لجميع ذلك ثم أصر على مفت بالتيمم ، نعم ذكره بعضهم

احتمالا ، وآخر جعل الاحتياط في الجمع بينهما ، والأولى في الاحتياط الجمع بين الاحتياطات الثلاثة ، وهي المسح الاستشاف ، واستشاف الماء الجديد ، والتيمم ، واحتمال القول بوجود الاحتياط في المقام لعدم الترجيح تحميلا للبراهة اليقينية وإن كان ممكناً لكن قد عرفت أن الأقوى في النظر المسح من دون وجوب استشاف ، تمسكاً بإطلاق ما دل على وجوب المسح فيه ، ومقتضاه جواز الأخذ من الماء الجديد ، للإطلاق المتقدم ، مع عدم شمول ما دل على المنع منه للمقام ، وأما احتمال وجوبه فقد عرفت ما فيه ، وكونه أقرب إلى المكلف به ، ونحو ذلك تمليلات اعتبارية لاتصلح لأن تكون مدركا للأحكام الشرعية ، كاحتمال إيجاب حفظ ماء الوضوء المتساقط لكونه ماء وضوء ، فتأمل جيداً والله أعلم .

﴿ والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبراً على الأشبه ﴾ بأصول المذهب وقواعده ، ووفقاً للسراير والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير والارشاد والقواعد والألفية وجامع المقاصد والروضة وغيرها على اختلاف فيها لا يقدر في أصل جواز النكس ، وهو قضية إطلاق الهداية والجلن والعقود والاشارة والمراسم وغيرها ، والمنقول عن الاصباح والبسوط وابن أبي عقيل والشهيد في البيان والمقداد في التقيح وغيرهم ، ولعله لذا قال في الحدائق : انه المشهور ، وقيل لا يجوز النكس ، كما هو خيرة الصدوق في الفقيه والمرضى في الانتصار والشيخين في المقنعة والخلاف وظاهر التهذيب بل صريحه ، وهو المنقول عن ظاهر النهاية وصرح الوسيلة ، واختاره الشهيد في ظاهر الدروس ، ونسبه فيها إلى الشهرة بين الأصحاب ، وفي الانتصار والذكرى إلى الأكثر ، وفي الخلاف الاجماع عليه ، وفي المختلف أن المرضى ادعى الاجماع عليه في الانتصا ، قلت : لادلالة في عبارته ، بل فيها ما يدل على خلاف ذلك كما لا يخفى على من لاحظها . وأقصى ما يستدل به للأول الأصل في وجهه ، وإطلاق الأمر بالمسح في الكتاب والسنة ، وإطلاق حكايته في الوضوءات البيانية ، إذ لو كان ذلك واجباً لنقله بزيادة

وبكبر وغيرهما من حكي لهم وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) بل حكاية غيره كالبدء بالأعلى مثلاً في الوجه ونحوه وعدم حكايته تشعر بعدم وجوبه ، ومثله في ذلك مكاتبة علي بن يقطين المشهورة (١) ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حماد ابن عثمان (٢) : « لا بأس بمسح الوضوء قبلاً ومدبراً » كما رواه الشيخ في المقام كذلك ، والمحقق في المعبر ، والعلامة في المنتهى والمختلف ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ، والسيد في المدارك ، وكشف الثام وصاحب الحقائق ، وعن التنقيح وصاحب الذخيرة وغيرهم ، وهو العمدة في المقام ، مع اعتضاده بما سمعت من دعوى الشبهة ، بل هي محصلة .

وأقصى ما يستند إليه للثاني - مضافاً إلى ما سمعت من دعوى الاجماع المعتضد بالشبهة المدعاة من مثل الشهيد ونسبته إلى الأكثر منه ومن المرتضى ، وقد سمعت ما حكاه عنه في المختلف - أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، وهو ليس إلا في المسح قبلاً ، مع أن المحكي من الوضوءات وإن اشتملت على أنه مسح برأسه لكنه قطعاً إنما كان المسح قبلاً ، إذ لا إشكال في كونه راجحاً ، فلا معنى لتركه من النبي (صلى الله عليه وآله) وارتكاب المرجوح ، بل الظاهر منها في حكايته أنه وضوءه الذي لا زال يفعله ، واستمراره على المرجوح مما يقطع بدمه ، وإلا فلو كان كذلك لوجب القول بوجود المسح مدبراً ، وهو مخالف لاجماع المسلمين ، فحينئذ يكون المراد به المسح به قبلاً ، فيجب التأسى به ، مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله) (٣) : (إن هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به) على أنه الفرد الشائع الذي ينصرف الاطلاق اليه ، وبذلك تعرف الجواب عن الاطلاقات ، على أن جوازه من مذهب العامة ، والرشد في خلافهم ،

(١) الوسائل الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٣) الوسائل الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء .. حديث ١١

وأما الصحيحة فما يضمن الاحتجاج بها أنه رواه الشيخ في مقام آخر بهذا السند (١) أنه « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومديراً » ومن المستبعد جداً تعددها ، بل الشيخ (رحمه الله) ذكر هذه الرواية في مقام الاستدلال على عدم جواز النكس في غسل اليدين ، فقال : « أما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن يونس (٢) قال : « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بنى مسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم » فقصور على مسح الرجلين ، ولا يتعدى إلى الرأس واليدين » ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومديراً » فقد أخرجها شاهداً على التوسعة في مسح القدمين ، كما ورد مثل ذلك في غيرها من الأخبار (٤) أن « الأمر في مسح الرجلين موسع ، من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مديراً ، وأنه من الأمر الموسع » بل قد يظهر من ملاحظة هذه وغيرها أن الحكم مقصور على الرجلين ، بل في الوسائل باب جواز النكس في المسح ، ولم ينقل هذه الرواية فيه ، بل نقل رواية أنه « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومديراً » فغير بعيد أن يكون هذا التغيير من النسخ ، وما يقال : انه يتم الاستدلال برواية القدمين بالاجماع المركب ، إذ لا قائل بالتوسعة فيهما دون الرأس يدفعه أنه ظاهر الشيخ في التهذيب ، بل هو صريحه ، وما عن ظاهر النهاية التي هي متون أخبار ، بل نقل في كشف اللثام التوسعة في القدمين عن جمع لم ينقل الجواز عنهم في المقام ، كما أنه قد نص على الجواز في القدمين في الإشارة والمراسم ، وأطلقا في المقام ، فلعلها يخالفان أيضاً ، كما هو قضية حجية مفهوم اللقب في عبارة الفقهاء ، وأنه به ثبتت الوفاق والخلاف . فقد ظهر لك من ذلك كله أن القول بعدم الجواز لا يخلو من قوة وإن كان الأول أقوى ، لمكان حصول التردد من جميع ما ذكرنا ، وما شك في شرطيته

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٣

ليس شرطاً عندنا سجا في مثل الوضوء ، فتأمل جيداً .
 وكيف كان فما ذكره المصنف من الأفضلية كما في القواعد والارشاد بل لم نلحظ
 على مخالف فيه صريحاً ، بل يظهر من المرتضى في الانتصار أن الامامية بين قولين
 الوجوب وكونه مسنوناً فلعل وجهه أنه المتبادر من الأخبار ، ولحصول يقين البراءة ،
 والخروج من شبهة الخلاف به ، وأوامر الاحتياط وتجنب الشبهات ، على أن التسامح
 في الاستحباب عقلي غير محتاج إلى الدليل ، كما هو مبين في محله ، وما ذكره من الكراهة
 كما في السرائر والمعتبر والقواعد والتحرير وغيرها لعله لعكس ما ذكرنا في وجه الاستحباب
 مقبلاً ، والأمور سهل ، إذ المراد بالاستحباب والكراهة أفضل أفراد الواجب وأقلية
 الثواب ، لما عرفت من إيجاب المسح ، والله أعلم .

وكيف كان ﴿ فلو غسل موضع المسح ﴾ مجتازاً به عنه ﴿ لم يجز ﴾ كما صرح به في
 المقتعة والتهديب والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والذكرى
 وغيرها ، بل في المنتهى أنه به قال تلمذاً لنا أجمع ، وفي الذكرى وكشف اللثام لا يجزي
 الغسل عن المسح عندنا ، وفي الحدائق أن هذا الحكم ثابت عندنا إجماعاً فتوى ودليلاً
 وآية ورواية ، وكأن الوجه في ذلك واضح ، لكون الغسل والمسح فرضين متغايرين
 في نظر الشرع ، فلا يجزي أحدهما عن الآخر ، ولأن الله تعالى أوجب الغسل في
 الوجه واليدين ، والمسح في الرأس والرجلين ، فمن غسل مأمراً الله بمسحه أو مسح
 مأمراً بنفسه لم يكن ممثلاً ، لاختلافهما لغة وعرفاً ، كما يشير إلى ذلك قول الصادق
 (عليه السلام) في خبر محمد بن مروان (١) : « انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة
 ما قبل الله منه صلاة ، قات : وكيف ذلك ، قال : لأنه يغسل مأمراً الله بمسحه » بل
 اللغة والعرف والشرع كتاباً وسنة صريحة في أن الغسل غير المسح ، وأن الآتي بالغسل
 في مقام الأمر بالمسح وبالعكس ليس ممثلاً كما هو واضح ، إنما الاشكال في أنها

متباينان لا يصدق أخذهما على الآخر أو بينهما عمومًا من وجه ؟ يظهر من جملة كلام الرضى والشيخ وغيرهم من الأصحاب الأول ، وصرح بعض التأخرين بالتأني زاعمًا صدق اسم الغسل والمسح في إجراء الماء بمعونة اليد ، وصدق الأول بدون التأني في جريان الماء بنفسه مثلاً ، والثاني دون الأول بما لم يكن معه جريان الماء ، وعليه ينبغي التخصيص بالنسبة إلى محل الاشتراك بالنية ، فمن كان من نية الغسل يمد ممتلاً في مقام الأمر به كالعكس ، بل لعل النية في ابتداء الوضوء كافية ، فلا تقدر الغفلة عنده حينئذ ، وقد يشير إليه صحيح ززارة (١) قال : قال (عليه السلام) لي : « لو أنك توضأت فجملت مسح الرجلين غسلًا ثم أضمرت أن ذلك من المقروض لم يكن ذلك بوضوء » ويزاد حينئذ بقول الأصحاب أن الغسل لا يجزي عن المسح ، وما نقلوه من الاجماع عليه الغسل الذي لا يتحقق معه ، سمي المسح كجريان الماء بنفسه مثلاً ، أو ما كان مع إمرار اليد وكان المقصود الغسل ، وأما إذا تحقق مسمى المسح كما إذا أمر يده وكان الماء قابلاً اجتزى به وإن حصل معه الجريان الذي هو مسمى الغسل ، إذ لا شك في صدق المسح حينئذ ، ولا ينافيه صدق اسم الغسل الغير المقصود معه ، بل ربما يظهر من بعضهم دعوى كون ذلك ليس غسلًا وإن حصل الجريان ، والاكتفاء به في مثل الوجه واليدين من دليل خارجي لا لصدق الغسل لكن المعروف بينهم الوجه الأول أي أنه لا ينافي صدق اسم المسح صدق اسم الغسل ، ويكون التقابل في الآية حينئذ باعتبار هووئي الاقتراق والتأني بالنية والقصد ، ويراد برواية ابن مروان التمريض بالعمامة الذين يكتبون بالغسل الذي لا مسح معه عن المسح ، على أنه ضعيف السند ، بل قد يؤيده مضافاً الى الصدق المتقدم أنه لو وجب المسح بيلة الوضوء بشرط عدم تحقق جريان ولو ضعيفاً لكان فيه من الحرج والضيق المنافيين لسهولة الملة ما لا يخفى ، بل السكوت في مقام التعليم المستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة مع غلبة تحقق الجريان في البلة الباقية في اليد مما

يدل على عدمه ، إذ لم يرد لنا خبر بتجفيفها أو تقليبها أو نفخ اليد أو نحو ذلك ، بل لم ينتقل عن أحد من السلف مع توفر الدواعي اليه ، بل لو ورد الأمر به لنا في المسح بالبلية ، إذ لا يكاد يحصل القطع ببقاء بلة بحيث لو مسح بها لم يجر شيء منها ولم ينتقل من مكان إلى مكان إلا بتجفيفها جفافا يقرب إلى اليبوسة ، ومعها ينتفي المسح بالبلية ، فلا يبعد أن ينزل كلام الأصحاب على إرادة ما ذكرنا ، وإلا كان حينئذ للبحث معهم مجال .

ومما ذكرنا ظهر لك وجه القول بالتباين ، قلت : لا ينبغي الإشكال في تباين حقيقة الغسل والمسح ، وانهما لا يجتمعان في فرد واحد أبداً كما هو ظاهر الكتاب والسنة والاجماع والعرف واللغة ، لكون الغسل عبارة عن جريان الماء على المنفوس وانتقاله من جزء إلى غيره سواء كان بنفسه أو بمعين من يد أو غيره ، ولعل غمس العضو في الماء منه إدخالاً وإخراجاً ، وكذا المكث مع التحريك ، وقد يصدق على مجرد الاصابة في أماكن خاصة ، كما في البواطن التابعة للظواهر وما تحت الجيرة ونحوها ، والمسح على ما قيل عبارة عن جر الشيء على الشيء مع مماسته لتمع بقاءه متصلاً كالماء ورطوبته ، أو مسح الانفصال كالمسح باليد ونحوها وبالتراب والغبار غالباً ، وكأن إيكاله إلى العرف أولى من هذا التعريف إلا أن يراد به مطلق التصوير .

وكيف كان فما ذكره من الفرد الذي ظنوا أنه محل اجتماع ومن جهته حكموا بالعموم والخصوص من وجه وهو ما تحقق فيه إمرار اليد مع الجريان الضعيف فهو مما لا إشكال في الاجتزاء به ، كما قضت به تلك الأدلة التي سمعتها ، وما يظهر من الانتصار من عدم الاجتزاء به لأنه أخذ في المسح أن يكون بقدر من ماء لا يحصل معه جريان في غاية الضعف ، أو يرجع إلينا بوجه من الوجوه ، لكن ذلك في الحقيقة شينان لشيء واحد مصداق للكليين كما هو قاعدة العموم والخصوص من وجه ، بل هما فردان متغايران
الجواهر ٢٥

متباينان لكليين كذلك ، فإمرار اليد فرد المسح ، وجريان الماء فرد الغسل ، وليس الأمر مع الجريان مسحاً ولا غسلًا حتى يكون ذلك محل اجتماع لكليين ، فحينئذ لا يجزأ بمثله لتحقق اسم المسح الذي لا يقدح مقارنة الغسل له كالعكس ، فالفرقة حينئذ حقيقية لا اعتبارية ، بل قد يقال : لا عبرة بنية الغسل مع عدم نية الامتثال به ، والعبرة بالمسح وإن لم يستحضر حينه النية اكتفاء بالنية التي في ابتداء الوضوء .

فالخاصل أن المكلف مع الاتيان بذلك الفرد لا يخلو إما أن يكون قصد الامتثال بجريان الماء وانتقاله الحاصل بإمرار اليد ، أو يكون قصد الامتثال بنفس إمرار اليد من غير قصد للجريان ، أو مع قصده بدون قصد الامتثال به ، أو لم يكن مستحضر الشيء من ذلك ، فإن كان الأول فلا إشكال في فساد الوضوء لالانتفاء المسح ، بل لقصد الامتثال بالغسل ، وهو منهي عنه ، وإن لم يقصد الامتثال به فوضوؤه صحيح على كل حال ، حتى لو قصد نفس الجريان ، بل لعل في قوله (عليه السلام) في خبر زرارة : (ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء) إشارة إلى ما ذكرنا ، وكذا في صورة عدم الاستحضر ، لمكان النية في الابتداء ، فتأمل جيداً . فإن منه ينقدح التأمل فيما ذكره الفحول من المتأخرين من التقييد لعدم أجزاء الغسل عن المسح المستفاد من النص والفتوى بما إذا لم يكن يصدق عليه مسمى المسح ، لما عرفت أنها لا يتحدان في المصداق أبداً ، والفساد حيث يكون الغسل مقصوداً به الامتثال لأمر آخر لا انتفاء المسح ، لكن قد يقال : إن جميع ما ذكرته يتم بالنسبة إلى نفس الغسل والمسح ، ومحل البحث المسح بالبلية ، وكلامهم فيه من دعوى العموم من وجه تام . لصدق المسح بها مع جريانها الموجب لتحقق صدق اسم الغسل ، وفيه أنه لا مدخلة للبلية في ماهية المسح بل هي شرط خارجي في الوضوء ، على أن إمرار اليد مع تلك البلية مسح ، ومع جريانها غسل ، فهما فردان أيضاً كما ذكرناه بالنسبة لأصل المسح ، والله أعلم .

﴿ ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم ﴾ ﴿ و ﴾ كذا يجوز ﴿ على ﴾ نفس ﴿ البشرية ﴾

بلاخلاف أجده بين الامامية ، بل في ظاهر المعبر وصرح المدارك والحدائق وغيرهما كما
 عن ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه ، لصدق المسح بالرأس الموجود في الكتاب
 والسنة ومعقد الاجماع على كل منهما من غير فرق بين كون البشرة مستورة بالشعر أو لا ،
 ولا بين كون الشعر كثيفاً أو خفيفاً ، خلافاً لما ينقل عن بعض العامة من إيجاب المسح
 عليه حيث تكون البشرة به مستورة ، لكونه بدلاً عنها مسقطاً للتكليف بمسحها . فيكون
 كالستور بالحية ، فكما لا يجوز هناك لا يجوز هنا ، وأجاب عنه في المنتهى بأنه انما
 اعتبرنا الظاهر من الحية لانتقال اسم الوجه إليه وزواله عن البشرة ، بخلاف الرأس
 الذي اسمه لازم مع ستره بالشعر : فافترقا ، وظاهره الموافقة على عدم الاجتزاء هناك ،
 وهو لا يتخلو من تأمل ، إذ السند في ذلك المقام قوله (عليه السلام) : (١) « كل ما أحاط
 به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولأن يبحثوا عنه » فان كان دالاً على بداية الشعر
 وسقوط التكليف عن المبدل بحيث لا يجترى به كوضوء الجائر ونحوه فلا فرق بينهما أيضاً ،
 وما ذكره (رحمه الله) من صدق الوجه بالنسبة إلى شعر الحية دون البشرة بخلاف بشرة
 الرأس فيه ما لا يخفى ، وبذلك تعرف ماني التعليل المتقدم في أصل الحكم . فان صدق
 مسح الرأس لا ينافي جعله الشعر بدلاً عنه مسقطاً للتكليف ، سيما على رواية الشيخ من
 قوله (عليه السلام) : (ليس للعباد أن يطلبوه) وقد تقدم في الوجه أن الأظهر على كل من
 الروايتين عدم الاجتزاء بفصل البشرة هناك ، اللهم إلا أن يدعى أن الرواية في خصوص
 الوجه أو خصوص الغسل ، كما يرشد إليه قوله (عليه السلام) : (٢) (ولكن يجري عليه
 الماء) وكفى بما سمعت من إجماع أصحابنا حجة على الاجتزاء بمسح كل منهما ، بل قد
 عرفت أن الاجتزاء بالمسح على الشعر يجمع عليه بين العامة والخاصة ، بل يقرب إلى حد
 الضرورة من الدين ، فيراد حينئذ من البشرة في قول الصادق (عليه السلام) (٣)

(١) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من ابواب الوضوء - حديث ١

« في الذي يخضب رأسه بالخناء ثم يبدو له في الوضوء : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء » ما يعم الشعر كما هو واضح ، فلا - ييل لأن يقال ان الرأس حقيقة في البشرة دون الشعر ، ولذلك لا يجتزى بنفسه في غسل الجنابة ، والمراد بالشعر المختص بالمقدم في كلام المصنف الشعر النابت فيه الذي لا يخرج بده عن حله .

﴿ فلو جمع عليه شعراً من غيره ﴾ أو خرج شعره باسترساله عن حله ﴿ ومسح لم يجز ﴾ المسح عليه في كل منها ، لعدم صدق مسح المقدم فيها لغة وعرفاً ، بل الأول حاجب كثيره من الحواجب ، فيشمله ما دل على عدم الاجتزاء بمسحه من الاجماع وغيره ، وعدم صدق المقدم والناصية على الثاني وإضح ، ولذا صرح جمع من الأصحاب بكل من الحكيم من غير تردد ، بل هو ظاهر غيرهم ، بل لاخلاف أجده فيها ، بل في كشف اللثام الاتفاق على الأول ، والمراد بعدم الاجتزاء بالمسح في الثاني المسح على القدر الزائد على المقدم ، أما ما كان منه عليه فيجتزى بالمسح عليه كما صرح به في جامع المقاصد وغيره ، بل قد يظهر من المنقول من بعضهم دعوى ظهور الاجماع عليه ، وبدخل فيه حينئذ ما لو نبت الشعر من أعلى المقدم ، ثم تدلى عليه حتى انتهى بانتهاه فلا يحتاج إلى إزالة المسترسل من الشعر عن ماتحته من منابت الشعر المخلوق ، بل يمسح عليه ويجتزى به ، لكن إن لم يثبت كونه مجمعا عليه كان للنظر في صدق اسم المقدم والمسح عليه مجال ، كما أن له مجالاً أيضاً فيما صرح به بعضهم من أن شعر المقدم لو كان مجمعا عليه وكان بحيث لو مد خرج عن الحد لا يجوز المسح على ذلك الزائد التقديري ، بل عن شارح الدروس أنه مشهور بين القوم بحيث لم نعرف فيه خلافاً ، لصدق اسم مسح المقدم كثير الزائد ، إذ لا فرق بينها على الظاهر ، وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكره عدم جواز المسح على ما يخرج بالمد عن الحد : « وكذا لا يجتزى المسح على الجفة ، وهي مجتمع شعر الناصية عند عقصه ، نعم لو أدخل يده تحت الجفة ومسح بشرة الرأس أو أصل شعر الناصية أجزاء » انتهى : وظاهره أن الجفة ليس من الذي يخرج بالمد عن الحد ، بل

عدم الجواز فيه من جهة علوها وارتفاعها ، وهو لا يخلو من وجه ، بل لعله يحمل عليه تصريح المصنف والعلامة بعدم جواز المسح عليها .

﴿ وكذا لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح ﴾ كالمقنعة والقلمسوة ونحوها إجماعاً محصلاً ومنقولاً على لسان جملة من الأساطين كالشيخ والمصنف والعلامة وغيرهم ، وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك ، وعدم صدق المسح على المقدم - الأخبار (١) الآمرة بإدخال الأصبع تحت العمامة ، وقول أحدهما (عليهما السلام) (٢) في خبر محمد بن مسلم : « لا يمسح على الخب والعمامة » والصادق (عليه السلام) (٣) : « لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء » وغيرها خلافاً لما ينقل عن بعض العامة من جواز المسح على العمامة ، وضعفه واضح ، ولا فرق في الحائل بين أن يكون ثخيناً يمنع نفوذ الماء أو رقيقاً لا يمنع ، خلافاً للمتقول عن أبي حنيفة من تجويزه المسح على الثاني ، ولا بين كونه لعلوفاً كالحناء ونحوها وغيره كما صرح به في المنتهى والتحرير في الذكري وغيرها ، بل هو قضية كلام كثير من الأصحاب ، بل قد يظهر من كشف اللثام أنه لا احتمال في الفرق بينه وبين غيره من الحواجب ، بل لم أعثر فيه على مخالف من الأصحاب وإن كان قد يستفاد من الشهيد في الذكري حيث نقل الإجماع على عدم الاجتزاء بالمسح على العمامة والشهرة على الحناء وجود مخالف فيه .

وكيف كان فلا ينبغي الأشكال في عدم جواز المسح عليه ، لعدم الصدق ، مع دخوله تحت إطلاق ما دل على عدم المسح على الحائل ، مضافاً إلى خصوص مرفوعة ابن يحيى المتقدمة عن الصادق (عليه السلام) : « في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء أن يتوضأ قال : لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء » وأما صحيح عمر بن

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

(٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ١

يزيد (١) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يخضب رأسه بالخناء ثم يبدو له في الوضوء قال : يمسح فوق الخناء » وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً « في الرجل يملق رأسه ثم يطليه بالخناء ويتوضأ للصلاة ، فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والخناء عليه » فيحتملان الحل على الضرورة ، أو عدم الاستيعاب ، أو كون الخناء على البشرة تحتمت الشعر أو اللون والأثر خاصة سيما الأول ، لأن (خضب) تأتي بمعنى (لون) كما عن القاموس . أو على أن الخضب والاطلاء كان بقاء الخناء ، والأول مفعولية (فوق) لقوله (يمسح) على معنى مسح الأعلى الذي فوق موضع الخناء والثاني عطف الخناء على الرأس أي لا بأس بأن يمسح الخناء الذي عليه ثم يتوضأ ، إلى غير ذلك وإن بعد كثير منها ، لكنه لا بأس بها في مثل المقام بعد ظهور إعراض الأصحاب صريحاً من بعض وظاهرآ من آخرين ، بل كاد يكون صريح الجميع ، إذ من المستبعد جداً بل المقطوع بعده أنه أطلقوا عدم الاجتزاء بالمسح على الحائل ، حتى حكى الاجماع عليه بعض ، وعن آخر نفي الخلاف فيه مع الفتوى بمضمون الصحيحتين ، خصوصاً مع عدم إشارة من عثرنا على كلامه إلى استثنائه ، بل ذكره أولى من الشعر ، مع كون الصحيحتين بمنظرٍ منهن ومسمع ، فاحتمال تقييد النص والفتوى بهما لا يلتفت إليه ، كاحتمال دخول المسح على الخناء تحت مصداق المسح بالرأس ، لكن الشيخ في الاستبصار قال : باب المسح على الرأس وعليه الخناء ثم ذكر الصحيحتين وقال : فأما ما رواه محمد بن يحيى وذكر المرفوعة السابقة فأول ما فيه أنه مرسل مقطوع الاسناد ، وما هذا حكمة لاتعارض به الأخبار السندة ، ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ، ويؤكد ذلك رواية الوشا (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على

(١) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ - ٢

يدي الرجل أيجزبه أن يمسح على طلاء الدواء ؟ فقال : نعم يجزبه أن يمسح عليه ، انتهى . وقد يقضي التدبير في كلامه أنه مخالف في المسألة ، إلا أنه لم أفهم على أحد أشار إلى ذلك ، بل نقلوا عنه حمل الصنحيحتين على الضرورة ، ولعله لما ذكره بعد التسليم ، وقوله (ويؤكد ذلك) ، فتأمل جيداً . هذا كله في الحائل الاختياري ، وأما الاضطرابي فالظاهر جواز المسح عليه ، بل عن بعضهم نقل الاتفاق عليه ، ويأتي الكلام فيه إن شاء الله .

﴿ الفرض الخامس ﴾

من فروض الوضوء (مسح الرجلين) إجماعاً عند الامامية محصلاً ومنتقلاً ، بل هو من ضروريات مذهبهم ، وأخبارهم به متواترة ، بل في الانتصار أنها أكثر من عدد الرمل والحصى ، بل ورواه مخالفوهم أيضاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) وأنه قال : « ما نزل القرآن إلا بالمسح » وعن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) (٢) « ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس إلا الغسل » ورووا أيضاً كما قيل عن أوس بن أبي أوس الثقفي (٣) أنه « رأى النبي (صلى الله عليه وآله) أتى كظامة قوم بالطائف ، فتوضأ ومسح على قدميه » وعن ابن عباس أيضاً (٤) « أنه وصف وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمسح على رجليه » إلى غير ذلك من الأخبار المروية من طرق مخالفتنا ، بل هو المتقول عن جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي الغالب والشامي ، وعن أبي الحسن البصري وابن جرير الطبري وأبي علي الجبائي التميمي بينه وبين الغسل ، وعن داود يجب الغسل والمسح معاً ، ونحوه عن الناصر الزائدي ، وبقية الفقهاء على إيجاب الغسل فقط .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ٧

(٣) كنز العمال - المجلد - ٥ - ص ١١٦ الرقم - ٢٤١٥

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦

لنا مضافا إلى ما سمعت من الأخبار الروية من طرقهم قوله تعالى (١) (فاضلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) بالجر في
قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمة ، وفي رواية أبي بكر عن عاصم ، بل قيل إنها
مجمع عليها ، وأنها هي القراءة المنزلة ، بخلاف قراءة النصب فإنها تختلف فيها ، ويؤيده
خبر غالب بن الهذيل (٢) من طريق الأصحاب قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام)
عن قول الله عز وجل : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) على الخفض هي أم على النصب ؟
قال : بل هي على الخفض » على أنه لو سلمنا قراءة النصب كما نقلت عن نافع وابن عامر
والكسائي ، وفي رواية حفص عن عاصم فهي غير منافية لها . لحل الأولى على العطف
على اللفظ ، والثانية على المحل ، ودعوى أنه ليس أولى من جعلها في النصب معطوفة
على لفظ الأيدي ، وحمل قراءة الجر على جر المجاورة ، كما في قولهم هذا جرح ضرب
خرب يدفعه أن العطف على المحل أولى للقرب ، وللفصل وللإخلال بالفصاحة من الانتقال
عن جملة إلى أخرى أجنبية قبل تمام النرض ، بل فيه إغراء بالجمل ، ومنافاة للنرض ،
مع أنه يقتضي حمل قراءة الجر على المجاورة كما اعترف به في السؤال ، وإلا يحصل
التنافي بين القراءتين ، وهو غير جائز ، وارتكاب إيجاب الجمع بين النسل والمسح كما
قال به داود فهو مع عدم وضوح ترتيبه على ذلك قد استقر الاجماع على خلافه كما قيل ،
كاحتمال القول بالتحخير بينهما ، فلم يبق إلا التزام جر المجاورة ، وهو - مع ما عن
محققي النحويين منعه ، وتأويل جميع ما يتخيل فيه ذلك ، بأن يراد مثلا بخرب صفة
مشبهة أي خرب جرحه ، ونحوه غيره ، وعن بعض التصريح بعدم جواز وقوعه في
الكلام الفصيح ، وأنه شاذ يقتصر فيه على بعض الألفاظ المسموعة - مشروط بعدم
وجود حرف العطف ، لانتفاء المجاورة معه ، وعدم اللبس كما في المثال ، بخلاف ما نحن

(١) سورة المائدة - الآية ٨

(٢) المستدرک - الباب - ٢٣ - من ابواب الرضوء - حديث ٣

فيه ، وما يتخيل أن منه قوله تعالى (١) (وحوور عين) بقراءة الجر ، لكونها لا يطاق بها يدفعه أنه على تقدير تسليم هذه القراءة عطف على (جنات النعيم) كما أنه قال هم في جنات النعيم وفاكة ولحم ومقاربة حور عين ، أو على (أكواب) لأن معناه يقتنعون بأكواب ، على أنه لا امتناع في أن يطاق بهن ، فلا يعارض مثل ذلك الحمل على عطف المحل الواقع في الكلام الفصيح شعراً ونثراً ، ومن هنا التجأ بعضهم إلى ارتكاب شيء آخر وهو أن المراد بالمسح هنا الغسل ، لاشتماله عليه ، وإنما عبر عنه بلفظ المسح تنبيهاً على وجوب الاقتصار في صب الماء ، لكون الأرجل تغسل بالصب من بين الأعضاء فهي مظنة الاسراف ، ثم جيء بقوله إلى الكعبين قرينة على إرادة الغسل ، لعدم ضرب غاية للمسح في الشرع ، بل هذا التحديد قرينة على عطفه على الأيدي ، لاتحادها بذلك ، ويدفعه مع أنهم لا يقولون به بالنسبة للرأس - ما تقدم لك سابقاً من التباين بين الحقيقتين لفظة وعرفاً وشرعاً ، ومجرد الاشتمال عليه لا يوجب صدق الاسم عليه ، وإلا لوجب صدقه على حركة اليد ونحوها .

ثم انه لا دليل على وجوب الاقتصار في غسل الرجلين ، ولامانع من التحديد في المسح ، إذ هو كالغسل في قابليته لذلك ، بل لامانع من عطف المحدود على غير المحدود ، كما في عطف الأيدي على الوجوه ، بل الظاهر أنه أولى ، لموافقة الجملة الثانية مع الجملة الأولى بالنسبة إلى ذلك ، وعن آخرين حمل قراءة الجر على طهارة ذي الحنئين ، فالتزموا بالتعبير عن الحنف بالرجل ، وهو أشنع من الأول ، ولقد أطال أصحابنا (رحمهم الله) في البحث مهمم بذلك ، لكنه كما قيل :

لقد أسمعتم لو ناديت حياً * ولكن لا حياة لمن تنادى

﴿ ثم ﴾ انه ﴿ يجب المسح ﴾ عندنا على ظاهر ﴿ القدمين من رؤوس الأصابع إلى

(١) سورة الواقعة - الآية ١٣

الكعبين ﴿ لا باطنها ، ولا الظاهر والباطن ، كما نص عليه في المنفعة والاشارة والمراسم والسرائر وغيرها ، وعن الغنية والكافي ، بل هو ظاهر أو هو صريح تحديد العبارة وغيرها من عبارات الأصحاب التي منها « قد إجماع ، بل نقل الإجماع عليه في كشف اللثام ، كما عن صريح شرح الدروس والرياض وظاهر الغنية أيضاً ، وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى نافي صريح جملة من الوضوءات البيانية وظاهر الآيات والأخبار المشتملة على نحو تحديد العبارة - قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (١): « لولا أني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يمسح ظاهر قدميه لظننت أن باطنها أولى بالمسح من ظاهرها » وقول أبي جعفر (عليه السلام) (٢) في صحيح زرارة : « وتمسح بيلة يمينك ناصبتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى ، وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » وغيرها ، فما في مرفوعة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) « في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما » وخبر سماعة بن مهران عنه (عليه السلام) (٤) أيضاً قال : « إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال : هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحها إلى الأصابع » مع قصور سندها وشذوذها لا يبعد حملها على التقية ، كما يرشد إليه مسح المؤخر في الخبر الأول ، لما ينقل عن بعض العامة بمن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل ، أو لأن المسح على مافي الخبر الثاني يوم الناس الغسل ، أو غير ذلك ، والأقوى إلحاق صفحتي القدمين بالباطن ، لكون التبادر من الظهر خلافهما ، ولا يقدر تبادر الباطن في خلافهما أيضاً ، لأن قضيته الخروج عنها ، فلا يحصل الامتثال بمسح الظاهر .

(١) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٦

ثم ان ظاهر عبارة المصنف كظاهر الهداية والجل والعقود والاشارة والخلاف والمراسم والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والمختلف والدروس كما عن الغنية والمهذب والوسيلة والكافي إيجاب الاستيعاب الطولي ، اظهور حرفي الخفض في ابتداء الفعل وانتهائه ، لافي تحديد المسوح ، على أنه لو أريد ذلك أيضاً في كلامهم لوجب الاستيعاب الطولي أيضاً ، لظهور مسح المحدود في استيعابه ، فيكون حينئذ مافي الخلاف وعن ظاهر الغنية من الاجماع حجة على وجوبه ، كما صرح به في المعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام ، بل كاد يكون صريح المقنعة والسرائر والانتصار والمنتهى ، لعدم احتمال التحديد في كلامهم ، بل في الأخيرين الاجماع على ذلك ، قال في الانتصار : « مما انفردت به الامامية القول بأن مسح الرجلين من أطراف الأصابع إلى الكعبين - إلى أن قال :- والدليل على صحة هذا المذهب الاجماع مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره أن كل من أوجب من الأمة في الرجلين المسح دون غيره بوجبه على الصفة التي ذكرناها » وقال في المنتهى : « لا يجب استيعاب الرجلين ، بل الواجب من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ولو باصبع واحدة ، وهو مذهب علمائنا أجمع » وعن التنقيح « أما وجوب المسح إلى الكعبين فياجماع علماء أهل البيت » وفي الذكرى أن عليه عمل الأصحاب ، فما يظهر من بعض متأخري المتأخرين من الميل إلى عدم وجوبه ليس في محله ، كظهور التردد من الذكرى والمدارك ، وكذا ما وقع من بعض المتأخرين من نسبة إيجاب الاستيعاب إلى الشهرة الشعر بوجود مخالف في المقام .

ولقد وقع في الرياض في المقام خلل لا يعتفر ، لأنه قال في مزج عبارة النافع : « وطولا من رؤوس الأصابع إلى الكعبين إجماعا كما في الخلاف والانتصار والتذكرة وظاهر المنتهى والذكرى » انتهى . أما أولاً فلأن الموجود في الذكرى نسبه إلى عمل الأصحاب ، وهو بمنزل عما نحن فيه ، ولذا كان ظاهره فيها التردد ، وأما ثانياً فلأن قوله ظاهر المنتهى يقضي بصراحة ما قبله في الاجماع على المقام ، وقد عرفت أن عبارة المنتهى هي

التي كادت تكون صريحة بخلاف عبارة الخلاف كما عرفت ، وأما ثالثاً فلجملة عبارة التذكرة من الصريح ، مع أن ظهورها في تمام محل إشكال ، قال فيها : « لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح ، بل يكفي المسح من رؤوس الأصابع إلى الكمين ولو باصبع عند فقهاء أهل البيت » ومثل هذه العبارة حرقاً بحرف وقعت للمصنف في المعبر الذي هو أول من تردد بالمقام ، وكان مرادها منها عدم إيجاب استيعاب العرض ، وإن المسح من رؤوس الأصابع إلى الكمين ولو باصبع واحدة مجزئ ، لأنه واجب كما نحن فيه على ما يظهر من قولها (يكفي) .

وكيف كان فيدل عليه مضافاً إلى ما سمعت أنه الظاهر المتبادر إلى الذهن من الوضوحات البيانية ، لظهور قوله (عليه السلام) : (ومسح قدميه) ونحوه في الاستيعاب الطولي والعرضي ، إلا أن انعقاد الاجماع من الأصحاب على عدم وجوب الثاني قرينة على عدمه ، ودعوى صدق اسم مسح القدم بمسح جزء منه بعيدة ، وفي بعضها أنه (صلى الله عليه وآله) (مسح قدميه إلى الكمين) واحتمال التحديد منها لوجه له ، كما هو واضح ، وفي الخبر « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب » وقوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكمين) أما على قراءة النصب فواضح على كلا التقديرين إن جعلت (إلى) غاية للمسح أو للمسوح ، لما سمعت من ظهور الاستيعاب فيه أيضاً ، فيكون كقوله تعالى : (إلى المرافق) ولا ينافيه قراءة الجر ، لاحتمال كون (إلى) غاية للمسح فيوافق الأول ، ويحتمل كونها غاية للمسوح ، فيوافقه أيضاً على أحد الاحتمالين ، وهو على أن يراد بقوله تعالى : (إلى الكمين) بيان لبعض الأمور بمسحه المستفاد من تقدير الباء ، نعم يخالفه على الاحتمال الثاني بأن يراد بكونه غاية للمسوح الاجتزاء بمسح أي جزء منه ، لكن لا مقتضى للحمل عليه ، بل المقتضي على خلافه موجود ، وما يقال : إن جعل (إلى) في الآية والروايات غاية للمسح يناهني بما سيبيء من جواز النكس فيه إن خروج ذلك

بدليل لا ينافي مانحن فيه ، وكذا ما يقال : انه ورد في خبر الأخوين (١) « إذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك » كخبرها الآخر في تفسير قوله تعالى (٢) : « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فاذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه « ما ينافي بظاهره ما ذكرت بجمل (ما) بدلا من لفظ القدمين أو غيره فانه يدفعه معارضته باحتمال أن يكون (ما) خبر مبتدئ محذوف ، أو بيانا للشئ من القدمين ، أو بدلا من لفظ شيء . فلا ينافي ما تقدم ، بل يكون دليلا لنا ، لاقتضاء المفهوم فيها عدم الاجتزاء بدون ذلك ، ولا ينافي الأخير تقدير الباء ، فتفيد التبويض ، لمكان دخولها في مفعول الفعل المتعدي بنفسه : لكونها في المبدل منه لالصاق قطعاً فكذا في البدل .

وأما قول أبي الحسن موسى (عليه السلام) في خبر جعفر بن سليمان (٣) قلت : « جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقاً فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم » فلا صراحة فيه بعدم الاستيعاب ، بل ولا ظهور ، كالأخبار (٤) الدالة على المسح من دون استبطان الشراك ، لعدم معلومية الاجتزاء بمسح الشراك مع عدم مسح غيره معه ، إذ عدم استبطانه أعم منه ، وعلى تقديره فأقصاه كون الشراك بدلاً عن البشرة يجرى مسحه عن مسحها كما تسمعه من بعضهم ، وإلا فهو دال على الاستيعاب ولو للبدل ، فتخرج حينئذ دليلاً للمطلوب ، كصحيح محمد بن أبي نصر (٥)

(١) الوسائل - الباب - ٧٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - .

(٥) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ وهو عن أحمد بن

سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) « عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداك لو أن رجلا قال : باصبعين من أصابعه هكذا فقال : لا إلا بكفه » واشتاله على خلاف المجمع عليه بين الطائفة من إيجاب المسح بتمام الكف لا يقدر في أصل الاستدلال على ما نحن فيه ، ولا يبعد حينئذ حمله بالنسبة إلى ذلك للاستحباب ، لما في المعتبر والمنتهى من الاجماع على الاجزاء بالمسح ولو باصبع واحدة ، ومناقاته لظواهر غيره من الأخبار وتزيلها عليه تنزيل المطلق على المقيد مسع عدم إمكان جريانه في بعضها مشروط بالمقاومة المنتفية هنا من وجوه ، وما يظهر من إشارة السبق للحاجي من أن أقل المجزي المسح باصبعين لم أعتر على موافقه ، ولا على ما يدل عليه ، بل ولا من نقل خلافه في ذلك ، ومالعه يظهر من الصدوق في الفقيه من العمل بهذه الرواية لقوله : « وحد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابعك من رجليك وتمدها إلى الكعبين » لا يقدر في الاجماع المتقدم ، مع احتمال أن يريد حدد الفضيلة والاستحباب كما نص عليه الشيخ في جملة وعقوده والشيدان في الغنية وشرحها وقول الباقر (عليه السلام) في خبر معمر بن عمر (١) : « يجزي من المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل » المشعر بأن ذلك أقل المجزي لم أعتر على من أفتى بظاهره ، فلا يبعد أن يراد منه استحباب مسح ثلاثة أصابع من العرض وإن انتهت بالطول إلى الكعبين .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في إيجاب الاستيعاب الطولي لكثرة شواهد من الكتاب والسنة ، فما يظهر من بعض المتأخرين أنه لولا الشهرة لكان القول بعدم الوجوب متعجهاً ليس على ما ينبغي ، نعم مما ذكرنا تعلم أنه لا يجب استيعاب العرض ، بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى والذكرى وعن التذكرة ، كما لعله يظهر من غيرها ، مضافاً إلى ظاهر كثير من الأخبار وبذلك يصرف مالعه يظهر من بعضها من إيجابه ،

كخبر عبد الأعلى مولى آل سام قال : (١) « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثرت فاقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى : (ما جعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه » بتقريب أنه لو لم يجب استيعاب العرض لم يكن لما ذكره (ع) وجه ، لبقاء محل المسح في غيره ، فيقال : انه لا صراحة بكون المنقطع ظفر الرجل ، أو يقال : ان المراد جميع أظفاره . أو يقال : انه عمت الجيرة وإن كان السبب إصبعاً واحداً أو يقال : انه يجزئ المسح عليه وإن أسكن المسح على غيره ، لكونه أحد أفراد الواجب الخير ، وقد انتقل إلى بدل فيقوم بدله مقامه ، ولا ينحصر التكليف بالفرد الآخر ، فتأمل جيداً .

ثم انه على تقدير إيجاب استيعاب الطول فهل يجب إدخال الكعب في المسح أو لا ؟ قولان ، صرح بالأول في المنتهى والتحرير ، واختاره في جامع المقاصد مستدلين عليه بأن (إلى) إما أن تكون بمعنى (مع) ، كما في قوله تعالى : (إلى المرافق) أو بوجوب إدخال النايبة في المغيث حيث لا مفصل محسوس ، وبأن الكعب كما وقع غاية المسح في بعض الأدلة وقع بداية في رواية يونس (٢) قال : « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم » فدخل حينئذ ، فيجب أن يكون في الانتهاء كذلك ، لعدم القائل بالفرق ، ولأنه يلزم إسقاط بعض ما يجب مسحه في إحدى الحالتين ، وهو باطل اتفاقاً ، واختار المصنف في المعتبر الثاني ، وتبعه عليه بعض من تأخر عنه ، لخبر الأخوين ، وردّ بانه قد يكون مستعملاً فيما يدخل فيه المبدأ ، كقوله له : عندي ما بين واحد إلى عشرة ، فانه يلزمه دخول الواحد قطعاً ، قلت : كان كلامهم في المقام غير محرر ، لأنه إن أريد إدخال تمام الكعب فالتعجبه عدم وجوبه ، بل قد يظهر من الشهيد في الذكرى دعوى

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الوضوء - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

الاجماع عليه ، لنسبته إلى ظاهر الأصحاب والأخبار ، ويؤيده أخبار عدم استبطان ماتحت الشرك ، وكون (إلى) بمعنى (مع) مجاز لا يصر اليه بغير قرينة ، وإن أريد إدخال جزء منه أمكن النزاع فيه ، لكن لعل المتجه وجوبه إن أريد الاصالة ، وإلا فينبغي القطع بوجوبه المقدمة ، والأقوى فيه الوجوب ، لخبر الأقطع المتقدم السابق ، ولظهور دخول الغاية في المغيا في مثله مؤيداً بخبر الابتداء به ، وإن كان الظاهر أنه يجري فيه ما يجري فيما بعد (إلى) وإن لم يذكره في نزاع الغاية ، ولا يخفى جريان كثير من المباحث السابقة في مسح الرأس من المسح بالبلية وكونه يباطن الكف وصور التعذر في الماسح والمسوح به ونحو ذلك هنا ، فلا حاجة إلى الاعادة ، فلاحظ وتدبر .

﴿ وهما قبتا القدمين ﴾ كما في النافع والروضة والتنقيح ناسباً له في الأخير إلى أصحابنا وقتنا القدمين أمام الساقين ما بين المفصل والمشط ، فالكعب في كل قدم واحد ، وهو ما علمنا منه في وسطه على الوصف المتقدم ، كما في المقنعة ، بل في التهذيب الاجماع ممن قال بوجوب المسح عليه ، وهما معقد الشرك ، كما في الاشارة والمراسم وعن الكافي ، والعظمان اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشرك كما في السرائر ، والنابتان في وسط القدم عند معقد الشرك كما في الغنية ، وحكى عليه الاجماع المتقدم عن الشيخ ، والعظمان النابتان في وسط القدم كما في الخلاف والجل والمعقود وعن البسوط ، حاكياً في الأول عليه الاجماع المتقدم ، والعظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشرك كما في الانتصار وعن مجمع البيان ، ومكان الظهر وسط كما في المهذب ، حاكياً في الأول عليه الاجماع المتقدم وفي الثاني نسبه إلى الامامية ، وهما ظهر القدم كما عن ابن أبي عقيل ، وفي ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب كما عن ابن الجنيد ، والعظمان النابتان في وسط القدم وهما معقد الشرك كما في المعبر والمنتهى ، ناسباً له في الأول إلى فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) ، وفي الثاني إلى علمائنا ، ومعقد الشرك وقتنا القدم ، وعليه إجماعنا كما في الذكرى ، والعظمان اللذان في ظهر القدم كما عن النهاية الاثيرية ، ناسباً

له إلى الشيعة ، ونحوه في ذلك ما نقل عن صاحب لباب التأويل ، ووافقنا عليه محمد بن الحسن الشيباني من العامة ، وخالف الباقر ، فذهبوا إلى أنها العقلمان النابتان بين الساقين وشمالهما ، كما نقل ذلك عنهم في المقنعة والتهذيب والخلاف والانتصار والمعتبر والمنتقى وغيرها .

لكن لا ينبغي إطالة البحث معهم بعد اتفاق الفرقة المحقة على عدمه ، بل كاد يكون ضروريا من مذهبهم ، كما أن أخبارهم به عن أئمتهم كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك كما ادعاه بعضهم ، بل حكى في الذكرى عن العلامة الغروي صيد الرؤساء في كتاب الكعب أن المعتدين في أسفل الساقين اللتين يسميان كعباً عند العامة يسميان عند العرب الفصحاء وغيرهم جاهليهم واسلامهم منجمين بفتح الميم والجم ، والرهين بضم الراء ، وسمت ما حكاها غيره انها بسميان الظنوب أيضاً .

ومن العجيب ما وقع للفاضل المقداد في التقيح هنا ان ما عليه أكثر الجمهور واختاره العلامة انها عظام الساقين ، فانه إن أراد بعظمي الساقين المعتدين فالعلامة لا يوافقهم على ذلك ، وكيف وهو قد ادعى الاجماع في المنتهى على خلافه ، وأكثر من الشواهد على بطلانه ، وإن أراد مفصل الساق والقدم فهو وإن اقتضاه ما ستمعه من بعض عبارات العلامة لكنه ليس ذلك مذهباً للعامة ، بل المعروف عنهم أنها العقدتان كما نقل ذلك غير واحد ، ونحوه ما نقله المحقق الثاني أيضاً في شرح الألفية عن العلامة أن الكعبين عنده العقدتان ، وكيف كان فقال العلامة في المنتهى بعد ما سمعت من عبارته المتقدمة وإفساده كلام العامة : « فرع قد يشبهه عبارة علمائنا على بعض من لا يزيد تحصيل له في معنى الكعب ، والضابط ما رواه زرارة وبكير في الصحيح (١) عن الباقر .

(١) الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٣ مع اختلاف يسير

(عليه السلام) قلنا : « أصلحك الله فأين الكمين قال : ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق » .
وقال في المختلف : « يراد بالكمين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات
علمائنا اشتباه على غير المحصل - ثم نقل جملة مما ذكرنا من العبارات - وقال : لبا
مارواه زرارة وبكير ابنا أعين (١) وذكر الرواية السابقة ، ومارواه ابن بابويه عن الصادق
(عليه السلام) (٢) قال : « حكي صفة وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) - إلى أن
قال - : ومسح على رأسه وظهر قدميه « وهو يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ،
ولأنه أقرب إلى ما حدده أهل اللغة » وقال في التحرير : « ان الكمين هما المفصلان
الذان يجتمع عندهما القدم والساق » وفي القواعد ما حدد المفصل بين الساق والقدم ،
وفي الارشاد ما جمع القدم وأصل الساق ، وعن التذكرة انها العظان في وسط القدم
وهما معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم ، ذهب اليه علماءنا أجمع ، وبه قل محمد بن
الحسن ، ولقد أنكر عليه بعض من تأخر عنه كالشاهد والمحقق الثاني وغيرهما ، بل
قيل انه من متفرقاته ، وانه خالف به المجمع عليه بين أصحابنا ، بل الأمة من الخاصة
والعامة ، لما برفت أن مذهب الخاصة العظمى الثاني ، والعامة العقديتان ، وان ما ذكره
عجيب ، ودعواهم تنزيل عبارات الأصحاب عليه أعجب ، وانه إن اراد بكونه أقرب
إلى ما حدده به أهل اللغة لغوية العامة فهم مختلفون ، وإن اراد لغوية الخاصة فهم متفقون
على خلافه » وقال في الذكرى : « انه احسن ما ورد في ذلك ما ذكره أبو عمر الزاهد
في كتاب فائت الجهرة ، قال : اختلف الناس في الكعب ، فأخبرني أبو نصير عن
الأصمعي أنه الثاني في أسفل الساق عن يمين وشمال ، وأخبرني سلمة عن الفراء قال :
هو في مشط الرجل ، وقال هكذا يرمله ، قال أبو العباس : فهذا الذي يسميه الأصمعي

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٢ لكن رواه عن الباقر

الكعب هو عند العرب النجم . قال : وأخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي ، قال :
 قعد محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام) في مجلس كان له ، وقال : ها هنا الكعبان ،
 قال : فقالوا : هكذا ، فقال : ليس هو هكذا ، ولكنه هكذا ، وأشار الى مشط
 رجليه ، فقالوا له : إن الناس يقولون هكذا ، فقال : هذا قول الخاصة ، وذاك قول
 العامة » انتهى . وفي جامع المقاصد « أنه ان أراد نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقالة
 أحد من الخاصة والعامة ، ولا كلام أهل اللغة ، ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكره ،
 فأنهم قالوا ان اشتقاقه من كعب إذا ارتفع ، ومنه كعب ندي الجارية » انتهى .

بل قيل انه مخالف للأخبار ، (منها) مارواه الشيخ والكليبي عن أحمد بن محمد
 ابن أبي نصر في الصحيح عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن
 المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين الى ظاهر
 القدم » بتقريب أن قوله : (الى ظاهر القدم) بدل أو بيان . و (منها) مارواه الشيخ عن
 ميسر (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « ألا أحكي لكم وضوء رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) ثم أخذ كفاً من ماء - الى أن قال - : ثم مسح رأسه وقدميه ، ثم
 وضع يده على ظهر القدم ثم قال : هذا هو الكعب ، قال : فأومى بيده إلى أسفل
 العرقوب ، ثم قال ان هذا هو الظنوب » . و (منها) مارواه الشيخ في الحسن أو الصحيح
 قال (عليه السلام) : (٣) « الوضوء واحد ، ووصف الكعب في ظهر القدم » . و (منها)
 مارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن أبي جعفر (عليه السلام) (٤) أنه قال في
 المسح : « تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك » ونحوه غيره مما دل أن علياً

(١) الوسائل - الباب - ٢٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٤) الوسائل - الباب - ٢٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

(عليه السلام) (١) توضاً ومسح ولم يستبطن الشرك. على أنه لا مقتضى لارتكاب التأويل في عبارات الأصحاب مع عدم قابلية بعضها لذلك .

وأما ما ذكره من الاستدلال بخبر الأخوين في الأول منهما وهو العمدة في مطروبة لاصراحة فيه ، إذ قد يراد بقوله (مفصل) أي ما يقرب إلى المفصل ، بل يؤيد ذلك أنه رواها في الكلبي الذي هو أضبط من غيره بعد قوله (عليه السلام) (دون عظم الساق) « فقلنا هذا ما هو فقال : هذا من عظم الساق والكعب أسفل » ومن المعلوم أنه إن أُريد بعظم الساق في الرواية المنجيان فالمفصل الذي ذكره العلامة قريب منه جداً فيبعد أن يقال بالنسبة إليه أنه أسفل ، واحتمال أن يراد بمعنى التحت في غاية البعد ، وإن أُريد بعظم الساق الملتقى مع عظم القدم فعدم دلالتها على ما يقول واضح ، نعم يحتمل أن يراد بالمفصل فيها محل القطع للساق ، فيكون مفصلاً شرعياً ، ويؤيده وقوع الاستدلال بهذه الرواية من المحقق والشهيد وغيرها على أن الكعب هو العظم الناشئ ، ولا يستبعد خطاب زرارة وبكير بذلك لكونهما العارفين بكون المفصل هو محل القطع من معقد الشرك ، فيكون قوله فيها (دون عظم الساق) أي أسفل منه ، بشهادة رواية الكلبي لها ، واحتمال إنكار كون محل القطع ذلك لكون الوارد في بعض الأخبار هناك أنه يقطع من الكعب ، والكلام فيه كما هنا باطل ، لما نقل من التصريح منهم في ذلك المقام ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه حتى من العلامة أن محل القطع وسط القدم . وعليه دلت أخبارهم في بعضها (٢) أنه « يترك له ما يقوم عليه للصلاة » وفي آخر (٣) أنه « يقطع من وسط القدم » فيكون هذه ونحوها قرينة على أن المراد بالكعب في غيرها ما ذكره الأصحاب من أنه الناشئ في وسط القدم ، وعن الفقه الرضوي (٤) « يقطع السارق

(١) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٨

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - حديث ٥٣٣ من كتاب الحدود

(٤) لم نعثر عليه

من المفصل ويترك العقب يطاء عليه» وهذا ينادي بمعرفة المفصل بالمعنى المتقدم . والحاصل أن المقطوع به على الظاهر كون محل قطع السارق كعقب المشهور لا ما ادعاه العلامة (رحمه الله) ، فلا مانع حينئذ من حمل المفصل في هذه الرواية عليه ، ويتجه بذلك استدلال الشيخ والمحقق وغيرها بها على الكعب المشهور بين الأصحاب ، كما أنه يتجه الاستدلال أيضاً بروايات القطع ، لما ورد في بعضها (١) أن (محل الكعب) .

وأما الرواية الثانية فيجاب عن ظاهرها المتقضي للاستيعاب أن استيعاب العرض مجمع على عدم وجوبه ، واستيعاب الطول قد حدد بغيرها من الروايات بكونه إلى الكعب ، وقد عرفت معناه عند الأصحاب فينزل عليه حملاً للمطلق على المقيد ، فلا شهادة له فيها حينئذ ، نعم قد يشهد له ما في خبر يونس (٢) « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم » لظهوره في مغايرة الأعلى للكعب ، وليس إلا المفصل ، لكنه مع قصوره عن معارضة ما تقدم محتمل لإرادة الأعلى فيه رؤوس الأصابع وإن بعد ، أو غير ذلك ، هذا . ومع ذلك كله فقد وافق العلامة الشهيد في ألفيته بعد أن شدد الإنكار عليه في الذكرى ، والمقداد في كنزه ، والبهائي في أربعينه وحبله ، وهو المنقول عن المحدث الكاشاني والمقدس الأردبيلي ، بل بالغ البهائي (رحمه الله) في التشنيع على من شنع على العلامة مدعيًا أنه ليس في كلمات الأصحاب ولا الأخبار ما ينافيه ، بل في كلمات أهل اللغة والتشريح ما هو صريح فيه .

وحاصل دعواه « أن الكعب يطلق على معان أربعة (الأول) العظم المرتفع في ظهر القدم اواقع فيما بين المفصل والمشط ، وهو الذي ذكره عميد الرؤساء من أصحابنا اللغويين في كتابه الذي ألفه في الكعب ، وصريح عبارة المقيد منطبقة عليه . (الثاني)

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب حد السرقة - حديث ٨ - من كتاب الحدود

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

المفصل بين الساق والقدم ، وهو الذي ذكره جماعة من أهل اللغة كصاحب القاموس ، حيث قال : الكعب كل مفصل العظام ، وهو المفهوم من كلام ابن الجنيدي ، وتطبق عليه رواية الأخوين بحسب الظاهر . (الثالث) أحد التابطين عن يمين الساق وشماله الذي يقال لهما المنجمين ، وهذا الذي تسميه العامة كعباً ، وأصحابنا مطبقون على خلافه . (الرابع) عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم ، وله زائدتان في أعلاه يدخلان في حفرتي قصبه الساق ، وزائدتان في أسفله يدخلان في حفرتي العقب ، وهو ناتٍ في وسط ظهر القدم أعني الوسط العرضي ، ولكن تتوه غير ظاهر بحسب البصر ، وقد يعبر عنه بالمفصل لجاورته له ، أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل ، وهو الذي في أرجل الغنم والبقر ، وبحث عنه علماء التشريح ، وبه قال الأصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم ، وهو الكعب على التحقيق الذي أرادته العلامة (رحمه الله) ، وعبارة ابن الجنيدي والسيد المرتضى والشيخ وأبي الصلاح وابن أبي عقيل وابن إدريس والمحقق لا تأتي الانطباق عليه ، والعلامة لا ينكر أن الكعب ناتٍ في وسط القدم ، كيف وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرها ، ولكنه يقول هو ليس العظم الواقع أمام الساق بين المفصل والمشط ، بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم . نعم عبارة المفيد صريحة في إرادة المعنى الأول ، فذكرها في المختلف في سلخ تلك العبارة ليس على ما ينبغي ، ولعله (رحمه الله) حمل المشط في كلامه على نفس القدم ، وجعل قوله أمام الساقين بالنظر إلى امتداد الغاية ، لكنه محمل بعيد . وكيف كان فالكعب عند علمائنا ما ذكرناه ، ويراد بالتو في كلامهم إنما هو التو الذي لا يدرك بالحس ، ويقولهم في وسط القدم إنما هو الوسط العرضي ، والعامة يعرف ذلك من أصحابنا فضلاً عن الخاصة ، فإن كتبهم مشحونة بنقله ، وهو الذي شنعوا به علينا ، قال فخر الرازي في تفسيره الكبير : « قالت الامامية : وكل من ذهب إلى وجوب المسح أن الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون

مفصل الساق والقدم ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني ، وكان الأصمعي اختار هذا القول « وقال النيشابوري في تفسيره : إن الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا إلى أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم ، والمفصل يسمى كعباً ، ومنه كعوب الرمح لمفاصله ، ثم نقل في الأربعين جملة من كلمات أهل التشريح مما يدل على ذلك ، ونقل جملة من كلام أهل اللغة في تسمية المفصل كعباً ، قال في الصحاح : « كعوب الرمح النواشر في أطراف الأنايب » ، وقال في المغرب : « الكعب العقدة بين الأنوبتين في القصب » وقال أبو عبيدة : « هو الذي في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القنا » ونقل فخر الرازي في تفسيره أن المفصل يسمى كعباً ، وقال في القاموس : « الكعب كل مفصل للعظام ، والعظم الناشئ فوق القدم » فظهر من ذلك أن ما اعترض به على العلامة من أنه لم يقل به أحد من الخاصة ولا من العامة ولا من أهل اللغة كلام خال عن الاستقامة ، إلى أن قال : ثم أبي والله لشديد التعجب من أولئك الأعلام كيف زلت أقدام أعلامهم في هذا المقام حتى زعموا أن ما قاله العلامة مما لم يقل به أحد من الخاص والعام انتهى ملخصاً .

قلت والانصاف يقضي بأن التعجب منه أشد والقسم على ذلك آكد ، فان فيه (أولاً) أن كلام العلامة بمعزل عما ذكر ، وكيف وقد عرفت أنه (رحمه الله) صرح بتصريحاً غير قابل للتأويل بكونه عبارة عن المفصل ، وقد سلم هذا المأول أنه من جملة معاني الكعب وذكر جملة من أهل اللغة وغيرهم ممن نص عليه ، وجعله ذلك من التجوز لعلاقة القرب أو الحال أو المحل في غاية البعد ، إذ لا إشارة منه في جميع كتبه إلى شيء من ذلك ، وكيف يحتمل أن العلامة يريد ويتكل على التعبير عنه بمثل ذلك اللفظ الموهم لخلاف المراد مع أنه ليس في كتب أهل اللغة إشارة إليه ، بل هو شيء ذكره أهل التشريح ، كلا ان ذلك لا يقبله من له أدنى مسكة . و(ثانياً) دعوى تنزيل كلمات الأصحاب عليه التي قد عرفت اشتغالها على الأوصاف التي كادت تكون صريحة في عدمه من التتو ، وكونه في

وسط القدم ، وقبة القدم ، ومعد الشراك ، وظهر القدم ، وحمله التتو على إرادة التتو الغير المحسوس بالبصر والوسط على الوسط العرضي كلام لا ينبغي أن يلتفت إليه ، فان التتو الذي نقله عن أهل التشریح من كون هذا العظم المستدير له زائدتان من أعلاه ، كل واحد منهما في قسبة من قسبتي الساق مما لا يعرفه إلا من نقله عنهم ، فكيف يجوز التعريف به لعامة الخلق سيما مع إيهامه خلاف المراد ، وماذا لك إلا إغراء بالجهل ، وإيقاع في الوهم ، وكذلك الوسط ، فان التبادر منه الوسط الطولي والعرضي ، على أن لفظ الظهر الموجود في بعض العبارات محكياً عليه الاجماع لم أدر على ماذا ينزله ، وكذلك معد الشراك ، ثم انه بناء على ذلك لاثمرة للخلاف بيننا وبين العامة من قديم الدهر ، فان إيصال المسح إلى المكان الذي ذكره ان لم يكن ذلك المكان فهو قريب منه جداً ، وأيضاً قد سمعت جملة من الأخبار المتقدمة التي تبره من هذا ، سيما أخبار القطع من الكعب ، كما انك قد عرفت اعترافه بان عبارة المنعمة لا تقبل هذا التأويل ، مع أن الشيخ قد ادعى الاجماع في التهذيب عليها ، بل قد عرفت أن المقداد في التنقيح نسب القول بأنه قبتا القدم إلى أصحابنا .

والحاصل كان إطالة الكلام في رد هذا المحقق وبيان منافاة كلام الأصحاب له من تضييع الوقت بما لا يفيد ، ومن العجيب تعويله في ذلك على نقل فخر الرازي ونحوه ، وهو لا يعلم مذهب أصحابه فضلاً عن مذاهب الخاصة ، بل لا يبعد أن يكون تعمد الاقتراء به عليهم قصداً للتشيع ، وكيف يمارض ذلك ما سمعت من غيره من الشيعة خلافه ممن هو أعرف منه بمذاهب الشيعة ، وبعيد عن تعمد الاقتراء إلى غير ذلك ، نعم يحتمل كلام العلامة احتمالاً لا غير بعيد بقرينة نقله الاجماع وذكره أوصاف الأصحاب في بعض كتبه أن الكعب يتبدى من مبدئه العظم الناتج على ظهر القدم ، وينتهي إلى المفصل ، والاشارة إلى المفصل في رواية الأخوين باعتبار انه ينتهي إلى الكعب وإطلاق الكعب على الناتج في ظهر القدم في غيرهما من الروايات باعتبار كونه مبدأ الكعب ، وكان جميع

ما تقدم من العبارات والروايات لا تأتي التنزيل على ذلك كما أشار إليه الشهيد في الذكرى ، قال : « نعم لو قيل بوجوب إدخال الكعبين في المسح إما لجعل (إلى) بمعنى (مع) وإما لإدخال الغاية في المعنى قرب مما قاله وإن لم يكن إياه ، إلا أن ظاهر الأصحاب والأخبار بخلافه ، ويؤيده المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين انتهى . ولعله يظهر منه أنه لا يصل المفصل ، لكن الظاهر وصوله ، وكيف كان فلا إشكال في الاجتزاء بالمسح من رؤوس الأصابع إلى الكعب .

﴿و﴾ الأقوى أنه ﴿يجوز منكوساً﴾ بأن يمسح من الكعب إلى رؤوس الأصابع كما هو خيرة التهذيب والاستبصار والإشارة والمراسم والمعتبر والنافع والقواعد والتحرير والإرشاد والمختلف والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد والروضة وغيرها من كتب المتأخرين وعن المبسوط والنهاية والمهذب والجامع والأصباح ، وحكي عن الحسن بل في الذكرى وعن غيرها أنه المشهور ، لإطلاق الأمر بالمسح ، وقول الصادق (عليه السلام) في صحيح حماد : (١) « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً » وفي خبر آخر له (٢) أيضاً أنه « لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً » ومرسل يونس (٣) قال : « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم ، ويقول : الأمر في مسح الرجلين موسع ، من شاء مسح مقبلاً ، ومن شاء مسح مدبراً ، فانه من الأمر الموسع إن شاء الله » وما في سند الثانية من الإرسال منجبر بما سمعت من الشهرة ، كما أنه ينبغي به دلالتها لو سلم عدم وضوحها في المطلوب ، لعدم ظهورها في جواز المسح مدبراً مستقلاً ، بل أقصى ما تدل على جوازه مجموعاً مع الاستقبال ، مع ما فيه من أنه لا مجال له في ذيل رواية يونس ، وخلاف الظاهر في رواية حماد ، لظهور الواو في تقدير العامل لمفطوفاً ، فيكون المراد لا بأس بمسح الوضوء

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢ - ٣

مقبلاً ، ولا بأس بذلك مديراً ، واحتمال المية فيها المحتاج إلى القرينة هنا منافقناحي
عن تكرار المسح ، نعم فقد يناقش في صدر رواية يونس بعدم وضوح المراد منها ،
إذاً على نفس الكعب كما عرفت من المشهور ، مع ظهورها حينئذ في عدم إيجاب الاستيعاب
الطولي ، إلا أن ذلك لا يقدح في الاستدلال بذيلها ، بل ولا بصدرها ، لظهوره على
كل حال في جواز النكس ، فتأمل .

وقيل لا يجوز النكس كما هو ظاهر الفقيه والمنفعة والانتصار وصرح السرائر وعن
ظاهر أبي الصلاح وابني حمزة وزهرة ، وفي الذكرى والدروس أنه أولى . لظهور
(إلى) بانتفاء المسح في قوله تعالى (إلى الكعبين) وكونه المتبادر من الوضوءات اليبانية ،
مع ما في بعضها (١) من المسح إلى الكعبين ، مع أن الوضوء اليباني الواقع من رسول الله
(صلى الله عليه وآله) إن كان الابتداء فيه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين لم يجز العكس
وكذا العكس ، لكن الثاني باطل بالاجماع ، فتمين الأول ، ولصحيح أحمد بن محمد (٢)
سألت أبا الحسن (عليه السلام) « عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على
الأصابع ثم مسحها إلى الكعبين » ولأن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي في
المسح مقبلاً . وفي الأول - مضافاً إلى احتمال كون (إلى) بمعنى (مع) ، أو غاية للمسوح ،
وعدم دلالة على وجوب البداية بالأصابع ، إذ لا يلزم بين الانتهاء إلى الكعبين والابتداء
بالأصابع - أنه يخرج عن الظهور بما ذكرنا من الأدلة ، ولا ينافيه ما تقدم لنا من
الاستدلال بالآية على إيجاب الاستيعاب الطولي ، إذ الخروج عن بعض المدلول لدليل
خاص لا ينافي الاستدلال بالباقي ، لأن المفهوم من (إلى) أمران . كيفية المسح ، وكية
المسوح ، فيكون كالعام المحصوص كما تقدم سابقاً . وفي الثاني - مضافاً إلى المناقشة في دلالة
الوضوء اليباني على الوجوب - أن ظاهر الفعل لا يعارض صريح القول . وفي الثالث -

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ١٨

(٢) الوسائل - الباب - ٢٤ - من ابواب الوضوء - حديث ٤

مع احتمال السؤال عن أفضل أفراد المسح كما لعله يشعر به المسح بالكف لعدم وجوبه قطعاً كما عرفت - أنه يخرج عنه بصريح ما سمعته من الأدلة . وفي الرابع ان البراءة اليقينية يكني فيها المطلقات فضلاً عن النص ، فالأقوى حينئذ ما عليه المشهور ، وليعلم أنه بناء على المختار لافرق بين جواز النكس في جميع العضو أو في بعضه ، نعم قد يتجه احتمال الفرق على المذهب الثاني ، فيمكن القول بالصحة مثلاً لو ابتداءً بالأصابع وجعل الغاية الكمين ولكن لم يسمح ما بينهما مرتباً ، إلا أن الظاهر من قولهم من الأصابع إلى الكمين إيجاب كون المسح مرتباً حتى ينتهي إلى الكمين ، وقد يفهم من هذه العبارة ونحوها إيجاب كون المسح لا تقطيع فيه ، فلو مسح شيئاً مثلاً ثم قطعه ثم مسح من موضع القطع لا يجزى به ، لكن الظاهر عدم وجوب مثل ذلك كما نص عليه في التنقيح ، وقد يظهر من عبارة لاصنف ونحوها أنه لا كراهة في المسح منكوساً ، وهو كذلك ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضيه ، بل قوله لا بأس به يشعر بخلافه ، ومجرد الخروج عن شبهة الخلاف لا يصلح لذلك ، لكنه ضرح بها في جامع المقاصد ، وهو أدري بما أخذها ، نعم لا يبعد استحباب المسح مقبلاً كما صرح به في المراسم ، وعن المذهب وفي المختلف أنه الأولى ، لظهوره من الوضوءات البيانية ، ولبعض الأوامر بالمسح من رؤوس الأصابع إلى الكمين ، وللخبر المتقدم في كيفية المسح عليهما ، وللاحتياط ، وغيره مع التسامح فيه .

﴿ وليس بين الرجلين ترتيب ﴾ فيجوز مسح اليسرى قبل اليمنى ، ومسحهما معاً ، كما هو خيرة المعتبر والمنتهي والتمهير والمختلف والارشاد والقواعد والتنقيح وظاهر البسوط والغنية والمهذب والوسيلة والكافي والسرائر والتذكرة ، بل في المختلف والذكرى وكشف الثام وغيرها أنه المشهور ، بل عن ابن إدريس في بعض الفتاوى لأظن مخالفاً مناً فيه ، بل قد تشعر عبارة الغنية بالاجماع ، لقوله فيها : « الفرض التاسع الترتيب ، وهو أن يبدأ بفعل وجهه ، ثم يبدأ باليمنى ، ثم اليسرى ، ثم مسح رأسه ، ثم مسح رجليه ،

بدليل الاجماع المذكور ، فان ذكره للترتيب في غيرها وتركه فيها كالصريح في عدم وجوبه ، وظهور دعواه الاجماع على الجميع ، وكذلك يظهر من كل من تعرض للترتيب في غيرها وتركه فيها ، كالشيخ في الجمل والعقود وغيره من القدماء .

وبدل عليه مضافاً إلى ذلك إطلاق الكتاب والسنة وما يظهر من الوضوءات اليبانية، فإنها على كثرتها وتعرضها للترتيب في غيرها كادت تكون صريحة في عدم وجوبه ، ولأنه لو وجب لكان ذلك شائعاً ، لعموم البلوى به وتكرره في كل يوم كالترتيب في غيرها، بل قد يظهر أيضاً من خبر عبد الرحمان بن كثير الهاشمي (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس مع محمد بن الحنفية - والحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند غسل بكل عضو عضو إلى أن قال - : ثم مسح رجليه ، فقال : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام » إلى آخره . بل هو كالصريح في أنه مسحها معاً ، بل قد يشعر بعدم الاستحباب ، كما لعله يشعر به خبر التوقيع على ما تسمع وصریح المراسم ، بل يقرب منها عبارة الفقيه ، كصریح جامع المقاصد واللغة والمدارك . وظاهر الروضة الوجوب ، وهو المحكي عن ابني الجنيد وأبي عقيل وعلي بن بابويه ، وفي كشف اللثام أنه يقتضيه إطلاق ابن سعيد وجوب تقديم اليمين على اليسار ، قلت : ونحوه الشيخ في الخلاف ، قال : « الترتيب واجب في الوضوء في الأعضاء كلها ، ويجب تقديم اليمنى على اليسار - إلى أن قال - : دليلنا الاجماع من الفرقة » وفي الذكرى أن العمل بالترتيب أحوط ، وفي اللبروس ولا يميزي تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحها معاً احتياطاً ، وقد ترجع إليه أيضاً عبارة المقنعة ، قال : ثم يضع يديه جميعاً على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعاً معاً ، إذ لا قائل بظاهاها وهو وجوب المعية ، نعم نقل في الذكرى قولاً لم نعرف قائله ، وهو وجوب تقديم اليمنى أو مسحها معاً ، ولا يجوز

تقديم اليسرى ، ولعله لرواية التوقيع التي ستسمعها ، وقد تنزل على ذلك عبارة
المقنعة ، فتأمل .

وكيف كان فيدل على الثاني - مضافا الى ظاهر إجماع الخلاف المتقدم والاحتياط -
مارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم (١) عن أبي عبد الله (عليه السلام)
قال : وذكر المسح فقال : « امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ،
وابتدي بالشق الأيمن » ومارواه النجاشي بإسناده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن
أبي رافع (٢) وكان كاتب أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول : « إذا توضأ
أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده » وماروي عن النبي (صلى الله عليه
وآله) (٣) « أنه كان إذا توضأ بدأ بيمينه » وبأن الوضوء البياني ان وقع فيه الترتيب
فوجوبه ظاهر ، وإلازم وجوب مقابله ، والثاني باطل اتفاقا ، فيجب الأول ،
لأن بيان الواجب واجب ولقوله (صلى الله عليه وآله) : (٤) « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إلا به » وما يقال : انه يجوز ان يكون الواقع منه خلاف الترتيب وعدم وجوبه للإجماع
مدفوع بان في ذلك تخصيصا لقوله (صلى الله عليه وآله) : (هذا وضوء لا يقبل الله)
الى آخره وهو خلاف الأصل ، وما لزم منه خلاف الأصل خلاف الأصل ، وبهذا الأخير
اعتمد في جامع المقاصد على القول بالوجوب ، وربما تبعه عليه بعض من تأخر عنه ،
وهو عجيب ، وضعفه واضح ، ويظهر منه وعن غيره ممن تقدمه كالحقق والعلامة والشهيد
عدم شورهم على الحسنة المتقدمة ، كما اعترف به في المنتهى ، ولا على رواية النجاشي ،
لعدم ذكرهما في أدلة القول بوجوبه ، بل ذكروا له أدلة ضعيفة ، بل ولا ذكروها في
أدلة الاستحباب ، وهو أعجب ، مع وجود تلك الحسنة في الكافي في باب الوضوء ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الوضوء - حديث ٤ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١١

ومن هنا كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة ، وأنه لا معنى لتوهين الحسنة بأعراض المشهور بعد ظهور عدم العثور ، وإن كان الأول أقوى ، لأن الظاهر أن إجماع الخلاف ليس على ما نحن فيه كما لا يخفى على من لاحظته ، بل لعل مراده باليمين اليد اليمنى ، والاحتياط يخرج عن وجوبه بالمطلقات المتقدمة ، والحسنة مع عدم صراحتها بالإيجاب مسح تمام الشق الأيمن قبل مسح الشق الأيسر معارضة برواية التوقيع المشتملة على جواز المعية ، مع أنها أعلى منها سنداً ، ومعتزدة بفتوى من عرفت ، وإطلاق الكتاب والسنة وظهور الموضوعات البيانية وغيرها على كثرتها كما تقدم في عدمه ، بل الأخبار المشتملة على ذكر الترتيب لم يتعرض في شيء من الجميع للترتيب فيها ، مع شدة الحاجة إليه وعموم البلوى به ، واستبعاد خفائه لتكرار وقوعه ، ونحو ذلك من المؤيدات الكثيرة ، فلا يبعد حمل الأمر على الاستحباب ، كما صرح به في المعتبر والمتعنى والنقلية وغيرها ، بل نسبة في التنقيح إلى نص الأصحاب ، وكذا الخبر الثاني مع احتمال لفظ اليمنى فيه لليد اليمنى بقرينة ذكر الشمال ، وكذا الثالث على ضعفه ، بل فيه تأييد للحكم بالمستحب ، لمكان دلالاته على أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يبدأ باليمنى في وضوئه ، ومع هذا لم يحكمه الباقر (عليه السلام) في حكاية وضوئه (صلى الله عليه وآله) وما ذلك إلا أنه كان يريد حكاية الواجب .

وأما رواية التوقيع (١) التي ذكرت مستنداً للثالث فقد رواها في الوسائل عن الطبرسي في الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية المقدسة في جملة أجوبة مسائل الحميري ، حيث سأل « عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى أو يمسخ عليهما جميعاً ؟ فخرج التوقيع يمسخ عليهما جميعاً ، فان بدأ باحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمنى » فهي - مع عدم شهرتها بين الطائفة روايةً وفتوى ، بل قد يدعى الاجماع المركب على خلافها ، ومعارضتها بما سمعت من أدلة القول الثاني - لا تصلح لأن تكون حاكمة على إطلاق الكتاب

والسنة ، بل قد عرفت أن أخبار الوضوءات البيانية وغيرها مكادت تكون صريحة في عدم وجوب الترتيب ، نعم من المحتمل قويا الجمع بين هذه الرواية وما تقدم من الأخبار بالحكم باستحباب الجمع بينها أو الابتداء باليمين ، لكن لم أعر على مصرح به ، كما أنه يستفاد كراهة مسح اليسرى ولم يصرح بها أيضا .

ثم انه هل يجب المسح باليدين أو تكفي يد واحدة ؟ وعلى الأول فهل يجب الغني لليمنى واليسرى لليسرى أو يجزي الاختلاف ؟ قد يظهر من جملة من الوضوء البياني المسح بهما معا ، بل في حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم (١) « وتمسح بيلة يمينك ناصيتك ، وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى » إلا أنني لم أعر على من نص على الوجوب ، نعم قد يظهر من بعض عبارات القدماء ذلك ، كالحللي في إشارة السبق ، وقد عرفت حمل هذا الأمر بالنسبة إلى الناصية على الاستحباب ، ولعله يكون قرينة على ذلك فيما نحن فيه ، إذ تقييد النصوص والفتاوى بما يظهر من الوضوءات البيانية لا يخلو من إشكال ، فلا يبعد حينئذ الاكتفاء بمسح يد واحدة لها ، وبمسح اليمنى باليسرى وبالعكس ، نعم قد يقال باستحباب ذلك ، كما نص عليه الشهيد في التعلية ، وفي التنقيح « يجب أن يكون المسح باليد في الموضعين أعني الرأس والرجلين ولو بيد واحدة » وهو مما يؤيد ما ذكرنا .

﴿ وإذا قطع بعض موضع المسح ﴾ من القدم ﴿ مسح ﴾ وجوبا ﴿ على ما بقي ﴾ منه ومن الكعب ، ولا ينتقل بذلك إلى التيمم ، كما مر في أقطع اليد ، والدليل الدليل .

﴿ ولو قطع من الكعب ﴾ مع دخول ما بعد في القطع ﴿ سقط المسح على القدم ﴾ وكذا لو قطع من فوقه ولا يسقط بذلك الوضوء كما تقدم في اليد بلا خلاف أجده في شيء من الحكمين ، بل قد يظهر ممن تعرض لهذا الحكم كالمصنف والعلامة والشهيد والمحقق الثاني والفاضل الهندي وغيرهم كونه من المسلمات ، ولعله كذلك ، أما لو بقي الكعب فعلى

القول بوجوب مسحه تماماً أو بمضه إصالة وجب المسح ، وعلى المقدمي لا يجب كما تقدم في المرفق ، وفي خبر رفاة عن الصادق (عليه السلام) (١) سألته « عن الأقطع فقال : يغسل ما قطع منه » ولعل المراد بالأقطع في السؤال أقطع اليد والرجل ، وجواب الامام (ع) بالغسل للتغليب كما ينبي عنه خبر الآخر عنه (عليه السلام) (٢) أيضاً قال : « سألته عن الأقطع اليد والرجل قال : يغسلها » وترك الاستفصال عن بقاء شيء من محل الفرض وعدمه وإن قضى بخلاف ما يظهر من الأصحاب إلا أنه لما لم يظهر مخالفة في الحكم في المقام بل كأنه متفق عليه بينهم وجب تنزيلها على بقاء شيء من محل الفرض ، وقد تقدم في أقطع اليد ماله نفع تام في المقام ، فلاحظ وتدبر .

وهل يستحب مسح موضع القطع مع عدم بقاء شيء من محل الفرض كما تقدم مثله في اليد أولاً ؟ قد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم عبور على نص يقتضيه كما في اليد ، قال : إلا أن الصدوق (رحمه الله) لما روى عن الكاظم (عليه السلام) (٣) غسل الأقطع عضده ، قال : وكذلك روي في أقطع الرجلين ، لكنه في الدروس أفتى باستحبابه ، ولعله لذلك أو لغيره ، والأمر فيه سهل .

ولو قطع الماسح الاختياري والاضطراري فهل يسقط المسح أو ينتقل إلى مسح غيره بيلة وضوئه ؟ وجهان ، أقواهما السقوط ، لعدم الدليل على الانتقال ، وربما تسمع له تنمة إن شاء الله في وجوب المباشرة ، فتأمل . وما تقدم من البحث في المسح بالبله جاء في المقام ، فلا يحتاج إلى الإعادة ، ولعلمهم اکتفوا بذكر البحث في اليد الزائدة عن القدم الزائدة ، فإن الظاهر كون الحكم فيها واحداً ، فلا يجب مسحها حيث تعلم زيادتها وكانت في غير محل الفرض ، وكذا لو كانت فيه ولم يكن المسح على ما يقابلها ، لعدم إيجاب استيعاب العرض في المسح ، وبه يفتقر عن النسل ، ومثلها كل لحم زائد في محل الفرض من الثالوث وغيره ، أمالو كانت أصلية أو مشتبهة بها فالظاهر وجوب

مسحها مما ، بناء على وجوب ذلك في نحو اليدين ، وفي الذكرى « أن القول في مسح الرجل الزائدة كما قلناه في اليد بحسب الاصاله والزيادة ، ولو كانت تحت الكعب فالأقرب المسح عليها للعموم ، ويمكن الاجتزاء بالتامة منها ، فان استويا تخير ، لأن المسح لا يجب فيه الاستيعاب طولاً وعرضاً ، انتهى . وفيه ما لا يخفى ، لما تقدم من وجوب الاستيعاب الطولي ، وانه لا ينبغي الاشكال فيه ، اللهم إلا أن يريدانها لايجبان مما ، فتأمل جيداً .

﴿ ويجب المسح على بشرة القدمين ﴾ كما في القواعد والارشاد والتحرير والدروس والروضة ، وعندنا على ما في كشف اللثام ، وأجمع علماءنا على وجوب المسح على بشرة القدمين كما في المدارك ، ﴿ ولا يجوز على حائل ﴾ يستمر موضع الفرض من ظهر القدم ﴿ من خف أو غيره ﴾ مع الاختيار ، وهو مذهب فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) كما في المعتبر ، ومذهب أهل البيت (عليهم السلام) كما في المنتهى ، وإجماعنا كما في الذكرى ، ونحوهم غيرهم ، بل الاجماع عليه محصل ، ولا ينافيه اشتمال عبارة القدماء على لفظ الخف والجرموق والجورب والشمشك ، لظهور إرادتهم من ذلك التمثيل كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم فيه كالأخبار ، فانها وإن كانت تقرب إلى التواتر في النهي عن المسح على الخف لكن الظاهر من فحواها التعميم لكل حائل ، لوقوع الاستدلال فيها على ذلك بالآية الكتابية ، وانه سبق الكتاب المسح على الخفين ، ونحو ذلك ، وفي خبر الكلبي النسابة (١) قلت له (عليه السلام) : « ماتقول في المسح على الخفين ؟ فنبسم ، ثم قال : إذا كان يوم القيامة ورد الله كل شيء إلى شئته ورد الجلد إلى الغنم فترى أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ؟ » فلا ينبغي الاشكال في أن

(١) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

ملاحظة الأخبار في خصوص الخفين والوضوءات البيانية تشرف الفقيه إلى القطع بارادة التعميم لكل حائل كما ادعاه من عرفت ، ومن العجيب أن العامة العمياء يجتازون بالمسح على الخف ولا يجتازون به على الرجل ، بل يوجبون الغسل ، وأصل إضلالهم في ذلك صر ، كما بنى عنه خبر رقية بن مصقلة (١) قال : « دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فسألته عن أشياء ، فقال : أني أراك ممن يفتي في مسجد العراق ، فقلت : نعم ، فقال لي : من أنت ؟ فقلت ابن عم لصمصعة ، فقال : مرحباً بابن عم صمصعة ، فقلت : ماتقول في المسح على الخفين ؟ فقال : كان عمر يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ، وكان أبي لا يراه في سفر ولا في حضر ، فلما خرجت من عنده فقلت على عتبة الباب فقال : أقبل يا ابن عم صمصعة ، فأقبلت عليه ، فقال : إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطؤون وبصيدون ، وكان أبي لا يقول برأيه » قلت : ومن العجيب أن عمر قد نبه أمير المؤمنين (عليه السلام) ولم يتنبه ، فانه روى زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السلام) وقال : ماتقولون في المسح على الخفين ؟ فقام الغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسح على الخفين ، فقال علي (عليه السلام) : قبل المائدة أو بعدها فقال : لا أدري ، فقال علي (عليه السلام) : سبق الكتاب المسح على الخفين ، إنما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة » فان تنبه ولما يرجع فهو أعجب ، فكيف وهو المرجع له في كل ملعة ، حتى قال : (لولا علي لهلك عمر) (٣)

(١) و (٢) الرسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠ - ٦

(٣) الغدير للأميني طبعة طهران المجلد ٦ الصحيفة ١١٠ عن النضرة ج ٢ ص ١٩٦
وذخائر العقبى ص ٨٠ ومطالب السؤل ص ١٣ ومناقب الخوارزمي ص ٤٧ وأربعين

مع أنه قد اعترف ان كل الناس أفقه منه حتى المخدرات (١) وكيف كان فالسألة مفروغ منها بين الشيعة .

نعم الاشكال في مقامين (الأول) أنه هل الشعر الخاص في ظهر القدم من الحائل فلا يجزى بالمسح عليه أولا ؟ قلت : قد يظهر من المصنف وغيره من عبر بلفظ البشرة الأول ، بل كاد يكون صريح المصنف ومن حدا حذوه ، لقوله في الرأس : « ومسح مقدم الرأس أو شعرة » فان تنصيصه هناك على ذلك قرينة على عدم دخول الشعر تحت اللفظ الأول ، بل هنا أولى ، وهو الذي يقتضيه عموم معقد الاجماع على عدم جوازه على كل حائل ، وقد سمعت معقد إجماع المدارك ، وقد نص عليه في كشف اللثام ، كما عن الشهيد الثاني وغيره من متأخري المتأخرين ، بل في الحدائق ظاهر كلمة الأصحاب الاتفاق على أن من الحائل الذي لا يجزى المسح عليه اختياراً الشعر ، قلت : لكن الثاني لا يخلو من وجه ، لعموم قوله (عليه السلام) : (كل ما أحاط به الشعر) مع صدق اسم مسح الرجل بمسحه مع كثرتة وإحاطته ، وما يقال : ان نبات الشعر على موضع القدم من الأفراد النادرة فلا يشملها الاطلاق يدفعه كون الخبر من قبيل العموم اللغوي لا يتفاوت فيه النادر من غيره ، كما يشعر به إلحاثهم لحية المرأة بلحية الرجل ، بل ربما وقع من بعضهم منع ندرته ، بل دء-وى الغلبة ، فتأمل . ومن المحتمل قويا إيجاب مسح البشرة مع الشعر كما ينبىء عنه إيجاب بعضهم غسل ما كان منه على اليد مع اليد ، وكونها يجب فيها الاستيعاب بالنسل بخلاف القدم لا يصلح أن يكون فارقا بعد القول بوجوب الاستيعاب الطولي ، لأن المراد مسح ما كان منه على الخط الطولي ، وما ذكرنا هناك من التعليل جار هنا ، ولعله لا ينافي هذين الوجهين ما تقدم من لفظ البشرة ، ودعوى الاجماع على مطلق الحائل من الخف وغيره ، لاحتمال إرادة الأول بها ما يشمل الشعر ، وإرادة الثاني ماعداه ، لعديم ظهور دخوله في اسم الحائل حينئذ ، وينبىء عنه استدلالهم ،

(١) الغدير للآمينى طبعة الطهران المجلد ٦ الصحيفة ٩٨ عن أربعين الرازي ص ٤٦٧

فلاحظ وتأمل ، وكان أوسط الوجوه أقواها إن لم ينعقد إجماع على خلافه .
 (الثاني) يظهر من بعض الأصحاب أنه يستثنى من الحائل المسح على شرك النعل
 العربي ، وهو الذي يظهر من المنقول عن العلامة في التذكرة ، قال : « وهل ينسحب
 إلى ما يشبهه كالسير في الخشب ؟ إشكال ، وكذا لو ربط رجله بسير للحاجة ، وفي
 العبث إشكال » انتهى . وكذا المنقول عن البسوط وابن حمزة ، لتصريحهم باختصاص
 الحكم بالنعل العربي دون غيره ، بل يحتمله عبارة التحرير لقوله : « يجوز المسح على
 النعل العربية وإن لم يدخل يده تحت الشرك » انتهى . بل نسبة في المنتهى إلى ظاهر
 قول الأصحاب ، وكان وجهه ما في خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (١) « إن
 علياً (عليه السلام) مسح على النعلين ولم يستبطن الشركين » وما في صحيحه الآخر مع
 أخيه بكير عن الباقر (عليه السلام) (٢) أيضاً قال في المسح : « تمسح على النعلين ولا تدخل
 يدك تحت الشرك » وما في المرسل (٣) « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضأ ثم
 مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشرك ، فقال له الغيرة : أنسيت يا رسول الله
 (صلى الله عليه وآله) فقال له : بل أنت نسيت ، هكذا أمرني ربي » لكن فيه - مع مناقاته
 لمعوم معقد الاجماع في كثير من العبارات وغيره من الأدلة الدالة على المسح على البشرة -
 أنه لا صراحة فيها بالدعوى ، إذ عدم الادخال وعدم استبطن ما تحت الشرك قد يكون
 لحصول الغرض ، وكذا قوله المسح على النعلين ، فانه - مع ظهور أن المراد منه عدم
 الاستبطن كما ينبغي - اقترانه به - لا ينافي مسح محل الغرض مع المسح عليه ، ولذا قال
 ابن إدريس : « وأما النعال فما كان منها حائلاً بين الماء والقدم لم يميز المسح عليه ، وما لم
 يمنع من ذلك جاز المسح عليه سواء كان منسوباً إلى العرب أو العجم » وهو صريح
 المنتهى وظاهر المعتبر ، لتعليقه جواز المسح من غير استبطن بعدم النع عن مسح محل

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ - ١٣

(٢) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٤

الفرض ، ونحوه يظهر من الشهيد في الذكرى ، ولعله على ذلك ينزل اختصاص حكم المسح على النعل بالعريية كما تقدم نقله عن المبسوط والوسيلة ، لعدم منعها عن مسح الفرض كما يرشد إليه كلام الشيخ في التهذيب ، قال بعد الرواية الأولى : « نعني إذا كانا عربيين ، فانهما لا يمنعان وصول الماء إلى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح » انتهى . نعم قد يقال بناء على وجوب المسح إلى المفصل : بالاجتزاء بالمسح على الشراك عما تستره ، لظاهر هذه الأخبار ، إلا أن الأولى إخراج هذه الروايات شاهدة على فساد هذه الدعوى لاطلاق الأصحاب عدم جواز المسح على حائل ، بل قد عرفت أن معقد إجماعهم كل حائل ، ولم يستثن أحد منهم صريحاً ذلك ، بل ذكره معالين له بما سمعت مع النص من بعضهم كما عرفت ، فلا ريب أن حملها على ما يوافق كلام الأصحاب أولى من غيره ، فتأمل جيداً .

وكيف كان فلا يجوز المسح على كل حائل يستر محل الفرض أو شيئاً منه ﴿ إلا لتقية ﴾ فيجوز حينئذ على الخف ونحوه بلا خلاف أجده بين أصحابنا ، بل في صريح الاختلاف الاجماع عليه ، وكذا غيره نصاً وظاهراً ، بل هو محصل عليه فضلعن المنقول للأخبار التي (١) كادت أن تكون متواترة في الأمر بها ، وأنها دين آل بيت محمد ، (عليهم السلام) بل أصل التقية من ضروريات مذهب الشيعة ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى نفي الحرج في الدين ونحوه - خصوص خبر أبي الورد ، (٢) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إن أبا ضبيان حدثني أنه رأى علياً (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين ، فقال : كذب أبو ضبيان ، أما بلغك قول علي (عليه السلام) فيكم : سبق الكتاب الخفين ، فقلت : هل فيها رخصة ؟ فقال : لا إلا من عدو تقية أو تلج تخاف على رجلك » ولا ينافيه ما في صحيح زرارة (٣) قال : « قلت له : هل في المسح على الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر ومسح الخفين ومثعة الحج » كغيره

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث . . - ٥ - ٣

من الأخبار كما في خبر أبي عمر الأعمشي (١) قال : « قال الصادق (عليه السلام) : يا أبا عمر ان تسعة أعشار الدين في التقية ، لادين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلا في النيذ والمسح على الخفين » وفي خبر زرارة (٢) عن غير واحد قال : « قلت للباقر (عليه السلام) : في المسح على الخفين تقية ، قال : لا يتقى في ثلاث ، قلت : وما هن ؟ قال : شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج » إما لما زاد في آخره في الكافي ، قال زرارة : « ولم يقل الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً » فانه كالصریح في أن زرارة فهم عن مراد الامام (عليه السلام) أن ذلك حكم خاص به ، وهو أدرى بتكليفه ، وإما لأن المراد بنفي التقية فيه مع المشقة اليسيرة التي لا تبلغ إلى الخوف على النفس أو المال ، كما تأوله الشيخ بذلك ، أو لأن المراد لا أتقى أحداً في الفتوى بها ، لأن ذلك معلوم من مذهبه ، فلا وجه للتقية فيها ، وإما لأن هذه الثلاثة لا يقع الانكار فيها من العامة غالباً ، لأنهم لا ينكرون متعة الحج وحرمة المسكر ونزع الخف مع غسل الرجلين ، والغسل أولى منه عند انحصار الحال فيها على مانص عليه بعضهم ، أو لأن المراد أنه لا تقية حيث لا ضرر ، لأن مذهب علي (عليه السلام) فيه معروف عندهم ، أو لغير ذلك من الوجوه ، ولذا لم نثر على عامل بهذه الرواية ، أو من استثنى ذلك من عموماً التقية ، نعم قد يظهر من الهداية والفقیه العمل بها ، لما فيها أنه روي عن العالم (عليه السلام) (٣) أنه قال : « ثلاثة لا أتقى » إلى آخره . مع أنه في الفقيه ذكر ذلك بعد أن حكم بجواز المسح على الخف للثنية ، فلعل المراد ذكر الرواية على أحد الوجوه للعمل بها

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من ابواب الأمر والنهي - حديث ٣ - من كتاب

الأمر بالمعروف

(٢) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١ لكن فيه (عن زرارة

قال : قلت له : في مسح الخفين تقية ، فقال : ثلاثة لا أتقى فيهن أحداً) الى آخره .

(٣) الوسائل - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١

فظهر أنه لا ينبغي الاشكال في جوازه للتقية ، وان الرواية بعد ظهور انعقاد الاجماع من الأصحاب والعمومات وخصوص خبر أبي الورد وغير ذلك يجب تنزيلها على وجه من الوجوه .

وهل يشترط في التقية عدم المندوحة أولاً ؟ وجهان بل قولان ، اختار أولهما في المدارك ، لانقضاء الضرر مع وجودها ، فيزول المقتضي ، والاقتصار على المتيقن ، فيبقى مادد على التكليف الأول سالماً ، ولا يخرج عن المهدة إلا به ، واختار ثانيهما المحقق الثاني ، وهو المنقول عن الشهيدين ، واختاره الطباطبائي في منظومته ، فقال :

وفي اشتراط عدم المندوحة * قول ولكن لأرى تصحيحه

لاطلاق مادد (١) على الأمر بها ، ولما يشعر به الأخبار الواردة في استحباب

الجماعة (٢) مع المخالفين والحث العظيم عليها ، بل وغيرها أيضاً ، ولعله هو الأقوى .

وربما نقل عن بعض التفصيل بين ما إذا كان المأمور به للتقية بالخصوص ، فيصح

ولو مع المندوحة ، وبين ما كان بطريق العموم فيشترط عدم المندوحة ، ولأرى له وجهاً

صحيحاً ، نعم يحتمل التفصيل بين ما نحن فيه من المسح على الخف والأمرين الأخيرين

وبين غيرها ، فلا يجوز الثلاثة مع المندوحة ويجوز غيرها ولو معها ، بل لعله على هذا

نزل ما سمعت من رواية زرارة وغيرها ، بل قد يشعر به خبر أبي الورد المتقدم ، كما

قد يرشد إليه نص جماعة أنه متى أمكن تأدية التقية بالغسل كان الغسل أولى كما في

الذكرى وعن التذكرة ، وتمين الغسل كما عن الروض ، ووجب الغسل كما عن البيان ،

وفي المدارك قطع الأصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية إذا لم تتأد بالغسل ، وفي

الحدائق صرح جملة من الأصحاب بتمين الغسل وأنه لا يجزي غيره ، بل عن صاحب

اللاخيرة نسبة وجوب الغسل للأصحاب ، ولعله لكونه أقرب إلى المأمور به ، لما فيه

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة

من الالتصاق ، وكون الرجل من أعضاء الوضوء بخلاف الخف ، وهو كما ترى يراد به التأييد للاستدلال ، وإلا كان للنظر فيه مجال ، إذ وجوب الالتصاق ونحوه إنما كان مقدمة للمسح الواجب التي تسقط بسقوطه ، ولأن تقييد النص والفتوى بل معقد ما سمعت من الاجماع على جواز المسح على الخف للتيقن بأمثال هذه التعليقات لا يتخلو من إشكال ما لم يثبت إجماع ، والظاهر عدم ثبوته ، لكونه للتعرض للمسألة ببعض المتأخرين ، على أنه قد عرفت أن العلامة وغيره ذكروا أنه أولى ، وهو ليس صريحاً بالوجوب ، بل ظاهره العدم كما فهمه منه بعض المتأخرين ، نعم نقل عن الأستاذ في شرحه على المفاتيح أنه نسب تقديم الغسل على المسح إلى الفهم من الأخبار ، لكن لم أعتز على ما يفهم منه ذلك ، اللهم إلا أن يريد ما ذكرنا ، فالأولى بناء المسألة على أن مباشرة اليد بالبشرة الرجل بالندوة واجبة بالاصالة أو للمقدمة ، فإن كان الأول أتجه للوجوب ، وإلا فلا ، ولعله عند الشك يبنى على الوجوب الأصلي ، فتأمل جيداً .

ثم الظاهر أنه حيث يجوز المسح للتيقن يجب أن يراعى في المسح على الخف ما كان يراعى في المسح على البشرة من المسح على الظاهر دون الباطن . وبالندوة ، والاستيعاب الطولي ، فيقام الخف مقام بشرة الرجل ، وقد يشعر ببعض ما ذكرنا ما في المنتهى « انه لو مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجز عندنا في ضرورة الجواز ، وهذا مذهب عامة أهل العلم إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك » انتهى . وإذ قد عرفت أن الشارع في مقام التيقن أقام المسح على الخف مثلاً مقام المسح على البشرة ظهر أنه لو خالف مقتضى التيقن نجاء بالتكليف الأصلي لم يكن مجزياً ، لكونه ليس مأموراً به في ذلك الحال ، بل منهيًا عنه ، فكيف يقع به امتثال ، وما يقال : ان النهي لوصف خارج فلا يقدر بالصحة فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من ظهور أدلة التيقن في كون تكليفه حالها ذلك ، ولذا صرح بالبطلان في مقام يجب الغسل للتيقن بخلاف ومسح جماعة من الأصحاب ، وهما من واد واحد ، ومن المعلوم أنه لا فرق فيما ذكرنا من الأحكام بين

الحف وغيره مما يدخل المسح عليه تحت عنوان التقية .
والظاهر أنه لا يجب تخفيف ماعلى القدم لو كان متعدداً ، وكونه أقرب إلى
المأمور به لا يصلح لا يجابه ، نعم قد يقال : ان المتيقن من البدلية المستفادة من الأدلة في
غير المتعدد ، إلا أن الأخذ بالاطلاق أو العموم لا يخلو من قوة ، هذا . وفي التقية
مباحث جلية ليس المقام مقام ذكرها .

وإذ عرفت أنه يجوز المسح على الحف للتقية فكذلك يجوز لغيرها مما أشار إليه
المصنف بقوله : ﴿ أو الضرورة ﴾ كما في المعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير والارشاد
والقواعد والذكرى والدروس وغيرها، وهو الظاهر من عبارة الفقيه وصریح الناصريات ،
بل قد يظهر من الأخير دعوى الاجماع عليه ، كما هو صريح المختلف ، وفي الحدائق أن
ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه ، بل قد يظهر من عبارة التذكرة الاجماع عليه أيضاً ،
قل : « لا يجوز المسح على الحفين ولا على ساتر إلا لضرورة أو التقية ، ذهب إليه
علماؤنا » ومثلها عبارة الذكرى ، بل هو الذي يظهر من كلام بعضهم في وضوء الجبائر
كما ستسمع إن شاء الله ، ويدل عليه مضافاً إلى ما سمعت عموم ما دل (١) على نفي الحرج
في الدين ، وهو وإن كان أعم من إيجاب المسح على الحف ومن سقوطه ومن التيمم ،
إلا أنه قد يظهر وجه دلالتها من خبر عبد الأعلى مولى آل سام (٢) قال : « قلت لأبي
عبدالله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع
بالوضوء ؟ قال (عليه السلام) : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزوجل ، قال الله
تعالى : (ما جعل الله عليكم في الدين من حرج) امسح عليه » ونحو أخبار الجبائر (٣)
وخصوص خبر أبي الورد المتقدم ، وما في السند من يتأمل فيه سوى أبي الورد ، مع

(١) سورة الحج - الآية ٧٧

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ - .

أنه نقل عن المجلسي في وجيزته وأبي الحسن في بلغته أنه ممدوح ، وفي السند من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ، فلا يقدر ضعف من بعدهم على وجه ، على انا في غنية عن ذلك ، لأنجبار السند بما سمعت كأنجبار الدلالة ، إذ الأصحاب لم يقتصروا على الثلج ، بل أطلقوا الضرورة ، وكأنيهم فهموا منه أنه مثل . وبذلك كله يقيد ما دل على النهي (١) عن المسح على الخف ، وأنه لا رخصة في المسح عليه ، فإني المدارك - من أن أبا الورد مجهول ، والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل ، لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه ، والمسألة محل تردد - لا يخفى عليك ما فيه ، على أنك قد عرفت من تتبع كثير من أدلة هذا الباب أنه لا يسقط الوضوء بتعذر شيء من الأجزاء كما عرفت في الأقطع وغيره ، بل ربما يظهر أن ذلك قاعدة في كل ما يستفاد وجوبه من الأمر ونحوه ، لتقييده بالقدرة قطعاً حينئذ ، فتخص بذلك قاعدة سقوط الكل بتعذر الجزء ، على أن شمول أدلة التيمم لمثل المقام ممنوع ، لأقل من الشك ، ولأرب أن الترجيح لما نحن فيه من الاجماع وغيره ، فتأمل جيداً . نعم قد يقال بإيجاب الجمع بينهما مع الغض عن الترجيح بما ذكرنا من الأدلة .

ثم قد عرفت أن كلمة الأصحاب مطلقة في الضرورة ، بل هي معقد ما سمعت من الاجماع الذي لا ينافيه قول البعض عقيب لفظ (لضرورة) كالبرد وشبهه ، لظهور إرادته من ذلك التمثيل للاقتصار على هذا الصنف من الضرورة ، فحينئذ ينبغي القول بالاكْتفاء بالمسح على الخف بخافة عدو دنوي أو ضيق وقت أو نحو ذلك ، بل لعل قوله (عليه السلام) في الرواية : (إلا من عدو) يشمل الدين والدنيا ، فيكون الأول من قسم التقية ، والثاني من الضرورة ، وإن كان العمدة في تعميم مسمى الضرورة إطلاق معقد الاجماع المنقول ، وإلا فاستفادة ذلك من النص في غاية الاشكال ، ولذا كان الاحتياط بالتيمم مع الوضوء في غير الضرورة التي اشتمل عليها النص متجنباً .

﴿ وإذا زال السبب ﴾ المسوخ المسح على الخف بعد أن وجد قطعاً ﴿ أعاد الطهارة على قول ﴾ اختاره في المعتبر والمنتهى وعن المبسوط والتذكرة والايضاح وبعض متأخري المتأخرين ، وهو ظاهر كشف اللثام . ﴿ وقيل : لا تجب إلا لحدث ﴾ واختاره في المختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك والمنظومة كما عن الجامع والروض ، بل ربما قيل أنه المشهور ، وفي التحرير في الاعادة نظر ، وفي القواعد إشكال ، وكيف كان فالأقوى في النظر الثاني ، لكونه مأموراً بذلك ، والأمر يقتضي الاجزاء ، ولاستصحاب الصحة ، ولما دل (١) على أن « الوضوء لا ينقضه إلا حدث » وارتفاع الضرورة ليس منه ، ولأنه حيث ينوي بوضوئه رفع الحدث يجب حصوله لقوله (صلى الله عليه وآله) (٢) :
(لكل امرئ ما نوى) .

وما يقال : إن الضرورة تقدر بقدرها فيه أنه إن أريد عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق ، وإن أريد به عدم إباحتها فلا ، لأن المقدر هي لإباحتها ، وهو محل النزاع ، وكذا ما يقال : إننا نمنع حصول رفع الحدث بالوضوء الاضطرارية ، وإنما هي مجرد إباحة ، كوضوء المسلسل والمبطون ونحوهما ، فيقتصر في الإباحة على التيقن ، وهو مادامت الضرورة موجودة . إذ فيه (أولاً) أن الظاهر مخالفتها لاجتماع ، وإلا لوجب اقتصار المضطر بالنسبة إلى كل ما يشترط فيه الوضوء من مس كتابة القرآن وغيره على ما يرتفع به الضرورة ، فلا يجوز لذي الجبيرة أن يمسه مثلاً كتابة القرآن مع الاختيار ونحو ذلك . فز قيل : إن البدلية سوغت ذلك ، قلنا : مقتضاها أيضاً أن لا ينقض إلا بحدث وهو المطلوب ، لا يقال : إنه ليس بأولى من بدلية التراب عن الماء ، بل هي أقوى مما هنا بمراتب . ، ومع ذلك متى وجد الماء وجب الوضوء . لانا نقول انه قياس لا نقول به ، فإن الفارق بينهما الدليل ، ومن وجوده هناك علم أن التيمم مبيح لارافع ،

(١) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب مقدمة العبادات - حديث ١٠

واحتال القول هناك أنه رافع إلى أن يوجد الماء ضعيف لا يلتفت اليه . و (ثانياً) أن المقتضي لرفع الوضوء الحدث مع مسح البشرة من قوله : « لا ينقض الوضوء إلا حدث » ونحوه موجود هنا ، لمكان وجود الأمر في كل من المقامين ، ومجرد كون الثاني في مقام خاص هو الضرورة لا يصلح للفرق ، لأنه بمنزلة أن يقول : امسح في وضوئك مثلاً على البشرة إلا في هذا المقام فامسح على الخف ، فهو في الحقيقة تكليف أولى واقعي بالنسبة إلى هذا الموضوع مع ملاحظة وصف الضرورة مشخصاً له . لا يقال : انا لانسلم دخول مثل ذلك تحت مسمى الوضوء حتى يكون مشمولاً للأدلة . لأننا نقول : انه لا إشكال في كونه مشمولاً للفظ الوضوء ، إذ هو من قبيل المتواطىء بالنسبة إلى سائر أفراده ، بل وضوء المسالوس والمبطون وضوء حقيقة ، إذ لم يؤخذ في ماهية الوضوء شرعا مباشرة البشرة مطلقاً قطعاً ، وإلا جرى ذلك في جميع مسميات أسماء العبادات ، وهو معلوم الفساد . وما يقال :- ان اقتضاء الأمر الاجزاء معناه الخروج به عن عهدة الأمر المتعلق به ، وهو هنا اقتضاه ، أما الكلام في وجوب وضوء آخر ليس هو باعادة الأول حتى يكون منافياً للاجزاء . فيه - مع أن ذلك هدم لتلك القاعدة - أنه كيف يتصور وجوب وضوء على التوصىء مع تصريح الأدلة بعدم وجوبه عليه .

وما يقال :- : إن دليل الاعادة الآية (١) لاقتضاها وجوب الوضوء عند كل صلاة خرج ماخرج وبقي الباقي - فيه (أولاً) أنه منقوض بما إذا توضىء لصلاة خاصة وضوء المضطر ثم قبل فعلها زالت الضرورة . و (ثانياً) قد عرفت سابقاً نقل الاجماع على أن المراد بقوله عز وجل : (إذا قمتم) أي وأنتم محدثون ، أو من النوم لا مطلقاً ، على أن عمومها ليس عمومها وضعياً يصلح لشمول المقام ، بل هو منصرف إلى الأفراد للتعارفة . وما يقال :- : ان العمل بقاعدة الاجزاء على الوجه الذي ذكرت ينافي قاعدة واقعية الشرائط وغيرها من القواعد ، فينبغي الحكم بصحة صلاة من زعم الطهارة أو الوقت أو نحو ذلك - فيه أنه

فرق ظاهر بين الأمر الحقيقي واقماً لكنه في مقام خاص كما نحن فيه وبين تخيل وجود الأمر ، كجعل الموضوع وجعل الحكم حيث يكون معذوراً وان اشتبه فيه بعض الأعلام وحكم بالصحة مع الجهل حيث يكون معذوراً ولو جاء بصورة مضادة لصورة الصلاة ، وهو عجيب . وما يقال - : إنه في المقام قد تعارض إصالة الصحة مع إصالة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة ، لعدم ثبوت أزيد من الاستباحة من الخبر المجوز له للضرورة ، وهي تتقدر بقدرها - فيه أنك قد عرفت أن الصحة فيما نحن فيه مستفادة من ظاهر الأدلة ، فلا يعارضها إصالة بقاء الشغل ، وبعد التسليم فاستصحاب الصحة قاطع لإصالة الشغل ، لأنه في الحقيقة استصحاب لمقطوعيته ، فتأمل جيداً .

ومن العجيب ما عن الفخر (رحمه الله) في توجيه الاستئناف ، قال بعد أن ذكر احتمالي رفع الحدث بهذا الوضوء وعدمه : « والأقوى عندي وجوب الاستئناف على كل حال ، لأن صورة الفعل مقصودة ، لأن القصد ليس رفع الحدث وحكه خاصة ، بل نفس الفعل أيضاً ، والضرورة أسقطته » انتهى . وهو عجيب لم يسبقه إليه أحد ولا لحقه ، وفساده واضح ، كما أنه في المقام لكلام لبعض المتأخرين في المناقشة بجران الاستصحاب وغيره خال عن التحصيل ، ومما ذكرنا تعرف وجه الاستدلال للأول بل تعرف تسرية الكلام في غير المقام ، ومما يؤيد ما اخترناه اتفاقهم على ما قيل ان من غسل رجله عوض المسح للتقية ثم ارتفعت لم يجب إعادة الوضوء ، وهما من واد واحد ، قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة في القواعد : (ولا يجزئ الغسل عنه إلا للتقية) ما لفظه : « ولا يجب إعادة بزوالها قولاً واحداً فيما أظنه » انتهى . واحتمال الفرق بين المقام وبين الغسل للتقية - مع أنه من بعض ما نحن فيه المسح على الخف للتقية - بعيد ، لكن قد يظهر من العلامة في المنتهى الفرق بينهما ، حيث حكم بوجود الاستئناف في المقام مع زوال الضرورة بخلافه مع الغسل للتقية ، ولعله لأنه فهم من الأدلة كون التقية تكليفاً واقعياً ، بخلاف غيره فانه عندي ، وكأنه إنما فرق بين التقية أي تقية المسح

على الخف وبقية لأن الأولى جوازها لكونها من أفراد الضرورة بخلاف الثانية ، والذي يظهر من غيره بل منه أيضاً في التذكرة عدم فرقه بين الغسل للتقية والمسح على الخف في وجوب الاعادة مع الزوال ، بل يظهر من غيره عدم الفرق بين اللقائم وغيره من ذوي الأعذار ، وهو كذلك ، ومما يؤيد المختار أيضاً ما تقدم من سابقاً من عدم اشتراط تعذر التدويع في التقية .

ثم اعلم أنه لافرق بناء على ما ذكرنا بين زوال الضرورة بعد تمام المسح على الخفين بمدة بحيث حصل الجفاف وتعذرت الموالاة لو مسح على البشرة وبين زوالها قبل فواتها وبين زوالها بعد مسح إحدى الرجلين أو غير ذلك ، كله قضاءً لما سمعت من الأدلة ، نعم يتجه التفصيل في ذلك على المذهب الآخر من أنه إن زالت الضرورة وأمكن المسح على البشرة مع بقاء الموالاة اكتفى بالمسح ، وإلا أعاد الوضوء ، هذا . وقد نص جماعة كالمصنف والعلامة والشهيد وغيره على إلحاق مسح الرأس بالرجلين ، فيجزئ على الجائل مع الضرورة ، بل عن شارح الدروس نسبتها إلى الأصحاب ، كافي الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على جواز المسح على الجائل في الرأس والرجلين للضرورة كاللتقية والبرد الشديد ، بل قد سمعت سابقاً أن جماعة حملوا صحيح محمد بن مسلم عن الصادق (عليه السلام) (١) « في الرجل يخلق رأسه ثم يطله بالحناء ويتوضأ للصلاة فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه » وصحيح عمر بن يزيد (٢) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخبض رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء ، قال : يمسح فوق الحناء » على الضرورة كالتداوي ونحوه ، ومقتضاه كون ذلك مسلماً ، بل الظاهر أنه كذلك وإن احتمل بعض المتأخرين الانتقال إلى التيمم ، مع أنه لا وجه له حيث تكون الضرورة تقية لعموم أدلتها ، بل تقدم لك من الأدلة ما يظهر لك الحكم في غيرها ، بل قد يفهم من نحوى أدلة وضوء الجبائر تعميم الحكم لما نحن فيه كما ستسمعها إن شاء الله ،

بل الظاهر أن الحائل في المتسول والمسوح إذا كان اختيارياً وعسر قلعه كالتغير ونحوه ينتقل إلى غسله والمسح عليه ، ولا ينتقل إلى التيمم ، بل قد عرفت أنه يمكن جعل ذلك قاعدة في كل ما استفيد وجوبه من أمر لتقييده بالقدره ، كما أنه قد سمعت في وضوء الأقطع ما يفيدك في المقام ، وكذا خبر المرارة ، بل ونحو قوله (ع) : « لا يسقط اليسور بالمسور » على إشكال فيه ، ولا يخفى عليك جريان كثير مما ذكرنا في الأغسال ونحوها ، والاحتياط بالجمع بين الوضوء والتيمم في الجميع حسن ، ولذا قال المصنف في المقام : ﴿ والأحوط الأول ﴾ أي إعادة الوضوء عند زوال الضرورة ، وأحوط منه نقضه بحدث ثم الوضوء ، خروجاً من شبهة احتمال الجزم برفع الوضوء الحدث ، فتأمل .

﴿ مسائل ثمان ﴾

﴿ الأولى ﴾ الترتيب واجب في الوضوء ، إجماعاً محصلاً ومئة ولا مستفيضاً كما يكون متواتراً كالسنة ، بل قيل يدل عليه في الجملة أيضاً الكتاب قضاء آلهاء في قوله تعالى (١) : (فاعسلوا وجوهكم وأيديكم) ويتم بضم عدم القول بالفصل ، لكن لا يخلو من نظر ، والمراد به ﴿ غسل ﴾ تمام ﴿ الوجه ﴾ بما يسمى غسل عرفاً ﴿ قبل ﴾ غسل جزء من اليد ﴿ اليمنى ﴾ غسل اليد ﴿ اليسرى بعدها ﴾ أي بعد تمام غسل الوجه واليمنى ﴿ ومسح الرأس ثالثاً ﴾ على حسب ما ذكر ، لعدم عد غسل اليمنى مستقلاً ﴿ و ﴾ مسح ﴿ الرجلين أخيراً ﴾ ولا ترتيب فيها على الأقوى كما عرفت .

﴿ فلو خالف ﴾ بأن قدم المؤخر أو آخر المقدم أو غسلها معاً دفعة أو غير ذلك ﴿ أعاد الوضوء ﴾ من رأس ﴿ عمداً كان أو نسياناً ﴾ لكون الترتيب ركناً في الوضوء على ما استفاد من أدلة إيجابه ﴿ إن كان قد جف ﴾ ماعلى الأعضاء من ماء ﴿ الوضوء ﴾ أما ﴿ إن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب ﴾ باعادة غسل اليمنى فقط فيما إذا

غسلها مع الوجه دفعة ، أو غسلها مقدما لليمنى عليه ، أو بإعادة غسل اليسرى فقط فيما إذا ابتداءً بغسل الوجه ثم غسل اليدين دفعة أو مقدما لليسرى : فإنه يحصل بإعادتها فحسب ، وهكذا ، ولو غسل الوجه واليدين دفعة حصل له الوجه فقط ، فلو أعاد هذا الدفعي ثانياً حصلت له اليمنى ، ولو أعاده ثالثة حصلت له اليسرى : وكذا المسح ، ولو نكس الوضوء من آخره إلى أوله لم يحصل له إلا غسل الوجه ، ولو فعل ذلك مرة ثانية حصلت اليد اليمنى ، وثالثة يحصل اليسرى ، ورابعة يحصل مسح الرأس ، وخامسة مسح الرجلين ، وحيث نوجب الترتيب فيها يتم بالسادة ، نعم يحصل الاشكال من جهة المسح بماه جديد ، فلو كرر النكس بالمسح فقط من بعد حصول اليسرى صح وضوؤه ، ولا يشكل صحة الوضوء في صورة النكس وغيره بعدم حصول النية عند غسل الوجه ، أما أولاً فلا يتناهى على كون النية الاخطار ، وثانياً فلانه يكفي في تصوير الصحة حيث تحصل النية عند غسل الوجه أو غسل اليدين بناء على جواز تقديمها ، ولا يقدح وجود الفاصل بأجنبي لتحقق الامتثال ، فيخرج عن العهدة ، ولو ارتس ناوياً صح الوجه ، فان أخرج اليدين مرتباً صحنا ، ولو أخرجها معاً فالعني إذا قصد بالخراج الغسل ، ولو كان في جار وتعاقبت الجريات ناوياً صححت الثلاثة ، بل في الذكرى الأقرب أن هذه النية كافية في الواقف أيضاً ، لحصول مسمى الغسل مع الترتيب الحكمي ، وبمسح بماه الأولى ، وهو متجه فيما تتعاقب فيه أزمنة النية مع حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل ، وإلا فجرد الترتيب في النية لا يكفي ، لعدم صدق الامتثال ، وحمله على الغسل على تقدير القول به هناك قياس لا نقول به ، وأيضاً فآفات المكث ليست غسلاً ، فلو فرض اتحاد وضعها في الماء مع نية الغسل ليعنى لم يصلح بعد نية غسل اليسرى ، إذ ليس هو إلا مكثاً لاغسلاً غير الغسل الأول ، ومما يقال : ان السيد إذا قال لعبدته : اغسل يدك . وكانت يده في الماء لم يحتج إلى اخراجها في صدق الامتثال ممنوع ، مع أن العرف أكل شاهد على عدم صدق غسل اليمنى قبل اليسرى في الفرض ، ثم

ان قوله يمسح بماه الأولى ظاهر في أنه يكتفى باليد الواحدة للرأس والرجلين ، وانه لا يشترط في صدق المسح بنداوة الوضوء بالنسبة لليد اليمنى ، وكلاهما محل للاشكل فتأمل .
لكن ربما يستدل على الاجتزاء بالترتيب الحكمي بخبر علي بن جعفر (١) عن أخيه موسى (عليهما السلام) قال : « سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يتلأ رأسه ولحيته وجسده ويده ورجلاه هل يجزؤه ذلك من الوضوء ؟ قال : إن غسله فان ذلك يجزئه » وفيه أن ظاهره مخالف لوجوب الترتيب في الوضوء ، وصرفه إلى الترتيب الحكمي ليس بأولى من صرفه الى إرادة الترتيب الحقيقي ، ويكون قوله (عليه السلام) : (إن غسله) على مقتضى ترتيب الوضوء ، بل يحتمل أن يجعل الفاعل الشخص ، أي فان ذلك بعد انصباب المطر أجزاءه ، وأيضاً هو مناف لما دل على تجفيف المسوح ، لعدم الأمر به فيه ، على أن الترتيب الحكمي بالنسبة الى المكث انما هو باعتبار تعدد آتات المكث ، وهو غير متجه هنا ، لأنه بحسب النية صرفاً ، وكأنه لا يقول به (رحمه الله).
ثم ان ما ذكرناه من حصول الترتيب باعادة غسل ماحقه التأخير من غير حاجة الى إعادة غسل السابق هو الذي صرح به المصنف والعلامة والشهيد وغيرهم من المتأخرين ، بل لا أجد فيه خلافاً ، اصدق امثال ما دل على الترتيب والبدأة ونحوها بذلك ، ولما رواه ابن إدريس في مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر في الموثق بعبد الكريم عن ابن أبي عمير (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
« إذا بدأت يسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك » وما في خبر منصور بن حازم عن أبي

(١) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٤

عبدالله (عليه السلام) (١) في حديث تقديم السمي على العواف قال : « ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كلن عليك أن تعيد على شمالك » لكن في الفقيه (روي (٢) « في من بدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره » وقد روي (٣) « أنه يعيد على يساره » انتهى . ولعل المراد أنه إن ذكر قبل غسل يمينه غسل يمينه ثم غسل يساره ، وإن ذكر بعد غسل يمينه لم يكن عليه سوى غسل يساره ، وهو أولى من الجمع بالتخير وإن كان ربما ظهر من عدم ترجيح الفقيه ، وعليه حينئذ ينزل ما في صحيح زوارة (٤) قال : « سئل أحدهما (عليهما السلام) عن رجل بدأ بيده قبل وجهه ، وبرجليه قبل يديه ، قال : يبدأ بما بدأ الله به ، وليعد ما كان » وصحيح منصور ابن حازم عن الصادق (عليه السلام) (٥) « في للرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار » وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) (٦) أيضاً قال : « إن تسميت فضات ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فإن بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار » والمروي عن قرب الاستناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (٧) قال : « سأله عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع ؟ قال (عليه السلام) : يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه » فيراد فيها جميعاً أنه ذكر قبل غسل اليمين مثلاً ، وإن كان لولا ظهور عدم المخالف في هذا الحكم لأمكن التناقض فيه أخذاً باطلاق ما سمعت من الأخبار ، سيما مع اشتغالها على لفظ الاعادة التي تكاد تكون كالصرح في حصول الغسل لهما معاً ، وإلا لم يصدق لفظ الاعادة ، وظهور الخبر الأخير في وقوع الذكر بعد التمام ، سيما مع عدم صراحة

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ١٠

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ - ١ - ٢

(٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ١٥

المروي في السرائر ، بل وصلاحيته أيضاً بنفسه للحكم عليها كرسل الفقيه . مع معارضته بمثله ، على أنه قد يمنع صدق اسم البدأة في نحو المقام ، وكون غسل اليسار فاسداً مثلاً لا يمنع من أن يفسد غيره أيضاً لكونه سبباً حينئذ في عدم صدق البدأة حينئذ باليمين ، خصوصاً فيما سمعت من صور النكس أول البحث ، وأيضاً كما هو ينهى عن تقديم ماحقه التأخير كذلك ينهى عن تأخير ماحقه التقديم ، على أن مذكوره من صور النكس إنما هي صور تخريبية لاتصلح الأدلة لشمولها ، وقد يجيء نحو ما ذكره بالنسبة إلى العضو نفسه حيث نوجب فيه الابتداء بالأعلى ، فمن غسل وجهه منكوساً ثم أعاده كذلك صح وضوؤه . لحصول غسل الأعلى بالأعلى وما بعده بالثاني ، إلا إذا قصد التشريع ، فإنه يفسد ، وكذا فيما تقدم من الترتيب في الأعضاء ، لكن التأمل يقضي بعبده وعدم صدق الامتثال معه .

ثم إن مذكوره المصنف من التفصيل بين الجفاف وعدمه من غير فرق بين العمد والنسيان هو الظاهر من المعتبر والمنتهى والقواعد وغيرها من كتب المتأخرين ، ووجهه واضح ، بقاء الموالاتة في الأول دونه في الثاني ، لكن الذي يظهر من العملاة في التحرير أن التفصيل في صورة النسيان ، وإلا ففي العمد يجب إعادة الوضوء من رأس جف أو لم يجف ، وكان وجهه ماعرف من مذهبه في الموالاتة أنها المتابعة مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ، نعم ما حكى عنه في التذكرة من عكس ذلك لأعرف وجهه ، ولا ينافي المختار ما في بعض الأخبار (١) من إطلاق الاعادة عند مخالفة الترتيب ، إذ هو محمول على صورة الجفاف أو على عدم حصول جزء صحيح أو غير ذلك جمعاً بين الأدلة ، والمراد ببقاء البلل المذكور في العبارة بلل غسل جزء صحيح ، وإلا فلا يثمر بقاء البلل على الجزء الذي حقه التأخير ، كما هو واضح .

ولافرق في ظاهر كلمات الأصحاب في مخالفة الترتيب بين تقديم ماحقه التأخير

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء

وبين ترك غسل العضو من رأس في أنه يجري عليه التفصيل المتقدم ، فإن كانت رطوبة باقية أعاد المنسي وما بعده ، وإلا استأنف الوضوء ، وبه نطقت الأخبار ، ففي حسنة الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (١) « إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأً » وكذا غيره وهو وإن كان ظاهره النسيان خاصة ولم يفصل بين الجفاف وعدمه إلا أنه يجب تنزيله على ذلك ، لمكان غيره من الأدلة وماتسمعه من أدلة الموالاة ، وكذا لافرق في جميع ما تقدم بالنسبة إلى مخالفة الترتيب بين تمام العضو وبعضه فمن ترك شيئاً من الوجه مثلاً وجب عليه إعادته وما بعده إن لم يحف الوضوء ، وإلا استأنف ، وما عن ابن الجنيد أنه إذا كان المنسي لمعة دون سعة الدرهم كفي بلها من غير إعادة على ما بعد ذلك العضو لم ننف له على دليل يعتد به ، بل قد يظهر عن بعضهم دعوى الاجماع على خلافه ، وما نقله هو من أنه روى توقيت الدرهم ابن سعيد عن زرارة عن أبي جعفر (ع) وابن منصور عن زيد بن علي . ومنه حديث أبي أمامة عن النبي (صلى الله عليه وآله) لم تتحققه ، فلا يجوز هدم تلك القواعد وتخصيص تلك الأدلة بنحو هذه المراسيل ، كما لا يجوز ذلك لما رواه الصدوق (٢) عن الكاظم (عليه السلام) ، ونحوه عن كتاب عيون الأخبار مسنداً إلى الرضا (عليه السلام) (٣) « أنه سئل عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء ، فقال : يجوز أن يبله من جسده » لعدم وضوح دلالة على ما قاله ابن الجنيد ، ومناف بظاهره لما عليه الأصحاب ، فتنزيله على إرادة أنه يبله من جسده ثم يعيد على ما بعده إذا ذكر ذلك قبل غسل اليدين وإن بعد أولى من هدم تلك القواعد وتخصيص الأخبار الكثيرة ، واحتمال كون الصدوق عاملاً به لعدم رده ولا تأويله لا يصير صالحاً لذلك ، والله أعلم .

(١) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الوضوء - حديث ١

المسألة ﴿الثانية﴾ الموالاته واجبة ﴿في الجملة وجوبا شرطياً إجماعاً محصلاً ومنقولا وان اختلف في المراد منها .- فقيل انها ﴿هي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ماتقدمه﴾ ولايجب غير ذلك لاشراطاً ولأشرعاً ، كما هو خيرة الجمل والعقود والمراسم وموضع من السرائر وإشارة السبق والنافع واللمعة والدروس والذكرى والألفية وجامع المقاصد والروضة والمدارك وغيرها من كتب متأخري المتأخرين وعن ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة وظاهر ابن البراج في المهذب والكامل وابن حمزة في الوسيلة وأبي الصلاح وابن زهرة والكيدي ، وهو الأشهر كما في الروضة ، والمشهور كما في غيرها ، بل قد يظهر من الذكرى انحصار الخلاف في المفيد ، لموافقة الشيخ للأصحاب في الجمل ، قال : « ولو حمل قول المفيد : (ولايجوز) على الكراهة انعقد الاجماع . »

﴿ وقيل : بل هي التابعة بين الأعضاء مع الاختيار ﴾ بأن يغسل كل عضو بعد سابقه من غير فاصلة يمتد بها عرفاً ﴿ومراعاة الجفاف مع الاضطراب﴾ كنفاد الماء ونحوه ، كما هو خيرة المقتنة والخلاف وعن النهاية والمبسوط وعن موضع آخر من السرائر ، قال : « والموالاته ان يوالي بين الأعضاء من غير تراخ ، فيصل غسل اليدين بغسل الوجه ومسح الرجلين بمسح الرأس ، وليتعهد أن يكون فراغه من مسح رجله وعلى أعضائه الممسوحة والمسوحة نداوة الماء ، ومن فرق وضوءه لعذر أو باختياره وجب عليه الاستئذان للوضوء من أوله أو من حيث جف ، وإن كان التفريق لم يجف معه ماتقدم وصل من حيث قطع » ولعل مراده بقوله : (من غير تراخ) حصول الجفاف ، فلا يكون مناقاة بينه وبين باقي الموضع الأول منها ، وظاهر الكتب الثلاثة الأول كصريح المبسوط البطلان مع الاخلال بها في الاختيار ، وتحتل أيضاً الوجوب الشرعي مع الشرطي ، لقوله في المقتنة : (ولايجوز التفريق بين الوضوء) وفي الخلاف « عندنا أن الموالاته واجبة وهي أن تتابع بين أعضاء الطهارة ولايفرق بينها إلا لعذر » الى آخره . وعن النهاية مانصه « والموالاته واجبة أيضاً في الطهارة ، ولايجوز تبعضها إلا لعذر » كما في المبسوط « والموالاته

واجبة في الوضوء ، وهي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار ، فإن خالف لم يجزه ، الى آخره . لكنه بعيد ، لظهور إرادة الوجوب الشرطي في مثل هذه المقامات كما في غيرها من الشرائط والأجزاء ، والذي اختاره المصنف في الاعتبار والعلامة في المنتهى والتحرير والمختلف بل عنه في سائر كتبه إيجاب المتابعة شرعا لاشترطا ، فن أدخل بها مع الاختيار أتم ، ووضوؤه صحيح ما لم يحصل الجفاف ، وقد يحتمله بعض عبارات القدماء ، وبذلك تكون الأقوال ثلاثة ، لكن يظهر من المحقق الثاني إنكار ذلك زاعما أنه لم يقل أحد بالبطلان للمتابعة ، فلم يبق معنى لوجوبها سوى التعبد الشرعي ، ويؤيده ما في التنقيح من أنه « اتفق الكل على أنه لو أخر ولم يجف مائة قدم لم يبطل وضوؤه ، بل فائدة الخلاف تظهر بالأتم وعدمه » انتهى . إلا أنك قد عرفت من صريح المبسوط كظاهر غيره البطلان ، ويؤيده أن من نقل هذا القول كالمصنف وابن إدريس وغيرها فهم منه إرادة ذلك ، نعم أما ذلك أي الوجوب الشرعي فقط اختيار في المسألة ، بل أول من صرح به المصنف في الاعتبار ، وتبعه عليه العلامة ، مع أن أدلتها عليه تنضي بالوجوب الشرطي كما ستعرف إن شاء الله ، فدعوى اتفاق الجميع على ذلك في غاية الغرابة ، والظاهر أن مرادهم بالوجوب الشرعي أنه لو جاء بوضوء غير متابع فيه بأتم ، لأنه يأتى وإن ترك الوضوء من رأس أو أفسده بحدث ونحوه ، فظهر من ذلك كله أن الأقوال في المسألة ثلاثة .

بل قد يظهر من بعض التأخرين وجود قول رابع ، وهو ما يظهر من الصدوقين من أن الواجب في الوضوء أحد أمرين ، مراعاة الجفاف أو المتابعة ، قال في الفقيه : « قال أبي في رسالته إليّ : إن فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأنيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ماغسلته رطباً ، وإن كان جف فأعد وضوءك ، وإن جف بعض وضوئك قبل أن تتمم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فأغسل ما بقي جف وضوئك أو لم يجف » انتهى . بل اختاره بعض متأخري التأخرين ، وقواه آخرون ،

وفيه أنه لا صراحة في العبارة بذلك ، سيما بعد قوله (رحمه الله) : (وان جف بعض وضوءك) إذ قد يكون مراده أن جفاف البعض لا يقدح في الصحة ، نعم قد يظهر منه اختصاص البطلان بالجفاف للتفريق من جهة نقاد الماء خاصة ، بل قد يقال : ان ما استظهره منه من أن الواجب أحد أمرين إما المتابعة أو مراعاة الجفاف ليس مخالفاً لأصحاب القول بان الموالاة مراعاة الجفاف ، لظهور أن مرادهم بالجفاف المبطل إنما هو الحاصل بالتفريق حتي يجف .

قال في الجمل والعقود : « الموالاة أن توالى بين غسل الأعضاء ، ولا تؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم » وقال في موضع من السرائر : « حد الموالاة المعتبر عندنا على الصحيح من أقوال أصحابنا المحصلين هو أن لا يجف غسل العضو المتقدم في الهواء المعتدل ، ولا يجوز التفريق بين الوضوء بمقدار ما يجف غسل العضو الذي انتهى إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل » وقال في إشارة السبق بعد أن ذكر الفساد بمخالفة الترتيب : « وكذلك ان لم يتابع بعضه ببعض بحيث يجف غسل عضو قبل موالاته بفصل العضو الآخر » وقال في الوسيلة : « هي ان يوالى بين غسل الأعضاء ، ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم » وقال الكيدري على ما في الذكرى في سياق الواجب : « وأن لا يؤخر غسل عضو الى أن يجف ما تقدم مع اعتدال الهواء » وقال أبو الصلاح في الكافي : « هي أن يصل توضة الأعضاء بعضها ببعض ، فان جعل بينها مهلة حتى جف الأول بطل الوضوء » وعن ابن زهرة « انها هي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل » وقال في الكامل على ما في الذكرى : « وهي مشابهة بعض الأعضاء ببعض ، فلا يؤخر المؤخر عما يتقدم بمقدار ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل » إلى غير ذلك من عباراتهم الظاهرة في أن المراد بالموالاة مقدار الزمان لا خصوص بقاء البلل ، فيكون الجميع حينئذ قائلين بالصحة في الصورة التي تخيل انفراد الصديقين بها ، وهي ما إذا تابع في وضوئه واتفق حصول جفاف ولو اختارني

لكنه لم يمض زمان بحيث لو بقي لطف . وما في بعض العبارات كالمراسم ونحوها من ظهور أن المراد بالموالاتة بقاء بلل حسي لا تقدير للزمان منزلة على ما عرفت من تلك العبارات ، بل يظهر للمتأمل في كلامهم دعوى الاجماع عليه ، وما في بعض عبارات بعض متأخري المتأخرين من الاجماع على البطلان مع الجفاف مما يتأني باطلاقه ما سمعت يراد به الجفاف المذكور في كلام الأصحاب ، وقد عرفت أنه عبارة عن مقدار الجفاف ، وإلا كان هذا الاجماع مما تبين خطؤه ، فلا يكون معتبراً .

لا يقال : إنه لا معنى حينئذ لاستثناء ضرورة الحر أو الحرارة كما وقع في كلام جملة من أصحابنا ، إذ بناء على أن المراد بالموالاتة تقدير زمني لا بلل حسي لا يتفاوت الحال بين الحر وغيره . لانا نقول : إن الواقع في كلام القدماء من أصحابنا التقيد بالزمان المعتدل والهواء المعتدل ونحو ذلك ، وهو لا منافاة فيه ، بل يؤكد ارادة تقدير الزمان ، ولا استثناء في كلامهم حتى يسقط اعتبار شرطية الموالاتة في شدة الحر ونحوها ، وإلا لو كان المراد سقوط شرطية الموالاتة في شدة الحر والحرارة لقضى بجواز التفريق مدة مديدة ما لم يتخلل حدث بالأثناء ، إذ لامرعاة للجفاف حينئذ ، وهو معلوم البطلان .

لا يقال : إنه لو كان المراد التقدير الزمني لما اكتفى الشهيد في الذكرى ومن تأخر عنه بقاء البلل في الهواء الرطب جداً أو المكان كذلك ولو مدة مديدة ، فانه إذا كان المدار على التقدير الزمني بالنسبة للزمان المعتدل كما بنى عنه تقييدهم بالزمان المعتدل ونحوه لم يكن لذلك وجه . لانا نقول : إنه قد يكون فهم من تقييد الأصحاب بالاعتدال بالنسبة للجفاف بشدة الحر لبقاء الرطوبة ، وهو أمر آخر غير مانحن فيه ، على أنه لا يخلو من نظر كما ستسمع إن شاء الله .

وكيف كان فالأقوى في النظر هو القول الأول في الموالاتة ، وهو يشتمل على دعويين ، الأولى حصول البطلان بالجفاف على حسب ما تقدم ، والثانية عدم البطلان والاثم بغيره .

أما (الأولى) فيدل عليها - مضافاً إلى استصحاب حكم الحدث واستدعاء الشغل اليقيني البراءة كذلك - الاجماع محصلاً ومنقولاً على لسان جملة من الأساطين من المتقدمين والمتأخرين ، وخصوص صحيحته معاوية بن عمار (١) قال : « قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ربما توضأت فنغد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال : أعد » وموثقة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً قال : « إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك ، فإن الوضوء لا يبعث » وإذا ثبت ذلك مع الضرورة فبدونها بطريق أولى ، بل ربما استدلل عليه بما دل على إعادة الوضوء عند نسيان مسح الرأس والرجلين إذا لم يبق شيء من نداوة الوضوء ، إلا أنه لا يخلو من نظر ، إذ لعله لعدم جواز المسح بهاء جديد ، ولكن فيما تقدم كفاية ، ولا يتنافيه ما رواه الشيخ عن حربز (٣) بل عن مدينة السلم إسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) في الوضوء ، قال : « قلت : فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي يليه قال : جف أو لم يجف اغسل ما بقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ، قال : هو بتلك المنزلة ، وابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسديك ، قلت : وأن كان بعض يوم ، قال : نعم » إذ قد يكون المراد منه مع المحافظة على زمان الموالاة في الأول ، أو تحمل على التقية ، أو يراد مع بقاء بلل على العضو السابق ، أو غير ذلك ، فتأمل جيداً .

وأما الدعوى (الثانية) فهي موقوفة على ذكر أدلة المخالف وإفسادها ، ومنه يتضح الحال ، فنقول : أقصى ما يستدل به على شرطية المتابعة مع الاختيار - مضافاً إلى قاعدة الشك والوضوء البياني - حسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم (٤) قال : « قال (١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ٢ - ٤ (٤) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١

أبو جعفر (عليه السلام) : تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين « الى آخره . والحسن الآخر كذلك عن الصادق (عليه السلام) (١) في حديث قال : « اتع وضوءك بعضه بعضاً » والتعليل المتقدم في وثيقة أبي بصير (٢) بان « الوضوء لا يعمض » وكون الأمر بالغسل والمسح للفور ، واقتضاء الفاء في قوله تعالى (٣) (إذا قمم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم) التعقيب بلا مهلة ، والأمر باعادة غسل الوجه عند مخالفة الترتيب في خبري زرارة وأبي بصير (٤) المتقدمين في بحث الترتيب ، إذ لولا وجوب المتابعة لما حكم بوجوب إعادة غسل الوجه ، وإجماع الخلاف .

وفي (الأول) بعد تسليم أن ماشك في شرطية شرط أنه لاشك في خصوص التمام لاطلاق الكتاب والسنة ، مع قلة القائل صريحاً بالشرطية ، بل قد عرفت أن المحقق الثاني أنكره ، والمقتداد ادعى الاتفاق على عدم البطان ، كما أن (الثاني) بعد تسليم حججته لادلالة فيه على إيجاب المتابعة ، إذ لعل الاتصال الواقع في فعله كان لأجل إرادة بيان تمام الوضوء في تلك الساعة للمخاطب ، ولذا لم يحك عنه الراوي أنه والى في وضوئه وإلا لوجب أن يضبط مقدار الزمان الذي وقع فيه ، بل و (الثالث) لظهور أن المراد بالمتابعة فيه الترتيب ، كما يشعر به قوله (ع) : (كما) الى آخره ، بل ربما قيل أنه صريح فيه . مع أنه يكفي فيه الاحتمال ، بل قد يقال بقريئة الأخبار الأخر المنجبرة بفتوى المشهور براد المتابعة فيه الفعل قبل حصول الجفاف ، كما يظهر من تفسيرها بذلك في بعض كلمات الأصحاب ، وبما ذكرنا تعرف المناقشة في (الرابع) على أن ظهور مثل هذا الأمر في الشرطية مالم ينجر بفتوى الأصحاب محل نظر ، وكيف والأصحاب على خلافه ، لما عرفت من قلة القائل بها صريحاً ، وكذا (الخامس) إذ الظاهر أن المراد بالتبعيض الجفاف ، وإلا لو أريد به مطلق التفريق لما قيد (حتى يبس وضوءك) الظاهر في أنه إن لم

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) سورة المائدة - الآية ٨

(٤) الوسائل - الباب - ٣٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١ و ٨

ينبى صح ولا تبمىض فيه ، على أنه يجرى ذلك فى صورة الاضطرار مع الاتفاق على أن الموالاة فيها مراعاة الجفاف ، وأما (السادس) فالتحقيق عدم اقتضاء الأمر للفور ، وعلى تقديره هنا فهو لا يفيد الشرطية ، ومن العجيب دعوى بعضهم الاجماع على إرادة الفورية فى خصوص المقام ، مع ما عرفت من أن المشهور بين الأصحاب مراعاة الجفاف ، وإن أريد بالفورية ما يشمل مثل ذلك فهو مسلم ، إذ لا قائل بجواز التراخي الى آخره ، بل أقصاه مراعاة الجفاف ، فمع فرض أنه لا ينافيا عرفاً لوجه الاستدلال به حينئذ ، على أن إرادة الفورية بمعنى الإيجاب الشرعى ممنوعة ، لأنه وإن سلمنا أن مراعاة الجفاف لا ينافيا لكن ذلك إنما هو على سبيل الشرطية صحة فى الوضوء لا الوجوب الشرعى ، نعم يتحقق الوجوب عند ضيق الوقت من جهة تضيق الأمر بالوضوء ، فتأمل . وفى (السابع) أن الفاء هنا هي الرابطة التى لاقتضاء للتعقيب فيها ، بل ذلك فى العاطفة ، وإلا لاقتضى وجوب الفورية بمجرد إرادة القيام والتهيؤ للصلاة ، ولم يقل به أحد ، بل قد يرشد الى عدم إرادة الفورية فيها بمعنى المتابعة عطف قوله تم الى (وإن كنتم جنباً) عليه ، إذ لا شك فى عدم اعتبار الموالاة فيه ، وأما (الثامن) فهو - مع احتمال الأمر فيه بالاعادة لمكان الجفاف . أو لعدم غسل الوجه ، وإطلاق لفظ الاعادة حينئذ من جهة الجزء الآخر ، ومع أنه وارد فى صورة النسيان ، وعندهم أنه من الضرورة - معارض بغيره مما دل (١) على إعادة غسل اليد اليسرى فقط إن كان قد غسلها ، وبقول الصادق (عليه السلام) (٢) فى صحيح منصور بن حازم المتقدم سابقاً فى من توضأ وبدأ بالشمال قبل اليمين : « يغسل اليمين ويعيد اليسار » لشموله العائد والناسي ، مع ما فيه من ترك المتابعة ، وأما (التاسع) فالظاهر أن إجماعه ليس على ما نحن فيه ، قال فى الخلاف : « عندنا أن الموالاة واجبة ، وهي أن تتابع بين أعضاء الطهارة ، ولا يفرق إلا لعذر ، ثم يعتبر الجفاف ، ثم نقل قول الشافعى ، - الى أن قال - : دليلنا أنه لا خلاف فى الصحة إذا والى ، وإن لم

يوال فيه خلاف ، وأيضاً فقد ثبت أنه مأثور بإيقاع الوضوء في كل عضو عضو ، والأمر يقتضي الفور ، وترك الموالاة يناهيه ، وعليه إجماع الفرقة « انتهى . وهو غير صريح في إرادة الإجماع على شرطية المتابعة ، على أنه إن أراد ذلك كان من المتبين خطأؤه ، لما عرفت أنه كاد يكون الإجماع على خلاف ذلك .

وبما سمعت من الأدلة يستدل على القول بالوجوب التعبدية كما وقع للمصنف والعلامة ، لكن قد عرفت ما فيها ، ومن العجيب استدلالهم بها على ذلك مع قضاء بعضها الشرطية ، كما أنه من العجيب الاستدلال بها على الشرطية مع قضاء بعضها الوجوب الشرعي .

وبذلك كله يتضح لك الدعوى الثانية من المختار أنه لا إثم في ترك المتابعة ولا بطلان . بل صحيح معاوية بن عمار (١) وموثق أبي بصير (٢) ظاهران في عدم الإثم ، وإلا لو كانت المتابعة واجبة شرعاً لوجب عليه المسارعة ، لاستدعاء الجارية ولانتظارها حتى جف وضوؤه ، وأيضاً إطلاق الحاجة في موثق أبي بصير مع أنه قد تكون ضرورة وقد تكون غيرها مما كاد أن يكون كالصرح في أن المدار في صحة الوضوء على مراعاة الجفاف ، وأنه لا إثم بالتأخير ولا بطلان ، وكان سبب الوهم هنا حتى قيل بالوجوب الشرعي إطلاق لفظ الوجوب وقولهم لا يجوز ونحو ذلك ، إلا أن الظاهر إرادة حصول البطلان للوضوء به لا الوجوب الشرعي كما في غيره من الأجزاء والشرائط ، ومن هنا يظهر لك أنه لا إثم عليه لو أخر حتى جف وان بطل وضوؤه ، كما عن الروض حكايته عنهم لما عرفت ، مع إصالة البراءة السالمة عن المعارض سوى ما يقال من النهي عن إبطال العمل ، والأخذ باطلاقه في الأعمال المستحبة والواجبة يقتضي إلى مخالفة المقطوع به من الشريعة ، بل الظاهر أن ذلك مخصوص في الصلاة خاصة ، بل قد يدعى أن المراد منه النهي عن إبطال العمل بالكفر ونحوه ، وحرمة القطع في الصلاة من دليل

خارجي ، ومن العجيب ما في الدروس بعد اختياره أن الموالاتة مراعاة الجفاف . قال : « ولو فرق ولم يجف فلا إثم ولا إبطال إلا أن يفحش التراخي ، فيأثم مع الاختيار » ومثله عن البيان ، ولم أعثر لغيره على ذلك ، كما أنه لا دليل عليه ، فالأقوى حينئذ ان مراعاة الجفاف شرط الصحة ، ولا إثم إلا عند ضيق الوقت وفوات الواجب بذلك كما في غيره من الشرائط والأجزاء ، ولا أعرف وجهاً لذكرهم ذلك هنا ولم يذكره في غيره من الشرائط والأجزاء من الترتيب وغيره ، فان كان ظواهواً أو أماًرفهي في الجميع ، وان كان غير ذلك فلم نجده .

ثم انه بناء على المختار قد عرفت ان جملة من الأصحاب قيدوا ذلك بالهواء المعتدل والزمان المعتدل ونحو ذلك ، بل نسب هذا القيد في الذكرى الى الأصحاب . وقال : « ان المقصود به إخراج طرف الافراط بالحرارة . لا طرف الافراط في البرودة ، فلو كان الهواء مثلاً رطباً جداً أو المكان كذلك وأخر إلى وقت بحيث لو كان معتدلاً لجف لم يقدح ذلك في الصحة ، لمكان وجود البلل حساً ، وكذا لو أسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف » ومقتضاه جواز ذلك وان طالت المدة جداً ، واستجوده جماعة ممن تأخر عنه ، وكأنه لمكان تعليق البطلان على الجفاف ، وهو لا يشمل التقديري ، ولكنه قد يشكل ذلك بأن شرط الصحة عدم الجفاف ، وهو لا يشمل التقديري ، والتمسك بالضرورة ونفي الحرج يندفع بالرجوع الى التيمم أو الاستئناف .

قلت : ينبغي ان يعلم (أولاً) ان مراد الأصحاب بقيد الاعتدال انما هو بالنسبة الى ما مضى من الأزمنة ، وليس المراد منه الفصل المعتدل من فصول السنة ، فيدخل ما كان في شدة مربعانية الصيف تحت الاعتدال إلا ان يتفق فيها شدة حر خارج عن غالب الأزمنة ، لعدم الدليل على إرادة الاعتدال بالمعنى الثاني ، بل ترك الاستفصال في صحيحة ابن عمار وإطلاق اليبس في موثقة أبي بصير ينافيه ، إذ قد يكون ذلك في شدة الصيف ، أو في مكان غير محبوب عن هواء السموم ونحو ذلك ، ويعلم (ثانياً)

أنه لا كلام عند الأصحاب في عدم الرجوع الى التيمم عند إفراط الحر ، بل يجب عليه الوضوء وإن حصل الجفاف ، ولعله للاستصحاب في بعض الأحوال ولعدم شمول أدلة التيمم لنحو المقام .

ثم انه قد عرفت أن الظاهر من عبارات الأصحاب كما لا يخفى على من أعطى النظر حقه فيها وفيما اشتملت عليه من لفظ المقدار ونحوه أن الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف إنما هو تقدير زمني لجواز التفريق ، بمعنى أنه للمكلف التأخير هذا المقدار ، فلا مدخلة لبقاء البلل وذهابه ، ولذا كان لا يجب عليه تطلب المكان أو إكثار الماء لأجل حفظ البلل حيث يكون الحر مفرطاً ، لمكان كون المسداز على الزمان لا على بقاء البلل ، إلا أن هذا التقدير لما كان يختلف بالنسبة إلى إفراط الحر والبرد أرادوا بيان ذلك ، فقدروا بالزمان المعتدل ، فإفراط الحر يقدر فيه الاعتدال كإفراط البرد ، والمراد بالاعتدال على حسب ما ذكرنا ، وإلا لو أريد بالموالاة بمعنى مراعاة الجفاف بقاء البلل حساً من غير مدخلة للزمان فهو مع منافاته لاستصحاب الصحة لا دليل عليه ، كما أنه لا دليل على التقدير عند إفراط الحر ، بل ينبغي القول بالرجوع الى التيمم أو بسقوط هذا الشرط في مثل هذا الحال ، فلا يقدر التأخير حينئذ يوماً أو أياماً ، إذ لا دليل على التقدير بعد فهمهم من الأدلة وجود البلل حساً ، بل لا معنى له ، إذ كما يزول بنفسه يزول بتجفيف مجفف ونحو ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم انه بعد البناء على هذا الزمان لا نشترط في إفراط الحر مثلاً التابع الحقيقي ، بل له التأخير زماناً بحيث لو كان الزمان على الغالب لم يجف فيه الوضوء ، فاعساه يظهر من صاحب المدارك وبعض من تأخر عنه اشتراط ذلك لا يخلو من نظر ، قال فيها: « لو والى فانفق الجفاف أو التجفيف لم يقدر ذلك في صحة الوضوء ، لأن مورد الأخبار المتضمنة للبطالان مع الجفاف باعتبار التفريق ، كما يدل عليه قوله (عليه السلام) في صحبة

معاوية بن عمار (١) «ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي» وكلام الأصحاب لا ينافي ذلك ، فذا ذكره الشهيد في الذكري من أن الأخبار الكثيرة بخلافه غير واضح « انتهى . وفيه إشعار بما ذكرنا من التقدير الزماني ، لكن ما يظهر من قوله : (لو والى) من اشتراط ذلك بها قد عرفت أن الأقوى سقوطه بناء على مراعاة التقدير الزماني ، لا يقال : إنه ينافي إرادة التقدير الزماني الأمر بالاعادة عند حصول الجفاف الشامل لصورة التجفيف ، لصدق الجفاف عليه حينئذ ، لأننا نقول : ان الظاهر من قوله (جف وضوئي) و (بيس وضوؤك) حصول ذلك بنفسه ، لا بتجفيف مجفف ، وكذا لا يقال : إنه ينافيه ما وقع من الخلاف في أن الاعتبار في الجفاف هل هو جميع ما تقدم من الأعضاء كما هو ظاهر كثير من عبارات القدماء وصرح جماعة من المتأخرين كالصنف والعلامة وغيرها ، بل قيل عامتهم ، أو أي عضو منه كما عن ابن الجنيدي ، أو قبل كل عضو متلوه كما هو خيرة السرائر وإشارة السبق وعن الناصريات والمهذب البارع ؟ وإن كان الأقوى الأول ، للأصل أي استصحاب الصحة ، وإطلاق الكتاب والسنة ، وظهور ما دل على البطلان بجفاف الجميع ، كقوله (جف وضوئي) وقوله (ع) : (حتى يبس وضوؤك) والاتفاق ظاهراً على جواز الأخذ من الاحية والحواجب وأشعار العينين عند نسيان مسح الرأس والرجلين ، كما دلت عليه الروايات المتقدمة سابقاً ، واحتمال اختصاص ذلك لصورة النسيان يدفعه عدم القول بالفصل إن لم يفهم العموم في جوابها ، بل لم نثر للقولين الأخيرين على حجة يعتمد عليها . لأننا نقول : انه لا مانع من تطبيق هذا الخلاف أيضاً على إرادة التقدير الزماني ، فيكون المراد حينئذ مضي زمان تجف فيه جميع الأعضاء المتقدمة أو بعضها أو السابق أو يكون هذا النزاع مخصوصاً في صورة وجود الماء على الأعضاء ، وليعلم أنه بناء على ما هو الأقوى من أن المدار على جفاف الجميع كما سمعت فالمراد أنه يشترط في الصحة عند الشروع في غسل

المضو اللاحق وجود بلل على شيء مما تقدم ، ولا يشترط بقاؤه إلى تمام العسل ، بل الظاهر أنه يكفي بالبلل المستحب ، فلو كان على مسترسل اللحية شيء من البلل اكتفى به لما سمعت من أدلة نسيان مسح الرأس .

ثم على قول المرتضى وابن إدريس فهل يجري بالنسبة للأجزاء المسوحة فيشترط في مسح الرجل اليمنى مثلاً بقاء بلل على الرأس أولاً ؟ وجهان ، وعن السرار النص على ذلك ، وظاهر غيره العدم ، ولعله الأقوى ، هذا . وينبغي أن يعلم أنا وإن لم نقل بعدم وجوب الموالاة بمعنى المتابعة إلا أنه لا ينبغي الأشكال في استحبابها ، لرجحان المسارعة ، والاستباق إلى الخير ، والمخروج عن شبهة الخلاف ، فحينئذ لا إشكال في صحة نذرها والعهد واليمين ونحو ذلك ، وكذا لو قلنا بوجودها ، لما استعرفه في النذر إن شاء الله من صحة انعقاده على الواجب ، إنما الأشكال فيما لو خالف ذلك ، فهل يبطل الوضوء أولاً ؟ وكلام الأصحاب لا يخلو من إجمال واضطراب .

وكشف الحال أن نقول : إن النذر أن تعلق بالموالاة في وضوء من الوضوءات من غير تشخيص له بزمان مخصوص مثلاً فلا كلام في صيرورته بذلك من الواجبات الواسعة ، كسائر ما تعلق به النذر لا يتضيق إلا بظن القوات أو الحصول إلى حد التهاون عرفاً على اختلاف الوجهين ، كما أنه لا ينبغي الأشكال في صحة ما يقع منه من الوضوءات في هذه المدة إذا لم يقصد بها وفاء عن ذلك الواجب ، وكذلك لو تضيق وقصد المكلف العصيان بوفاء النذر وجاء بوضوء لا متباعدة فيه ، واحتمال أنه بالتضيق صار مخاطباً من الشارع أن يتابع في هذا الوضوء الخاص فلما لم يفعل لم يقع ذلك صحيحاً يدفعه أولاً أن التضيق لا يبصر الخطاب الشرعي بهذا الخاص بخصوصه ، بل أقصى ذلك أنه يوجب على المكلف أن يوجد الكلي الذي في ذمته في هذا الفرد ، فحيث عصى في ذلك بقي الواجب في ذمته ، وكان هذا الوضوء صحيحاً لرجحانية في نفسه لأحد أسبابه ، وثانياً أن التضيق لا يزيد على نذرها في وضوء معين ، واستعرف إن شاء الله أنه لا يبطل

الوضوء بذلك ، أما لو جاء بوضوء قاصداً فيه النذر ومع ذلك لم يتابع فيه قبل التضييق أو حينه فقد يظهر من بعضهم بطلان الوضوء بذلك ، وبقاء النذر في ذمته ، أما الثاني فواضح ، وأما الأول فلمدم النية ، لأن ما نواه لم يقع ، وما وقع لم ينو ، فيكون فاسداً ، وقد يفرق بين نذر الموالاة في الوضوء وبين نذر الوضوء الموالى فيه ، فيصح في الأول ويفسد في الثاني ، وكان وجه اختصاص جريان ماسمته من التعليل فيه دون الأول ، والأقوى الصحة فيها معا ، أما في نحو المقام وهو ما إذا نذرت الموالاة فلعدم مدخلية قضده وفاء نذر خارجي في الصحة والبطلان ، وعدم توقف نية الوضوء ، أقصاه أنه كان قاصداً لأن يجمع تكليفيين ، فعدل عن ذلك القصد ، فلا حرمة حيث يكون الأمر موسعاً ، ولا بطلان فيه ولا في المضيق ، وأما إذا كان المنذور الوضوء المتتابع فيه فوجود المقتضي وارتفاع المنع ، وما يقال : إنه لا تطابق بين النية والفعل فيه أن هذا الاختلاف لا يقدح في أصل نية القرية بالوضوء ، إذ الفرض كونه راجعاً في نفسه لغاية من غاياته حتى يكون متعلقاً للنذر ، وتشخيص كلي الوضوء بهذا الفرد لا يمنع العدول منه إلى فرد آخر ، أما المنوع العدول من صنف إلى صنف آخر مختلفين بالأمر وإلازم أن يفسد من نوى الصلاة بالفرد الجامع للمستحبات ، أو شخصها بمستحبات خاصة ثم أنه تركها ، بل ينبغي القول بالفساد لو تركها سهواً أو نسياناً أو غير ذلك ، لمكان الاختلاف المذكور ، وهو ظاهر الفساد .

لا يقال : بالفرق بينهما بأن زاوي الفرد الجامع للمستحبات يكفي في صحة فعله لو جاء بالفرد لمكان نيته صفة الاستحباب القاضية بالاختيار إلى المكلف . لأننا نقول : إنه مع عدم صلاحية الفرق عند التأمل جار فيما نحن فيه أيضاً ، لأن المكلف قصد إتيان وضوء مستحب فيه التتابع يقع وفاء عن نذر الوضوء الكلي الذي في الذمة ، والحاصل قصد الوفاء به عن النذر إنما هو بعد قصد القرية بالوضوء المتتابع فيه ، فعدم حصول الأول الجواب ٣٣

لا يقضي بعدم وقوع الثاني كما هو واضح ، واحتمال القول أنه بالنذر يحصل الاختلاف الذي يمنع العدول في غاية الضعف ، إذ بعد فرض أن المنذور عليه ليس سبباً للاختلاف في نفسه فالنذر لا يصير كذلك ، واستوضح في ذلك في الواجب بالاجارة بالنسبة إلى بعض مستحبات الصلاة ، فان التارك لها عمداً مع نية الأولى بأنه وفاء الاجارة لا يفسد العمل ، نعم لا يقع مجزئاً عن المستأجر عليه ، فتأمل .

وأما إذا كان المنذور الموالاة في وضوء خاص فهو وإن كان يعلم حكمه مما ذكرنا عند التأمل لكن لا بأس بذكره على التفصيل ، فنقول: أما ما كان مقيداً بشهر أو يوم ونحو ذلك فهو كالسابق ، وأما إذا كان مشخصاً بمشخصات لا يتعدد معها كهذا الوضوء ونحوه فالظاهر أيضاً صحة الوضوء من غير فرق بين نيته الوفاء عن النذر وعدمها ، لوجود المقتضي من جامعية شرائط وفاقدية الموانع ، وما يقال : انه لم يأت بالمأمور به على وجه فيه أنه إن أريد بذلك الوجه المستفاد من النذر فهو مسلم ، لكن أقصاه عدم الاجتزاء من النذر ، ولا تلازم ، وإن أريد غير ذلك فهو ممنوع ، لا يقال : إن الموالاة بالنذر تكون من قبيل شرط الوضوء فيبطل بفواتها ، لأننا نقول : إن النذر أقصى ما يفيد أحكاماً شرعية من الوجوب ونحوه لأحكاماً وضعية ، فلا يصير غير الشرط شرطاً ولا العكس ، كما هو واضح ، وكونه مقتضياً للوجوب لا يلزم أزيد من تحقق الاثم بالفوات ، مع أن صيغة النذر لا دلالة فيها على الشرطية ، وأما إذا كان المنذور وضوءاً متابعاً فيه فهو كالسابق في أن الأقوى الصحة في جميع الصور وإن وجبت الكفارة في بعضها ، وهي فيما لم يبق محل للوفاء بالنذر ، كما أنه في الصور السابقة كذلك ، فتأمل .

لكن أطلق العلامة في القواعد فقال : « وناذر الوضوء موالياً لو أدخل بها فالأقرب الصحة والكفارة » والأظهر أن مراده من نذر جميع وضوءاته موالياً ، أو يراد به حيث يتعين المنذور عليه ، لكن وجوب الكفارة بالنسبة إلى الصورة الأولى موقوف على الصحة ،

إذ مع احتمال البطلان لانتجيب الكفارة ، لعدم مجيئه بوضوء صحيح لاموالاة فيه ، اللهم إلا أن يفهم من النذر دخول الوضوء الذي يكون فساده من جهة مخالفة النذر فيجب عليه الكفارة حينئذ ، والمحقق الثاني وصاحب المدارك كلام لا يخلو من نظر يعرف مما قدمنا ، أعرضنا عنه خوف الاطالة ، فلاحظ وتأمل .

وليعلم أنه لافرق في جميع ما ذكرنا بين القول باستحباب الموالاة والقول بوجوبها التعبدية من غير بطلان ، بل هو أولى على الثاني ، لعدم زيادة الواجب بالنذر على ذلك الوجوب ، فقول العلامة : الأقرب الصحة مع قوله : بالوجوب التعبدية سابقاً من غير تردد لا يخلو من تأمل ، واحتمال أن صيغة النذر تقضي بالشرطية واضح الفساد ، وكذلك لو قلنا بالوجوب الشرطي مع الوجوب التعبدية لا يفسد الوضوء بغير ما كان يفسد به سابقاً قبل النذر من تركها مع الاختيار ، فتأمل جيداً ، والله أعلم .

المسألة (الثالثة) وهي أن (الفرض في الغسلات) أي غسلة الوجه واليمنى واليسرى (مرة واحدة) قولاً واحداً عندنا ، بل نسبة في المنتهى إلى علماء الأمصار إلا ما نقل عن الأوزاعي وسعيد بن مسيب من التثليث ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى إطلاق الأمر بالنسل في الكتاب والسنة المنتهق بالمرّة الواحدة وإلى الوضوءات البيانية إصالة وحكاية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) وأمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) - ما كاد يقرب من التواتر المعنوي في أخبارنا من كون الواجب من الغسل مرة واحدة ، وقد تسمع بعضها فيما يأتي . (و) الأقوى أن الغسلة (الثانية سنة) كما هو خيرة المقنعة والانتصار والتهذيب والاستبصار والخلاف والجملة والمعقود والاشارة والمراسم والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى واللمعة وغيرها من كتب المتأخرين ، بل وعن كتب المتقدمين من المبسوط والغنية والوسيلة والمهذب وغيرها ، بل في الانتصار والسرائر وعن الغنية دعوى الاجماع عليه ، وفي الاستبصار لاختلاف

بين المسلمين أن الواحدة هي الفريضة ، ومازاد عليه سنة ، ونسب في المنتهى إلى أكثر أهل العلم ، وبدل عليه مضافاً إلى ذلك صحيحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه » ونحوه صحيح معاوية بن وهب (٢) وصحيح صفوان (٣) ومرسل أبي جعفر الأحول عن الصادق (عليه السلام) (٤) أيضاً قال : « فرض الله الوضوء واحدة واحدة ، ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس إثنين إثنين » ومرسل عمرو بن أبي المقدام عن الصادق (عليه السلام) (٥) أنه قال : « اني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ إثنين إثنين وقد توضأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) إثنين إثنين » وخبر الفضل بن شاذان (٦) عن الرضا (عليه السلام) أنه قال في كتاب إلى المأمون : « ان الوضوء مرة فريضة ، وإثنتان إسباغ » ومفهوم قول الصادق (عليه السلام) (٧) في خبر عبد الله بن بكير : « من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزؤه لم يؤجر على إثنين » .

وخبر داود الرقي (٨) على ما نقل عن الكشي في كتاب الرجال قال : « دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة ؟ فقال : أما ما أوجه الله فواحدة ، وأضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) واحدة لضعف الناس ، ومن توضأ ثلاثاً فلا صلاة له ، أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زرير ، فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له ، قال فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبد الله (عليه السلام) إليّ وقد تغير لوني ، فقال اسكن يا داود ، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق ، قال : فخرجنا من عنده ، وكان ابن زرير إلى

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء - حديث ٥ - ٢٨ - ٢٩

(٤) و(٥) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء - حديث ١٥ - ١٦

(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء - حديث ٢٣ - ٤

(٨) الوسائل - الباب - ٣٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٢

جوارستان. أبي جعفر المنصور ، وكان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زرني ،
 وانه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد (عليهما السلام) فقال أبو جعفر المنصور : أبي بطلع
 إلى طهارته، فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد (ع) فإني لأعرف طهارته حقت عليه القول
 وقتلته ، فاطلع داود يتهياً للصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زرني الوضوء ثلاثاً
 كما أمره أبو عبدالله (عليه السلام) فما آتم وضوءه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور ،
 فدعاه ، قال : فقال داود : فلما أن دخلت رحب بي ، وقال : يا داود قيل فيك
 شيء باطل ، وما أنت كذلك ، قد اطلمت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة
 فاجعني في حل ، وأمره بمائة ألف درهم ، قال : فقال داود الرقي : التقيت أنا وداود
 ابن زرني عند أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : فقال داود بن زرني : جعلت فداك
 حقت دماءنا ونرجوا أن ندخل يمينك وبركتك الجنة فقال أبو عبدالله (عليه السلام) :
 فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام)
 لداود بن زرني : حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته ، قال فحدثته بالأمر
 كله ، قال : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لهذا أفقيته ، لأنه كان أشرف على
 القتل من يد هذا العدو ، ثم قال : يا داود بن زرني توضحاً مثني مثني ، ولا تزدن عليه ،
 فان زدت فلا صلاة لك .

وخبر محمد بن الفضل (١) على ما في إرشاد المفيد «أن علي بن يقطين كتب إلى أبي
 الحسن موسى (عليه السلام) يسأله عن الوضوء . فكتب إليه أبو الحسن (عليه السلام) فهمت
 ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي أمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثاً وتستنشق
 ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً ، وتخلل شعر لحيتك ، وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً ، وتمسح
 رأسك كله ، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما ، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثاً ،
 ولا تخالف ذلك إلى غيره ، فلما وصل الكتاب إلى علي بن يقطين تعجب مما رسم له

أبو الحسن (عليه السلام) فيه مما جميع العصابة على خلافة . ثم قال : مولاي أعلم بما قال ، وأنا أمثل أمره ، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ، ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالاً لأمر أبي الحسن (عليه السلام) ، وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد وقيل إنه رافضي ، فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر ، فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من الرافضة ، وصلحت حاله عنده ، وورد عليه كتاب أبي الحسن (عليه السلام) ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين ، وتوضأ كما أمرك الله تعالى ، اغسل وجهك مرة فريضة ، وأخرى إسباغاً ، واغسل يديك من المرفقين كذلك ، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك ، فقد زال ما كنا نخاف منه عليك .

وهما صريحان في العلوب ، ونقلناهما بطولهما لما فيها من الإعجاز ونحوه ، إلى غير ذلك من الأخبار ، كالمقول من كتابة القائم (عجل الله فرجه) إلى العريضي من أولاد الصادق (عليه السلام) « الوضوء كما أمر به غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد ، وإثنان إسباغ الوضوء ، وإن زاد على الاثنين أتم » وغيره ، وما في بعضها من الضعف في السند غير قادح ، لأنها - مع كثرتها وتمازدها وموافقتها للصحيح وكون الحكم استحبابياً يتسامح فيه - منجبرة بما سمعت من الاجماع المنقولة والشهرة التي كادت تكون إجماعاً ، إذ لم ينقل الخلاف في ذلك إلا من الصدوق والكليني والبرزنجي (رحمهم الله) فانهم قالوا : بعدم الأجر ، واختاره بعض المتأخرين كالفاضل المهندي وغيره ، واضطرب الأمر على متأخري المتأخرين حتى لا يدري أحدهم كيف يصنع ، فأكثروا من الكلام بما هو بعيد من الصواب في المقام ، وربما فهم بعضهم من المشايخ الثلاثة القول بالحرمة ، وهو بعيد كما استعرف ، نعم يظهر من الخلاف والسرائر وجود قائل من أصحابنا بكون الثانية بدعة ، إلا أنا لم نثر عليه ، واحتمال إرادة الصدوق

بذلك لكونه المعروف في الخلافت يبعده ما استسمعه من عبارته وما نقل عنه في الأمالي من أنه صرح بجواز المرتين بل نسيه إلى عقائد الامامية .

وقال في النقيع بعد أن ذكر بعضاً من الوضوءات البيانية الدال على الغسل مرة : « وقال الصادق (عليه السلام) (١) : « والله ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا مرة مرة ، وتوضأ النبي (صلى الله عليه وآله) مرة مرة ، وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين فأحدها باسناد منقطع برواية أبي جعفر الأحمول (٢) وذكر الخبر المتقدم ، وحمله على الإيثار على معنى أنه حد الله حداً فتجاوزه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتعداه ، وقد قال الله عز وجل (٣) : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقد روي (٤) أن «الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وإن المؤمن لا ينجسه شيء. وإنما يكفيه مثل الدهن» وقال الصادق (عليه السلام) (٥) : «من تعدى في وضوئه كان كناقضه» ثم قال : وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام ، ثم ذكر الخبر المتقدم وحمله على إرادة تجديد الوضوء ، قال : فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يجدد الوضوء لكل فريضة ، قال : والخبر الذي روي (٦) أن « من زاد على مرتين لم يؤجر » يؤكد ما ذكرته ، ومعناه أن التجديد بعد التجديد لا أجر له وكذلك ما روي (٧) أن « مرتين أفضل » معناه التجديد وكذلك ما روي (٨) في مرتين أنه (إسباغ) إلى أن قال : وقد فوض الله مزوجلاً أمردينه إلى نبيه (ص) ولم يفوض إليه تعدى حدوده ، وقول الصادق (عليه السلام) (٩) :

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١١ - ١٥
(٣) سورة الطلاق - الآية ١

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢ - ١٣ - ١٨

(٧) و(٨) و(٩) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٩ - ٢٠ - ١٤

« من توطأ مرتين لم يؤجر » يعني أنه أتى بغير الذي أمر به ووعده الأجر عليه فلا يستحق به أجراً ، وكذلك كل أجبر إذا فعل غير ما استؤجر عليه لم يكن له أجره » انتهى . وعنه في موضع آخر الوضوء مرة مرة ، ومن توطأ مرتين لم يؤجر ، كما قال في الهداية : « ومن توطأ مرتين لم يؤجر ، ومن توطأ ثلاثاً فقد أبدع » ولاصراحة في هذه العبارات بالحرمة ، ولذا نقل عنه بعض المتأخرين أنه قال : لا أجر عليها واختاره ، لكن قد يقال إنه يفهم من حمله رواية عمرو بن أبي المقدام على ما تقدم الحرمة ، بل وقوله لا أجر عليها ، لعدم تصور الاباحة في جزء العبادة ، كتفسيره قول الصادق (عليه السلام) « من توطأ مرتين لم يؤجر » ، بما سمعته من إرادة التبرع لعدم الاذن ، وإن كان لا يخلو من بحث ، إلا أن تحقيق حاله ليس بهم .

وقال الكليني بعد ذكره خبر عبد الكريم سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (٢) « عن الوضوء ، فقال : ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة مرة » : « هذا دليل على أن الوضوء مرة ، لأنه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه ، وإن الذي جاء عنهم (ع) أنه قال : الوضوء مرتان لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال : مرتان ، ثم قال : ومن زاد على مرتين لم يؤجر ، وهذا غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أتم ولم يكن له وضوء ، وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ، ولو لم يطلق (عليه السلام) في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلاث » انتهى . وصارته كالصریحة في كون الثانية مباحة ، فن العجيب ما فهم منه صاحب الحدائق من الحرمة ، وقال البنزطي في نوادره على ما قيل : « واعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على إثنين لم يؤجر » وهو كذلك كالصریح في الاباحة ، بل قد يدعى أنه يفهم منه الاستحباب ، إلا أن الأفضل الاقتصار على الواحدة .

وكيف كان فحاصل ما يمكن أن يعارض به ما تقدم من الأخبار الدالة على الاستحباب

هو الوضوءات البيانية ، مع مافي بعضها أنه (ع) قال بعد الفراغ (١) : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » يعني به التعدي في الوضوء . وماورد أن (الوضوء واحدة واحدة) (٢) وأنه (ماتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله) إلا مرة مرة (٣) ولا ما كان وضوء علي (عليه السلام) إلا مرة واحدة (٤) وخبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) أيضاً (٥) أن « من تعدى في الوضوء كان كناقضه » ومرسل ابن أبي عمير عنه (عليه السلام) (٦) أيضاً قال : « الوضوء واحدة فرض ، وإثنتان لا يؤجر ، والثالثة بدعة » ومرسل النقيه المتقدم آية « من توضأ مرتين لم يؤجر » ومرسله الآخر أنه « توضأ النبي (صلى الله عليه وآله) مرة مرة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وخبر ابن أبي يعفور المنقول عن نوادر البنزطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٧) في الوضوء قل : « اعلم أن الفضل في واحدة ، ومن زاد على إثنين لم يؤجر » لكن هذه الأخبار - مع عدم مافي بعضها من المنافاة كالوضوءات البيانية لظهور ان المراد منها حكاية الواجب كما يقضي به ترك كثير من المستحبات فيها كما أن المراد بقوله (ع) بعد أحدها (هذا وضوء من لم يحدث حدثاً) التعريض على العامة الذين أدخلوا في الوضوء أشياء لم يأمر بها الله ، وإلا فليس المراد عدم جواز التعدي عن هذه الكيفية بفعل بعض المستحبات كالمضمضة والاستنشاق والتسمية ونحو ذلك قطعاً ، بل وكذا ما دل على أن الوضوء واحدة واحدة وإن التعدي في الوضوء كالنقصان ، لعدم ثبوت كون ذلك من التعدي واشتراك الآخر بالضعف والارسال ومخالفة المشهور بين الأصحاب بل المجمع عليه كما سمعته - لاتعارض تلك الأخبار الصحيحة الصريحة في الجملة ، ومع ذافلا صراحة فيه ، أما ما دل على أنه ما كان وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) إلا

(١) و(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٨-١-١٠-٧

(٥) و(٦) و(٧) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٢٤ - ٣ - ٢٧

الجواهر ٣٤

مرة مرة فلعل المراد بها الغرفة ، أو ان استحباب الغسل بالنسبة إلى غيرهم كما يشعر بذلك الخبر « ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضع الثانية لضعف الناس » وكان وجهه ما نقل عن ابن أبي عمير أن الاثنتين سنة لثلاث يكون قد قصر المتوضى في المرة ، فتأتي الثانية على تقصيره ، وهم منزهون عن احتمال ذلك ، فيكون الاستحباب بالنسبة إلى غيرهم ، على أنه معارض بما سمعت في خبر عمرو بن أبي المقدام « أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) توضع اثنتين اثنتين » وحمله على إرادة التجديد كما سمعته من الفقيه في غاية البعد ، لتكرر لفظ اثنتين مرتين ، مع أن كون التجديد ليس منحصراً في واحدة ، بل متى قام احتمال الحدث مثلاً أو طال زمان استحباب التجديد ، مع أن الراغب عن التجديد غير مأنوس حتى تكون الرواية تعريضاً به ، ومن هنا تعرف مافي حمل الأخبار الآخر الدالة على أن الوضوء مثنى مثنى على التجديد أيضاً ، خصوصاً مع اشتمال بعضها على قوله (عليه السلام) : (ومن زاد فلا أجر له) .

فالأوجه الجمع بين هذه الرواية ورواية المرة بأن عاداته (عليه السلام) كانت المرة، لكون الثانية مستحبة بالنسبة إلى غيره ، إلا أنه اتفق له فعلها يوماً من الأيام لفرض من الأغراض الصحيحة ، كعدم تفسر الناس عنها بتركها ونحوه ، فتكون مستحبة بالنسبة إليه بالعارض ، وأما ما دل على عدم الأجر بالثنتين كما في مرسل ابن أبي عمير وغيره فقد يكون المراد منه أن من لم يستيقن أن الواحدة تجزؤه لأجر له على الثانية ، بمعنى . يحبط الله أجره عليها كما يؤمى إليه خبر عبدالله بن بكير المتقدم ، بل لعله مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد .

إذا عرفت ذلك كله علمت أن المتجه ما عليه الأصحاب من حمل الغسلة الأولى على الوجوب ، وحمل الثانية على الاستحباب ، وما عن بعض المتأخرين من حمل روايات مثنى مثنى على التيقية مدعيًا أن العامة تنكر الوحدة ، وتروي في أخبارهم الثانية ضعيف ، وهو - مع عدم إمكان جريانه في جميع ما سمعت من الأخبار بل قد يظهر من رواية داود

ابن زربي ومكانة علي بن يقطين أن المعروف عندم التثليث لا التثنية ، وأن في بعضها (من زاد فلا أجر له) مما لا يقولون به . - ليس بأولى مما ذكره الأصحاب ، وكذا ما نقل عن بعضهم من أن المراد بقوله (عليه السلام): مثنى مثنى أي غسلتان ومسحتان ، وكان الذي دعاه إلى ذلك مافي بعضها أن الصادق (عليه السلام) قال : « الوضوء مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة » إلى آخره . لظهور المناقاة بين حكايته وقوله ، فلا بد من حمل التثنية على ذلك حتى يحصل الاتفاق ، لما فيه - مع عدم إمكان جريانه في كثير مما تقدم من الأدلة - أنه محتاج إلى التجوز بجعل اليدين عضواً واحداً ، وكذلك الرجلين حتى تحصل الاثنينية ، وكذا ما يظهر من صاحب المدارك من حمله رواية الاثنين على نهاية الجواز ، إذ هو - مع عدم جريانه في كثير مما سمعت أيضاً - مناف لاعتبار الرجحان في جزء العبادة ، اللهم إلا أن يدعي أنه رخصة من الشارع . وليس جزء عبادة ، وهو في غاية البعد ، لاستزامه تخصيص ما دل على المسح بماء الوضوء وغيره بذلك ، وكذا ما ذكره بعضهم من حمل أخبار التثنية على الغرفتين ، وأخبار المرة على الفسلة ، فيكون المستحب الفسلة الواحدة بغرفتين ، وادعى أنه بذلك تتجه الأخبار ، واستدل عليه بحديث زرارة وبكير (١) قلنا : « أصلحك الله تعالى فالغرفة الواحدة تجزئ للوجه وغرفة للذراع ، فقال (عليه السلام) : نعم ، واثنتان تأتبان على ذلك كله » وفيه - مع مخالفته أيضاً لكثير من الوضوءات البيانية ، وعدم إمكان جريانه في نحو رواية داود ابن زربي ومكانة علي بن يقطين وغيرهما - أنه تحكم في الأخبار ، وحمل لها على ما نشتهي النفس من غير مرشد ، وما ذكره من الخبر لإشعار فيه بذلك فضلاً عن الظهور ، فتأمل .

وليقتض العجب مما في الحدائق من اختياره حرمة الثانية وانها تشريع ، وجمعه بين الروايات بأن مدارها جميعاً على استحباب الاسباغ ، أي الاتيان بالغسل الواجب

بماء كثير ، فيكون المجزئ منه ما كان مثل الدهن ، والمستحب ما شتمل على الاسباغ وهو يحصل إما بغرفة واحدة ملاً الكف مع البلاغة فيها ، أو يحصل بغرفتين بدون البلاغة ، وجمع بذلك بين جميع الروايات حتى الوضوءات اليبانية . إذ هو - مع أنه مناف للاجماع من جواز الثانية وانها ليست بمحرمة ، وما ادعاه من حمل كلام الصدوق عليه والكافي قد عرفت أنه لاصراحة فيها بذلك سيما الثاني ، بل والأول أيضاً ، لما عنه في الأمالي أنه نسب الجواز الى إعتقاد الامامية - لا يتجه بالنسبة إلى رواية داود ابن زربي ولارواية علي بن يقطين ، لكونهما كالصريحين في إرادة الغسل ، بل وكذا غيرهما كخبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) المتقدم سابقاً ، ونحوه ما صدر من بعض متأخري المتأخرين مما ينافي بظاهره الجمع ، ومنشأه سوء الطريقة والاعراض عن كلمات أصحابنا الماهرين الذين هم أعلم بمضامين أخبار الأئمة المعصومين (عليهم السلام) وإلا فلولاها لأمكن الجمع بين الروايات بأمر آخر ، منها أن يقال : إن المستحب الغسلة الواحدة ، فمن غسل مرتين كان ناقص الأجر ، على معنى أن للمستحب فردين ، أشقهما أقلها ثواباً كما يشعر به خبر البرزني المتقدم سابقاً ، وغير ذلك من الوجوه ، والله أعلم .

ثم اعلم أن ظاهر الأصحاب استحباب الغسلة الثانية ، فلا يجوز حينئذ جعل الأولى مستحبة ، والثانية واجبة ، ولعله كذلك ، لكونه المتبادر من النصوص ، كما أن الظاهر المتبادر استحباب الثانية بعد تمام الغسلة الأولى ، وإلا فتي كان العضو ناقصاً لم يحصل الاستحباب ، بل الظاهر عدم الاكتفاء بالتبويض على معنى غسل بعض العضو ثم يفسله ذلك مرة أخرى ثم يتم الأول ثم الثاني ، نعم الظاهر جواز التبويض بالنسبة إلى الأجزاء على معنى غسل الوجه مرتين دون اليدين مثلاً ، والمرجع في تحقق الغسلة الثانية العرف ، فلا يصدق على آتات المكث بالنسبة للوضوء بالارتماس أنه غسل ثان أو ثالث ، وكذا ما يحصل للانسان من إمرار اليد على العضو مرات زائدة على مقدار الواجب ، لكن لعل

عدم الحكم بالنسبة للأخير لكونه غير مقصود به غسلانياً أو ثالثاً ، وإلا لو قصد تحصيل بخلاف آفات المكث ، فانه وإن قصد لم يحصل ، لعدم الصدق عرفاً ، فتأمل جيداً .

﴿و﴾ الفسلة ﴿الثالثة﴾ بنية أنها من الوضوء ﴿بدعة﴾ كما في الخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهم والمختلف والتحرير وظاهر الهداية ، بل عن صريح البسوط وظاهر المقتع أنها عندنا بدعة ، ونسبه في المختلف إلى أكثر علمائنا ، والظاهر أن المراد بالبدعة في كلامهم الحرمة التشريعية ، فيكون مضافاً إلى ما سمعت خيرة الكافي والقواعد والذكرى والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرهم ، كما هو ظاهر الانتصار والمراسم وغيرها مع اعتقاد المشروعية كصريح الوسيلة على ما نقل عنها ، وفي المدارك لاربيب في تحريم الثالثة .

قلت : تفصيل الحال أن يقال إما أنها ليست مستحبة فالإجماع محصل عليه فضلاً عن المنقول ، وإما كونها محرمة فهو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً ، بل هي إجماع في الحقيقة ، لعدم قدح خلاف المفيد فيه ، كالمنقول عن ابن الجنيد ، قال في المقنعة : « وتثليثه تكلف ، ومن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً » وابن الجنيد : « الثالثة زيادة غير محتاج إليها » مع عدم صراحة الثاني بعدم الحرمة ، كالمنقول عن ابن أبي عقيل أنه ان تعدى المرتين لا يؤجر عليه ، ويدل عليه - مضافاً إلى ما دل على حرمة إدخال ما ليس من الدين في الدين - خصوص رسالة ابن أبي عمير (١) عن الصادق (عليه السلام) : « والثالثة بدعة » منضماً إلى قوله (عليه السلام) في خبر عبد الرحيم القصير (٢) : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » ومع الباقر (عليه السلام) في خبر الفضل بن شاذان (٣) مرفوعاً نحو ذلك ،

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء - حديث ٣

(٢) و(٣) أصول الكافي - كتاب فضل العلم - باب البدع والرأي - حديث ١٢ - ٨

مؤيداً بما روي (١) « أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه » ولا ريب أن من زاد في الوضوء فقد تعدى ، كما يقضي به بعض الأخبار ، لقوله (عليه السلام) (٢) فيها بعد أن فرغ من الوضوء : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » وقال الصادق (عليه السلام) (٣) في خبر السكوني: « أن من تعدى في الوضوء كلت كقاضه » بل قد يستدل عليه بقول الصادق (عليه السلام) (٤) لداود بن زرعي : « توضأ مثني مثني ، ولا تزدن عليه ، فإن زدت عليه فلا صلاة لك » وبقوله (عليه السلام) في صدر هذا الخبر : « إن من توضأ ثلاثاً فلا صلاة له » وإن كان قد يناقش في الأخير بأنه لا يدل إلا على البطلان ، وهو أعم من الحرمة ، بل يمكن المناقشة في النهي المتقدم عن الزيادة بأن النواهي والأوامر في بيان الواجب والمستحب لا تنفيذ إلا الإيجاب الشرطي وإن كانت حقيقة في الوجوب بالمعنى المصطلح ، كما يشهد بذلك كثرة ورودها في المعاملة ونحوها .

وربما استدل أيضاً على الحرمة بأن فيها تقويتاً للموالاتة ، وقد عرفت وجوبها ، وفيه أنه على تقدير التسليم لا يفيد حرمة الفعل ، بل يقضي بحرمة الترك ، والأمر بالشئ ليس نهيًا عن ضده ، على أنه ليس مناف للمتابعة العرفية ، وأيضاً قد عرفت عدم وجوبها بمعنى المتابعة ، وذلك لا يتم إلا عليها ، ودعوى أنه يتم أيضاً على القول بمراعاة الجفاف ، لأن الفسل الثالث مذهب ومزيل لماء الوضوء الأول مدفوعة بما سمعت من أن المراد بمراعاة الجفاف تقدير زمني ، وأيضاً فالحكم معاق على الجفاف ، وهو غير صادق في المقام ، على أن رطوبة الوضوء باقية وإن امتزج معها غيرها ، وكيف كان ففي الأدلة المذكورة كفاية ، ولم نعتز على ما يدل على قول المخالف سوى الأصل ، وقوله

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ٢٤

(٤) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

« عليه السلام) في رواية زرارة (١) : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه » والأصل مقطوع بما سمعت ، والخبر أعم من الاباحة ، بل قد يدعى أن ذلك كناية عن الحرمة ، لعدم تصور الاباحة في جزء العبادة .

وأما المناقشة فيما ذكرناه من الأدلة بان اللازم منه تحريم اعتقاد نديتها لافعلها بدون ذلك الاعتقاد ، بل ومع الاعتقاد أيضاً ، والكلام في حرمة الفعل لااعتقاد ، بل قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد ، لأنه قد يكون ناشئاً من اجتهاد أو تقليد ، فلا إثم حينئذ وإن كان خطأ ، ودعوى أن ذلك من الضروريات ممنوعة ، وإلا لقضي بكفر المعتد ولاقائل به ، بل قد يمنع تصور الاعتقاد مع العلم بعدم المشروعية . ففيها أن المراد بجرمة غسل الثابتة إذا جيء بها على جهة المشروعية ، كما هو الظاهر من الأدلة لأن مساقها الرد على العامة المبدعين استحبابها ، فالإتيان بها حينئذ لا على هذا الوجه بل كان لفرض من الأغراض كال تبريد ونحوه أو عبثاً خارج عن محل الفرض . ولا حرمة فيه من جهة التثليث ، نعم قد تحصل الحرمة حينئذ من أمور آخر كاستلزامها فوات الموالاة بمعنى المتابعة إن قلنا بوجودها ، أو بطلان الوضوء لمكان المسح بالماء الجديد إن قلنا بجرمة قطع العمل ، وأما دعوى عدم حرمتها حتى لو جيء بها على جهة المشروعية زعماً منه أن المحرم الاعتقاد دون الفعل فهو مما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، بل يمكن دعوى الاجماع على خلافه ، كما أن الظاهر أن التشريع ليس مخصوصاً بالجاهل الذي يتصور منه الاعتقاد ، بل يجري فيه وفي العالم ، لأن المحرم هذه الصورة والنية الجمالية ، سيما في الرئيس ذي الاتباع كأبي حنيفة ومالك ، ومن العجيب قوله آخراً : إنه قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد الى آخره ، إذ الكلام في التشريع المحرم ، وهو عبارة عن إدخال ما ليس من الدين في الدين ، إيمان العالم بعدم مشروعيته ، أو من الجاهل الغير المندور ، ويكفي في الحرمة تلك الصورة ، كل ذلك مع ما عرفت من ظواهر

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الوضوء - حديث ه

الأدلة من كون الثالثة بدعة ونحوه القاضية بجرمة الفعل كما هو واضح .
ثم انه بعد البناء على الحرمة فهل يفسد الوضوء بفعلها أولاً؟ أقوال أربعة: (الأول)
الفساد مطلقاً كما هو ظاهر إشارة السبق وعن كافي أبي الصلاح ، (الثاني) الصحة مطلقاً ،
واستوجه المصنف في المعتبر ، و (الثالث) الفساد إن مسح بماها ، لكونه ماء جديداً
و (الرابع) تخصيص البطلان بغسل اليسرى ثلاثاً ، لكونه المستنزم المسح بماء جديدون
غيره ، وكان مستند (الأول) قوله (ع) في صدر خبر داود المتقدم : « ومن توضأ ثلاثاً فلا
صلاة له » وفي آخره « توضأ مثنى مثنى ، ولا تزدن فان زدت فلا صلاة لك » وقول
الصادق (عليه السلام) في خبر السكوني « ان من تعدى في الوضوء كان كناقضه » مضافاً
إلى قوله (صلى الله عليه وآله) في غير المشتمل على الثلاث « ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
إلا به » وانه لم يأت بالمأمور على وجهه ، لكون المفروض أنه مأمور به مرة مرة واجبا
ومثنى مثنى مستحباً ، والتثليث مناف للكيفيتين ، وقد تكون الاثنيانية فقط لها مدخلة
في الصحة ، سيما على القول بان ألفاظ العبادات اسم للصحيح ، أو لم يعلم أنه له أو
للأعم ، وشغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، مع استصحاب حكم الحدث
السابق ، وينبغي القطع بصحة هذا القول فيما لو كان التشريع في أصل النية ، بأن
يكون قد نوى التقرب بوضوء مشتمل على ثلاث غسلات ، لأنه نوى القرية بما ليس
مقرباً ، والمقرب الحقيقي لم ينوه ، بل الظاهر حصول البطلان في نحو الفرض وإن لم
يفعل الفعل المشرع به ، أما لو لم يأخذه بالنية إما بأن يكون نوى القرية بالوضوء الحقيقي
لكنه قصد التشريع في الإثناء ، أو أنه نوى القرية بالوضوء الواقعي وكان يزعم أن
المشتمل على الثلاث من جلته فالظاهر عدم حصول البطلان ، لكونه نيباً عن شيء خارج
عن العبادة ، و بطلان الصلاة بنحو ذلك . لذلك دليل خاص من إجماع أو غيره أو لكون الظاهر
من الأدلة انها هيئة اجتماعية مترتبة تقدر فيها الزيادة والنيضة ، بخلاف الوضوء كما
يظهر من الاجماع على عدم البطلان فيما لو كرر المسح مشرعاً أو خالف الترتيب ولم يحصل

الجفاف ونحو ذلك ، واحتمال القول بالبطلان لا للتشريع بل للاستظهار مما سمعت من الأدلة السابقة وإن كان ممكناً إلا أن أقواها خبر داود ، وهو لا جابر له في خصوص ذلك ، بل موهون بمصير المشهور إلى خلافه ، وكذا قوله (ع) : (من تعدى في الوضوء كان كناقضه) بل لعلها محمولان على إرادة الإدخال في أصل النية كما عرفت ، بل قد يظهر من بعضهم أن داود القائل بالبطلان إنما هو إذا استلزم المسح بمائها فلا يخالف حينئذ . ومما يرشد إلى عدم البطلان مضافاً إلى ما سمعت قول الصادق (عليه السلام) (١) في خبر زرارة : « الوضوء مثنى مثنى ، من زاد لم يؤجر عليه » فكان القول بالبطلان حينئذ إنما يكون من شيء خارجي غير زيادة الثالثة ، فنقول حينئذ لا نرى وجهاً للفساد بفعلها سوى ما يقال ان فيه تفويتاً للموالاتة وقد عرفت ما فيه . وسوى ما يقال إنه مستلزم للمسح بماء جديد ، وهو حق حيث يستلزم ، فلا فساد لو غسل الوجه حينئذ وحده ، أو مع اليمنى من دون غسل اليسرى ثلاثاً ، لكن بشرط مباشرة غسلها باليمنى ، ليكون الباقي في اليمنى نداوة وضوء حينئذ ، أو قلنا بجواز مسح الرأس والرجلين باليد اليسرى ، فانه لا يقدح حينئذ غسل اليمنى ثلاثاً ، ولم يباشر بها غسل اليسرى ، لكون المسح خاصة باليسرى ، وبه يظهر أنه لو غسل اليسرى ثلاثاً أيضاً ولم يغسل اليمنى كذلك لم يبطل الوضوء إن جوزنا مسح الرأس والرجلين باليمنى خاصة ، وكذا لو غسلها معاً ثلاثاً ولم يغسل الوجه كذلك وقلنا بجواز تجفيف الكف وأخذ ما على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء اختياراً ، كما ظهر لك قوته سابقاً ، فكان اندثار حينئذ على وقوع المسح بمائها من غير إمكان التدارك لوجه من الوجوه ، وأما ما في المعتبر من أنه لا يبطل وإن مسح بمائها زعماً منه أن اليد لا تنفك عن نداوة الوضوء فيجتزى بالمسح حينئذ ففيه ما عرفت سابقاً من أن التبادر أنه يجب المسح بها خالصة ، على أن المركب من الخارج والداخل خارج

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الرضوء - حديث هـ

مع أنه لا يصدق على تمام مسح طول الرجل مثلاً بنداوة الوضوء ، هذا إن لم نقل بعدم صدق اسم النداءة مع الغسلة الثالثة ، وإلا لجاز أخذ ماء جديد ومزجه مع ما في اليد والمسح به ، وصريح الروايات وكلام الأصحاب ينفيه . فظهر لك حينئذ من هذا أنه لا وجه لاطلاق القول بالبطلان لمكان المسح بمائها ، لما عرفت من أنه لا تلازم بين فعلها والمسح بمائها ، نعم هو متجه في بعض الأفراد . ولذا قال في الدرر : ويطل إن مسح بمائها ، ونحوه عن الذكرى والبيان ، وفي المدارك ينفي القطع ببطلان الوضوء إن مسح ببلتها .

ثم أعلم أنه قد يظهر من المدارك والمنتهى وكذا المعتبر الفرق بين ما نحن فيه من الغسلة الثالثة وبين من زاد ثانية معتقداً وجوبها بأنه لا يبطل الوضوء وإن مسح بمائها ، لعدم خروجه بذلك عن ماء الوضوء بخلاف الثالثة ، نعم في المعتبر جواز المسح بماء الثالثة لحصول بلة الوضوء لا لكون مائها ماء وضوء ، لكن قد يخرج في بادئ الرأي الإشكال في هذا الفرق ، ولذا قال في التذكرة : « لو اعتقد وجوب المرتين أبدع وأبطل وضوءه ، لأن المسح بغير ماء الوضوء لعدم مشروعيته على إشكال » انتهى . قلت : ولعل الوجه في الفرق أن نية الوجوب في مقام الندب مع تشخص الفعل غير قاذحة كالعكس ، لكن اللازم من ذلك حينئذ عدم سقوط الأجر عليها مع تصريحهم بسقوطه ، ولعله لقوله (عليه السلام) : « من لم يستيقن أن واحدة في الوضوء تجزؤه لم يؤجر على الثنتين » وربما تخرج هذه الرواية دليلاً على وجوب نية الوجه ، إلا أن اللازم من العمل بهذه الرواية في خصوص المقام هو ما قاله في التذكرة ، فالجمع حينئذ بين القول بكون مائها ماء وضوء مع عدم الأجر عليها لمكان هذه الرواية مما لا يخلو من إشكال ، سيما مع البناء على اشتراط نية الوجه ، فتأمل جيداً .

﴿ وليس في المسح ﴾ وجوباً ولا استحباباً ﴿ تكرر ﴾ بلا خلاف أجده ، وهو مذهب الأصحاب كما في المعتبر ، ومذهب علمائنا أجمع كما في المنتهى والتحرير والمدارك

وعن التذكرة ، بل في الخلاف تكرار مسح الرأس بدعة مدعى عليه إجماع الفرقة ، وفي السرائر لا تكرار في مسح العضوين ، فن كرر ذلك كان مبدعا ، وعن ابن حمزة أنه من التروك الواجبة ، وكان مراد الجميع أنه محرم مع قصد المشروعية ، وأما بدونها فلا ، نعم في الدروس وعن البيان أنه مكروه ، بل نسبه في الحدائق إلى الشهرة بين الأصحاب ، ولم أعتزله على دليل خاص ، لكن لمكان التسامح فيه يمكن الاكتفاء بتنوي من عرفت ، وبما ذكره من التعليل من أنه كلفة غير محتاج إليها ، وللخروج من شبهة إطلاق المحرمين ونحو ذلك ، مع ما عن شارح الدروس أنه لا بأس بالقول بالكرامة للشهرة بين الأصحاب ، بل الاجماع ظاهراً انتهى ، وفي الخلاف « أنه روى أبو بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مسح الرأس والقدمين واحدة » قلت : الموجود في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) (١) في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : « مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما » .

وكيف كان فيدل على الاكتفاء بالمرة - مضافاً إلى ما تقدم - الوضوءات البيانية وإطلاق الأمر في الكتاب والسنة المتحقق بها ، وبما سمعت من الاجماع وغيرها يعلم أن المراد بقولهم (عليهم السلام) (الوضوء مثني مثني) ملايشمل المسح ، وأما ما في خبر يونس (٢) قال : « أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ، ومن الكعب إلى أعلى القدم » بل عن ابن الجنيد الفتوى بضمونه فاعلم المراد منه أنه كرر استظهاراً للاستيعاب الطولي ، كما لعله يظهر من عبارة ابن الجنيد ، وأن المراد فعل ذلك مرتين في وضوءه بن كما يرشد إليه قوله (ع) فيه : « الأمر في مسح القدمين موسع ، من شاء مسح مقيلاً ومن شاء مسح مدبراً ، فانه من الأمر

(١) الوسائل - الباب - ٢٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) الوسائل - الباب - ٢٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

الموسع إن شاء الله» وعلى كل حال فإن كرر بقصد المشروعية لم يبطل الوضوء بلا خلاف كما في السرائر وإجماعاً في المدارك ، وهو متجه إن لم يدخله في ابتداء النية كما عرفت سابقاً ، والله أعلم .

المسألة ﴿الرابعة﴾ يجزى في ﴿امثال الأمر﴾ بالغسل ما يسمى به غاسلاً ﴿عرفاً﴾ وإن كان مثل الدهن ﴿كما في سائر الألفاظ التي ليست لها حقيقة شرعية ، مع أنه ليس في اللغة ما ينافي المعنى العرفي هنا ، والظاهر أخذ الجريان في مفهومه عرفاً ، كما في الانتصار والسرائر والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد والتنقيح وكشف اللثام والناصرات والبسوط والمهذب والبيان وروض الجنان ، بل في السرائر أنه الموافق للسان الذي أنزل به القرآن ، وفي كشف اللثام أنه يشهد به العرف واللغة ، وعن الروض انه في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ ونحوها ، وعن مجمع البحرين ان غسل الشيء إزالة الوسخ ونحوه بإجراء الماء عليه ، وعن حاشية المجلسي على التهذيب « ان ظاهر الأصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة ، وإن الأصحاب حملوا أخبار الدهن على أقل مراتب الجريان بمبالغة» انتهى . وفي التنقيح تحديد أقل الغسل أن يجري جزء من الماء على جزء من البشرة إما بنفسه او بإجراء المكلف له ، كما عن المحقق الثاني والشهيد الثاني ، لكن نظر في دلالة العرف عليه في المدارك ، كما انه في الحدائق استشكل في أصل اعتبار الجريان في مفهوم الغسل ناقلاً عن بعض تحقیقات الشهيد الثاني ، انه قال : « إن ذلك غير مفهوم في كلام أهل اللغة ، لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحققه ، وإن العرف دال على ما هو أعم ، إلا انه المعروف من الفقهاء سيما المتأخرين والمصرح به في عباراتهم » انتهى . قلت : لا ينبغي الاشكال في عدم صدق اسم الغسل على مجرد إصابة نداوة اليد لغيرها من الجسد بحيث علقت أجزاء لاقابلية لها للجريان لا بنفسها ولا بعمين ، واستوضح ذلك بالنسبة إلى تطهير المتنجسات ، بل عليه متى تحقق المسح بالنداوة لا بد ان يتحقق معه

غسل إلا إذا لم تعلق منها أجزاء ، وفي تحقق المسح بها حينئذ إشكال كما تقدم سابقاً ، نعم قد يقال ان الغسل يختلف صدقه بالنسبة إلى العرف ، فنه مالا يتحقق إلا بالجريان ، ومنه ما يتحقق بالاصابة كما في الغسل بالنسبة إلى المطر أو وضع المغسول في الماء ، كما ينبي عنه اكتفاؤهم في غسل المجبر بوضعه في إنا فيه ماء حتى يصل الماء إلى البشرة ، وظاهرهم هناك أن ذلك لأنه غسل لاتعبد شرعي .

وكيف كان فالذي يدل على عدم الاكتفاء بماء لاجريان فيه - مضافاً إلى ما سمعت من عدم صدق اسم الغسل - ظواهر الوضوءات البيانية وخبر زرارة (١) « الجنب ماجرى عليه الماء من جسده قليلاً وكثيره فقد أجزاءه » ولا قائل بالفرق بين الغسل والوضوء ، وقوله (عليه السلام) في صحيحه (٢) أيضاً « كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجري عليه الماء » وصحيحه علي بن جعفر (٣) عن أخيه (عليهما السلام) قال : « سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصديه المطر حتى يتبل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه ، هل يجوز ذلك من الوضوء ؟ قال إن غسله فإن ذلك يجوز » ولأنه لو لم يأخذ الجريان في مفهومه لم يحصل الفرق بين الغسل بالماء والمسح به ، مع أن كون الوجه واليدين في الوضوء من المغسولات والرأس والرجلين من المسوحات مما كاد يكون من الضروريات . وعلى ما تقدم يمكن أن يكون جميع أجزاء الوضوء من المسوحات ، وهل هذا إلا من الخرافات ، وكيف وقد ورد (٤) أنه « يأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه » هذا مع أن تغايرها من الواضحات التي لا تقبل

(١) الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الجنابة - حديث ٣

(٢) الوسائل - الباب - ٤٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ٣٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٤) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

التشكيك ، وكان الذي أدخل الشك على بعض الأعلام أخبار الدهن ، لكن لا ينبغي لذلك ارتكاب ما هو بديهي البطلان .

ومن هنا عدل بعض التأخرين عن تلك الدعوى . وادعى أنه يمكن القول بالاجتزاء بها لاعتبار أسانيد بعضها لأنه غسل ، بل لأنه أمر اكتفى به الشارع وإن لم يسمى غسلًا ، فيكون الواجب بالنسبة إلى الوجه واليدين أحد أمرين الغسل أو الدهن ، وتحمل حينئذ جميع الأوامر الواردة في الكتاب والسنة التي كادت تكون صريحة ، بل هي صريحة في إرادة الوجوب العيني ، لمقابلته بالمسح على إرادة التخيير ، وكذا نحو قوله (١) : (الوضوء غسلتان ومسحتان) على إرادة الوضوء غسلتان أو مسحتان ، أو أربع مسحات إن قلنا أن الدهن مسح على ما هو الظاهر ، وذلك مما لا يرتكبه من له أدنى معرفة في الفقه ، بل الظاهر أنه مخالف للاجماع ، ومن هنا أشار المصنف وغيره كابن إدريس والعلامة والشهيد إلى تأويل هذه الروايات بإرادة أنه يجزى من الغسل ما كان باجراء المكلف كالدهن بحيث تنتقل من محل إلى آخر ، وفي الذكرى « أن أهل اللغة يقولون دهن المطر الأرض إذا بلها بللا يسيرا » وقد تحمل الروايات عليه ، وليس فيها ما ينافي ذلك ، فنهى قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم (٢) : « إنما الوضوء حد من حدود الله تعالى ليعلم الله من يطعمه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شيء » ، إنما يكفيه مثل الدهن » وقوله (عليه السلام) في رواية محمد بن مسلم (٣) : « يأخذ أحدكم الراحة من الدهن ، والماء أوسع من ذلك » وقوله (عليه السلام) (٤) : « في الغسل والوضوء : « ويجزى منه ما يجري من الدهن الذي يبل الجسد » بل الرواية الأخيرة كادت تكون كالصريحة فيما ذكرنا من التأويل ، وكان هذه الأخبار يراد منها

(١) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٩

(٢) و (٤) الوسائل - الباب - ٥٢ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٥

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

المبالغة في عدم احتياج الوضوء إلى ماء كثير ، وأنه لا ينبغي الاسراف فيه زيادة على الأسباج .

وكون هذه الأخبار حينئذ لم تعد لنا حكماً جديداً يدفعه - مع أنه ليس في ذلك بأس - قد يقال لولا هذه الأخبار لأمكن القول بعدم إجزاء مثل هذا الفرد من الغسل لكونه من المطلق الذي ينصرف إلى الفرد الشائع منه ، وليس منه ذلك قطعاً ، بل كان ملاحظة الوضوءات البيانية ونحوها مما يشرف الفقيه إلى القطع بعدم جوازها ، فيكون هذه الروايات أفادت الاكتفاء بأقل أفراد مسمى الغسل الذي هو كالدهن ، واحتمال القول ببقاء الدهن فيها على حقيقته لكن العرف في ذلك الزمان غيره في هذا الزمان في غاية البعد جداً ، بل لا ينبغي أن يلتفت إليه ، إذ المرتضى (ره) في زمنه ادعى أخذ الجريان في مفهومه ، وهو قريب من زمانهم (ع) كحملها على إرادة الاجتزاء بمثل الدهن عند الضرورة ، وأنه يقدم على التيمم ، وقد يظهر ذلك من كلام الشيخين في باب غسل الجنابة سيما المفيد في المقنعة ، إذ هو بعيد جداً من مضامين تلك الروايات ، لظهور كثير منها إرادة الاجتزاء بها في الاختيار .

وربما أبد ما ذكره بما قيل من صحیحة علي بن جعفر عن أخيه (عليهم السلام) (١) حيث سأله « عن الرجل الجنب أو على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيها أفضل أيتيمم أو يمسخ بالثلج ؟ قال : الثلج إذا بل جسده ورأسه أفضل ، وإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم » قيل ونحوها رواية معاوية بن شريح (٢) وفيه - مع اشتماله على خلاف المدعى من التخيير بينه وبين التيمم عند الضرورة - أنه يَحتمل أن يريد المسح مع الجريان والأفضلية ، إما في ضمن الوجوب أو للمشقة التي تجوز التيمم . وكيف كان فالذي يظهر من الأدلة وكلام الأصحاب أنه لا فرق في حال الضرورة والاختيار ، وذلك للاجتزاء بأقل مسمى الغسل فيهما ، وعدم الاجتزاء بدونه فيهما بل ينتقل

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من أبواب التيمم - حديث ٣ - ٢

إلى التيمم ، وأخبار الدهن قد عرفت انسياقها إلى سمعت ، نعم إنطاة . صدق الغسل بالعرف من دون تحديد له بانتقال جزء إلى جزءين أو إلى جزء أو نحو ذلك متجه . والله أعلم ولا ينبغي الاشكال في عدم دخول الدلك في ماهية الغسل لغة ولا عرفاً . كما أنه ليس بواجب آخر معه ، لعدم الدليل عليه ، بل عن الناصريات دعوى الاجماع على عدم وجوبه . كما أنه في المعتبر في باب الغسل قال : « إن إمرار اليد على الجسد مستحب . وهو اختيار فقهاء أهل البيت (ع) وقال مالك : هو واجب » انتهى . والظاهر أنه لافرق بين الوضوء والغسل ، ولذا قال في المنتهى : « إمرار اليد ليس بواجب في الطهارتين . لكنه مستحب ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) » انتهى . فإعن ابن الجنييد من إيجاب اتباع اليد بمجرى الماء مما لا ينبغي أن يلتفت إليه ، مع أنه نقل عنه في الذكري في موضع آخر ما يلوح منه موافقة الأصحاب ، وما في بعض الوضوءات السانية من إمرار اليد مع معارضته بأن ملاحظة كثير منها ومن غيرها يظهر منه أن الواجب إنما هو الغسل فقط ، كقوله : (الوضوء غسلتان ومسحتان) ونحو ذلك لادلالة فيه على الوجوب ، لكون الغسل فيها إنما كان بالصب ، ويستبعد حصول اليقين بالاستيعاب بدون ذلك ، بل لولا ما سمعت من دعوى الاجماع على الاستحباب كما سمعت لأمكن المناقشة في دليبه فضلاً عن الوجوب .

﴿ ومن كان في يده خاتم أو سير ﴾ أو نحوهما يعلم منه عدم وصول الماء أو شك ﴿ فعليه إيصال الماء إلى ماتحته ﴾ على وجه الغسل إما بنزعه أو بتحريكه أو بغيرها ، فما في المنفعة والمراسم وغيرهما من الأمر بنزعه لا يراد به إيجاب خصوص ذلك قطعاً ، ﴿ وإن كان واسعاً استحبه له تحريكه ﴾ كما هو نص السرائر والمعتبر والمنتهى والذكري وغيرها ، وظاهر المنفعة والمراسم ، وتحرير المسألة في الحاجب الذي لم يدل الدليل على الاجتزاء بغسله أو مسحه عوضاً عن المحجوب كالشعر بالنسبة للوجه والناصية ، بأن يقال : إنه لا يخلو إما أن يعلم عدم وجوده أو يشك فيه ، وإما أن يعلم وجوده ويشك

في صفته وهي الحجب أو معلوماً حجبه . أو معلوماً عدمه ، فإن كان الأول فلا إشكال كصورة الشك لاستمرار السيرة التي يقطع فيها برأي المصوم على أنه لا يجب على المتوضئ والمغتسل ونحوهما اختبار أبدانها من الجواب ، مع قيام الاحتمالات غالباً . مع عدم نص أحد من الفقهاء على إيجاب شيء من ذلك في الوضوء أو في الغسل ، مع أنه كان أولى الأشياء بالنص ، لمكان قذي البراغيث والقمل ونحوهما من العوارض الغالبة على البدن ، فينبذ يتمسك في نفيه بالأصل ، وإن كان الاعتماد عليه من دون نظر إلى ما قدمنا لا يخلو من تأمل ، لمعارضته بإصالة عدم الفراغ من التكليف ، وإصالة عدم وصول الماء إلى البشرة . وإن كان الثالث أي ما علم وجوده وشك في صفته فالظاهر وجوب العلم بوصول الماء إلى البشرة بأزائه أو تحريكه أو غيرها ، لعدم قيام السيرة في مثل ذلك ، والاعتماد على إصالة عدم وجود الصفة بعد تسليم صحته معارض بإصالة عدم وصول الماء وعدم الفراغ ، ويشير إليه قول الكاظم (عليه السلام) في صحيح أخيه (١) قال : « سألته عن المرأة عليها السوار والدمليج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت ؟ قال : تحركه أو تنزعه حتى يدخل الماء تحته ، وعن الخاتم الضيق لا بدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع ؟ قال : ان علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ . » وعن الشيخ روايته مقتصر على المسألة الثانية ، إلا أنه قال : (الرجل عليه الخاتم الضيق) إلى آخره . لا يقال : ان مفهوم شرط العلم فيه معارض للمادل عليه صدر الرواية ، لأن المنطوق أقوى دلالة ، بل الأول من قبيل المقيد ، والثاني من قبيل المطلق ، لشمول عدم العلم بصورتي عدم العلم بالوصول والعلم به ، والأول خاص بالأول كما هو واضح ، ولعله لذا قال الشهيد في الذكرى : « ويجب تحريك الخاتم والسوار والدمليج أو نزعه إذا لم يعلم جري الماء تحته ، لصحيح علي بن جعفر

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الوضوء - حديث ١

عن أخيه الكلثم (عليه السلام) في الثلاثة ، وحكم غيرها حكماً ، انتهى . إذ قد عرفت اختلاف دلالتها بالنسبة إلى الثلاثة ، لكن ما وقفنا عليه من عبارات الأصحاب عدا ما سمعته من الذكرى كالشيخ في المبسوط وسلاروا بن إدريس والمصنف في المعتبر وغيرهم لادلالة فيها على حكم الشك ، لاقتصارهم فيها على بيان الواقع ، فقالوا : إنه إن امتنع وجب تحريكه أو نزعه ، وإلا فلا ، نعم قد يستظهر من عبارة المصنف هنا حكم الشك ، وأنه يجب العلم بوصول الماء كما عن القاضي في المنب ، قال مانعه : « وإذا كان في إصبعه خاتم أو في يده حلي إن كان امرأة وجب عليه تحريكه أو نزعه ليصل الماء إلى ما تحته من ظاهر الجسد » انتهى . هذا إذا كان الشك في حال الوضوء قبل الفراغ منه ، أما لو كان الشك بعده لعقلته عنه في حال الوضوء أو لأنه كان قاطعاً بعدم منعه ثم شك بعد الوضوء أو غير ذلك فالأقوى الصحة وعدم الالتفات إلى ذلك ، لأنه من الشك بعد الفراغ ، وحمل لفعل المسلم على الوجه الصحيح على إشكال في الأول بالنسبة لما علم من حاله أنه لو كان متنبهاً حال الوضوء لكان شاكاً ، للشك في شمول أدلة الفراغ لمثله ، وكذا الظاهر الصحة فيما لو علم بوجود الحاجب ولمنما يعلم سبقه بالوضوء أو بالعكس من غير فرق بين ضبط تأريخ أحدهما وعدمه ، تحكياً لما دل على عدم العبارة بالشك بعد الفراغ ، وبها ينقطع الاستصحاب .

وقد يرشد إليه في الجملة موثق عمار (١) سأل أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ في ذلك الاناء مراراً أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة ، فقال : إن كان رآها في الاناء قبل أن يقتل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وإن كان إنما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله

(١) الوسائل - الباب - ٤ - من أبواب الماء المطلق - حديث ١

فلا يس من الماء شيئاً ، وليس عليه شيء ، لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ؟ ثم قال :
 لعله أن يكون انما سقطت فيه تلك الساعة « بناء على مساواة الحائل لنجاسة الماء ، وقد
 يلحق به أيضاً الشك في تطهير المحل أيضاً ، فتأمل . بل وكذا لو شك في علاج الحاجب
 بعد الوضوء كالحاتم الذي علم أنه حاجب وشك بعد الوضوء أنه عاجله فأوصل الماء تحته
 أولاً ، لما سمعته ، وحمل الفعل المسلم على الصحة ، ويشير اليه قوله (عليه السلام) (١) :
 (أنت في تلك الحال أذكر) وكذا لو شك في صفة الحجب قبل الوضوء ثم نسي العلاج
 فذكر بعد الوضوء ، فان الأقوى أيضاً الصحة ، لرجوعه أيضاً إلى الشك بعد الفراغ ،
 واكتفاء بصحة فعل المسلم باحتمال المصادفة للواقع ، لكنه في غاية الاشكال ، وقد
 يستأنس لحكم الصحة فيه بما رواه الحسين بن أبي العلاء (٢) قال : « سألت أبا عبد الله
 (عليه السلام) عن الحاتم إذا اغتسلت قال : حوله من مكانه ، وقال في الوضوء تديره ،
 فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة » وقال في الفقيه (٣) : « إذا
 كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ، ويحوله عند الغسل وقال الصادق (عليه السلام)
 وإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة » انتهى . لظهور الأمر
 بالتحويل والادارة في الوجوب ، وهو لا يكون إلا عند الشك في حجبه والعلم به ،
 والثاني غير مراد قطعاً ، إذ لا معنى لعدم الأمر باعادة الصلاة في صورة النسيان مع العلم
 بعدم غسل مآمت الحاتم كما هو الفرض ، فلم يبق إلا صورة الشك ، بل قد يدعى انها
 هي المتعارف في السؤال عنها ، وهو أولى من حملها على الاستحباب مطلقاً أو مع حمل
 الحاتم على إرادة الواسع ، كما وقع من بعض متأخري المتأخرين ، بل قد تحمل عبارة
 الصدوق عليه أيضاً ، وأما القسمان الأخيران فحكماهما واضح ، إلا أنه ذكر المصنف
 وجمع من الأصحاب الاستحباب فيما علم فيه سعة الحاتم ونحوه ، بل قد يظهر من

(١) الوسائل - الباب - ٤٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤١ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٣

المصنف في المعتبر دعوى الاجماع حيث قال : ويجزئ ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولو لم يمنع حره استحبابا ، وهو مذهب فقهاءنا ، وعمله مع ذلك بالطلب للاستظهار في الطهارة ، ولا بأس به في مقام الاستحباب هذا .

والظاهر أنه لا فرق فيما تقدم بين الخاتم وغيره من الواجب لما يجب غسله من ظاهر البشرة ، ومنه الوسخ تحت الأظفار إذا تجاوزت المعتاد وكان ساتراً لما لولاه لكان ظاهراً فإنه يجب إزالته إذا لم يكن في ذلك عسر وجرح ، واحتمال القول أنه ساترعادة وكان يجب على النبي (صلى الله عليه وآله) بيانه ، ولأنه كالذي يستتره الشعر من الوجه في غاية الضعف ، وكفى من النبي (صلى الله عليه وآله) يائناً ما دل على وجوب غسل البشرة واليد ونحو ذلك ، وجعله كالشعر قياس ، فمن هنا نص المصنف في المعتبر والعلامة في القواعد والشهيد في الذكري والمحقق الثاني وغيرهم على وجوب إزالته ، وجعله في المنتهى أقرب ، لما سمعته من الاحتمال ، ولا ريب في ضعفه .

﴿ الخامسة ﴾ من كان على بعض أعضاء طهارته جائزاً جمع جيرة ، وهي الألواح والخرق التي تشد على المكسور من العظام ، وفي شرح الدروس أن الفقهاء يطلقونها على ما يشد به القروح والجروح أيضاً ، ويساؤون بينهما في الأحكام ، قلت : ولعله الظاهر من المصنف والعلامة وغيرهما ، لا كتفائهم بذكر الجيرة عن حكم ما يشد على الجروح والقروح ، ومن المستبعد عدم تعرضهما لذلك وكيف كان ﴿ وهي ﴾ إن كانت في محل الغسل و ﴿ أمكنه نزعها ﴾ وغسل البشرة أو غمس العضو في الماء أو ﴿ تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب ﴾ مخيراً بينهما ، كما هو ظاهر التحرير والقواعد والارشاد والذكري والدروس وصرح جامع المقاصد وكشف اللثام وغيرهما ، وبقتضيه إطلاق المعتبر والمنتهى ، وعن التذكرة إيجاب النزع والغسل إن أمكن ، وإلا فالمسح على نفس البشرة ، فإن تمدداً فايصال الماء بالتكرير أو الغمس ، وفيه مخالفة لما ذكرنا من وجوب الأول عدم التخخير بين النزع والتكرير ، والثاني تقديم المسح على البشرة عليه ،

وظاهر الأولين عدم تقديمه على المسح على الجبيرة فضلاً عن التكرير الذي هو غسل عندهم. ولا ينبغي الأشكال في ترجيح ما ذكره الأصحاب من التخيير مع كون التكرير أو الغمس محصلين للإصابة مع الجريان الذي يتحقق بهما الغسل عرفاً ، لصدق الامتثال مع عدم الدليل على اشتراطه بشيء آخر ، وما في الصحيح أو الحسن (١) من أمر الرجل الذي في ذراعه القرحة المصيبة بالنزع والغسل إن كان لا يؤذيه الماء ، مع عدم كونه في الجبيرة يراد عدم الاجتزاء بالمسح على القرحة ، لعدم الاجتزاء بالغسل بغير النزع، كما هو واضح لمن لاحظته . على أنه معارض بالمؤثق (٢) عن الصادق (عليه السلام) سئل « عن رجل ينكسر ساءه أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع ؟ قال : إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءاً فيه ماء ، ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده ، وقد أجرأه ذلك من غير أن يحمله » لظهوره سيما ذيله في أنه يجوز ذلك وإن تمكن من حله . وأما إذا حصل من التكرير إصابة من غير تحقق للجريان الذي بدونه لا يتحقق الغسل فيشكل التخيير بينه وبين الغسل مع النزع ، واحتمال تحقق مسمى الغسل في خصوص الجبيرة بمجرد الإصابة لاختلافه بالنسبة إلى المغسول فيه - مع امكان منعه واحتمال تسليمه في خصوص غمس العضو لا التكرير - انما يتم مع تغذز النزع والغسل لامع المكنة منهما ، وإلا لا اجتزى بنحو ذلك في الاختيار ، ولا يرتكبه ذو مسكة ، وأما احتمال الاستناد إلى خصوص ما سمته من المؤثق الدال على الاجتزاء به بمجرد الوصول إلى الجلد جرى أو لم يجر وان لم يدخل تحت مسمى الغسل ففيه أولاً أن الذي يظهر من تعليل القائلين بالتخيير أن ذلك لكونه غسلًا ، فكأنهم فهموا من الخبر أنه مبني على إرادة الغسل ، لتصريحهم في غير المقام أنه مأخوذ فيه الجريان من غير استثناء لحال الجبيرة ، وثانيًا أنه لا يحسر على تقييد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الوضوء - حديث ٢ - ٧

الأوامر بالغسل في الكتاب والسنة حتى علم أن الوضوء غسلتان ومسحتان بمثل هذا الموثق الذي لم يعلم عمل الأصحاب به على هذا الوجه ، بل الظاهر خلافه ، نعم يمكن أن يقال : يجتزى به ويقدم على المسح على الجبيرة عند تعذر النزع والغسل لكونه أقرب إلى الأمور به ، أو لأن مباشرة الماء للجسد واجبة للأمر بالصب ونحوه ، والغسل واجب آخر ، وتعذر الثاني لا يسقط الأول إذ لا يترك الميسور بالمعسور و (ملا يدرك كله لا يترك كله) .

﴿ وإلا ﴾ أي وإن لم يمكن النزع ولا التكرير ولو لنجاسة المحل بنجاسة لا يمكن تطهيرها كما نص عليه بعضهم ، من غير فرق بين حصول التضاعف لنجاسة بالغسل وعده وإن كان قد يظهر من بعضهم إيجاب الغسل في الثاني ، لاصالة عدم الانتقال من الغسل إلى المسح ، واستنفض عليه الاطلاق في نحو العبارة ، لكن لارباب في ضعفه ، لما دل على اشتراط طهارة ماء الوضوء ، والشروط عدم عند عدم شرطه ، فيكون غير متمكن من الغسل ، لأن المنوع شرعا كالممنوع عقلا ، فيدخل في معقد إجماع بعضهم أنه إن لم يتمكن من الغسل أجزاء المسح على الجبيرة ، وبذلك يرتفع إطلاق العبارة ونحوها ، على أن هذا الاطلاق لم يكن مساقا لذلك حتى يستدل به عليه ، ﴿ أجزاء المسح عليها ﴾ عن غسل البشرة بلا خلاف أجده بين القدماء والمتأخرين ، بل في صريح الخلاف والمنتهى والتذكرة وظاهر المعتبر وغيره دعوى الاجماع عليه ، وهو الحقبة ، مضافا إلى خبر كليب الأسدي (١) سألت أبا عبد الله (عليه السلام) « عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة ؟ قال : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره » والمرتضوي المروي عن تفسير العياشي (٢) قال (ع) : « سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها ؟ وكيف يغتسل إذا أجنب ؟ قال (صلى الله عليه وآله) : يجزؤه المسح عليها في الجنابة والوضوء ، قلت : فإن كان في برد يخاف

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ١١

على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده ، فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله) (١) «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً» ونحوى الصحيح أو الحسن (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل «عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ ، فقال (عليه السلام) : إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزح الخرقة ثم ليغسلها ، قال : وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله ؟ قال (عليه السلام) : اغسل ما حوله » بل يحتمل أن يكون ذلك من الجيرة بناء على تعميمها لما يشد على القرحة ونحوها في الروايات فتأمل . كنهوى مادل (٣) على المسح على الطلاء للدواء وغيره .

ثم إن ظاهر العبارة وغيرها الانتقال بمجرد تعذر الفردين إلى المسح على الجيرة سواء تمكن من المسح على البشرة أولاً ، خلافاً للتذكرة وبعض من تأخر عنها ، فأوجبوا المسح عليها مقدماً على المسح على الجيرة ، ولعله للأولوية القطعية ، ولكونه أقرب إلى المأمور به ، وهو لا يخلو من وجه ، لانصراف كثير من عبارات النصوص والفتاوى المتضمنة للمسح على الجيرة إلى عدم التمكن من حلها ، على أنه من الأفراد النادرة التي لا يشملها الاطلاق ، إذ التمكن من المسح على الجيرة بالماء على وجه بحيث لا يتمكن معه من الاثبات بأقل أفراد الفسل الذي هو كالدهن في غاية الندرة ، ومن ذلك يظهر قوة خلافه ، لعدم القطع بأوليته من المسح على الجيرة ، إلا إذا قلنا بجواز مثل ذلك فيها أي المسح على الجيرة برطوبته ، لا قابلية بها للانتقال من جزء إلى آخر بل ولو قلنا به ، لأن أحكام العبادات غير معروفة بالحكم والمصالح ، فلا سبيل للقطع بذلك . ومنه يتقدح الاشكال في الاجزاء به أي المسح على البشرة فضلاً عن وجوبه وتعيينه ، وطريق الاحتياط غير خفي ، ومن العجيب ما يظهر من بعضهم من تقديم المسح على البشرة

(١) سورة النساء - الآية ٣٣

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الحيض - حديث ٢ - ٩

على المسح على الجبيرة حتى لو كانت البشرة نجسة مع عدم إمكان التطهير ، وفيه - مع ما تقدم واستلزامه تضعيف النجاسة - أنه مناف لاشرط طهارة محال الوضوء .

ثم ان ظاهر الأصحاب جميعاً تعين المسح على الجبيرة والحال هذه ، ولم تعرف المناقشة في ذلك بينهم إلى زمن الأردبيلي ، فانه قال على ما نقل عنه: انه يمكن الاستحباب والاجتزاء بغسل ماحولها ، إلا أن يثبت إجماع أو نحوه ، وتبعه في ذلك صاحب المدارك والذخيرة ، قال في الأول : « ولولا الاجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب ، والاكتفاء بغسل ماحولها ، لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكسير تكون عليه الجبائر أو يكون به الجراحة ، كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة ؟ قال : يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ، ولا ينزع الجبائر ، ولا يعث بمجراحتة » ورواية عبد الله بن سنان (٢) قال : « سألت عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال : يغسل ماحوله » وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة ، أما فيها فالمسح عليها أحوط » انتهى . قلت : وقد سمعت أيضاً ما في الحسن أو الصحيح المتقدم من الأمر بغسل ماحول الجرح أيضاً ، وربما استظهر ذلك من الصدوق (رحمه الله) ، لأنه قال بعد أن ذكر ما ذكره الأصحاب من المسح على الجبيرة : « وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : يغسل ماحولها » لما ذكره في أول كتابه أنه لا يذكر فيه إلا ما يعتقد ، ويعلم أنه حجة بينه وبين ربه ، ولا ينبغي الشك في ضعف هذه المناقشة ، إذ حمل الأمر بالمسح فيما سمعت من الأخبار وخبر المرارة ولفظ الاجزاء الوارد في عدة أخبار منها روايتا الطلاء وغيرها

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ١ وهو مروى عن

الرضا (عليه السلام)

(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

على إرادة الاستحباب بعيد جداً ، وكذا حملها على إرادة الوجوب التخيري ، بل هو باطل ، لما فيه من التخيير بين الفعل وتركه ، على أنه لا صراحة في المعارض ، لأن الأمر بفعل ما وصل إليه الغسل وترك ما لا يصل إليه لا يقضي بعدم وجوب المسح ، بل أقصاه سقوط الغسل عما تحته الجبيرة ، وكذا رواية الجرح ، مضافاً إلى عدم معلومية كونه مكشوفاً أو مجبراً ، وأيضاً هو لا يثبت في غير الجرح من الجبيرة إلا بضميمة فتاوى الأصحاب من عدم الفرق بينهما ، والموجود فيها الوجوب ، كل ذلك مع الاجماع المنقول المستفيض ، بل والمحصل المؤيدن بالاحتياط وغيره ، وما سمعته من عبارة الصدوق (رحمه الله) لا ظهور فيها في تلك ، بل هي ظاهرة في عدمه ، على أنها رواية غير عامل بها ، لذكره أولاً ما أفتى به ، ولذا لم ينسب إليه أحد الخلاف في ذلك ، مع أن خروجه غير قادح في الاجماع .

ثم ان ظاهر ما سمعته من الأدلة من الاجماع وغيره الاكتفاء بمسح الجبيرة ، وأنه لا يجب غسلها مع التمكن منه ، بل عدم الاجتزاء به لو وقع من دون مسح أو معه بدون قصد . فضلاً عن وجوبه ، وعن العلامة في نهاية الأحكام احتمال إيجاب أقل مسمى الغسل ، واستجوده بعض من تأخر عنه . قلت : وكأنه لمكان قيام الجبيرة مقام البشرة ، فيجب فيها ذلك ، وما في الروايات من الأمر بالمسح يراد به المسح اللغوي ، أي يمرّ يده بعد أن ييلها بالماء بما يتحقق به ذلك على الجبيرة ، ولا يجب عليه تطلب ما تحته الجبيرة ، بل يصدق على هذا الفرد من الغسل أنه مسح عرفاً ، لكن مراده لا يخلو من إجمال ، لعدم العلم بأن مراده بالجباب أقل مسمى الغسل عدم الاجتزاء بالمسح وبغيره من أفراد الغسل أيضاً ، لأنه أقرب إلى المسح من غيره ، أو يريد أن ذلك أقل الواجب ، وإلا فيجزى غيره ، وجهان ، وكذا كلام من تسمعه ممن مال إلى مقالته ، ولقـ أطال الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح في تأييد هذا القول وتسديده ، ومقال :

« إنه ليس المراد من قوله (عليه السلام) : ويمسح على الجائر ونحو ذلك سوى أنه يميز يده على الجائر مكان إمراره على البشرة عوضاً عنها ، وليس المراد أنه يجفف يده عن الرطوبة الزائدة فيها كي لا يقع جريان أصلاً ، إذ قد تكون الجيرة في وسط الذراع مثلاً ، فيلتزم المكلف حينئذ بفسل اليد من المرفق إلى الجيرة ثم أنه يجفف يده لمسح الجيرة ثم يأخذ بعد ذلك ماءً جديداً ويفسل به بقية اليد ، ولعل القطع حاصل بعدم إرادة ذلك ، بل لا يكاد يتحقق مسح في مثل الرأس والرجلين خال عن ذلك ، فضلاً عن هذا المسح الذي يظهر من الأخبار أن المراد عدم كونه تحت الجيرة ، لأنه ينتقل الوضوء حينئذ ، ويجعل غسله مسحاً من دون مانع من الفسل أصلاً نعم مع المانع لا مانع منه ، ولعل مراد الفقهاء ما ذكرنا ، لعدم إشارة أحد منهم إلى ذلك - إلى أن قال - : بل نقول : المراد من قوله (ع) في صحيح ابن الحجاج المتقدم : (يفسل ما وصل إليه الفسل) إلى آخره ما هو أعم من البشرة والجيرة ، وهو أنسب بعموم كلمة (ما) ولعل عدوله عن قوله (عليه السلام) : (اغسل ما حولها) لهذه النكتة . قال : ولو قلنا ان الرواية ليست ظاهرة في ذلك لوجب حملها على هذا المعنى ، لثلاث تحصل المناقاة بينها وبين غيرها من الروايات ، لظهورها بدون ذلك في الاكتفاء بفسل ما حول الجيرة ، ثم أيده بقوله (عليه السلام) : (لا يسقط اليسور بالمسور) ونحوه - ومما قال أيضاً - : إن أخبار المسح لو كانت تدل على عدم الجريان أو وجوب قصد عدم مدخليته تصير معارضة لما دل على وجوب الفسل من الكتاب والسنة . ومن المعلوم أنه إذا تعذر الحقيقة فالحل على أقرب المجازات ، فينبذ تحمل أخبار المسح على ما ذكرنا ، أو يراد بها أنها إذا نضرر بغير المسح حتى فيما ذكرناه ، انتهى .

ولا يخفى عليك مافيه ، وكان الذي دعاه إلى ذلك تخيل أن القول بالمسح ينافيه ما يحصل لبعض أجزاء الماء من الانتقال الذي يتحقق به الفسل ، وهو معلوم الفساد وإن ظهر من بعض كلمات بعضهم ، بل التحقيق أن المسح بالماء في المقام يتحقق وإن حصل

ذلك ، نعم نحن لانوجهه ، لأنه من المستبعد بل من المقطوع بعدمه إرادة الغسل من لفظ المسح المتكرر في النصوص والفتاوى ومعاهد الاجماع ، بل السيرة والطريقة على خلافه ، فان استيعاب الجيرة بالماء على وجهه بحيث ينتقل كل جزء منه إلى جزء أو جزءين منها مسح أن الغالب فيها أن تكون من الخرق التي يتعسر جداً فيها مثل ذلك لحصول جفاف الأجزاء المائية بمجرد وقوعها عليها غالباً مما لا ينبغي أن يصنع اليه ، مع منافاته مشروعية المسح على الجبائر من التخفيف والسهولة ونحوها ، بل التحقيق أن المراد في النصوص والفتاوى أنه يجرؤه أن يمسح بالماء جبائره عوضاً عن البشرة ، سواء حصل انتقال لبعض الأجزاء المائية بحيث يتحقق به مسمى الغسل أولاً ، نعم قد يقال: إنه لا يجب عليه نية كونه مسحاً أو غسلًا كما في غيره من أعضاء الوضوء ، إذ الظاهر من الروايات أن هذا المعنى مجز عن غسل البشرة ما شئت فسمه ، بخلاف المسح في نحو الرأس والقدمين الواجب فعلهما باعتقاد المسحية أو الغسالية كما تقدم سابقاً ، نعم قد يقال: إنه لا يجتزى بالمسح في نداوة اليد ولو قلنا بالاجتزاء به في الرأس والقدمين ، بل الظاهر أنه لا بد من المسح بالماء ، والفارق بينهما الدليل .

ثم انه هل يشترط في هذا المسح أن يكون بالكف بل بباطنها لكونه المتبادر من آله أولاً ؟ لا يعمد الثاني ، لعدم وجوب العمل بمثل هذا التبادر ، وكيف كان فالظاهر من النصوص والفتاوى إيجاب استيعاب الجيرة بالمسح ، وبه صرح في الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام والرياض وكشف اللثام والدروس والذخيرة والحدائق وشرح المفاتيح والرياض ، بل في الأخير أنه لا ريب فيه ، قلت : ولا أجد فيه خلافاً سوى ما عساه يظهر من الشيخ في المبسوط ، قال : والأحوط أن يستغرق جميعه ، واستحسنه في الذكرى بعد أن أشكل وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها لصدق المسح على الرجلين والخصفين عند الضرورة ، والأقوى الأول لأنه المنساق إلى الذهن من الأخبار ، كانبساط بدلية الجيرة عن ما يلزم فيه ذلك ، مع استحباب حكم

الحدث والشغل اليقيني ، وما ذكره من الصدق المتقدم بمَنوع ، لكون الجيرة اسمًا للمجموع فالمسح عليها قاضٍ باستيعابها سيما في المقام ، وما عساه يظهر من بعض الاستعمالات كالمسح على الظهر ونحوه مما ينافي ذلك فهو للقرينة ، وما ذكره من الاجتزاء بالبعض في القدم ونحوه إنما هو لمكان دخول الباء في المسوح ، كما دلت عليه الرواية السابقة ، بل مقتضاها أنه لولا الباء لكان اللازم الاستيعاب ، وتفاوت مراتب الظهور في الاستيعاب في مثل مستحب الجيرة دون المسح على الجيرة لا ينافي ما ذكرنا ، فلا ريب حينئذ في لزوم الاستيعاب ، بل لعل مراد الشيخ بالاحتياط الواجب في نحو المقام أو لاستغراق المحتاط فيه أي استغراق ما فيها من الفرج والثقب ونحو ذلك ، فإن الظاهر عدم وجوده لما فيه من العسر والخرج ، مع عدم ظهور قوله (ع) : امسح عليها ونحوه فيه ، كما هو واضح ، ونما عرفت من انسياق بدلية الجيرة يجري فيها حينئذ ما كان يجري في البديل منه من التثنية والابتداء من المرفق ونحوهما على إشكال في البعض ، لعدم ثبوت البدلية في منطوق الأدلة ، ولعله بناء على ما ذكرنا من أن الموالاتة تقدير زماني يندفع الاشكال فيها بالنسبة إليها ، والظاهر الاكتفاء بالمسح بيلة الجيرة ونداوتها لو كانت على الماسح ، فتأمل .

ولافرق حيث يمسح على الجيرة بين كون المحل طاهرًا أو نجسًا ولذا نص المصنف عليه بقوله: ﴿سواء كان ماتحتها طاهرًا أو نجسًا﴾ بلا خلاف أجده بين أصحابنا لا إطلاق الأدلة من الروايات والاجماع ، بل قد يظهر من المعتبر دعوى الاجماع عليه ، خلافاً للشافعي من الحكم بالاعادة حيث يكون نجسًا ، ولا فرق في نجاسة ماتحتها بين البشرية وغيرها من أجزاء الجيرة الباطنة ، وإطلاق المصنف كالعلامة وغيره يقتضي عدم الفرق بين كونها في محل المسح أو الغسل ، وهو متجه في غير التكرير أو الغمس ونحوهما ، فإن الظاهر عدم وجوبهما في المسح وإن تمكن منها ، للفرق بينه وبين الغسل باشتراط مباشرة الماسح للمسوح مع إمراره عليه في حصول حقيقته دون الغسل ، واحتمال

الإيجاب لعدم سقوط الميسور بالمسور ونحوه ضعيف ، لعدم جريانه في نحو المقام كما بين غير مرة .

وهل يجب تخفيف الجيرة لو كانت خرقاً متعددة مثلاً ؟ الأقوى عدمه ، لا إطلاق الأدلة ولأنه لا يرتفع بذلك عن الحائل ، وكذا لو كانت جوائز متعددة ، كأن جبر فوق الجبر ، فسا عن نهاية الأحكام من الأشكال في المسح على الظاهر من الجوائز لو كانت متكررة ليس في محله ، ولو كان ظاهر الجيرة نجساً لا يمكن تطهيره ولا إزالته وإخراج ما تحته فالظاهر وجوب وضع خرقه طاهرة عليه وضماً تكون به من أجزاء الجيرة بل في المدارك أنه لا خلاف فيه ، لكن في الذكرى بعد أن استقرب ذلك قال : « ويمكن إجراؤه مجرى الجرح في غسل ما حولها » انتهى . وهو ضعيف ، وأضعف منه الاجتزاء بمسحها مع نجاستها للإطلاق ، إذ هو غير مساق لبيان ذلك ، وإلا لاقتضى الاجزاء مع التمكن من التطهير ، واحتمال الرجوع بسبب ذلك للتيمم لا يخلو من وجه تعرفه إن شاء الله فيما يأتي ، لأنها في حكم الكسر المكشوف ، ولو كان ظاهر الجيرة مفصّوا لم يجر المسح عليه قطعاً ، وفي وجوب وضع المحلل عليه وجهان ينشئان من أن النصب في الباطن من الجيرة كالظاهر أولاً ، ولو مسح على المنصوب لعذر شرعي من جهل به ونحوه اجتزى به ، أما لو كانت الجيرة محرمة بفسير الفصب كالحريرية مثلاً أو كونها من لباس الذهب للذكر فلا بأس بالمسح عليها ، لأن الحرمة خارجية ، ومسح على الجيرة الساترة لشيء من الصحيح إذا كان ستره من المقدمات العادية واللوازم العرفية لمثل هذا الجرح ، إذ التدقيق في نحو ذلك مناف لأصل مشروعيتها من التخفيف ، وقد ظهر لك من الأدلة السابقة أنه لا فرق بين ما يشد به الكسر أو الجرح أو القرح ، بل قد سمعت ماني شرح الدروس من نسبه إرادة الأعم من الجيرة إلى الفقهاء المؤيد بما تقدم ، وبغير العصابة للقرحة ، بل في المنتهى « أن الجوائز تنزع مع المكنة ، وإلا مسح عليها ، وكذا المصائب التي تمصب بها الجرح والكسر ، وهو مذهب علمائنا

أجمع « انتهى . وفي خبر عبد الأعلى مولى آل سام (١) قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : عثرت فانقطع ظفري ، فجمت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء ؟ قال (عليه السلام) : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال الله تعالى (٢) (ماجعل عليكم في الدين من حرج) امسح عليه « مايدل على ذلك أيضاً ، بل يستفاد منه عدم الفرق في المشدود بين كونه من المحرق أو غيره ، ومثل الجائر والمصاب مايطلى به الأعضاء للدواء ، كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل لأجد فيه خلافاً ، لحسنه الوشا (٣) قال : « سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزؤه أن يمسح على ملاء الدواء ؟ فقال : نعم يجزؤه أن يمسح عليه « وقد عرفت سابقاً أنهم حملوا ما دل على المسح على الحناء في صحيح ابن مسلم (٤) عن أبي عبد الله (عليه السلام) « في الرجل يخلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال (عليه السلام) : لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه « وخبر عمر بن يزيد قال (عليه السلام) : « يمسح فوق الحناء » على الضرورة ، بل هو مشعر بكون ذلك من المسلمات عندهم ، وقد يستفاد من مجموع هذه الأخبار وغيرها كنفحوى أخبار الجائر خصوصاً قوله (عليه السلام) : (إن كان يؤذيه الماء) ونحوه جواز المسح على كل حائل من شداد وغيره وضع على العضو لدفع ضرره أو زيادته ونحو ذلك من غير تفصيل بين كون ذلك للرض كسراً أو جرحاً أو قرحاً أو صليلاً وغيرها ، كما يقضي به ترك الاستئصال في الدواء اللطلي من ذلك الداء ، وما سمعته من خبر المرارة ونحوها .

والظاهر أنه للمكلف أن يجعل ذلك الحائل وإن لم ينحصر الدواء فيه من غير

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) سورة الحج - الآية ٧٧

(٣) و (٤) و (٥) الوسائل - الباب - ٣٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ٤ - ٣

فرق بين حصول الخطاب بالوضوء وعدمه ، وما في موثقة عمار (١) سأل أبو عبد الله (عليه السلام) : « عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكا ؟ قال : لا ، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء » محمول على عدم حصول نفع به ، على أن في سنده عماراً وقد طمن فيه بأنه متبرد برواية الغرائب ، وإلا فاحتمال حملها على عدم الانحصار في التداوي بذلك بعيد ، لأن الظاهر جوازه وإن لم ينحصر به ، كما يقضي به ترك الاستفصال فيما سمعت وغيره ، مع ما في ذلك من الحرج ، نعم يحتمل حمله على الكراهة مع عدم الانحصار .

ولو وضع الحاجب مع عدم الضرورة أو اتفق فلم يستطع إزالته ففي إجراءاته مجرى الجبائر في المسح عليه وعدمه وجبان ، رجح بعضهم الأول ، والمهم تحرير الأصل في مثل ذلك وغيره مما لم يظهر من الأدلة بيان حكمه ، فقد يقال : إن الأصل يقضي في الوضوء وما جرى مجراه أنه متى تمذر غسل بعض الأعضاء الواجبة فيه لحاجب بسقوط الوضوء والرجوع إلى التيمم ، لانتفاء المركب بانتفاء أحد أجزائه ، وما يقال : إن الأصل يقضي بالرجوع إلى البدل ، وذلك لاستصحاب خطاب الوضوء ، فبعد فرض الخطاب به والحال هذه ينتقل منه إلى البدل ، لعدم التكليف بما لا يطاق ، ولأن المنصرف من الخطاب لمثل هذا المكلف ذلك . يدفعه أن الاستصحاب لا يصلح لاثبات حكم شرعي ، مع مغارضته بظاهر أدلة الوضوء ، كالقول إنه يستفاد من خبر المرارة أن الأصل في مثل ذلك الرجوع إلى مسح البدل مطلقاً ، لأنه - مع الغض عما في سنده إذ لم أقف على توثيق لعبد الأعلى - لا صراحة فيه بذلك ، إذ قد يكون المراد منه الاستدلال على سقوط غسل المتمذر غسله ، وهو لا كلام فيه ، إنما الكلام في الحكم بعد ذلك هل هو سقوط الوضوء أو غيره ؟ نعم قد يقضي التأمل فيه وفي جميع أخبار الباب وخبر الخف وغيره بانتقال حكم المحجوب إلى الحاجب في سائر أنواع المرض التي

هي سبب في الحجب به ، دون ما لا يكون كذلك من الواجب .
وكذا ما يقال: إن الأصل يقضي بالسقوط فيما تعذر غسله للأصل ، واشتراط
وجوبه بالقدرة مع وجوب غسل الباقي لقوله (عليه السلام) (١) : (لا يسقط الميسور
بالمعسور) ولا تستصحاب الوجوب فيه ، إذ يدفعه أن مادعا من المشروطة بالقدرة
لوسلم فأقصى ما يسلم بالنسبة إلى الشرائط الخارجة التي لا مدخلية لها في صدق اسم المسمى
إذا استقيمت من صيغة أمر ونحوها . أما مثل الأجزاء التي يستناد من نحو قوله: (الوضوء
غسلتان) ونحو ذلك فممنوع إذ لا مدخلية للقدرة في الأحكام الوضعية ، وأما قوله
(عليه السلام) : (لا يسقط الميسور) ونحوه فهو وإن سلم الاستدلال به في نحو الأجزاء ولكنه
موقوف على الانجبار بفهم الأصحاب ، وإلا لو أخذ بظاھر في سائر التكليف لا ثبت
فقهاً جديداً لا يقول به أحد من أصحابنا ، وأما الاستصحاب ففيه - مع ما سمعته من
عدم صلوحه لاثبات الأحكام الشرعية - أنه معارض بقاعدة انتفاء الكل بانتفاء جزئه ،
فلا يستصحاب حكم الجزئية ، وبذلك يفرق بين الأجزاء والجزئيات ، وكذا ما يقال: إن
الأصل يقضي بالجمع بين التيمم والوضوء بمسح البدل، لأن الشغل اليقيني محتاج إلى الفراغ
اليقيني يدفعه أنه لا معنى له بعد الاستظهار من الأدلة أنه ينتفي بانتفاء جزئه ، إذ هي
تفيد حينئذ أنه لا وضوء واقماً ، فينتقل حينئذ إلى التيمم ، لا يقال: إنه ليس في أدلة
التيمم عموم يفيد ذلك ، لأننا نقول: إن الاجماع على أنه متى تعذر المائتة عقلاً أو شرعاً
انتقل إلى التيمم كاف في إثباته ، فيثبت حينئذ أن الأصل في كل ما لم يعلم حكمه من
نحو ما سمعت الانتقال فيه إلى التيمم ، وبه يظهر الحكم المتقدم إن لم يفهم من الأدلة
خلافه ، لكن ومع ذلك كله فلا يخلو الحكم بهذا الأصل من نظر وتأمل ، سيما مع
ملاحظة كلامهم في باب التيمم من عدم سقوطه بالحائل في مواضع المسح أو محل الضرب ،
بل لعل الأقوى في النظر قيام مطلق الحاجب مقام محجوبه مع تعذر الازالة ، لخبر

(١) غوالي اللثالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

المرارة وغوى حكم الجبائر بعد إلتئام خصوصية المرض ، وللقطع بفساد القول بوجود التيمم بدل الغسل والوضوء لمن كان في بدنه قطعة قير مثلامدى عمره ، وغير ذلك مما يظهر بالتأمل ، والاحتياط لا ينبغي أن يترك ، بل لعله كاللازم في أمثال المقام ، تحصيلاً للبراهة اليقينية .

ولنعد إلى ما كنا فيه ، فنقول : إن جميع ما ذكرنا مما تقدم انما هو في حكم الجبيرة وما يجري مجراها من شداد القرحة والجرح واللطوخ ونحوها ، دون المكشوف منها ، أي الذي ليس عليه جبيرة ونحوها من الجرح ونحوه ، قال الخوانساري في شرح الدروس : « ان الأصحاب ألحقوا الكسر المجرد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم ، وكذا كل داء في العضو لا يمكن بسببه إيصال الماء اليه : وظاهره الاجماع على ذلك ، وتفصيل الحال ان الجرح إن كان مكشوفاً وأمكن غسله بحيث لا ضرر بتسخين ماء ونحوه فلا إشكال في وجوبه ، وإلا فإن تمكن من المسح عليه مباشرة فمن المصنف في المتبر والعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الدروس وغيرهم من علمائنا المعاصرين إيجابه ، لكونه أقرب إلى المأمور به ، وأولى من مسح الجبيرة ، واستشكله جماعة من متأخري المتأخرين ، بل في المدارك انه ينبغي القطع بالاكْتفاء بغسل ماحوله ، بل في جامع المقاصد في باب التيمم نسبة ذلك فيه وفي الكسر الذي لاجبيرة عليه إلى نصهم وورود الأخبار مشعر بأدعوى الاجماع عليه ، ولعله لخبر عبدالله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) قال : « سألت عن الجرح كيف يصنع به صاحبه ؟ قال (عليه السلام) يغسل ماحوله » كذيل الصحيح أو الحسن عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً بعد ان سئل « عن الرجل تكون القرحة في ذراعه وفي نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ . فقال (عليه السلام) : إن كان يؤذيه

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من ابواب الوضوء - حديث ٣ - ٢

الماء فليمسح على الخرقه ، وإن كان لا يؤذيه الماء فليترع الخرقه ثم ليغسلها . قل :
وسألته عن الجرح كيف أصح به في غسله؟ قال (عليه السلام) : اغسل ما حوله وما يقال :
من شمولها للكشوف وغير المكشوف وهو مخالف لما عند الأصحاب يدفعه انها ظاهران
فيه بقرينة قوله : (اغسل ما حوله) إذ هو مستور معها ، مع ان خبر الحلبي كاد يكون
صريحاً فيه ، سلمنا لكتهما حينئذ من باب المطلق الذي قيد ، فلا تخرج بذلك عن الحجية ،
نعم قد يدعى ظهورها في عدم وجوب غسل الجرح خاصة لا مسحه . بل يحتمل إرادة
ترك ما كان منه من الباطن دون الظاهر المعبر عنه بما حوله وغير ذلك ، فلعل الأقوى
الأول حينئذ ، وأما احتمال وجوب وضع خرقه مثلاً عليه في مثل الحال لظهور الأدلة
في بدلية المسح عليها عن الغسل دون المسح على البشرة فينبغي القطع بعدمه ، لوضوح
الأولية وغيره ، كالقطع بفساد الانتقال إلى التيمم معه ، لظهور اتفاق الأصحاب
هنا على عدمه .

نعم إذا تعذر المسح على البشرة فهل يجب وضع لصوق أو شد خرقه ونحو ذلك
مما يدخل به تحت ذي الجبيرة وما يحكمه ويمسح عليه أولاً ؟ قولان ينشئان من الأصل ،
وظاهر ما سمعته من الروايات ، واستلزام شرشيء من الصحيح والمعلوم من العفو فيها
أما هو في السابقة دون اللاحقة . ولأن المتيقن من أدلة الجبائر الموضوعه لالوضوء . ومن
قوله (ع) في خبر الحلبي : (فيمصها) لظهوره في التمهيب للوضوء ، سيما مع ترك الاستئصال ،
ولأن ما دل على حكم الجبائر شامل للجبيرة السابقة والموضوعه للوضوء ، نصدق اسم
الجبيرة ، ومما يؤكد ما قيل من اتفاق الفتاوى على أنه لو كان ظاهر الجبيرة نجساً وضع
عليها خرقه طاهرة ومسح ، بل قد سمعت نفي الخلاف فيه في المدارك ، وهو من قبيل
مانحن فيه ، إذ دخول هذه الخرقه الجديدة تحت اسم الجبيرة يقضي به هنا ، بل قد يقال :
إن المراد بالمسح على الجبائر إنما هو المسح على خرقه الجبيرة وإن لم تكن جبيرة بالفعل ،

وأيضاً مان قوله (عليه السلام) في خبر كليب الأسدي (١) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا كان كبيراً كيف يصنع بالصلاة ؟ قال (عليه السلام) : إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جيبائه وليصل ، دال على ما نحن فيه ، لأن الأصل في الواجب أن يكون مطلقاً ، فيجب تحصيلها إن لم تكن موجودة ، على أنه ليس في السؤال ذكر للجيرة ، وأيضاً قد يستفاد من مجموع الأدلة سيما خبر المראה ونحوه أن الحائل بدل عند تعذر غسل البشرة ، فيجب تحصيله ، وخبر الجرح (٢) لا منافاة فيها لوجوب المسح على الجيرة بعد دلالة الدليل عليه ، سيما بعد ورود مثل ذلك في الجبائر . مع أن الحكم مسلم فيها ، كل ذلك مع استبعاد الفرق جداً بين ما تكون الجيرة موضوعة مع عدم التأذي بحلها وبين ما لم تكن كذلك ، على أن شد الجروح والقروح لا ضابطة له معلومة مختلف بالنسبة للأشخاص والأوقات وغيرها ، على أنه في وقت الخطاب بالوضوء تارة يتفق أن الجرح مشدود ، وأخرى ليس مشدوداً ، فهل المدار على أول الوقت أو حين الفعل ، كل ذلك مع أن الشغل اليقيني يستدعي البرائة اليقينية ، وهو منحصر فيما نقوله . لأن احتمال التيمم في المقام في غاية الضعف ، وما ذكرنا تعرف وجوب وضع الجيرة وإن لم نقل بوجوب مسح الجرح مع إمكانه ، كما احتمله في الذكرى أيضاً ، وكيف كان فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة وإن كان للنظر في كل واحد مما سمعت من الأدلة مجال ، لكن مجموعها يفيد الفقيه قوة ظن بذلك .

ثم انه إذا تمذر وضع الجيرة بعد البناء على الوجوب فهل ينتقل إلى التيمم أو يكتبني بفعل ماحول الجرح ؟ الظاهر الثاني ، عملاً بما سمعت من الأخبار ، بل قد بدعى مثل ذلك في الجبائر المشدودة سابقاً ، وبه يجمع بين ما دل على المسح على الجيرة وما دل على غسل ماحولها فيها كما سمعته سابقاً ، لكن نقل عن الدخيرة أنه نسب القول بالتيمم في المسح على الجبائر إلى الأصحاب ، مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وفي

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ - ٢ و ٣

الذكرى بعد أن ذكر احتمال وجوب الوضع واعترف أن الرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب قال : « وأما الجواز فإن لم يستلزم شرشيء من الصحيح فلا إشكال فيه ، وإن استلزم أمكن المنع لأنه ترك للفعل الواجب ، والجواز عملاً بتكثير الطهارة بالمسح » انتهى . وظاهره بل صريحه أنه لا إشكال في الجواز والمسح عليه مع عدم السترا للوجوب . لكن قال في الرياض : « إنه إن تعذر مسح الجرح والقرح والكسر المجرد فالأحوط بل اللازم وضع جبيرة أو لصوق تمصيصاً للأقرب للحقيقة ، بل قيل لا خلاف فيه ما لم يستر شيئاً من الصحيح كما عن الذكرى » انتهى . وفيه أن الوجود في الذكرى ما سمعته من الجواز لا الوجوب ، والاحتياط في المقام الجمع بين ما تقدم والتميم ، فانه وإن لم أعتز على من أفتى به في خصوص المقام ، لكن نقل عن السلامة في النهاية أنه احتمال سقوط الوضوء ، والظاهر أنه يريد إيجاب التيمم مع ما سمع من الكلام ، وهو أن الأصحاب في خصوص المقام قد عرفت أن الجروح والقرح ملحقة عندهم بالكسر ، فالشددود من الجميع بمسح عليه ، والمكشوف منها فيه ما سمعت من المسح على نفس البشرية ، فإن تعذر فالوضع أو الاكتفاء بفعل ما حولها ، ولم نعتز في المقام على منتهى بالخصوص في التيمم ، لكن جماعة جعلوا في باب التيمم من جملة أسبابه خوف استعمال الماء لمكان جرح أو قرح ، ولم يفرقوا بين المشدود منها وغير المشدود ، على أن الأشكال في كل منها ، لما عرفت أنهم هنا لم يوجبوا التيمم أيضاً .

بل قد صدر ذلك من المصنف الواحد كالشيخ في المبسوط على ما نقل لنا من عبارته في المقامين ، فانه قال في المقام : « إن كان على أعضاء الطهارة جبائر أو جرح وما أشبهها وكانت عليه خرقه مشدودة فإن أمكنه نزاعها ، وإن لم يمكنه مسح على الجبائر إلى أن قال :- ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكنه غسله ، ومسح على حائل مما لا يمكنه غسله » إلى آخره . وقال في باب التيمم : « ومن كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا يضر عليه والباقي عليه جراح أو عليه سرد

في إيصال الماء جاز له التيمم ، ولا يجب عليه غسل الأجزاء الصحيحة ، وإن غسلها وتيمم كان أحوط ، سواء كان الأثر صحيحاً أو عليلاً ، وقال في النهاية في المقام : « ما حاصله إن كان على أعضاء الطهارة جبائر أو جرح وشبهه وكان عليه خرقة بمشدودة نزع إن أمكن وإلا مسح ، وإن كان جراحاً غسل ما حولها » وقال في بحث التيمم : « المخزوم وصاحب القروح والمسكور والمجدور إذا خافوا غلى نفوسهم استعمال الماء وحب عليهم التيمم » وربما جمع بينها بالفرق بين المكشوف والمشدود ، أو بالتخل على التبخير بين التيمم والمسح على الجيرة أو الشداد ، كما يشعر به قوله جازاً له التيمم ، وفي خصوص عبارة النهاية بوجه ثالث . بانتصاص التيمم بما لا يتمكن من استعمال الماء أصلاً .

وقال المحقق الثاني في شرح القواعد في شرح قوله : « وتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه بجرح أو نحوه » إلى آخره : « واعلم أن هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره ، لأن الجرح الذي لا يصبغ عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جيرة إذا تضرر بالماء يكفي غسل ما جوله كما نصوا عليه ووردت به الأخبار ، فكيف يجوز العبور إلى التيمم ، ويمكن الجمع بينهما بأن يكون الذي يسقط غسله ولا ينتقل بسببه إلى التيمم ما إذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو ، ولو استوعب عضواً كاملاً وجب الانتقال إلى التيمم ، ويمكن الجمع بأن ما ورد النص بتيمم ما جوله مع تعذر غسله وهو الجرح والكسر لا ينتقل عنه إلى التيمم بمجرد تعذر غسله وإن كثر ، بخلاف غيره كما لو كان تعذر غسله لمرض آخر ، فإنه ينتقل إلى التيمم ، ثم استقرب الزوجه الأولى مدعيان الثاني . تأييد عبارات الأصحاب » انتهى . ولقد أظنبت بعض متأخري المتأخرين في نقل جملة من عبارات العلامة في المنتهى والنهاية والتذكرة في المقام والتيمم ، والذي يظهر بعد ملاحظة كلماتهم أن مرادهم بالانتقال إلى التيمم في الجرح ونحوه إنما هو مخ تعذر ما ذكره في الجيرة إما بعدم يتمكن من المسح على الجيرة ، أو بعدم يتمكن

من وضعها بناء على وجوبه مع عدم التمكن من غسل ماحوله ، ونحو ذلك ، ويرشد إليه ما ذكره العلامة في المنتهى في باب التيمم بعد أن ذكره للجرح ، قال : « ولو كان الجرح مما يتمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقه التي عليه بالماء وجب ولا يقيم ، وإن لم يتمكن من ذلك يقيم . » ونحوه كلامه في النهاية ، ويقرب منها ما في التذكرة ، نعم يظهر منه في الأولين أنه ان تعذر وضع الجبيرة عليه أو تعذر مسحها لا يكتفى بغسل ماحوله ، بل لابد من الانتقال إلى التيمم ، بخلافه في التذكرة ، فإنه يفهم منه أنه يكتفى حينئذ بغسل ماحوله ، وهي مسألة أخرى ، بل قد عرفت أنه يظهر من جماعة أنه يكتفى بغسل ماحوله وإن تمكن من وضع الجبيرة .

وأما ما يقال : من الفرق بين المستوعب وغيره في الجبائر ، ولنا نص بعضهم على عدم الفرق فإظهاره فيباه ، لاطلاق الأدلة ، نعم قد يتجه في نحو الجرح المكشوف الذي لا يتمكن من وضع جبيرة عليه ، أو لا يتمكن من مسح الجبائر في الشدود أنه ينتقل إلى التيمم إذا كان مستوعباً ، لأن الوضوء لا يتيمض ، ولظهور قوله (عليه السلام) : (اغسل ماحوله) في أجزاء العضو للأعضاء ، وكيف مع أن الغالب في جبيرة الكسر أن تكون مستوعبة ولا تيمض فيها لمكان المسح على البدل ، وكان مراد الأصحاب في تعرضهم للتيمم في الجرح ونحوه الرد على العامة حيث أوجبوا الوضوء وإن تضرر ، فمقصودهم الإيجاب الجزئي ، وهو أنه يجوز التيمم للجرح في الجملة في مقابلة السلب الكلي كما بنى عن ذلك ملاحظة كلام الشيخ في الخلاف ونحوه ، وبنحو ما سمعت من الجمع في كلمات الأصحاب بجمع بين ما سمعت من أخبار الجبائر (١) والجروح والقروح ونحوها والأخبار (٢) المتكثرة جداً الواردة في غسل الجنابة المشتملة على الأمر بالتيمم للجروح والقروح والمكسور والمجدور .

(١) الوسائل - الباب - ٣٩ - من أبواب الوضوء

(٢) الوسائل - الباب - ٥ - من أبواب التيمم

وما قيل من الجمع بينهما بالفرق فيها بين الوضوء والغسل فيجري حكم الجيرة في الأول دون الثاني واضح الفساد ، أما أولاً فلاشتمال بعض أخبار الجبائر على الوضوء وغسل الجنابة والجمعة فضلاً عما فيها من الاطلاق ، وأما ثانياً فللاجماع المنقول في المنتهى وغيره على عدم الفرق في ذلك بين الطهارتين ، ونحوه في الفساد إحتمال الجمع بينهما كما في تيمم كشف اللثام بالتخير بينه وبين التيمم ، وذلك لأنه - مع عدم الشاهد عليه - من المعلوم الذي لا يخفى فيه على من له أدنى ملاحظة لأخبار التيمم أن التيمم من الطهارات الاضطرارية لا يشرع إلا عند تعذر المائبة ، وكيف وهو بدل عنها كما هو واضح ، ونحوها الفرق بين المستوعب وغيره كما قد عرفت ، نعم قد يتجه في الاستيعاب لجميع الأعضاء ولجميع البدن ، لحصول الشك في مثل هذا الوضوء والغسل ، سيما الثاني مع القول بوجوب وضع شيء على المكشوف ، فانه في كل آن يتمكن من وضع لحاف ونحوه ثم المسح عليه ، مع إطلاق الأخبار بالرجوع إلى التيمم ، فتأمل جيداً . على أن الذي يظهر من ملاحظة تلك الأخبار أن الأمر فيها بالتيمم لمكان التضمر بالبرد ونحوه ، والله أعلم .

﴿ وإذا زال العذر ﴾ الذي كان سبباً في سواغ المسح على الجيرة فلا يعيد الصلاة إجماعاً كما في المنتهى وغيره ، و﴿ استأنف الطهارة ﴾ للتعجدد من الصلاة كما عن البسوط ومال إليه في المعتبر ، وتبعه بعض متأخري التأخرين ، ﴿ على تردد ﴾ كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة ينشأ من أنها طهارة اضطرارية ، والضرورة تقدر بقدرها ، كانتقاض التيمم برؤية الماء ونحوه ، ولأنه يجب عليه الصلاة بطهارة يجب فيه الغسل وقد تمكن منه ، ومن أنه مأمور والأمر يقتضي الاجزاء ، ولا إطلاق ما دل على الاجتزاء بالمسح عليها ، ولا ارتفاع حدته فلا يعود والاستصحاب ، والحل على التيمم قياس لا نقول به ، وللازداد بتقدير الضرورة قدرها عدم فعل الوضوء كذلك مع عدمها ، لابقاء أثره ، والأخير مصادرة ، ولذا كان الأقوى عدم الاعادة كما تقدم البحث فيه مفصلاً سابقاً في المسح للتقية والضرورة ، بل الظاهر أنه لا يعيد وإن ارتفعت في أثناء الوضوء بعد المسح عليها

أو على بعضها على تأمل سبب في الأخير ، نعم بتجده الاعادة فيما لو ظهر سبق البرء وكان لا يعلم به ، وطريق الاحتياط غير خفي .

﴿السادسة﴾ لا يجوز أن يتولى وضوءه ﴿ أي الغسل كلاً أو بعضاً ﴾ (غيره) بحيث يسند الفعل إلى ذلك الغير ﴿ مع الاختيار ﴾ إجماعاً كما في الانتصار والتمهي ، ومذهب الأصحاب كما في المعتبر ، وبدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ظاهر الوضوءات اليبانية واستصحاب حكم الحدث - أن ظاهر الأمر بالغسل والمسح تقتضي المباشرة ، وإرادة كون الفعل مستنداً إليه ، وما يقال : إن ظاهرها لا يقتضي سوى كونه مأموراً بذلك ، وأما الشرعية فلا دلالة فيها عليه ، فحينئذ يبقى عمومات الوكالة والنيابة محكمة بصح إثبات الشرعية بها ، ولا تعارض بينها ، فيكون الأصل جواز الوكالة والنيابة في سائر العبادات إلا ما خرج بالدليل ضعيف جداً في مثل ما نحن فيه من الأمر التي هي عبادة ، لظهورها في إرادة التعبد الظاهر في المباشرة ، نعم قد يسلم ذلك في الأمر التي علم أنها ليست عبادات ، ولا يشترط فيها نية القربة ، وأما ما علم فيها ذلك ولو بالأصل المقرر في الأمر فغير متجه كما هو واضح ، ومن هنا ظهر لك وجه تطلب الأصحاب الدليل الخاص في كل مقام من مقامات العبادات على جواز النيابة فيها فتأمل .

خلافاً لظاهر المنقول عن ابن الجنييد من أنه يستحب للإنسان أن لا يشرك في وضوئه غيره بأن يوضأه أو يمينه عليه . وضعفه واضح ، على أنه غير صريح المخالفة ، ولا فرق في الغير الموجود في عبارة المصنف وغيرها بين أن يكون إنساناً مكلفاً أو غيره ، بل إنساناً وغيره ، إذ المدار على تحقق النسبة وإسناد الفعل على وجه الحقيقة عرفاً ، فحتى حصل ذلك من المكلف صح وضوؤه ، ولذا كان لا يقدح في صحة الوضوء صب الماء في الكف ونحوه ، إذ لا مدخلية له في نسبة الفعل إلى المكلف ، فحتى حصل ذلك الإسناد إلى الغير بطل الوضوء قطعاً كما عرفت ، وكذا لو أسند إليهما مع الجزئية لكل منهما بحيث لا يسند الفعل إلى واحد مستقلاً ، لعدم حصول النسبة العرفية للمكلف ،

نعم لو حصل الاسناد إلى كل منها مستقلاً بالنسبة للغسل الواحد أتجهت الصحة ، لما عرفت أنه يكفي فيها تحقق النسبة ، ولا يقدح فيها تحققها للغير مع تسليم صحة الفرض ، وبعد أن عرفت ذلك المدار فلا حاجة للاطالة والاكتثار في الأمثلة في المقام من صب الانسان والحيوان المعلم وغير المعلم ومن إراقة الانسان الماء من ميزاب أو نحوه إلى غير ذلك ، فتأمل جيداً .

ثم ان الظاهر من عبارة المصنف وغيرها في بادي الرأي حرمه تولي الغير الوضوء إلا أن التأمل فيها يقضي بأن مرادهم من ذلك الفساد وعدم الجواز لو اكتفي بالصلاة فيه أو قصد التشريع أو نحو ذلك ، وأما الحرمة الذاتية فلا أعرف دليلاً عليها ، وظاهر هذه العبارات لا وثوق به في نحو هذه المقامات ، ويمكن الاستدلال عليه مع أصل المسألة من عدم جواز التولية بخير الحسن بن علي الوشا (١) قال : « دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتبأ للصلاة ، فدنوت منه لأصب عليه ، فأبى ذلك ، فقال : مه يا حسن ، فقلت : لم تنهني أن أصب على يديك ، تكره أن أوجره ، قال (عليه السلام) : تؤجر أنت وأوزر أنا ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال (عليه السلام) : أما سمعت الله عز وجل يقول (٢) : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وها أنا إذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحدهم لقوله فيها : (وأوزر أنا) يحمل الصب فيها على الصب على أعضاء الوضوء ، ويحتمل قويا أن يراد بالصب الصب في الكف ، لكونه المتبادر التعارف في مثل ذلك سيما بالنسبة للوجه ، ويحمل قوله : (أوزر) على شدة الكراهة بقريته قوله في آخرها : (فأكره) مع أن المكروه بالنسبة إليه كالوزر ، ويؤيده - مع فهم الأصحاب منها ذلك كما قيل - المرسل (٣)

(١) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٧ - من ابواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٢) سورة الكهف - الآية ١١٠

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) « أنه كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ، ويقول : لأحب أن أشرك في صلاتي أحداً » لظهور قوله : (لأحب) في الكراهة ، على أنه لو سلم فيحتمل أن يكون قوله : (أوزر أنا) يعني إن صليت بهذا الوضوء واكتفيت به ، فلا يدل على الحرمة حينئذ في ذاته ، فتأمل .

﴿ ويجوز ﴾ بل يجب ولو يبذل أجرة لانضر بالحال ﴿ مع الاضطرار ﴾ بلا خلاف أجده ، بل عليه اتفاق الفقهاء كما في المعتبر ، والاجماع كما في التتبع ، وقد يرشد إليه مضافاً إلى ذلك خبر عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) في حديث « انه كان وجماً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد ، قال (عليه السلام) : فدعوت الغلظة فقلت لهم : احموني فاحسبوني ، فحمولني ووضووني على خشبات ثم صبوا الماء علي فحسبوني » لعدم الفرق بين الوضوء والغسل ، ونحوها الأمر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة كما سيأتي مع عدم الفرق وكون التراب كالماء ، وربما يرشد إليه أيضاً ماورد في كثير (٢) من الأخبار على أقوى الوجهين فيها أنه (كل ما غاب الله عليه فهو أولى بالعدو) و (انه ليس عليه شيء) حتى أنه ورد (٣) في بعضها أن (هذه من الباب التي يفتح منها ألف باب) كل ذلك مع أنه يمكن أن يقال : إن الخطابات بالوضوء شاملة للمقام ، ومادل على الاشتراط إنما هو مع المكنة ، لكونه بواسطة الأوامر المقيدة بالقدرة ، ولو صرح بهذا الحكم وعدم الخلاف فيه من أحد وقع من بعض الأصحاب الاستدلال عليه بأمور نظر بها بعض المتأخرين ، منها ما وقع للمصنف في المعتبر من التعليل بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن ، مع انه يمكن أن يريد ما سمعته ، ومنها ما وقع لغيره من أنه عند تعذر الحقيقة يصار إلى المجاز مع انه قد يريد أن خطابات الوضوء لشمولها لنحو المقام لا بد من حملها على المجاز ، والأمر سهل ، واعلم أنه لا فرق حينئذ

(١) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٣ - من أبواب قضاء الصلوات - حديث . ٨

في المتولي بين أن يكون مكلفاً أو غيره ، لكون المنوب فيه إنما هو من مقدمات الوضوء وإلا فالوضوء وضوء المضطر ، والعبادة عبادته ، والنية نيته ، وهو المتقرب إلى الله بهذا الوضوء السائغ في حقه . فما في المدارك من أن النية تتعلق بال مباشر ، لأنه الفاعل للوضوء حقيقة فيه مالا يخفى .

﴿ السابعة ﴾ لا يجوز المحدث أي غير المتطهر شرعاً ﴿ من كتابة القرآن ﴾ كما في الخلاف والتهديب وظاهر الفقيه وعن الكافي وأحكام الراوندي وابن سعيد ، واختاره في النافع والمنتهى والمختلف والقواعد والارشاد والذكري والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها من كتب متأخري التأخرين ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، بل في الخلاف الاجماع عليه ، كما عن ظاهر التبيان وجمع البيان ، خلافاً للشيخ في المبسوط على ما نقل عنه ، وعن ابني إدريس والبراج من الحكم بالكراهة ، بل هو قضية المنقول عن ابن الجنيد ، ومال إليه جماعة من متأخري التأخرين ، استضعافاً لما تسمعه من أدلة التحريم ، والأقوى الأول لقوله تعالى (١) : (وانه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون ، لا ينسئ إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين) وهي وإن كانت ليست صريحة في المطلوب لاحتمال رجوع الضمير إلى الكتاب ويكون المراد بالمطهرين الملائكة لكنها ظاهرة فيه ، لظهور رجوع الضمير إلى القرآن ، لكونه المحدث عنه فيها ، ولأن ما قبله وما بعده صفة للقرآن ، ولما عن التبيان وجمع البيان أن الضمير راجع للقرآن عندنا ، بل في الأخير عن الباقر (عليه السلام) (٢) على ما حكاه عنه في كشف اللثام أن المعنى المحدثون المطهرون من الأحداث والجنابات ، وأنه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ، ولأن في إرجاع الضمير إلى الكتاب تقييداً للمكنون ، والأصل عدمه ، على أنه قد يقال: إن الامساس حقيقة في الامساس البدني ، هنا مع ما يظهر من بعض الأخبار أن الضمير

(١) سورة الواقعة - الآية ٧٦

(٢) الوسائل - الباب - ١٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٥

فيها راجع إليه ، كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) (١) قال :
 « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا » ، ولا تمس خطه ، ولا تعلقه ؛ ان الله تعالى
 يقول : (لا يمسه إلا المطهرون) « واشبهال الروايات على ما لا يقول أحد به من حرمة التعليق
 ونحوه لا يقدح في المطلوب ، مع أنه ربما نقل عن السيد العمل بمضمونها ، وإلا فإن
 اقتضى ذلك الكراهة فليقتضئ اشتمالها على حكم المعلوم حرمة بالحرمة ، ولعل التعليل
 بالآية إنما هو المسمى خاصة ، فتأمل . وبها يظهر رجوع الضمير إلى القرآن وان الطهارة
 بالمعنى المصطلح ، كما سمعته في الرواية السابقة ، على أنه بعد إرجاع الضمير إلى القرآن
 لا مجال لتحل النفي فيها على غير النهي ، وحينئذ لا يتجه أن يراد بالطهارة غير المعنى المصطلح
 لعدم القول بحرمة من أحد ، هذا . مع انه قد يدعى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ
 الطهارة بهذا المعنى ، واستعمالها في المعنى اللغوي كما في قوله (الأؤمن طاهر) و (أناس
 يتطهرون) (٢) و (أزواج مطهرة) (٣) أي لا ينجس ، ونحو ذلك لا ينافي ما ذكرنا .

ومما يدل على المطلوب - مضافا إلى ما سمعته من الآية والرواية والاجماع - مرسل
 حريز عن الصادق (عليه السلام) (٤) انه قال لولده اسماعيل : « يا بني اقرأ المصحف ،
 فقال : اني لست على وضوء ، فقال (عليه السلام) : لا تمس الكتابة ومس الورق
 وقرأه » وخبر أبي بصير (٥) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : عن قرأ في
 المصحف وهو على غير وضوء ، قال (عليه السلام) : لا بأس ولا يمس الكتاب » ولا يقدح
 ما في السند من الضعف لو سلم لانجباره بالشهرة والاجماع المنقول ، بل قد يدعى الاجماع
 المحصل ، لحل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجنيد على إرادة الحرمة ، على أن

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٢) سورة الأعراف الآية - ٨٠

(٣) سورة البقرة الآية - ٢٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ - ١

رواية أبي بصير إما أن تكون صحيحة أو موثقة على الكلام في الحسين بن المختار ،
 وخبر حريرزيوان كان مرسلًا إلا أنه في السند حماد ، وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح
 ما يصح عنه ، فلا يقدح ضعف من بعده على أحد الوجهين في تفسيرها ، وبذلك كله
 مع المناسبة لتعظيم الكتاب ينقطع الأصل المتمسك به لنفي الحرمة ، ومع حمل ما سمعت
 من الأدلة على الكراهة لمكان ضعفها ، ولم أعر على دليل لهم سوى ذلك ، وفيه
 من الضعف ما لا يخفى .

والأقوى إلحاق لفظ الجلالة به ، بل سائر أسمائه المختصة به ، لظهور النهي
 عن المس للقرآن في التعظيم ، بل كعاد يكون صريح الآية ، ولا ريب أن لفظ الجلالة
 ونحوه أحق بالتعظيم من سائر ألفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، لأنه خير
 الأسماء ، ولذا اختص به ، وكذا الأسماء الحسنى ، ومن العجيب من بعض المتأخرين
 كالتحوا نساري أنكر ذلك ، متمسكا بالأصل ، وإن أقصى ما يستفاد من الأدلة للقرآن
 خاصة زمانى خبر أبي الربيع (١) « في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله تعالى واسم
 رسوله (صلى الله عليه وآله) قال (عليه السلام) : لا بأس ربما فعلت » فهو - مع الغض
 عما في السند ومعارضته بغيره - محمول على عدم كون المس للاسم ، وكونه عليه لا يلزم
 ذلك ، وهل يلحق بذلك أسماء الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) ؟ وجهان .

ثم إن ظاهر ما سمعته من الأدلة اختصاص الحكم بالمكلفين ، كما في غيره من
 التكاليف ، فلا يحرم على الصبيان ونحوهم قطعاً ، لكن هل يحرم على الولي أو غيره
 تمكينهم من ذلك ، ويجب عليه منعهم منه لو حصل ، أولاً ؟ قولان ، فظاهر المعتبر
 والمنتهى والتحرير أنه يجب منع الصبي من المس ، واستقر به في الذكرى قبل الوضوء ،
 وجعله وجهاً بعد الطهارة ، لعدم ارتفاع حدثه ، ولعل مستندهم أن عدم المنع مناف
 للتعظيم ، كعدم المنع من إلقاء النجاسات ونحوها ، وإن قوله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون)

بعد تعذر الحقيقة تحمل على أقرب المجازات ، فيراد منها حينئذ أنه لا يقع المس من غير الطاهر ، فالكل مكفون بذلك لأنفسهم وغيرهم ، إلا أن الأقوى المدعى للأصل ، مع المنع من كونه منافياً للتعظيم عرفاً ، سيما بعد فرض كون الماس كالبيضة ، ولا شرعاً لعدم ما يدل عليه ، على أنه لا دليل على وجوب أكل التعظيم ، نعم تحريم الاهانة والاستحقار ، وما غير متلازمين ، ودعوى أن مس الطفل المحدث ونحوه من الجنون وغيره منه ممنوع ، وظهور قوله: (لا يمسه إلا المطهرون) بعد صرفه عن ظاهره في إرادة التكليف للبالغ مثلاً نفسه كما في غيره من التكاليف ، مع السيرة القاطعة في سائر الأعصار على خلافه ، بل الأمر بتعليم الأطفال قراءة القرآن مما يشعر بالجواز ، لكونه من ضرورياته عرفاً ، سيما مع القول بأن طهارتهم تمرينية لاشريعة ، ومن هنا اختار بعض المتأخرين عدم الحرمة ، لكن في الحدائق أن القول بالحرمة لا يخلو من قوة ، نظراً إلى عموم الأدلة على التحريم ، وعدم توجه الخطاب فيها إلى الطفل لما ذكرنا لا ينافيه التوجه إلى وليه ، وفيه أن عدم المناقاة لا يقتضي بالتوجيه ، والكلام في الثاني ، واحتمال عموم الأدلة بهذا المعنى مما لا وجه له ، وإلا لجرى في غيره من التكاليف كالكذب والغيبة ونحوهما .

ثم المدار في المس على العرف كما في غيره من الألفاظ ، والظاهر تحققه بمباشرة بعض أجزاء البدن من يد أو غيرها مما حلته الحياة أولاً ، نعم يمكن استثناء الشعر سيما إذا كان مسترسلاً جداً ، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين الظواهر من البدن والبواطن ، وكل ماشك في كونه فرداً للمس لشك في المفهوم فالأقوى وجوب اجتنابه للمقدمة ، وأما المس بخارج البدن كالثياب ونحوها فلا حرمة فيه قطعاً ، وإجماعاً محصلاً ومنقولاً ، والمدار في المسوس على ما يسمى قرآناً أي مقرواً ، تحققت فيه الكتابة كما في أكثر الأفراد أولاً ، كما إذا صنع بالمقراض أو بالنسج ونحو ذلك ، فإن الظاهر عدم تسمية مثل ذلك كتابة ، ولا ينافيه وجود التهي عن الكتابة ، لعدم التعارض ، واحتمال

جعل النهي عن مس القرآن من المطلق الذي ينصرف إلى الشائع من الأفراد ضعيف مناف للاستفاد من سياق الآية وغيرها من كون المنشأ في ذلك التعظيم ، وبذلك يظهر أنه لافرق في المكتوب بين المستقيم والمقلوب والمنقوش وغيرها . كما أن الظاهر أنه لافرق في المجتمع منها والفرق ، فيجري الحكم على الآيات المكتوبة في كتب الفقه والحديث وغيرها مما كان على سلاح أو إزاء ونحوها ، وما في بعض الأخبار (١) من المصحف لادلالة فيه على اشتراط النهي عنه بذلك ، على أن المس فيه إنما يقع على البعض ، وخبر محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (٢) كما نقله المحقق عن جامع البزنطي قال : « سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض وهو جنب ؟ فقال (عليه السلام) : والله إني لأوتي بالدرهم ، فأخذه وأني لجنب ، وما سمعت أحداً يكره من ذلك شيئاً إلا أن عبد الله بن محمد كان يعتبهم غتبا شديداً ، يقول : جعلوا سورة من القرآن في الدرهم ، فيعطى الزانية وفي الحجر ، ويوضع على لحم الخنزير » لادلالة فيه على جواز مس السورة إذا كانت مكتوبة على الدرهم ، إلا أن الشهيد في الذكرى (رحمه الله) رواها على وجه فيه دلالة ، ثم احتمل أن الوجه في ذلك سلب اسم المصحف أو الكتاب عنه أو لزوم الحرج بلزوم تجنب ذلك ، قلت : والأولى خلافه ، والظاهر أنه لافرق بين مصطلحات الكتاب بعد صدق الاسم من الكوفية والعربية والفارسية وغيرها ، نعم لو حصل بابداع خاص لم يعرف كونه من الكتابة فالظاهر عدم جريان الحكم ، كالذي يحصل من تفتير الأرض وسفیان الرياح ، فانه تركيب للواهمة التي لا تقف تركيباتها على حد .

وأما المشترك منه فالظاهر أن المدار فيه على قصد الكاتب ، ومع عدم العلم به فالأصل عدمه ، وهل يجري نحو ذلك منه في الكلمات والحروف وأبعاضها ؟ إشكال ، سيما في الأخيرين ، وسيا مع العدول عنه وجعله جزء كلمة أخرى أو كلام آخر ، والظاهر

(١) الوسائل - الباب - ١٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب الجنابة - حديث ٣ مع تقطيع في الوسائل

قصر الحرمة على الحروف والكلمات من القرآن ، وكذا المد والتشديد . وأما الحركات الاعرابية والبنائية ونحوها فقد صرح بعضهم بخروجها ، لصدق اسم الكتاب والقرآن بدونها ، ويحتمل قويا الإيلحاق ، لكونها بعد وجودها صارت أجزاء أو كلاً جزءاً ، وكونها رسوما لا تدل على حرف لا ينافي ذلك ، فإن الألف التي تكتب بعد واو الجماعة لا دلالة فيه على حرف مع انها من الكتابة قطعاً ، فتأمل . نعم لا يجري الحكم فيما يكتب في القرائين من الأجزاء والأحزاب والأعشار ونحوها ، لكونها ليست من القرآن قطعاً وكذا أسماء السور مالم تكن من القرآن ، ولا فرق فيه بين منسوخ الحكم وعدمه إذا لم تنسخ التلاوة ، وأما مدسوخها فقد صرح بعضهم بعدم جريان الحكم فيه من غير فرق بين المنسوخة قبل آية التحريم وبعدها ، ولقد أطال الأستاذ في كشف النطاء في كثرة التفريع في المقام ، من أراده فليراجعه ، وكيف كان فقد بان لك أنه لا إشكال في أنه يجوز له أن يمس ماعدا الكتابة للأصل وغيره .

﴿ الثامنة ﴾ من به السلس ﴿ أي الداء الذي لا يتمسك بسببه بوله كما عن مجمع البحرين وصرح به غير واحد من الأصحاب ، ﴿ قيل يتوضأ لكل صلاة ﴾ عندها ، فلا يجمع بين صلاتين فما زاد بوضوءه ، كما هو خيرة الخلاف والمعتبر والارشاد والقواعد والتحرير والدروس والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها ، واستحسنه المصنف في النافع وهو الظاهر من المختلف أيضاً ، وفي السرائر أن سلس البول على ضربين ، الأول ان يتراخي فيه زمان الحدث فليتوضأ للصلاة ، فاذا بدره الحدث وهو فيها خرج وتوضأ وبني ، الثاني أن يخرج على التوالي من غير تراخ بين الأحوال فليجدد الوضوء لكل صلاة ، ولعل مختاره أيضاً ما ذكرنا ، وكيف كان فهذا القول هو المشهور بين الأصحاب تقلاً وتحصيلاً ، بل قد يظهر من الخلاف دعوى الاجماع عليه . وقيل يصلى بوضوء واحد صلوات إلى ان يحدث حدث آخر كما عن المبسوط ، ومال إليه بعض متأخري المتأخرين وهو وإن كان كلامه محتملاً لرفع ناقضية البول أصلاً في خصوص المقام إلا أن الأظهر كون مراده رفع ناقضية ما يخرج منه بلا قصد واختيار ، وأما ما خرج منه بالقصد

على حسب سائر الناس فهو ناقض ، أو يريد رفع حكم هذه القطرات مادام الداء ، وتظهر الثمرة فيما لو ارتفع الداء بعد فعل الوضوء ، فتأمل . وقيل يصلي الظهر والعصر بوضوء ، والمغرب والعشاء بوضوء ، والصبح بوضوء . كما هو خيرة العلامة في المنتهى ، وربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين أيضاً .

حجة (الأول) عموم ما دل على ناقضية البول ، والضرورة تقتدر بقدرها ، فيقتصر على الصلاة الواحدة . وما دل على الأمر بالوضوء عند القيام إلى الصلاة ، خرج ما خرج وبقي الباقي ، ولأنه إن اقتضى تكرير الحدث إيجاب الطهارة فهو المطلوب ، وإلا فلا يقتضي في المستحاضة لكونه تكريراً ، واللازم باطل فاللزوم مثله .

وحجة (الثاني) ما رواه الشيخ في التهذيب في الموثق (١) قال : « سألت عن رجل أخذته تقطير في فرجه إما دم أو غيره ، قال : فليضع خريطة وليتوضأ وليصل ، فإما ذلك بلاه ابتلي به ، فلا يعيدن إلا من الحدث الذي يتوضأ منه » فإن الظاهر ان المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما كان خارجاً على حسب المعتاد ، فلا يعتمد بالتقطير الذي اعتراه من المرض ونحوه لأنجاسة ولا حدثاً ، ولعل التعليل فيها إشارة إلى ما ورد من الأخبار الكثيرة أنه (كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر) . وفي بعضها انه (ليس على صاحبه شيء) وقد ورد في حقها (انها من الباب التي بفتح منها الف باب . وما سمعت نصح دلالتها على كون المراد منها ان كل ما غلب الله من الشرط أو المانع أو الجزء أو الكل فالله أولى بالعذر فيه ، بمعنى يسقط حكم المغلوب عليه ، ويبقى الباقي . فيكون المعنى أن الله غلب عليه بهذا الاخراج من البول مثلاً ، فيسقط حكمه من الناقضية لهذا الوضوء ونحوه ، فتأمل . وبما رواه في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم (٢) قال :

(١) الوسائل - الباب - ٧ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٩

(٢) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢

« قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه ، فقال (عليه السلام) : إذا لم يقدر على حبسه فإله أولى بالعذر ، يجعل خريطة » وقد يشعر به ترك الأمر بالتجديد في خبر الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١) قال : « سئل عن تقطير البول ، قال (عليه السلام) : يجعل خريطة إذا صلى » وخبر عبد الرحمان (٢) قال : « كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) في خصي بيول ، فيلقى من ذلك شدة ، ويرى البلل بعد البلل ، قال (عليه السلام) : يتوضأ ثم ينتضح ثوبه في النهار مرة » كل ذلك مع استصحاب حكم الوضوء الأول ، والشك في شمول ما دل على ناقضيته لمثل ما نحن فيه . ولو سلم فهي من قبيل المطلق والمقيد أو العام والخاص ، فيحمل عليه وإن كان الخاص ذا أفراد ، فلا وجه لمله على بعض الأحوال دون بعض والحلل على المستحاضة قياس لا نقول به .

ومستند (الثالث) صحيح حريز بن عبد الله (٣) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة إتخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى يجتمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلك في الصبح » إذ لو لم يكن ذلك للاكتفاء بالوضوء الواحد لم يكن للجمع قائمة ، ومنه يعلم عدم الجواز في الزيادة أيضاً ، قلت : قد يقال : انه مع الشهرة التي كادت تبلغ الاجماع بل قد عرفت إشعار عبارة الشيخ في الخلاف بالاجماع على التجديد لكل صلاة يضعف تحكيم ما سمعت من الأخبار المذكورة للمبسوط على العمومات ، على أنها غير صريحة في المقام ، لاحتمال الأول منها غير البول ، والمراد رفع الحكم عن مانعية النجاسة

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٥

(٢) الوسائل - الباب - ١٣ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨ عن عبد الرحيم

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١

للصلاة ، مع أنه لا تعرض فيه لعدم إيجاب الوضوء كالثاني ، وكون الله أولى بالمعذر
لادلالة فيه على مانع فيه ، لكونه متمكناً منه بالنسبة إلى كل صلاة ، وجعل الخريطة
في الثالث لا ينافي ذلك ، واحتمال خبر الخصي البلل المشتبه ، وكذلك خبر العلامة ،
فانه يحتمل أن يكون الفائدة في الجمع للنجاسة واستمرار الحدث بالنسبة إلى عدم تجديد
الوضوء ، وبهذا يظهر قوة كلام المشهور .

لكن يبقى الاشكال في تقرير القاعدة بالنسبة إلى جميع أفرادها فنقول : إن المسئوس
الذي حدثه مستمر بحيث لا تسلم له طهارة يفعل معها بعض الصلاة بل كان متواليكاً فالأصل
الأول يقتضي سقوط الصلاة بتعذر شرطها كفناقد الطهور إلا أن الاجماع بحسب الظاهر
على عدم سقوطها كالاجماع على وجوب هذه الصورة من الوضوء للصلاة الأولى ، وأما
بالنسبة إلى غيرها من الصلاة فلا إجماع ، لما عرفته من مخالفة الشيخ ، اللهم إلا أن
يقال : إن الشغل اليقيني موجب للبراءة اليقينية وهي منحصرة في ذلك ، أو يقال : إن
الأدلة قاضية بوجوب الوضوء لكل صلاة وإن لم يكن طهارة أي رافعاً ، أو يقال : إن
البول مثلاً موجب للوضوء سقط محل الاضطرار فيبقى الباقي ، لكنه في الأخيرين محل
منع ، والأول مبني على شرطية ما شك فيه .

وأما المسئوس الذي له فترات يتمكن فيها من فعل الطهارة وبعض الصلاة فهل
الأصل بعد الاجماع على عدم سقوط الصلاة يقتضي سقوط حكم الحدث الواقع في الأثناء
أو يقتضي فعل الطهارة في أثناء الصلاة ثم البناء على ماضى في حالاته ؟ واحتمال القول
أن الاجماع منعقد على عدم الحاجة في نحوه إلى الطهارة في الأثناء فيه أن أقصى ما هناك
أن الاجماع منعقد على الصحة وعدم البطلان بوقوع الحدث في الأثناء لعدم الحاجة إلى
التجديد ، وإلا فقد عرفت من ابن إدريس وجوب الطهارة في الأثناء في نحو ذلك ،
بل ربما ظهر من جملة أن له حكم المبتطون حينئذ ، وستعرف أن ذلك حكاية لمكان
الأخبار ، ومافي المعتبر في المقام من الاتفاق على العفو عن الحدث بالنسبة إلى الصلاة

الواحدة لعله في غير المقام ، فتأمل .

والحاصل لا يعرف أصلاً يرجع إليه في ذلك ، إذ كما أن القول بعدم الالتفات إلى هذا الحديث وفعل الصلاة من غير تجديد مخالف للضوابط كذلك فعل الطهارة في أثناء الصلاة ، اللهم إلا أن يقال: إنه لما قام الاجماع على الصحة مع تخلل الحدث فحكها مستصحب ، لاجبالة براءة الذمة من الوجوب في الأثناء ، على أنه مخالف لما دل من مانعية الفعل الكثير ، بل قد يكون ماحياً ، ولكن يمكن ترجيح الأول بموافقة أخبار المبطلون (١) وبكونه أقرب إلى قوله (عليه السلام) : (٢) (لا صلاة إلا بطهور) وسقوط الاستمرار بعد تسليم الدليل شموله لمثل المقام لا يمنع من ذلك ، فلعل ذاهو الأقوى ما لم يكن في التكرير عسر وحرَج ، والقول بوجوب فعل صلاتين بالكيفيتين تحصيلاً للبراءة اليقينية لا يخلو من وجه ، كما أنه يحتمل أن يقال : المراد بالمسلوس في كلام الأصحاب ما لا يشمل نحو هذه الصورة ، وإلا فهو في هذه مساو للمبطلون كما يظهر من الشهيد في الدروس وغيره ، لكن فيه أنه لم يستثن في كلامهم سوى من كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة ، والغرض من هذا الكلام أنه بعد إعراض المشهور عن ما سمعت من الأخبار رجعوا إلى ما تقتضيه القواعد ، إلا أنه في انطباق جميع ما ذكره على مقتضاه بالنسبة إلى سائر الأفراد لا يخلو من تأمل كما عرفت وعليك بامعان النظر فيما ذكرنا من تنقيح الأصل في المقام ، لينفعك في غير محل النص ، كسلوس الرجح إن لم نقل بدخوله تحت للبطون ومسلوس النوم وغيرهما ، ولعل كلام الشيخ في البسوط هنا لا يخلو من قوة ، لأن جميع ما سمعته من المناقشات ليست سالمة من مثلها .

ثم اعلم أن مقتضى ما تقدم من الأخبار وجوب الاستظهار على المسلوس بمنع تعدي النجاسة بأن يضع خريطة أو كيساً كما صرح به جماعة من الأصحاب ، بل في جامع

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء .

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء - حديث ١

المقاصد نسبتة إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، ويؤيده مع ذلك الاحتياط في العبادة ، نعم الظاهر المنع بالممكن بوضع القطن ، فلا يتعين نحو الكيس وإن أمكن القول بوجوده مع إمكانه ، لاحتمال أنه أقرب إلى صيرورته من قبيل الأجزاء الباطنة ، إلا اني لم أقف على كلام لهم في وجوب خصوص ذلك ، بل أوجبوا الاستظهار الشامل له وتغيره ، وهل يجب تغييرها عند كل صلاة أو التطهير اقتصاراً على المتيقن ؟ ليس في الأخبار إشعار بذلك ، بل الظاهر منها العدم ، وليعلم أيضاً انه بناء على المشهور من نقض الحدث المتكرر للطهارة وانه مبيح للصلاة ينبغي أن يقتصر في إباحته على محل اليقين ، فليس له أن يمس الكتاب مثلاً ولو حال الصلاة ، لكن يمكن إلحاق الواجب المشروط بالطهارة بها على إشكال ، إذ لم يعلم وجوبها في حال تعذر الشرط ، ولا إجماع والتفويض لامنقح له ، ومنه يظهر الاشكال في المستحبات المشروطة بها ، لكن قد يقال به بالنسبة للنوافل خاصة ، لاطلاق قوله: (يصلي) ونحوه ، فتأمل . فان المسألة من المشكلات ، ولم أعر على من حررها ، ولعل ذلك كله يرجح قول الشيخ من عدم الالتفات إلى حكم هذا الحدث .

ثم ان الحكم في السلوس ما سمعت مالم يكن له فترة تسع الطهارة والصلاة ، وإلا وجب الانتظار كما صرح به جمع من الأصحاب ، بل لأجد فيه خلافاً هنا سوى ما ينقل عن الأردبيلي من احتمال عدم الوجوب ، لاطلاق الأدلة ، وحصول الخطاب بالصلاة ، فيقع الفعل بحسب الامكان في ذلك الوقت ، لأنه من قبيل انقلاب التكليف ، والمسألة سيالة في جميع ذوي الأعدار ، لكن يمكن منع شمول الاطلاق لنحو المقام ، كمنع الخطاب بالصلاة على هذا الحال مع العلم بالتمكن من الشرط في ثاني الأوقات ، ولعل التفصيل في الأعدار بين ما يستظهر منها أنها من قبيل انقلاب التكليف وصيرورتها تكليفاً ثانياً وبين ما يستظهر منها انها اضطرارية محضة كصلاة المكتوف ونحوه لا يخلو من قوة ، فيجوز في الأول دون الثاني ، والمشكوك فيه من قبيل الثاني مالم يظهر خلافه ، بل لعله

لا يجوز في الثاني مع احتمال زوال العذر حتى يضيق الوقت ، ليتحقق مناط الجواز ، وهو الضرورة ، إذ بدونه لا يحصل العلم بالاضطرار ، نعم قد يقال : إن له التمسك باستصحاب عدم التمكن فيبادر ، إلا أنه متى ارتفع العذر وجب عليه الاعادة ، إذ اقتضاء الأمر الاجزاء في نحو ذلك ممنوع كما قد عرفته غير مرة ، وكان مأخوفاً فيه من قبيل الثاني ، فلذا صرح الأصحاب بوجود الانتظار عليه ، لكن هل يجب عليه انتظار زمن الخفة ؟ إشكال ، ولو أمكن التحفظ عن الحدث بالصلاة جالساً أو مؤمياً أو نحوها قيل يجب ، وفيه أنه مخالف لاطلاق الأدلة ، على أنه تخلص عن الضرورة بالأضر منها في بعض الأحوال ، فتأمل جيداً .

﴿وقيل من به البطن﴾ بالتحريك أي من به إسهال أو انتفاخ في بطن أو من يشتكي بطنه كما عن مجمع البحرين ، وفي المعتبر وعن التذكرة أن البطون هو الذي به البطن وهو الذرب ، ﴿إذا تجدد حدثه في الصلاة تطهر ويبنى﴾ كما في الوسيلة ومحملة النهاية والمعتبر والنافع والمنتهى والذكرى والدروس واللمعة والروضة وغيرها من كتب متأخري المتأخرين وعن الجامع والاصباح ، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً ، وظاهر المصنف وجماعة كصريح غيره أن المراد به من كانت له فترات يتمكن معها من فعل بعض الصلاة بطهارة لا من كان حدثه متواليات متواتراً ، فإن الظاهر فيه أنه يتوضأ مرة واحدة لكل صلاة كالسلاوس الذي هو كذلك كما صرح به بعضهم ، ولظهور ما سمعته من أدلة البطون في خلافه .

وكيف كان فالذي يقوى في نظري بعد كمال التأمل في كلمات الأصحاب أن محل النزاع في المقام ما سمعته من الصورة ، لاما إذا كان متوالياً ولاما إذا كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة وإن احتمل بعضهم كون النزاع فيه ، لكن يناهيه التأمل في مطاوي كلماتهم بل تصريح بعضهم ، فنقول حينئذ إن المشهور فيه ما تقدم ، وقال السلامة في المختلف والقواعد والارشاد وعن التذكرة ونهاية الأحكام أنه إن كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار الصلاة تطهر واستأنف الصلاة من رأس ، وإن لم يكن متمكناً من ذلك بأن

بكن دائماً لا ينقطع بنى على صلاته من غير تجديد في الأثناء كصاحب السلس ، إذ لا فائدة في التجديد ، لأن هذا المتكرر إن نقض الطهارة تنقض الصلاة ، لما دل على اشتراط الصلاة باستمرارها ، وفيه - بعد تسليم شمول دليل الشرطية لنحو المقام على وجه يرتفع به الاستدلال عن المصادرة في المقام - أنه اجتهاد في مقابلة النص المعتضد بفتوى المشهور ، بل لم يعرف فيه مخالف قبله ، ففي موثق ابن مسلم عن الباقر (عليه السلام) (١) قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي » وفي صحيحه عنه (عليه السلام) أيضاً (٢) قال : « صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبنى على صلاته » وعليها يحمل صحيحه الآخر (٣) قال : « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المبطن . فقال : يبني على صلاته » بل قد يشعر به أيضاً صحيح الفضيل بن يسار (٤) قال : « قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اني أكون في الصلاة فأجد غزاً في بطني أو أذى أو ضرباناً ، فقال : انصرف ثم توضأ وابن على ماضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متممداً ، وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك ، فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً ، قلت : وإن قلب وجهه عن القبلة قال : نعم وإن قلب وجهه عن القبلة » وخبر أبي سعيد القمط (٥) انه « سمع رجلاً يسأل الصادق (عليه السلام) عن رجل وجد غزاً في بطنه أو أذى أو عصرأ من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة فقال (عليه السلام) : إذا أصاب شيئاً من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ، فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام » وهما وإن كانا لا صراحة فيهما فيما نحن فيه إلا ان تنزيلها

(١) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤

(٢) الفقيه - ج ١ - ص ٢٣٧ - من طبعة النجف

(٣) الوسائل - الباب - ١٩ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٣

(٤) و (٥) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب قواطع الصلاة - حديث ٩ - ١١

على ما ذكرنا من الأخبار أولى من غيره إن لم نقل ان التمسك باطلاقها ، وما وقع من كاشف اللثام تبعاً للعلامة في التذكرة من الطعن في دلالة جميع ما سمعت من الأخبار لمكان الاحتمالات البعيدة مما لا يصحى إليه ، لما فيه من انسداد باب العمل بظواهر الكتاب والسنة بمجرد الاحتمال ، على أن ارتكاب التأويل فيها مما لا باعث عليه سوى ما سمعته من التلازم بين نقض الطهارة ونقض الصلاة ، وفيه مع إمكان منع شموله للمقام أن تجديد الطهارة في الأثناء أقرب للضوابط من الاستمرار على الحدث ، واحتمال عدم نقض الطهارة بمثل هذا الحدث كما هو مذهب الشيخ في البسوط فيه ما عرفته سابقاً من المخالفة للشهور ، بل هذا القائل لم يوافق عليه هناك ، والمنافاة للأدلة الكثيرة الظاهرة بكل الظهور في ناقضية طبيعة البول ، ودعوى أن الاستمرار على الحدث أولى من فعل الطهارة في الأثناء ثم الاتمام فيه ما عرفته سابقاً في السلوس .

ومن هنا توجه إلحاق السلوس الذي يكون حاله كحال البطلون في الفترات بالبطلون كما صرح به جماعة ، ولا ينافيه كلام آخرين ، نعم قد يظهر من بعضهم اختصاص هذا الحكم بالبطلون دون السلوس ، والأقوى خلافه ، وإن كان فعل الصلاتين على الحالين أوفق بالاحتياط ، كما أن الظاهر أن البطلون الذي يكون حاله كحال السلوس الذي لا فترة له بحيث لا يسهه الطهارة والصلاة ولو بالتكرير يستمر ولا يحتاج إلى تجديد في الأثناء ، لظهور النصوص والفتاوى في من تمكن من فعل الصلاة بطهارة ولو مع التكرير ، كما لا يخفى على التأمل ، والظاهر أنه لا يقتصر على التكرير مرة واحدة وإن تجدد الحدث بعدها ، بل يفعل أيضاً وهكذا ما لم يكن مستمراً للحدث بحيث يتعذر التكرير أو يتعسر لعدم سعة زمن الفترة .

ثم انه إذا كان الثاني فهل يترك التكرير من أول الأمر أو إلى أن يصل إلى حد الحرج ؟ وجهان ، منشأهما تقدير الضرورة بقدرها واحتمال وجوب تقليل الحدث معها أمكن ، ومن أن التكليف الحرجي لا يلاحظ فيه نحو ذلك كما في كثير من أفرادها ، وبما

ذكرنا يتضح لك الحكم في مستمر الحدث غير الساس والبطن كالنوم مثلا ، وحاصل الكلام في الجميع أنه إن كان له زمان يسع الطهارة والصلاة وجب الانتظار على المشهور، وإن لم يكن كذلك فاما أن يكون مستمرا متواليا ليست له فترات أولا ، فان كل من الأول توشأ لكل صلاة على ما عرفت ، لكن يجب ان يكون عندها لامقدا عليها ، وإن كان الثاني فان لم يكن في التكرير عسر وحر ج وجب ، وإلا سقط رأسا أو إلى أن يصل الى ذلك على الوجهين .

﴿ وسنن الى ضوء ﴾

و ﴿هي وضع الاناء على اليمين﴾ كما في المنفعة والمبسوط والوسيلة والمراسم والمهذب والكافي والجامع . والنافع والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والدروس والذكرى والنفلية وشرحها وجامع المقاصد وغيرها ، بل في المعتبر والذكرى وغيرها نسبتة إلى الأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع عليه ، وكفى به دليلا لنحو المقام ، إذ هو من السنن التي يتسامح فيها ، للرجحان العقلي في فعل ما يحتمل استحبابه احتمالا معتبرا . مضافا إلى ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) (١) « أنه كان يحب التيامن في ظهوره وتنغله وفي شأنه كله » وإن كان الظاهر انها رواية عامية ، والمروي (٢) عند الخاصة عن النبي (صلى الله عليه وآله) « ان الله يحب التيامن في كل شيء » لكن مقتضاه ثبوت الاستحباب في غير المقام ، مع اننا لم نعتز على من نص عليه بالنسبة إلى غسل النجاسات ونحوها . ولا ينافيه ما في بعض أخبار الوضوءات البيانية انه (عليه السلام) (٣) « دعا بقعب فوضعه بين يديه » لصدقه على ما إذا كان عن يمينه ، وربما علله بعضهم بأنه أمكن في الاستعمال وأدخل في الموالاته ، وكأنه إشارة إلى ما ورد في

(١) صحيح البخاري - باب التيمن في الوضوء والغسل - من كتاب الوضوء

(٢) المستدرک - الباب - ٣٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

(٣) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٢ الجواهر ٤١

الأخبار على ما قيل « ان الله يحب ما هو الأيسر والأسهل » وهو بوضعه على اليمين لما ستعرفه ان الوضوء بالاعتراف بها ، ولعله لذا جعله بعضهم أدباً إن قلنا بالفرق بينها بأن يراد بالثاني ما يستفاد مطلوبه ورجحانه من ممارسته مذاق الشرع وإن لم يرد به دليل بالخصوص ، فتأمل . ولعله لما سمعت من التعليل خص جملة من الأصحاب الاستحباب بما إذا كان الوضوء من إثناء يعترف منه ، أما إذا كان ضيق الأمر فالمستحب وضعه على اليسار ، لأنه أمكن في الاستعمال ، قلت : ولعل إطلاق كثير منهم استحباب وضعه على اليمين مبني على استحباب كون إثناء الوضوء مما يعترف منه ، لأنه المستفاد من الوضوءات البيانية ، والظاهر قصر الاستحباب على ما إذا كان الوضوء من إثناء ونحوه لاما كان من حوض أو نهر ونحوهما ، مع احتمال ذلك فيها بوضعها على جهة اليمين ، أو جعل الناحية التي يعترف منها عليه ، كما أن الظاهر قصره على نفس المباشرة ، فلا يجري بالنسبة إلى النائب ونحوه ، ولا فرق في الاستحباب بين كون الرجل أيمناً أو أيسراً ، واحتمال جعل يسار الأيسر يميناً بالنسبة إليه ضعيف .

﴿ والاعتراف بها ﴾ كما في كثير من الكتب المتقدمة ، بل في الاعتبار والذكرى نسبتها إلى الأصحاب ، ويدل عليه - مضافاً إلى ذلك وإلى ما سمعته في سابقه - بعض الوضوءات البيانية ، وفي صحيحة (١) أو حسنة ابن أذينة أنه « لما دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الأيمن فلتقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الماء بيده اليميني ، فن أجل ذلك صار الوضوء باليمين » إلى آخرها قلت : بل ينبغي القطع به بالنسبة إلى غير غسلها ، وأما هو فالمستفاد من كثير من الوضوءات البيانية الاعتراف باليسرى لغسل اليميني ، واحتمال الجمع بينهما بالحل على التخيير فلا استحباب حينئذ بعيد ، كالحل على استحباب الاعتراف بها لغسلها ، وإلا فالمستحب الأخذ باليسرى ، مع ما في الأخير من منافاة إطلاق كثير من الأصحاب كالمصنف وغيره ،

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٥

بل صريح بعضهم وصريح بعض الوضوءات البيانية (١) أنه «أخذ كفاً آخر يمينه . فصب على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن » نعم يحتمل في الجميع أنه لم يقصد منها بيان المستحب ، بل المراد بيان الواجب ، فلا يستدل بشيء منها على المقام ، فيرجع إلى غيرها من الأدلة ، وهي تقضي باطلاق الاستعجاب حتى في غسلها ، كقوله (عليه السلام): «فن أجل ذلك صار الوضوء باليمين) وغيره ، ويكتفى حينئذ بالاستدلال به على المطلوب. (والتسمية) بلاخلاف أجده ، بل في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكري وغيرها الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى المعتبرة المستفيضة التي ستسمع بعضها ، فإني مرسل ابن أبي عمير عن الصادق (عليه السلام) (٢) « ان رجلاً توضأ وصلى ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أعد وضوءك وصلاتك ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فشكى ذلك إلى علي (عليه السلام) ، فقال له : هل سميت حيث توضأت ؟ فقال : لا ، قال : سم على وضوءك ، فسمى وتوضأ فلم يأمره بالاعادة » مع موافقته للتقية محمول على تأكيد الاستعجاب كما حمله بعض الأصحاب ، إلا أنه يشكل العمل بمضمونه بالنسبة إلى مشروعية إعادة الوضوء والصلاة لترك هذا المستحب ، وربما ارتكبه بعضهم ، ولا يخلو من تأمل ، بل الأولى حمله على التقية ، أو يراد بترك التسمية التنية كما حمله الشيخ عليه .

﴿ والدعاء ﴾ بالمأثور عندها كما صرح به جملة من الأصحاب ، ففي المرسل (٣) « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ قال : بسم الله وبالله وخير الأسماء لله وأكبر الأسماء لله ، وقاهر لمن في السماء ، وقاهر لمن في الأرض ، الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي ، وأحبي قلبي بالإيمان ، اللهم تب علي وطهرني ، واقض لي بالحسنى ، وأرني كل الذي أحب ، وافتح لي بالخيرات من عندك يا مسميع الدعاء »

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ٧

وفي الروي عن الخصال عن علي (عليه السلام) (١) أيضاً قال : « لا يتوضأ الرجل حتى يسمي ، يقول قبل أن يمس الماء : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » وفي كثير من الأخبار (٢) أن « من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله » وفي بعضها (٣) (فكأنما اغتسل) « ومن لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء » (٤) بل في جملة منها ما يستفاد منها مرجوحية تركها ، لاشتمالها على أن « من لم يسم على وضوئه كان للشيطان فيه شرك » (٥) ولاطلاق الأمر بالتسمية في النص والفتوى يستفاد استحبابها وإن لم يأت بالدعاء ، إلا أن الأظهر الاتيان بلفظ بسم الله لكونه المتبادر من التسمية ، بل قد يدعى أنه المتبادر منها بسم الله الرحمان الرحيم لكن ينافيه ما سمعت من الأخبار الواقع فيها بيانها ، نعم احتمال القول باستحباب ذكر لفظ الجلالة عند الوضوء وإن لم يكن بلفظ التسمية لا يخلو من وجه ، لما سمعته عن الصادق (عليه السلام) (٦) أنه قال : « من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل » لظهوره في إرادة الاسم من التسمية ، ويؤيده ما في خبر معاوية بن عمار (٧) عن الصادق (عليه السلام) « فإذا توضأت فقل : أشهد أن لا إله إلا الله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، والحمد لله رب العالمين » فإنه لم يذكر فيه لفظ التسمية ، إلا أن ظاهر غيرهما من النص والفتوى استحباب لفظ التسمية ، والأولى الاقتصار عليه لكونه المتيقن ، فلا يكتفى بالمشكوك فيه مع وجوده ، بل قد يدعى أنه لا يصح إتيانه بعنوان التقرب لاحتمال الموافقة وإن جوزناه في الأمر الدائر بين الاستحباب والاباحة ،

(١) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٨ و ١١

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٣ - ١١

(٥) و (٦) و (٧) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١٢ - ٩ - ١٠

لأن مبنى الجواز فيه الاحتياط الذي رجحه العقل ، وهو مفقود مع وجود الفرد المتيقن لأن الاحتياط فيه .

ثم ان الذي يظهر من النصوص والفتاوى كون وقت التسمية عند الشروع في الوضوء ، نعم قد يدخل فيه بعض أجزاء الوضوء المستحبة ، لكن قال في الحدائق : « الظاهر امتداد وقتها من حين الوضع أو الصب للاستنجاء الى الشروع في غسل الوجه » وهو بعيد جداً ، وكان منشأ وهم استحباب التسمية عند الاستنجاء ، ثم الدعاء بقوله اللهم اجعلني من التوابين ، إلى آخره . مع استبعاد استحباب التسمية ، وفيه أنه لا مانع من الحكم باستحبابها معاً بعد ظهور الأدلة فيه ، وهل يستحب ذكرها في الأثناء لو تركها عمداً أو نسياناً كما صرح به جماعة ، بل في الحدائق نسبتها الى الأصحاب ، لقوله (عليه السلام) : (لا يترك المسور) ولكونه أقرب الى الشروع ، ولأنه كالأكل ، وفي الجميع نظر واضح ، أو لا يستحب لعدم الدليل ؟ ولعله الأقوى ، لظهور التسمية على الوضوء في وقوعها في أوله ، ولما سمعته في مروى الخصال المتقدم ، ولما في الوضوء البياني أنه (صلى الله عليه وآله) (١) : « غرف ملاءها ماء فوضهها على جبينه ، ثم قال : بسم الله وسدله » فما في الذكرى من استحباب ذكرها في الأثناء ولو مع الترك العمدي لا يخلو من نظر ، نعم الظاهر من الأخير تأخر التسمية عن الوضع ، بخلاف مروى الخصال المتقدم « لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل أن يمس الماء » إلى آخره لكن يحتمل جواز كل من الأمرين جمعاً بينهما .

﴿ و ﴾ من سننه ﴿ غسل اليدين ﴾ من الزندين على الأظهر ﴿ قبل إدخالها الاناء ﴾

الذي يفتقر منه ﴿ من حدث ﴾ مسمى ﴿ النوم أو البول مرة : ومن الغائط مرتين ﴾ كما في الخلاف والبسوط والجل والعقود والفتاوى والكافي والجامع والسرائر والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب المتأخرين ، بل لا أجد فيه خلافاً سوى ما سمعته من الشهيد في لمعته

ونفليته ، بل في الغنية وظاهر المعبر وغيره الاجماع عليه ، وهو الحجة ، مضافاً إلى صحيحة الحلبي (١) قال : « سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنان من حدث الغائط ، وثلاثة من الجنابة » ونحوه في الدلالة على البول والغائط ، وأما النوم ففي الصحيح أو الحسن عن حريز عن الباقر (عليه السلام) (٢) قال : « يغسل الرجل يده من النوم مرة ، ومن الغائط والبول مرتين ، ومن الجنابة ثلاثاً » وفي الفقيه أنه قال الصادق (عليه السلام) (٣) : « اغسل يدك من النوم مرة » وقد يستدل على حكم البول والنوم باطلاق الأمر بالغسل في خبر عبدالكريم بن عتبة الهاشمي (٤) قال : « سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا حتى يغتسلها ، قلت : فإن استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا ، لأنه لم يدر حيث باتت يده ، فليغسلها » وأطلق في اللمعة المرتين ، كما أطلق في التفلية المرة ، وهو مع عدم دليل عليه بالنسبة للنوم في الأول والغائط في الثاني ضعيف ، لمخالفته لما سمعت من الأدلة ، وما يقال من التمسك للأول بقول الباقر (عليه السلام) المتقدم : (ومن الغائط والبول مرتين) فهو مع عدم شموله لتمام الدعوى يجب تنزيهه على التداخل ، كما نسب إلى الأصحاب جمعاً بين الروايات مع أن الغالب خروج البول مع الغائط ، ومنه يتقدح صحة التداخل في المقام وإن لم تقل بموافقته للأصل ، فيكتفى بالمرّة مع اتحاد موجب الأسباب ، ويدخل الأقل في ضمن الأكثر مع اختلافها من غير خلاف أجده فيه في المقام ، ولعله لما سمعت من الخبر مع عدم القول بالفصل وكون الحدث كالخبث ، بل قد يظهر مما سمعته من خبر النوم أن غسلها من جهة احتمال النجاسة ، فتأمل جيداً .

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٢٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ - ٣

ولعل المراد باليد في النص والفتوى من الزند كما في التيمم والديبة وغيرها على ما صرح به في المنتهى والروضة وكشف اللثام وغيرها ، ونسبه في الحدائق الى الأصحاب لكونه المتبادر سيما من نحو قوله: (قبل أن يدخلها في الاناء) وربما علل ذلك بالاعتصار على المتيقن ، وفيه ما لا يخفى ، إذ الاحتياط في المستحب يقتضي خلافه ، سيما بعد اشتغال الرواية على غسلها للجنابة ثلاثاً ، وهي فيها من المرفق كما سيأتي ، ولعل ما سمعت من الاجماع المنقولة تكفي في الدلالة على استحباب ما ذكره الأصحاب من غسل اليدين ، وإلا فاستفادة من الروايات لا يخلو من تأمل ، وكيف مع اشتغال الصحيح الأولى على اليقيني ، مع أنك قد سمعت سابقاً أنها هي التي تدخل في الماء يغترف بها لجميع أعضاء الوضوء .

ثم ان ظاهر النص والفتوى قصر الحكم على ما إذا كان الوضوء بادخال اليد ، أما إذا كان بطريق الصب ونحوه فلا ، واحتمال القول به فيه أيضاً من جهة كونه من آداب الوضوء أولاً مشروعيته من جهة احتمال نجاسته كما يشعر به قوله (عليه السلام): (فانه لا يدري بها حيث باتت) ضعيف جداً ، لأن الثابت من أدبيته انما هو هذا المقدار ، وكون مشروعيته من جهة احتمال النجاسة على تقدير تسليمه لا يجدي ، لجواز كون هذا الاحتمال وجباً لاستحباب الغسل إذا كان الوضوء بطريق الادخال ، وأيضاً فالظاهر منها قصر الحكم على ما إذا كان الماء قليلاً ، أما إذا كان كثيراً فلا يجري الحكم المذكور ، كما أن الظاهر أن الغسل المذكور تعبدي لا يدور مدار توهم النجاسة ، بل لو قطع بطهارة اليد استحباب ذلك أيضاً ، أخذاً باطلاق النص والفتوى ، وما يشعر به خبر النوم لا يصلح مخصصاً ، على أن التعليل المذكور لا يمنع من وجود غيره ، نعم قد يقوى في النظر أن الغسل المذكور كغسل الخبث لا يحتاج إلى نية ، بل لو انفصلت يده مع عدم العلم بها اكتفى به ، مع احتمال توقف صحته على نية القرية ، ثم أن ما احتمله بعضهم أن ذلك ليس من آداب الوضوء بل هو من آداب الماء في غاية الضعف ، لمخالفته

كلمات الأصحاب وبعض الأدلة المذكورة ، نعم يقتصر في الحكم المذكور على الأحداث للمتقدمة ، فلا يجري الحكم في نحو الرجح ، إذ هو قياس لا نقول به .

﴿ د ﴾ من سننه ﴿ المضمضة والاستنشاق ﴾ لا واجبان فيه كما عن إسحاق وأحمد ، للأصل والوضوءات البيانية ، وللإجماع المحصل والمنقول ، والسنة التي كادت تكون متواترة ، بل هي كذلك بالنسبة إليه ، نعم هما مستنونان بلا خلاف أجده فيه بين أصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين عدا ما نقل عن ابن أبي عقيل من أنها ليسا عند آل الرسول (ص) بفرض ولا سنة ، وهو ضعيف جداً ، للإجماع المحكي صريحاً وظاهراً الذي يشهد له تتبع لكلمات الأصحاب ، وللأخبار المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ، منها مارواه ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (١) : « المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كضمرة مائة (٢) » « ما من السنة ، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة » وخبر أبي بصير (٣) « سألت الصادق (عليه السلام) عنهما فقال : هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلا تمد » وخبر السكوني (٤) عن الباقر عن آبائه (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) « لبيالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه يغفران لكم ومنفرة للشيطان » إلى غير ذلك من الأخبار التي يطول الكتاب بذكرها ، على أن المنقول عنه غير صريح المخالفة ، لاحتمال إرادته أنها ليسا من السنة الحتمية في مقابل الفرض أي الواجب بغيرها ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) (٥) في خبر زرارة : « ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة ، وإنما عليك أن تغسل ما ظهر » إذ المراد به ليس معاملاً وجوبه بالسنة ، وهو معنى معروف التبادلية بمثل هذا اللفظ تعريضاً للرد على ما سمعته من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء - حديث ١ - ٢

(٣) و(٥) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء - حديث ٤ - ٦

(٤) الوسائل - الباب - ٢٩ - من ابواب الوضوء - حديث ١١ لكن رواه عن

جعفر بن محمد (عليها السلام)

بعض العامة ، كالأخبار المستفيضة جداً الدالة على أنها ليسا من الوضوء بل هما من الجوف ، أي أنها ليسا من واجباته ، واحتمال الجمع بينها وبين غيرها من الروايات بالحكم باستحبابهما في ذاتهما للوضوء كما لعله يظهر من الهداية ضعيف جداً منافي لظاهر النص والفتوى بل الاجماع المنقولة وغيرها ، نعم لا يبعد الحكم باستحبابهما في ذاتهما للوضوء كما لا يخفى على من لاحظ روايات الباب ، مع عدم منافاته لكلمات الأصحاب . ويرجع فيهما إلى العرف كما هو في غيرها من الألفاظ ، لتقدمه على اللغة ، أو لعدم ظهور المخالفة بينهما ، بل ملاحظة المنقول عن أهل اللغة من معناها يرشد إلى إحالتها عليه ، نعم ينبغي الاقتصار في التعبد على غير الفرد المشكوك في كونه منها ، بل لعل الظاهر أنه لا يجوز التقرب بمثله ، لمكان التشريع ، ولا احتياط مع وجود الفرد المعلوم براءة الذمة به ، ونحوه يجري في الواجبات أيضاً ، والأقوى أنها في العرف إدارة الماء في الفم واجتذابه بالأنف من غير اشتراط للمج في الأول والاستنشاق في الثاني كما وقع من بعضهم ، كما أن الظاهر أنه لا يعتبر في الأول إدارة الماء في جميع الفم ، ولا في الثاني جذب الماء إلى الخياشيم لغير الصائم ، نعم قد يستفاد استحبابها فيهما لأنها من المبالغة المأمور بها ، كما أنه قد يستفاد استحباب المص ونحوه ، لأنها لازالة الفذارات التي ينبغي إخراجها ، ولكونه المعروف في فعلها ، وبما ينبغي القطع بعدم اعتباره اشتراط الإخراج بمعنى عدم الاكتفاء بالخروج لنفسه ، كما أنه ينبغي القطع بعدم اعتبار إدخال الماء للفم في المضمضة ، بل يكفي الدخول ، نعم يمكن اعتبار الجذب في الاستنشاق ، وإلا كان سهوياً لا استنشاقاً ، وينبغي القطع أيضاً بعدم اعتبار الثلاث في معناها كما هو ظاهر ، بل ولا في استحبابها كما عساه يظهر من بعضهم لا أخذ ذلك في الكيفية ، وأخرج حيث أخذه حالاً ، قال في تعداد المستحبات : المضمضة والاستنشاق
الجواهر ٤٢

ثلاثاً ثلاثاً ، إلى أن قال : كل ذلك بالإجماع كما في الغنية ، بل في المبسوط التصريح بأنها لا يكونان أقل من ثلاث .

والأقوى أنه مستحب في مستحب كما هو صريح اللمعة وغيرها كظاهر التذكرة وغيرها ، تمسكاً بالمطلقات التي كادت تكون من المتواترة ، بل ظاهر الوضوء المحكي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) عدم التثليث ، ومافي خبر أبي إسحاق الهمداني (٢) المنقول عن أمالي ولد الشيخ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده إلى محمد بن أبي بكر لما ولده مصرأ إلى أن قال : « وانظر إلى الوضوء ، فإنه من تمام الصلاة ، تفضض ثلاث مرات ، واستنشق ثلاثاً » وما عن الكاظم (عليه السلام) (٣) أنه كتب إلى علي بن يقطين « تفضض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً » لا يصلح لتقييد تلك المطلقات تقييداً بحيث يكون الفاعل الواحد أو لاثنين شرعاً تماماً ، وكيف وفي أصل حمل المطلق على التقييد في المستحب ما هو غير خفي ، فضلاً عن حمل هذا المطلق على نحو هذا للتقييد ، بل قديدي أن نحو ذلك في الواجب لا يفيد اشتراط حياة العدد ، بل هو من قبيل الأوامر المتعددة ، ومافي بعض كلمات الأصحاب من ظهور التقييد بادي بدنه يجب تنزيهه على ذلك كما هو واضح ، نعم قد ظهر لك من الروايتين المذكورتين استعجاب التثليث كما أفتى به الأصحاب ، فما وقع من بعض متأخري المتأخرين من إنكار مستنده ليس في محله ، نعم ما ذكره بعضهم من كون الثلاث بثلاث أكف ومع إعواز الماء يكفي الكف الواحدة لم أقف له على مستند بالخصوص ، بل عن مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمنفعة والوسيلة والمهذب والاشارة الاقتصاد على كف لكل منهما ، وعن ظاهر الاقتصاد والجامع الاكتفاء بكف لها ، كما هو مقتضى الاطلاقات مع التأييد بالنهي عن السرف في ماء الوضوء ، وفي

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٤.

(٢) الوسائل - الباب - ١٥ - من أبواب الوضوء - حديث ١٩

(٣) الوسائل - الباب - ٣٢ - من أبواب الوضوء - حديث ٣

للبسوط لافرق بين أن يكونا بفرقة واحدة أو بفرقتين ، وعن الصباح يتمضمض ثلاثاً ، ويتنشق ثلاثاً بفرقة أو بفرقتين ، لكن لا بأس بتابعهم على ذلك ، للتسامح في أذلة السنن .

وهل يشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو ظاهر الوضوء عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (١) لقوله (عليه السلام) : (ثم استنشق) ويشعر به تقديم المضمضة عليه في سائر الأخبار (٢) للتمرضة وإن لم نقل بأن الواو للترتيب ، أو لا يشترط شيء من ذلك ، فيجوز تقديم تمام الاستنشاق على تمام المضمضة ، والبعض على البعض ، أو أنه يجب الدأء بالمضمضة وإن حاز الاستنشاق بين المضمضات ؟ ولعل الأقوى في النظر أنه مستحب في مستحب كما عن ظاهر الوسيلة والتحرير والتذكرة ونهاية الأحكام والذكرى والنفلية ، وربما ينزل عليه ما وقع في كلام بعض الأصحاب من عطف الاستنشاق ثم كما عن القنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان ، لعدم الدليل على اشتراط الاستحباب بتقديم المضمضة على الاستنشاق ، والمنقول من فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) أعم من ذلك ، مع أن المنقول عن الكافي الذي هو أصبغ كتب الأخبار ذكر الخبر مقدماً للاستنشاق على المضمضة ، نعم لمكان فتوى من عرفت بالاستحباب أمكن جملة حجة على ذلك ، إلا أنه قد يفهم من الخبرين المتقدمين التوالي في المضمضات ، وكذا الاستنشاق ، فلا يفصل بينهما بشيء منها ، فتأمل جيداً ، والاحتياط في إتيان الوظيفة لا ينبغي تركه ، والله أعلم .

﴿و﴾ يستحب ﴿الدعاء﴾ بالمأثور ﴿عندها﴾ بأن يقول عند المضمضة (اللهم لفتي حججتك يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك) على ما عن الفقيه والتهديب ، وعن نسخة من الكافي (اللهم أنطق لساني بذكرك ، واجعلني ممن ترضى عنه) ويقول عند الاستنشاق

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٩ - من أبواب الوضوء

(اللهم لا تحرم علي الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها) كما عن التهذيب والفقهاء ، وعن نسخة من الكافي تبادل الروح بالريحان مع تقديم الطيب عليه ، ﴿و﴾ الكل حسن كما أنه يستحب الدعاء أيضاً ﴿ عند غسل الوجه ﴾ بأن يقول : (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) ﴿و﴾ عند غسل ﴿ اليدين ﴾ اليمنى (اللهم أعطني كتابي يميني ، والخلد في الجنان يساري ، وحاميتي حساباً يسيراً) واليسرى لا تعطني كتابي بشمالي ، ولا تجعلها مغلوطة إلى عنقي ، وأعوذ بك من مقطعات النيران .

﴿ وعند مسح الرأس ﴾ اللهم غشني برحمتك وبركاتك ﴿و﴾ عند مسح ﴿ الرجلين ﴾ (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل في الأقدام ، واجعل سعبي فيما يرضيك عني) كما روى جميع ذلك عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) (١) ويستحب أن يقول عند الفراغ : (الحمد لله رب العالمين) لخبر زيارة (٢) وعن الفقيه (٣) « زكاة الوضوء أن يقول المتوضي : (اللهم اني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة) » وعن المجلسي في البحار عن الفقيه الرضوي (٤) « أيما مؤمن قرأ في وضوئه إنا أنزلناه في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وروى أيضاً عن كتاب اختيار السيد ابن الباقي وكتاب بلد الأمين (٥) « ان من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنا أنزلناه في ليلة القدر وقال : اللهم اني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم يمر بذنوب أذنبه إلا بحقه » وروى فيه أيضاً عن كتاب جامع الأخبار (٦) قال : « قال الباقر (عليه السلام) : من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب - ٢٦ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

(٣) و (٤) البحار - المجلد - ١٨ - باب التسمية من أبواب الوضوء

(٥) و (٦) البحار - المجلد - ١٨ - باب التسمية من أبواب الوضوء

مرة أعطاه الله تعالى ثواب أربعين عاماً ، ورفع له أربعين درجة ، وزوجه الله تعالى أربعين حوراء ، وقال النبي (صلى الله عليه وآله) : يا علي (عليه السلام) إذا توضأت فقل بسم الله ، اللهم إني أسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء .

(و) يستحب ﴿ ان يبدأ الرجل بفسل ظاهر ذراعيه ﴾ في الفسلة الأولى ﴿ وفي الثانية يباطنها والمرأة بالمكس ﴾ أي تبتدى في الأولى بالباطن وفي الثانية بالظاهر كما في المبسوط والغنية والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والبيان واللمعة وظاهر الدروس وعن النهاية والاصباح والاشارة والكيدري بل في الغنية والتذكرة الاجماع عليه ، لكن في السرائر بدل الغسلتين الكفين ، ولعله يريد بهاذلك ، والمنقول عن أكثر الأصحاب إطلاق استحباب بدء الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن ، والظاهر أنه كذلك ، وفي المنتهى بعد أن ذكر غير مفصل قال : وهو اتفاق علمائنا ، لكن يحتمل أنه يريد بالضمير أصل الاستحباب كما في المعتبر ، وكيف كان فقد اعترف متأخروا المتأخرين بعدم الوقوف على مستند للتفصيل المتقدم ، بل إطلاق قول أبي الحسن الرضا (ع) في خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع (١) قاض بخلافه ، لأنه قال : « فرض الله على النساء في الوضوء أن يبدأن بباطن أذرعهن ، وفي الرجال بظاهر الذراع » اللهم إلا أن يستند فيه إلى الاجماعين المتقدمين ، ولانفاة فيهما للخبر ، بل قد يحمل قوله (عليه السلام) : (يبدأن) على إرادة البداية بالنسبة للغسلتين ، فيدل حينئذ على كون الثانية بمكسها وإلا لم تكن بدءاً ، وأما الختلى المشكل فقد ذكر بعض الأصحاب أن حكمها التخيير ، وكان مراده أنه لا حكم استحبابي بالنسبة إليها ، وهو كذلك ، نعم بناء على القول الثاني يحتمل تحصيلها الاستحباب بواسطة الغسلتين ، واحتمال استحباب الجمع بين العمليتين لتحصيل الاستحباب على الأول بعيد ، ثم ان الظاهر من الرواية المتقدمة كون المستحب البداية

(١) الرسائل - الباب - ٤٠ - من أبواب الوضوء - حديث ١٠

بالظفر ، فيجزئ غسل شيء منه ابتداءً ، مع احتمال أن يراد الابتداء بضلع تمام الظفر كما يقضي به لفظ الظفر ، إلا إن الأول أقوى ، لا صدق العربي ، مع استحباب حصول الغسل لتمام الظفر من دون غسل شيء من الباطن ، اللهم إلا أن لا يقصد بالضمحل المقارن له أنه المراد منه شرعاً ، لكن عمل الطهارة في سائر الأعصار والأمصار على خلافه .

(و) من السنن (أن يكون الوضوء بمد) بلا خلاف أجده فيه ، بل حكى عليه جماعة الاجماع ، فلا إشكال في عدم وجوبه كما ينقل عن بعض العامة ، كما أنه لا إشكال في رجحانه لما عرفت ، وللأخبار المستفيضة المشتمل جملة منها على أنه كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتوضأ بمد ويفتسل بصاع ، وفي المرسل (١) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : «الوضوء بمد ، والغسل صاع ، وسيأتي أقوام بمد يبتغون ذلك ، فأولئك على خلاف سنتي ، والثابت على سنتي معي في حفيرة القدس» وفي خبر سليمان بن حفص المرزوي (٢) قال : «قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : الغسل بصاع من ماء ، والوضوء بمد من ماء» والمراد بالمد مائتان وإثنان وتسعون درهما ونصف على الظاهر ، ونسبه في الذكرى إلى الأصحاب ، لأن المد رطل ونصف بالمدني ، فيكون رطلين وربما بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً على الشهور كما قيل ، وما في بعض الأخبار (٣) أن المد مائتان وثمانون درهماً ، وقد أفتى به بعض القدماء كما عن الصدوق (رحمه الله) ضعيف ، كاشهاً على كون البصاع خمسة أمداً مع أن الظاهر أنه أربعة أمداد ، ويأتي تحقيقه إن شاء الله في زكاة الفطرة ، وقال الشهيد في الذكرى : هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء ، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء ، لما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (٤) حيث قال : أتوضأ للصلاة

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٥٠ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ٣ - ٣

(٤) الوسائل - الباب - ١٦ - من أبواب الوضوء - حديث ١

ثم ذكر الاستنجاء ، ولما في خبر الحذاء (١) أنه « وضأت الباقر (عليه السلام) بجمع ، فناولته ماءً فاستنجى ، ثم صببت على يده فغسل وجهه » إلى آخره . بل ربما يؤيده ما دل على المبالغة في قلة ماء الوضوء (٢) وإن « لله ملكاً يكتب سرف الوضوء كما يكتب نقصانه » (٣) وماورد (٤) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) « ما كان وضوؤه إلا مرة مرة » وما قيل ان العامة اعترضت علينا أن الوضوء بمد ينافي ما هو عندكم من الوضوء، إذ ليس معه غسل الرجلين وأجيب عنه بدخول ماء الاستنجاء ، إلا أن ذلك إن سلم إمكانه في الروايات فهو ممنوع بالنسبة إلى كلمات الأصحاب وإجماعاتهم . فلعل الظاهر أن المراد بهذا المد للوضوء إنما هو مع سائر مستحباته حتى الاسباغ من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مع تثليث كل منهما بثلاث أكف وتثنية الغسلات ، فانه يكون حينئذ تقريباً من أربعة عشر كفاً، والمد لا يزيد على ذلك بحسب الظاهر، إذ هو - كما عرفت أنه مائتان وإثنان وتسعون درهما ونصف - عبارة عن ربع المن التبريزي كما قيل ، على أنه لا ظهور في الروايتين المتقدمتين لدخول الاستنجاء تحت اسم الوضوء ، إذ قد يكون طلب الماء للوضوء ، ثم بداله الاستنجاء ، على أنه من كلام الراوي ، فلا يكون حجة ، بل قد يقال : ان التحديد يراعى فيه أقصى الأفراد .

ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب كون المستحب مقدار المد ، فتي زاد أو نقص فلا أجر ، واحتمال القول بتبعض السنة حيث يأتي بزائد على الواجب مع النقصان عن المد ضعيف ، كاحتمال الاثيان بالسنة مع الزيادة على المد ، وإن خالف في الزيادة ، ولولا ظهور اتفاق الأصحاب على الاستحباب لأمكن القول ان المستفاد من الروايات

(١) الوسائل - الباب - ١٥ - من ابواب الوضوء - حديث ٨

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٥٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٠ - ٢ مع

اختلاف في الثاني

(٤) الوسائل - الباب - ٣١ - من ابواب الوضوء - حديث ١٠

بمجرد رخصة في صرف هذا المقدار من الماء للوضوء في التعريض للرد على العامة الذي يحتاجون في وضوئهم إلى مزيد من ذلك، للنهي عن السرف في ماء الوضوء، والظاهر أن له صرف المد في الواجب من الوضوء حيث لا سرف عرفاً، كما إذا احتاج ذلك لشدة حر ونحوه.

ولما فرغ المصنف من ذكر المسنونات في الطهارة شرع في ذكر المكروهات، فقال: ﴿ ويكره أن يستعين في طهارته ﴾ كما في المبسوط والمعتبر والنافع والنتهي والارشاد والقواعد والدروس وغيرها، بل لا أجد فيه خلافاً من أحد سوى ما يظهر من صاحب المدارك من التوقف في هذا الحكم، لمكان ضعف دليله، وهو ضعيف مبني على أصله من عدم التسامح في أدلة السنن، وعدم الانجبار بالشهرة، بل في المدارك أنه المعروف بين الأصحاب، لخبر الوشا (١) قال: « دخلت على الرضا (عليه السلام) وبين يديه إبريق يريد أن يتبأ للصلاة، فدنوت منه لأصب عليه، فأني ذلك، فقال: مه يا حسن، فقلت لم تنهاني؟ أتكره أن أوجر؟ قال: توجر أنت وأوزر أنا، فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: أما سمعت الله يقول: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وها أنا ذا أتوضأ للصلاة، وهي العبادة، فأكره إن يشركني فيها أحد، والمرسل في الفقيه (٢) قال: « كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا توضأ لم بدع أحداً يصب عليه، فقيل يا أمير المؤمنين (عليه السلام) لم لم تدعهم يصبون عليك الماء؟ فقال: لأحب أن أشرك في صلاتي أحداً، وقرأ الآية. وللروى عن الخصال عن السكوني عن الصادق عن آبائه (عليهم السلام) (٣) قال: « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خصلتان لأحب أن يشاركني فيهما أحد، وضوئي فإنه من صلاتي، وصدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في بطن الرحان ». وعن إرشاد

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٧ - من أبواب الوضوء - حديث ٩ - ٢

(٣) الوسائل - الباب - ٤٨ - من أبواب الوضوء - حديث

البيهقي (١) قال : « دخل الرضا (عليه السلام) يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال: لا تشرك يا أمير المؤمنين بمباداة ربك أحداً ، فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه ، وبهذا الخبر مع سابقه ومما في بعض الأخبار من الصب على يد الامام يظهر أن ذلك مكروه ، لعدم الأمر بالاعادة في الأخير ، وقوله (عليه السلام): (لا أحب) في السابقين ، وعليه ينزل ما عساه يظهر من الحرمة في رواية الوشا ، ولما كان اشتراكها ضعيفاً في الاستدلال بالآية الظاهر مما عداها انها في مقدمات الوضوء فهم الأصحاب منها أن المراد الاستعانة لا التولية المحرمة وإن استظهره منها في الحدائق وجعلها وليلاً عليه كما تقدم ، وكان مراد المصنف وغيره بالاستعانة مطلق المعاونة في الوضوء سواء كان طلباً لذلك أولاً ، فلا ينافي ما ظهر من رواية الوشا وغيره من كراهة ذلك وإن لم يكن الاستعانة من الامام (عليه السلام) ، فإي قال من الجمع بين ما دل على كراهة الاستعانة وبين ما دل على وقوعه من الامام كما في رواية الحسناء المشتملة على توضةء الباقر (ع) بمحمل الأولى على طلب الاعانة، والثانية على قبولها من دون طلب فيه مالا يخفى ، لثاقاته الظاهر ما سمته من الأدلة هنا ، بل الأولى حملها على إرادة بيان الجواز ونحوه. ثم إن المدار في الكراهة على صلتق اسم المعاونة عرفاً ، ولما كان تعليق الحكم عليها في كلام الأصحاب ، وهو كلف في تحقق الكراهة وان قلنا أنها أعم من الشركة المذكورة في الروايات ، وكيف كان فالظاهر عدم تحققهما معاً بالنسبة للمقدمات البعيدة التي هي من قبيل المعدات ، فلا كراهة في إباحتها أو دلالة أو تخلية أو حمل آله أو وضع في آنية أو حملها قبل التشاغل ونحو ذلك ، نعم هي متحققة في مثل الصب في اليد ، والصب على العضو مع توطي للمكلف الاجراء ورفع الثياب مثلاً عن أعضاء الوضوء ورفع اليد الفسلة أو المسحة ونحو ذلك ، وأما مثل استدعاء الماء للوضوء فيه وجهان ، ولعل

(٢) - الوسائل الباب - ٤٧ - من ابواب الوضوء - حديث ٤

كثرة وقوعه في الروايات يشعر بعدم الكراهة فيه ، كما لعل مثله في عددها أيضاً تسخين الماء ونحوه عند الاحتياج إليه ، والظاهر اختصاص الكراهة بالمعان دون الممين كما ينبغي منه قوله (عليه السلام): (توجر أنت وأوزر أنا) .

﴿و﴾ يكره ﴿أن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه﴾ بما يصدق عليه اسم التمدل ، فيرتفع الخلاف بينه وبين التعبير به في المعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والدروس وغيرها ، بل في الأخير وغيره نقل الشهرة عليه ، وإن لم أقف له على مستند سوى وجوه اعتبارية ، وقول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن حمران المروي عن ثواب الأعمال ، وعن سالم بن الخطاب على ما في الكافي ، وعن إبراهيم ابن محمد الثقيفي على ما عن محاسن البرقي ، ومرسلاً كما عن الفقيه (١) : «من توضأ وتمدل كتبت له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمدل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة» لا يدل على الكراهة ، بل أفصاه كون الترك أفضل ، ولذا عبر بذلك الشيخ في الخلاف ، بل عن سائر كتبه كما عن الوسيلة والاصباح ، ودعى على أن ترك المستحب مكروه أو أن مكروه العبادة الأقل ثواباً فيه مالا يخفى من منع الأول كالثاني إن أريد ، طلق أقلية الثواب ، على أن جعل ذلك من مكروه العبادة فيه منع ، إذ لا مانع هنا من إرادة الكراهة بمعناها الأصلي من الرجوعية ، وكونه في ماء الوضوء الذي هو عبادة لا يمنع من ذلك كما هو واضح ، ولولا الشهرة بين الأصحاب على الكراهة لا يمكن القول بعدم ذلك كما عن المرتضى في شرح الرسالة ، بل باستحباب مسح الوجه . لما في خبر إسماعيل بن الفضل (٢) قال : « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثم قال : يا إسماعيل افعل هكذا فاني هكذا أفعل » وما في خبر منصور بن حازم (٣) قال : « رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد توضأ وهو

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٥ - ٣ - ٤

محرم ، ثم أخذ منديلاً ف مسح به وجهه « وما في مرسل عبد الله بن سنان (١) قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمدل بعد الوضوء ، فقال : كان ليلي (عليه السلام) خرقة في المسجد ليس إلا للوجه يتمدل بها « وفي آخر (٢) « كانت ليلي (عليه السلام) خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمدل بها « وما في خبر ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) (٣) أيضاً قال : « كانت لأبي المؤمنين (عليه السلام) خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ، ثم يعلقها على وتد ، ولا يمسحها غيره « مع ما في بعض الأخبار من نفي البأس (٤) عن مسح الوجه بالتمديد ، وفي آخر (٥) « لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفاً « وفي آخر (٦) « عن التمسح بالتمديد قبل أن يجف ، قال : لا بأس به « اللهم إلا أن تحمل هذه الأخبار على موافقة التقية كما يشهد له مداومة العامة عليه ، مع حمل نفي البأس على إرادة نفي الحرمة كما ادعاه بعض العامة وحمل ما دل على المسح بالثوب والقميص ونحو ذلك في مقابلة الرد على من ذهب إلى حنيفة من نجاسة ماء الوضوء ، أو أنه ليس من التمدل ، إذ المراد به المسح بالتمديد ، فلا يشمل الثوب ونحوه ، أو تحمل على مسح خصوص الوجه لعارض من العوارض كالريح المثيرة للتراب ، سيما إذا كان في مكان مظنة النجاسة ، وربما يشير إليه اقتصارها على ذكر الوجه ، بخلاف اليدين لمكان كونها تحت الأقدام لأنهم كانوا يوسعونها ، أو يراد بكره التمدل مع مسح الجميع لا البعض ، مع احتمال بعضها غير الوضوء ، ونحو ذلك . ثم انه بناء على كراهة التمدل فهل يقتصر عليه ، أو يتسرى إلى مطلق مسح بلل الوضوء عن الأعضاء كما هو ظاهر عبارة المصنف ؟ وجهان ، أقواهما الأول للأصل وعدم المنقح من إجماع وغيره ، وعلى تقدير الشمول فهل يقتصر على المسح ، أو مطلق التجفيف حتى في الشمس والنار ؟ وجهان أيضاً ، أقواهما الأول أيضاً لما سمعته ،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٧ - ٨ - ٩

(٤) و(٥) و(٦) الوسائل - الباب - ٤٥ - من أبواب الوضوء - حديث ٦ - ٢ - ١

نعم قد يستفاد من بعض الأخبار (١) كما قيل انه يكتب للإنسان الثواب مادام الوضوء باقياً استحباب عدم إزالة آثار الوضوء ، فتأمل جيداً .

(ال ابع في أحكام الوضوء)

(من يتقن) وقوع (الحدث) بسببه من خروج البول ونحوه ، أو الحالة المترتبة عليه في زمان سابق (وشك في) حصول (الطهارة) بعد ذلك الزمان (تطهر) إجماعاً محصلاً ومنقولاً في المعتبر والمنتهى وكشف اللثام وغيرها ، وهو الحجة ، مضافاً إلى ما دل (٢) على شرطية الصلاة بالطهارة ، لتوقف العلم ببراءة الذمة من الشروط على العلم بحصول الشرط ، إذ الشك فيه شك في الشرط به ، ويشمر به مارواه عبدالله بن بكير عن الصادق (عليه السلام) : (٣) « إذ استيقنت أنك توضأت فأياك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تستيقن أنك أحدثت » لاقتضاء مفهوم الشرط المتقدم أخذ اليقين في الوضوء ، مع ما دل على وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة من الآية (٤) وغيرها الشامل (٥) لنحو المقام ، وقاعدة عدم نقض اليقين إلا يقين مثله ، ومنها يستفاد مساواة الظن الذي لم يقم دليل شرعي على اعتباره ولو على جهة العموم ، للشك في عدم النقص كما صرح به المصنف وغيره ، ونسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، بل قد يظهر من شارح الدروس دعوى الاجماع عليه صريحاً ، ويشهد له التأمل في كلماتهم ، إذ لم يعرف فيه مخالف من المتقدمين والتأخرين سوى ماعساه يفهم من البهائي في الجبل المتين ، على أن التدبير في كلامه يقضي بأنه ليس مخالفاً فيما نحن فيه ، لأن حاصل

(١) الوسائل - الباب - ١٧ - من أبواب التعقيب من كتاب الصلاة

(٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب الوضوء

(٣) الوسائل - الباب - ٤٤ - من أبواب الوضوء - حديث ١ لكز رواه عن بكير

(٤) سورة المائدة - الآية ٨

(٥) الوسائل - الباب - ٦ - من أبواب الوضوء

كلامه أن الاستصحاب حجة مع الظن بالمستصحب ، أما مع العكس فليس حجة ، وهو على تقدير تسليمه لادلالة فيه على المخالفة هنا ، إذ ارتفاع الاستصحاب بناء على مختاره لا يلزم منه ارتفاع الوجوب ، لما عرفت من عدم انحصار الدليل عليه فيه ، بل الآية ويقين الشغل كافيان في إيجابه ، وما في شرح الدروس من أن الأصل براءة الذمة مما لا ينبغي أن يصنى إليه ، لانقطاعها بيقين الشغل ، والشك في حصول الشرط شك في الشروط ، على أن كلام البهائي في مرتبة من الضعف تسقطه عن درجة الاعتبار ، إذ هو في الحقيقة اجتهاد في مقابلة النص ، لصراحة الروايات (١) بعدم نقض اليقين إلا باليقين ، وما في شرح الدروس أنه يستفاد من مفهوم قوله (عليه السلام) : (٢) « لا تنقض اليقين بالشك » جواز نقضه بغيره ضعيف جداً ، إذ هو بعد تسليم أنه من المفاهيم المعتبرة غير صالح للمعارضة غيره من الأدلة ، وكيف مع قوله (عليه السلام) بعده : (ولكن تنقضه يقين آخر) هذا كله مع تسليم أن الشك يراد به ما هو المعنى المتعارف في السنة للمصنفين من التردد مع مساواة الطرفين ، وإلا فلا إشكال بناء على ما قيل إنه في اللغة للأعم من الشك والظن كما عن القاموس والصحيح لتفسيرهما إياه بأنه خلاف اليقين ، بل قد يؤيده إطلاقه عليه في بعض الروايات (٣) كما أن الظاهر أنه في العرف العام كذلك ، فتأمل جيداً .

ولقد وقع للمصنف في المعتبر من الاستدلال على ما نحن فيه من يقين الحدوث بما يحتاج إلى إنطباقه عليه إلى تكلف شديد بل حمله على السهو أولى منه ، وقد ظهر لك مما تقدم في شرح عبارة المتن أنه لا امتناع في اجتماع اليقين والشك في زمن واحد بعد اختلاف متعلقها ، فما أظن فيه بعض المتأخرين من علاج هذا الأشكال بما هو غير سديد ، وآخر غير مفيد ، وثالث مآله إلى ما يريد كأنه في غير محله ، إذ هو

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ١ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ١ - ٠

(٣) المستدرک - الباب - ٣٨ - من أبواب الوضوء - حديث ١

من المعاني المنساقه لكل سامع لمثل هذه العبارة كما هو واضح .
نعم هنا أمران ينبغي التنبيه عليهما (الأول) ما ذكرناه من مساواة الظن للشك في
المقام إنما هو في غير المعتبر منه شرعا ، أما ما كان كذلك كخبر العدل فالأقوى حصول
النقض به ، لما يظهر من ملاحظة الأدلة أنه حجة شرعية في نظر الشارع كالشهادة ،
وربما تشعر به بعض الأخبار كما في رواية أبي بصير (١) وغيره عن الصادق (عليه السلام)
« انه اغتسل أبي من الجنابة ، فقيل له : قد أبقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء ، فقال
(عليه السلام) : ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللعة بيده » مع احتمال عدم حصول
النقض به أخذاً بظاهر القاعدة هنا . وربما كان هو مقتضى كلام العلامة في المنتهى ،
لاختياره عدم حصول نجاسة الماء باخباره ، وفرق في ذلك بينه وبين الشهادة ، وهو
لا يخلو من قوة ، ولتحقيق المسألة محل آخر . (الثاني) . ذكر بعض مشائخنا أنه يجب
التطهر على من تيقن الحدث وشك في الطهارة حيث يقع ذلك مع عدم الدخول في عمل
مشروط صحته بالطهارة كالصلاة ونحوها . أما إذا وقع له اليقين والشك مثلا وهو في أثناء
صلاة أو بعد الفراغ فلا يجب عليه التطهر لتلك الصلاة ، نعم يحتمل أن يجب عليه التطهر
للصلاة بعدها ، مع احتمال العدم أيضاً ، بل قد يظهر منه اختياره ، وكأن مستنده
في ذلك شعور قوله (عليه السلام) (٢) : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت
في غيره فليس شكك بشيء » مع إصالة الصحة . وهو متجه لو وقع له هذا اليقين والشك
بعد الفراغ من الصلاة مع عدم العلم بقدم سبب الشك ، لكونه في الحقيقة شكاً في الصحة
بعد الفراغ ، فلا يلتفت إليه ، بل قد يدل عليه صحيح محمد بن مسلم (٣) قلت لأبي
عبدالله (عليه السلام) : « رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة ؟ قال : يمضي
على صلاته ولا يعيد » نعم يجب عليه الوضوء لغيرها من الصلاة ، إذ عدم الالتفات

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الجنابة - حديث ١

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٢ - ٥

المذكور لا يتفح وجود الشرط ، بل هو حكم شرعي تبدي في خصوصه المفرغ منه ، فلا يجزي إلى غيره . فتشمله القاعدة مع احتمال القول ان مادل على حكم الشك بفسد الفراغ يشعر بالحكم بوقوع الشكوك فيه ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) : « أنت في تلك الحال أذكى ونحوه ، لكنه بعيد ، فتأمل . وأما إذا كان ذلك في الانتفاء فيشكل الحكم بالصحة ، لظهور قاعدة الشك في الشيء مع عدم الدخول في الغير في الشك في أجزاء المركب كما لا يخفى على المتأمل ، لأقل من الشك في الشمول ، وإحصاء الصحة لا تشخص وجود الشرط بالنسبة إلى باقي أعمال الصلاة ، فكان للتوقف في ذلك مجال ، ويؤيده إطلاق الكلمة هنا بوجوب التطهر ، وكذا إذا وقع بعد الفراغ مع العلم بقدوم ما أخذ الشك ، للشك في شمول مادل على عدم الانتفاء إليه بعد الفراغ مثله ، وقد يشعر ببعض ما ذكرناه خبر علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (١) المروري عن قرب الاسناد قال : « سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو أم لا ؟ قال : إذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ وأعادها ، وإن ذكره وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك » ولعل مراده بقوله : يكون على وضوء انه اعتقد انه على وضوء ثم شك بعد ذلك أي زال اليقين الأول ورجع إلى الشك ، ويستفاد منه حينئذ التنبيه على أن من اعتقد الوضوء مثلاً ثم زال عنه اليقين إلى الشك كان الحكم للأخير وإن كان لا يجب عليه إعادة العمل الذي أوقفه باليقين الأول على فرض حصول الشك بعد تمامه .

(د) كيف كان فقد عرفت أنه يجب التطهر في المقام كما (إذا تيقنهما وشك) مثلاً (في المتأخر) منها فإنه (يجب عليه الطهارة) أيضاً كما في المنفعة والتهديب والمبسوط والمراسم والوسيلة والاشارة والمهذب والسرائر والنافع والمنتهى والارشاد والذكرى واللغة وغيرها ، ونسبه في المتبر إلى الثلاثة وأتباعهم ، وفي المنتهى إلى المشهور ، بل في الذكرى نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه ، وكان الوجه فيه ما تقدم

لك سابقاً مما دل على وجوب فعله لها ، خرج ماخرج وبقي البقي ، ومادل على وجوب
تحصيل اليقين ، لأنه مقتضى الشرطية . لا يقال : إنه كما لم يتيقن بالوضوء كذلك لم
يتيقن بالحدث لأننا نقول: إن عدم اليقين بالحدث لا يكفي في براءة الذمة من المشروط
بالطهارة ، نعم قد يتم ذلك فيما كان الحدث مانعاً منه لافياً كانت الطهارة شرطاً فيه ،
ويؤيده أيضاً مضافاً إلى ما ذكرنا ما عن الفقه الرضوي (١) « وإن كنت على يقين من
الوضوء والحدث ولا تدري أيها أسبق فتوضأ » سيما على القول بحجية ما ينقل عن هذا
الكتاب ، مع انجباره في خصوص المقام بالشبهة محصلة ومنقولة ، بل لعله لا خلاف فيه
سوى ما يظهر من المصنف في المعتبر ، حيث قال بعد ذكر الاعادة ونسبتها إلى الثلاثة .
ومن تبعهم وعندني فيه تردد ، إذ يمكن أن ينظر إلى حاله قبل تصادم الاحتمالين ،
فيبنى على ضدها لمكان تيقن انتقاله عنها مع الشك في عودها ، واختاره في جامع
المقاصد ، لكن في الذكري أنه إن تم ليس خلافاً في المسألة ، لرجوعه حينئذ إما إلى
يقين الحدث مع الشك في الطهارة أو بالعكس ، والبحث في غيره ، وفيه أن ظاهر
إطلاق الأصحاب بفضي بأنه لا تتخرج صورة من صور اليقينين بحيث ترجع إلى غيرها ،
وكفي بذلك خلافاً .

وكيف كان فقد يرد على ما ذكره المحقق أن يقين الانتقال عنها مع الشك في
عودها معارض يقين وجود مماثلها مع الشك في الانتقال عنه إلى ضده ، وحصول اليقين
بالانتقال عن المماثل أولاً غير مجد ، والتمسك باستصحاب مطلق الرفع من غير تشخيص
للأول والأخير استصحاب للجنس في إثبات الشخص ، وهو غير جائز كما بين في
محلّه ، على أنه معارض بمثله . لا يقال : إنه - بعد البناء على أن الحدث بعد الحدث
ليس حدثاً كما أن الطهارة بعد الطهارة ليست طهارة - يتم كلامه ، لأنه بعد فرض حصول
اليقين بارتفاع الحدث الأول يكون ممن يتيقن الطهارة وشك في الحدث ، لأن ما يتيقن

بمخروجه من البول الذي يمرض به اليقين الأول يقع على وجهين ناقض وغيره ، لأنه إن كان قبله حدث فالأول ، وإلا فالثاني ، والفرض أنه في المقام غير معلوم ، لاحتمال تقدمه على الطهارة فلا يكون ، حينئذ ناقضاً واحتمال تأخره فيكون ناقضاً. فهو ممن يتيقن الطهارة وشك في الحدث في الحقيقة ، ويكون المراد بقولنا إنه يتيقن الحدث سببه لاحكمه ، فتأمل . لأننا نقول : إنا وإن قلنا الحدث بعد الحدث ليس حدثاً ، لكنه من المستحيل أن ينفك الحدث عن وجوده ، لأنه إما أن يكون حاصلًا به أو حاصلًا قبله ، فبمخروج البول في أي وقت كان لابد وأن يعلم وجود الحدث ، وبه يمرض يقين الطهارة ، إلا أن هذا وإن كان أقصى ما يجاب به عن ذلك ، لكنه لا يخلو من تأمل : لأنه في الحقيقة من قبيل استصحاب الجنس ، فلا يمرض يقين الطهارة ، ومن هنا كان هذا القول لا يخلو من قوة على بعض الوجوه ، بخلاف ما ذكره العلامة في جملة من كتبه من تقييد ماصمته من إطلاق الأصحاب بما إذا لم يعلم حالته السابقة ، فيؤخذ بموافقتهما ، إن طهارة فطهارة ، وإن حدثًا فحدث ، وقد يظهر منه في بعضها أن وجه ذلك بسقوط حكم اليقينين لتساويهما ، فيستصحب الأول ، وفيه ما لا يخفى من انقطاع الأول قطعاً ، فلا معنى لاستصحابه .

وقال في المختلف بعد ذكر الإطلاق المتقدم : ونحن قد فصلنا ذلك في أكثر كتبنا ، وقلنا إن كان في الزمان السابق على اليقين محدثاً فهو الآن محدث ، وكذا الطهارة ، ومثاله أنه إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة وتوضاً عن حدث وشك في السابق فإنه يستصحب حال السابق على الزوال ، فإن كان طهارة فهو على طهارته ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضاً ولا يمكن أن يتوضاً عن حدث مع بقاء تلك الطهارة . ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه ، فلا يزول عن اليقين بالشك ، وإن كان حدثاً فهو الآن محدث ، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى طهارة ثم نقضها ، والطهارة بعد نقضها مشكوك الجواهر ٤٤

فيها ، وعن البيضاوي أنه اعترض عليه بأنه لا معنى لاستصحاب الأول بعد العلم باقضاءه ، فأجاب عنه بأن المراد لازم 'لاستصحاب' ، أي البناء على مثل الحال الأول ، وربما أورد عليه بعضهم أيضاً بأنه يجوز تعاقب الطهارتين كما أنه يجوز تعاقب الحدثين ، وفيه أن ما سمعته من عبارته كالضربحة في إرادة كون الطهارة رافعة والحدث ناقضاً ، واحتمال التعاقب المذكور ينافي ذلك ، نعم قد يرد عليه أنه حينئذ لا معنى لتسمية نحو ذلك استصحاباً ، لأن من اليقين حينئذ وقوع الطهارة مثلاً بعد الحدث حتى يتم ما ذكره من كونها رافعة ، اللهم إلا أن يريد بالحدث المتيقن جنسه لاعدده ، فيحتمل وقوع حدث بعد الطهارة الرافعة وان تيقن حصول حدث قبلها ، فينفي ذلك بالاستصحاب الذي ذكره . نعم لا يتم ما ذكرناه من التوجيه في نحو عبارة القواعد بقوله فيها : « ولو تيقنهما متحدين مثلاً متعاقبين وشك في المتأخر فما لم يعلم حاله قبل زمانها تطهر ، وإلا استحب » . لتقييده بالاتحاد ، ومراده بالتعاقب كون الحدث بعد الطهارة والطهارة بعد الحدث ، وعلى كل حال فلا ريب في خروج ما ذكره من موضوع ما نحن فيه . إذ مآله إلى معرفة السابق من اللاحق ، فلا معنى لجملة قولاً في المسألة ، وكأنه إنما ذكره لكونه في بادي الرأي قبل التفات الذهن منها وإن كان بعد التفاتها يخرج عنها ، والأمر سهل ، وربما يظهر من ملاحظة كلامه في المنتهى أنه لم يقصد من ذلك خلافاً ، بل ذكره مخافة أن يتوهم أنه منها ، هذا .

وقد ذكر بعض متأخري المتأخرين أنه لا بد من تقييد إطلاق الأصحاب المنتقم بما إذا لم يعلم تأريخ أحدهما ، أما إذا علم وجهل فانه يحكم بتأخر المجهول طهارة كان أو حدثاً ، واختاره سيد الكل في منظومته ، وكان وجهه إصالة تأخر الحادث ، فيحكم حينئذ بتأخر المجهول إلى زمان القطع بعدم الوجود فيه ، لكنه لا يخلو من نظر ، لأن إصالة التأخر إنما تقضي بالتأخر في حد ذاته ، وهو لا يجدي حتى يثبت كونه متأخراً عن الحدث ومسبوقيته به ، وإثبات نحو ذلك بالأصل ممنوع ، إذ الأصل حجة في النبي

دون الاثبات ، لمعارضة الأصل بمثله فيه ، وبما يرشد إلى ذلك إطلاق العلماء في المقام وفي الجمعيتين وفي عقدي الوكيلين ونحو ذلك ، من غير تقييد بعدم معلومية زمان أحدها ومجهولية الآخر ، فتأمل جيداً .

﴿ وكذا لو تيقن ترك ﴾ غسل ﴿ عضو ﴾ أو مسحه ﴿ أي به ﴾ إجماعاً محصلاً ومنقولاً وسنة بالخصوص ؛ مضافاً إلى أدلة الوضوء ﴿ و ﴾ كذا أني ﴿ بما بعده ﴾ محافظة على الترتيب بلا خلاف أجده ، لما تقدم لك من الأخبار (١) في بحث الترتيب ، ونحوه والعضو بعضه في الحكمين معاً ، وما بين ابن الجنيد من الفرق بين ما كان دون سعة الدرهم وغيره فيجترى بيل الأول فحسب دون الثاني ، فيجب الاثبات به وبما بعده ضعيف ، بل لعل الظاهر انعقاد الاجماع على خلافه ، وقد تقدم الكلام فيه سابقاً في بحث الترتيب ﴿ وإن جف البيل ﴾ بتمامه على الأصح ﴿ استأنف ﴾ الوضوء لفوات الموالاة ، بل قد يأتي وجوب الاعادة وإن لم يحف ، بناء على تفسيرها بالمتابعة .

﴿ وإن شك في ﴾ فعل ﴿ شيء من أفعال الطهارة ﴾ أي الوضوء ﴿ وهو على حاله أني بما شك فيه ﴾ للأصل والاجماع كما في شرح الدروس للخوانساري وشرح المفاتيح للاستاذ ، بل فيه أنه نقله جماعة ، وفي كشف اللثام أنه إجماع على الظاهر المؤيد بنفي الخلاف في المدارك والخيرة وغيرهما ، والتتبع لكلمات الأصحاب من المقنعة والبسوط والمهذب والغنية والمراسم والوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتقى والقواعد والارشاد والذكري واللمعة والدروس والروضة وغيرها ، وصحيح زرارة (٢) عن أبي جعفر (عليه السلام) للروي في التهذيب والكافي قال : « إذا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد

(١) الوسائل الباب - ٣٥ - من ابواب الوضوء .

(٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٩

صرت في حال أخرى في الصلاة أو غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لاشيء عليك فيه ، ربما يؤيده أيضاً ما في موثقة ابن أبي يعفور (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك في شيء لم تجزه » لرجوع الضمير في غيره إلى الوضوء لكونه أقرب ، فيكون مفهومها موافقاً للصحيحة الأولى غير مخالف للجمع عليه هنا بحسب الظاهر ، وبما سمعت من الأدلة يخصص عموم ما دل على عدم الالتفات إلى الشيء المشكوك فيه مع الدخول في الغير ، كقول الصادق (عليه السلام) لزرارة (٢) في الصحيح : « يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء » ومثله غيره ، وهي مذكورة في باب الصلاة ، لكن ربما احتل اختصاص مورد هذه الأخبار في الصلاة ، لاقتضاء سياقها ذلك ، وهو ضعيف جداً ، بل هي قاعدة محكمة في الصلاة وغيرها من الحجج والعمرة وغيرها ، نعم هي مخصوصة بالوضوء خاصة ، لما سمعته من أدلته ، فمن هنا وجب الاقتصار عليه ، ولا يتعدى منه في هذا الحكم للفصل مثلاً ، بل هو باق على القاعدة من عدم الالتفات إلى الشك في شيء من أجزائه مع الدخول في غيره من الأجزاء ، نعم لا يبعد إلحاق التيمم به .

ومن العجيب ما وقع للفاضل في الرياض من جريان حكم الوضوء في الغسل ، فإلتفت إلى كل جزء وقع الشك فيه مع بقاءه على حال الغسل ، ولم أشر على مثل ذلك لغيره ، وكان منشأ الوهم ما في بعض عبارات الأصحاب كالصنف وغيره من ذكر لفظ الطهارة الشاملة للوضوء وغيره ، وهو - مع أن الظاهر إرادة الوضوء منه لذكرهم ذلك في بابه - لا يصلح لأن يكون ذلك مجردة حجة مخصوصاً للقاء - لدة المتقدمة الشاملة للصلاة وغيرها ، واحتمال أن يراد بالشيء فيها ما يشمل الغسل مثلاً بتمامه فلا يصدق الدخول

(١) الوسائل - الباب ٤٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب الحلل الواقع في الصلاة - حديث ١

في الغير مع الشك في بعض الأجزاء قبل الفراغ منه في غاية الضعف ، إذ لفظ الشيء ليس من الألفاظ المجملة التي هي محل شك ، فانه لا يرتاب أحد في صدقه على من شك في غسل بعض رأسه مع الدخول في الجانب الأيمن أو الأيسر بالنسبة إلى الأيمن أنه شك في شيء وقد دخل في غيره ، وخروج الوضوء عن ذلك لا يقضي بخروج الغسل ، إذ هو قياس لا نقول به ، اللهم إلا أن يكون مستنده ماسمته من موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة بعد حمل الضمير فيها على الوضوء ، لاشتمالها حينئذ على التعليل الجاري في الوضوء والغسل ، وهو شك في شك ، مع اعترافه هو باجماله ، فتأمل جيداً .

ثم انه لا فرق بحسب الظاهر بين جميع أفعال الوضوء من النية وغيرها كما نص عليه بعضهم ، للأصل ، وإطلاق ماسمته من الاجماع المنقولة ، فلا يقدح عدم صراحة الصحيح المتقدم لشموله ، ولعل ذلك هو مراد بعضهم كالشيخ في المبسوط والشهيد في اللمعة بقوله : إن شك في الوضوء في أثناءه أو في شيء منه وجب إعادة الوضوء في الأول وتلافي المشكوك فيه في الثاني إن لم يحصل الجفاف ، إذ لا يتصور الشك في الوضوء في أثناءه بغير ما ذكرنا ، وكذلك الشك في الترتيب وحصول الموالاة وغيرها ، وإن وافق فعل بعضها الأصل كما في بعض صور الموالاة ، ولعل الظاهر أيضاً أنه كالشك في الفعل وعدمه الشك في الصحة والفساد ، لأنه في الحقيقة شك في الفعل وعدمه ، وأما الشك في الشرائط الخارجة عن حقيقة الوضوء كالشك في تطهير أعضاء الوضوء وتطهير مائه ونحوها فقد يظهر من ملاحظة بعض عبارات الأصحاب انها كالشك في الأفعال ، فيجب تلافيا ، لكن إقامة الدليل على ذلك مشكلة بعد البناء على شمول قاعدة عدم الالتفات للمشكوك مع الدخول في غيره لنحو الشرائط ، فان دعوى تخصيصها بصحيفة زرارة المتقدمة ضعيفة ، لعدم شمولها لنحوه ، والتنقيح ممنوع ، لعدم المنقح من إجماع أو عقل ، وعدم ظهور الاجماع المنقولة في تناول مثله ، اللهم إلا أن يقال : ان ذلك

يرجع إلى الشك في الصحة والنسب ، وقد تقدم جريان الحكم ، لكن إقامة للدليل على الشمول للصحة بهذا المعنى أيضاً لا يخلو من نظر . فتأمل جيداً .
ثم من المعلوم أنه حيث يجب تلافي المشكوك يجب الايمان به ثم بما بعده ، كما صرح به في البسوط والوسيلة وغيرها من كتب التأخرين ، وكان المراد به ما يتوقف حصول الترتيب عليه ، وإلا فلو كان الشك في بعض العضو فانه لا يجب إعادة غسل ما بعده من أجزاء ذلك العضو إلا إذا كان المشكوك فيه غسل الأُعلى ، لما عرفته سابقاً من عدم وجوب الترتيب في أجزاء العضو بعد الابتداء بالأعلى منه ، نعم يتأتى ذلك على القول به ، لكنه قد عرفت ضعفه .

وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب إعادة ما يتوقف عليه حصول الترتيب بل تقل الاجماع عليه في شرح الدروس والمفاتيح ، والظاهر أنه كذلك ، وبدل عليه أيضاً مضافاً إلى ذلك ما يفهم من الأدلة هنا من جعل الشارع المشكوك فيه بمنزلة التيقن تركه ، ولأن الشك فيه في الحقيقة شك في الترتيب أيضاً ، وقد عرفت وجوب تلافيه ، ومما سمعت يعلم أنه يجب الاعادة على المشكوك فيه وعلى ما بعده مع عدم الجفاف ، وإلا فيجب استئناف الوضوء من رأس ، كما صرح به في الوسيلة والجامع والقواعد واللمعة وغيرها ، وكان إطلاق بعضهم الحكم بذلك منزل عليه ، لأن التصريح لكلمات الأصحاب تقضي بأن المراد مادام في حال الوضوء يجب عليه أنه يجرز الطهارة اليقينية ، فما يظهر من صاحب الحدائق تبعاً للخوانساري في شرح الدروس من المناقشة في هذا الحكم تمسكاً باطلاق صحيحة زرارة المتقدمة في غاية الضعف ، مع اعترافه بأن الأصحاب على خلافه ، وكيف وشرطية الموالاة مما قد عرفت انمقاد الاجماع عليها هناك ، مع عدم العلم باحرازها في الفرض ، بل قد عرفت أن الشك فيه شك فيها أيضاً ، فيجب تلافيه ، ولا يحصل إلا باعادة الوضوء ، وما ذكره من أن دليل الموالاة لاعموم فيه بحيث يشمل المقام لا وجه له ، لما عرفت من عدم الانحصار بالروايتين السابقتين ، على أن

تخصيص المورد فيها لا يخصص الوارد مع الاشمال على التعليل بأن الوضوء يتبع بعضه بعضاً ، وبأنه لا يتبعض ، والحاصل لا يليق إطالة الكلام في رد هذه المناقشة التي هي في غاية السقوط ، فلاحظ وتدبر .

ثم ان الظاهر مساواة الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل شرعي للشك في هذا الحكم ، كما هو قضية المنفعة والغنية والراسم والكافي والسرائر والمعتمر والمنتهى وغيرها ، بل لعله مراد من اقتصر على التعبير بالشك في المقام وان بعد بالنسبة إلى عبارات المصنفين لمخالفته للحقيقة الاصطلاحية عندهم ، نعم لا يبعد دعوى شمول الرواية المتقدمة التي هي دليل الحكم له ، لما تقدم لك سابقاً أنه في اللغة للأعم منه ومن الظن ، وكيف كان فلا زيب في المساواة في المقام ، لاصالة عدم الفعل ، ووجوب تحصيل اليقين بالطهارة مع عدم دليل على الاكتفاء بالظن هنا ، وحمله على الصلاة بعد تسليمه فيها قياس لانقول به ، وليعلم أن جمعا من الأصحاب قيدوا اعتبار الشك في المقام بما لم يكن كثيراً ، منهم ابن إدريس في السرائر ، والشهيد في الذكري ، والمحقق الثاني في شرح القواعد والسيد في المدارك ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ، والخوانساري في شرح الدروس ، وغيرهم من متأخري التأخرين ، بل لأجد فيه خلافاً كما في الصلاة ، ولعله للعسر والحرج ، ويؤيده التعليل الوارد في أخبار الصلاة كما في صحيحة زرارة وأبي بصير (١) في من كثر شكه في الصلاة بعد أن قال (عليه السلام) : يمضي في شكه « لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود » وبه يظهر وجه دلالة صحيحة عبدالله بن سنان (٢) قال : « قلت له (عليه السلام) : رجل مبتلى بالوضوء والصلاة . قلت : هو رجل عاقل ، فقال الصادق (عليه السلام) : وأي عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ قلت له : وكيف يطيع الشيطان ؟

(١) الوسائل - الباب - ١٦ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ٢

(٢) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب مقدمة العبادات

فقال : سله هذا الذي يأتيه من أي شيء ، فانه يقول لك من عمل الشيطان « فإن الظاهر أن المراد بابتلائه كثرة الشك ، على أن كثرة الشك من الشيطان كما ظهر لك من الرواية السابقة ، وبذلك كله تفيد صحيحة زرارة المتقدمة لو سلم شمول لفظ الشك فيها لنحو ذلك ، لظهور انصرافه في الشك الموافق لأغلب الناس ، على أن المواجه بالخطاب فيها خاص لم يعلم كونه كذلك ، ولا إجماع على التعميم ، بل قد عرفت عدم الخلاف في عدمه .

وقد يشير الاكتفاء ببرد الماء الذي لم يوصل إلي حد القطع في مرسل أبي يحيى الواسطي (١) الى ما نحن فيه . قال : « قلت للصادق (عليه السلام) : جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم أغسل ذراعي وبدي قال : إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد » وكان مفهوم الشرط فيه غير مراد ، فتأمل جيداً . وقد أشبهنا الكلام في باب الصلاة ببعض المباحث المتعلقة بكثير الشك ، كالبحث عن مقدار ما به يتحقق وما به يزول ، وأن المراد منه بالنسبة إلى كل جزء أو يكفي تحققه ولو في جزء وغير ذلك ، فلاحظ وتدبر .

ثم الظاهر أن كثير الظن بكثير الشك في المقام ، لما عرفت سابقاً ، وأما القطع فإن كان في جانب المدم فلا يلتفت أيضاً إلا إذا علم سبب القطع وكان مما يفيد صحيح المزاج قطعاً ، وإن كان في الوجود فالظاهر اعتبار قطعه الا إذا حفظ سبب القطع وكان مما لا يفيد صحيح المزاج قطعاً ، فتأمل جيداً .

﴿ ولو تيقن ﴾ فعل ﴿ الطهارة وشك في الحدث ﴾ بعدها لم يعد الوضوء إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً كالسنة ، مع ما في وجوب الاعادة من العسر والحرج ﴿ و ﴾ كذا ﴿ لو شك في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ﴾ كما في المبسوط والتهذيب والجامع والمعتبر والنافع والمنتقى والارشاد ، ولعله يرجع اليه ما في المقنعة والسرائر

من أنه ان شك بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت ، وما في الغنية وكذا بالكافي لأبي الصلاح ان نهض متيقناً لتكامله لم يلتفت إلى شك . وما في الوسيلة والفقية والمراسم والمداينة . من أنه لا يلتفت إلى الشك في شيء منه بعد ما قام على أن يراد بالانصراف والقيام ونحوهما مجرد الفراغ من الوضوء قام من المجلس أو لم يقم طبل جلوسه أو لم يطل ، كما في البيان وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك والمدارك ، بن في الروضة والمدارك الاجماع عليه ، وكأنهما فهما من عبارات الأصحاب المتقدمة ذلك ، وفي المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على عدم الالتفات مع الانصراف عن حاله ، فقد يقال ان الانصراف عن الحال الأول يحصل بالفراغ منه وعدم التماثل فيه ، وبدل عليه ما في حسنة بكبير بن أعين (١) قال : « قلت له : الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك » وقول الصادق (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم (٢) « كل ماضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكره فأوضه ولإعادة عليك » مع تأييده باصالة صحة فعل المسلم ، وبأنه لو وجب التلافي مع الشك بعد الفراغ لأدي إلى الحرج المنفي ، وأما ما في صحيحة زلزارة المتقدمة مما يدل على اشتراط عدم الالتفات بالقيام مع الفراغ وصيرورته في حالة أخرى كالصلاة وغيرها كقوله (عليه السلام) (٣) فيها : « فإذا تمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت لاشي عليك » فهي - مع أن دلالتها بالمفهوم وعدم القائل بضمونها من اشتراط الدخول في الصلاة - محتملة لأن يراد بالقيام الفراغ كما يقضي به عطفه عليه ، وإلا لناسب تقديمه عليه ، على أنه معارض بالمفهوم في صدرها ، لقوله (عليه السلام) (٤) : « إذا كنت قائماً على وضوءك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليها وعلى

(١) و (٢) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الوضوء - حديث ٧ - ٦

(٣) و (٤) الوسائل - الباب - ٤٢ - من ابواب الوضوء - حديث ١

جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تسمعحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء ، بل الظاهر أن الشرط فيها خارج مخرج الغالب من القيام بعد الوضوء والاشتغال بأدور آخر ، ونحوه يجري في سائر عبارات الأصحاب المتقدمة ، على أنه قد لا يتمكن المكلف من القيام ، بل ربما كان حال قعوده يشتغل بالصلاة وغيرها من الأمور ، مع أنه ربما يكون الوضوء في غير حال القعود ، والى غير ذلك من الوجوه التي منها تضعف بها . وأما ما في موثقة ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) (١) « إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء ، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه » بناء على رجوع الضمير فيه إلى الوضوء ، فإنه قد يراد بالغير ما يشمل حال المكلف بعد الفراغ ، كما يشعر به قوله (عليه السلام) : (إنما الشك في شيء لم تجزه) إذ لا ريب في صدق الجواز مع الفراغ منه وإن لم يقم عن محل الوضوء ، فظهر لك بذلك أن ما اختاره بعض المتأخرين من اعتبار القيام عن محل الوضوء في عدم الالتفات إلى الشك في غيره لا يخلو من نظر بل منع ، وكذا ما اختاره بعضهم من اعتبار الانتقال عن المحل ولو تقديرًا كطول الجلوس ونحوه .

نعم بقي الإشكال في أن المدار في تحقق الفراغ حصول اليقين بالفراغ آناً ما أو عدم رؤية المكلف نفسه غير متشاغل به مع سبق الشروع فيه أو يفرق بين الجزء الأخير وغيره فيعتبر الانتقال عن المحل أو ما في حكمه كطول الجلوس في الأول دون الثاني وجوه بل أقوال ، والتحقيق أنه لا ريب في تحقق الفراغ بمشغولية المكلف بفعل آخر وانتقاله إلى حالة أخرى ولو بطول الجلوس ونحوه وإن لم يسبق له يقين بالفراغ ، وكذا مع عدم انتقاله إلى حال آخر وقد سبق له اليقين بحصول الفراغ ، وأما إذا لم ينتقل ولم يحصل له اليقين فالظاهر عدم تحقق الفراغ فيجب عليه إعادة المشكوك من غير فرق في المقامين بين الجزء الأخير وغيره ، فما وقع في كشف اللثام من الفرق بينها باعتبار الانتقال

(١) الوسائل - الباب - ٤٣ - من أبواب الوضوء - حديث ٢

وحكمه كطول القعود بالنسبة إلى الجزء الأخير دون غيره ليس في محله ، بل الظاهر أنه خرق للاجماع المركب ، وكذا ما وقع لغيره من اعتبار حصول اليقين بالفراغ مطلقاً ، ولآخر فجعل المدار على عدم رؤية المكلف نفسه مشغولاً بأفعال الطهارة ، بل الوجه ما سمعت من اعتبار أحد الأمرين وهو إما الانتقال عن المحل أو ماني حكمه أو حصول اليقين بالفراغ . نعم قد يحصل إشكال بالنسبة للأول في ما لو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء وكان قد انتقل منه إلى حال آخر إلا أنه لا يحصل بسببه الفساد على تقدير عدم فعله في الزمن السابق لبقاء الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف ، كما لو وقع له شك في مسح رأسه وقد انتقل عن محل الوضوء واشتغل بفعل آخر والحال بقاء إمكان الموالاة كأن تكون الرطوبة باقية ، ولعل الأقوى فيه عدم الالتفات أيضاً أخذاً باطلاق الأدلة ، بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه من غير فرق بين الدخول بالمشروط بالطهارة وغيره ، وهل يدخل في الشك بعد الفراغ ما لو وقع للمكلف الشك في أنه عدل عن فعل الوضوء فترك غسل باقي الأجزاء مثلاً أو أنه أتمه مع عدم حصول اليقين له بالفراغ آنحاً؟ وجهان ، ينشئان من إطلاق النص والفتوى عدم الالتفات مع الانتقال ، ومن الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقن . والمعوم منه ما لو كان الشك من جهة احتمال السهو والنسيان ونحوها مع بناء المكلف على الفعل الصحيح ، لأقل من الشك في الشمول ، وإن كان الوجه الثاني لا يخلو من ضعف بناءً على حرمة قطع الوضوء .

ثم لا ريب في جريان ما ذكرنا من عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ في كل فعل مركب كان توالي فعل الأجزاء شرطاً في صحته كالصلاة ونحوها ، لاصالة صحة فعل المسلم ، وإصالة عدم السهو والنسيان في أفعاله في عبادات ومعاملات من غير فرق في ذلك بين استلزام المعصية على تقدير عدم الفعل وعدمه ، ومنه يظهر أن من شك في شيء بعد الفراغ من الغسل الارتعاشي وحصول اليقين له بذلك آنأ لا يلتفت ، لاصالة صحة فعل المسلم ، فما في القواعد للعلامة من الاشكال فيه كأنه في غير محله ، وأما ما لم

يكن كذلك كما في الغسل الترتيبي ونحوه فالظاهر عدم الالتفات فيما لو وقع له هذا الشك بعد الدخول بالمشروط بالطهارة ، لما في الصحيح (١) « عن رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة ، فقال (عليه السلام) : إذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه ، وإن كان استيقن رجوع فأعاد عليها ما لم يصب بلة ، فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ، ولا شيء عليه » وكذا لا يلتفت بعد حصول اليقين له أنكما بالاكمال والفراغ ، أما إذا لم يحصل ما فلا يخلو إما أن يكون معتاد الموالاة في غسله أولاً ، فإن كان الأول احتمال عدم الالتفات ، ترجيحاً للظاهر على الأصل ، ويحتمل العدم للعكس ، بل لعله الأقوى ، إذ لا دليل على تقديم الظاهر على الأصل هنا ، اللهم إلا أن يعلم حاله في أول الغسل أنه كان عازماً على فعله تماماً لمكان السيرة على عدم الالتفات حينئذ ، مع أنه مشكل أيضاً ، لعدم تحققها في نحوه بل هي متحققة في من اغتسل وتيقن الفراغ ثم شك بعد ذلك .

ومما سمعته يظهر لك الحكم فيما لو لم يكن معتاد الالتفات فإنه يجب عليه الالتفات حينئذ بلا إشكال ، ودعوى التمسك بنحو قوله (عليه السلام) : « إذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » ضعيف ، إذ من المعلوم إرادة الغير المرتب على وقوع الفعل الأول لا مطلق الغير ، وإلا لزم أن لا يعتبر الشك يوماً ، كما أنه من التأمل فيما قدمناه يظهر لك حكم الشك بعد الفراغ بالنسبة إلى سائر الأفعال من غسل النجاسات وغيرها ، بل يظهر لك أيضاً أن الشك في الشرائط كالشك في الأجزاء في عدم الالتفات ، لاصالة الصحة واستصحابها ، واشتراك العلة ، ولزوم العسر والحرج ، وإن الشك في الشرط شك في المشروط ، وأولوبته من الجزء ، وعموم النصوص وإطلاقها ، خصوصاً ماورد منها في خصوص الوضوء ، وضبط الأصحاب المبطل بغير ذلك ، بل ظاهر تعليلهم الحكيم في الجزء بالعسر والحرج العموم ، بل عن

(١) الوسائل - الباب - ٤١ - من ابواب الجنابة - حديث ٢

العلامة التصريح في غير واحد من كتبه بعدم الالتفات إلى الشك في الطهارة بعد الفراغ في الطواف ، معللا له بأن الشك في الشرط شك في المشروط ، بل قد عرفت التصريح أيضاً بعدم الالتفات إلى الشك في النية ، وهي شرط على أحد القولين أو اللوجيين ، بل حكى عن المبسوط والنهاية والوسيلة في خصوص المقام ما يحتمل أو يظهر منه ما قلناه أيضاً ، فما عن كشف اللثام في مسألة الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف من التصريح بتخصيص الحكم بالأجزاء بل قيل إنه يلوح من الذكرى أيضاً وإن ألحق النية بها ضعيف جداً .

﴿ ومن ترك غسل ﴾ أي تطهير الظاهر من خروج الغائط المسمى ﴿ بالنجو أو البول ﴾ وصلى أعاد الصلاة عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً ﴿ كما في البسوط والمعتبر والنافع والمنتهى ﴾ والمختلف والقواعد والدروس وغيرها لكن مع ترك ذكر الجهل فيها ، ولعل المراد به في عبارة المتن الجهل بالحكم الشرعي ، لاستبعاد غيره ، فيكون تركهم له انتهاكاً على ما هو المعروف من عدم معذورية الجاهل ، أو يراد به عبارة عن بقاء شيء منها بعد غسله لها . فإن الأقوى حينئذ إعادة الصلاة ، وليس هذا كجاهل أصل وجود النجاسة ، وأما احتمال إرادة الجهل بها على حسب غيرها من النجاسات بفرض الخروج فأنفوخه ويكون الحكم بالاعادة في المقام لخصوص أدلة تخرجه عن حكم الجاهل فبعيد جداً ، إذ ليس في الأدلة ما يقتضي ذلك .

وكيف كان فقد نسبة في المنتهى إلى أكثر علمائنا وفي المختلف إلى المشهور مع التصريح فيه بالاعادة في الوقت والخارج ، وفي المدارك أن المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة ، وسيجيء تفصيل الحكم فيها . قلت : قد يفرق بينهما لمكان ما تسمه من الأدلة الخاصة فيها ، بل يرشد إليه ما قيل إنه لم ينقل الخلاف هنا في وجوب الاعادة وقتاً وخارجاً إلا عن ظاهر ابن الجنييد ، حيث خصص الوجوب بالوقت ؛ وعن الصدوق حيث نفي الاعادة في الوقت ، وأما هناك فأكثر المتقدمين على الاعادة مطلقاً ،

وعن الشيخ في بعض أقواله العدم مطلقاً ، وفي الاستبصار وتبعه عليه جل المتأخرين
الإعادة في الوقت دون خارجه .

وعلى كل حال فالذي يدل على المشهور مضافاً إلى ما دل على حكم النجاسة في
الصلاة خصوص صحيح ابن أبي بصير (١) عن الصادق (عليه السلام) قال : « قلت له :
أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما صليت قال : اغسل ذكرك ، وأعد
صلاتك ، ولا تعد وضوءك » ومرسل ابن بكير عن الصادق (عليه السلام) (٢) أيضاً :
« في الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال : يغسل ذكره ،
ويعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء » وصحيح زرارة (٣) قال : « توضأت يوماً ولم
أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) فقال : اغسل ذكرك ، وأعد
صلاتك » وهي وإن لم ينص فيها على النسيان لكنه مقتضى ترك الاستفصال فيها ، بل
قد يقال إنه الأظهر ، لمكان استبعاد وقوع ذلك من مثل زرارة مع العمد ، وهي كما
ترى مطلقة بالنسبة للإعادة في الوقت وخارجه ، بل قد يقال : إن الأمر بالإعادة فيها
ظاهر في الشرطية التي يستفاد منها انعدام المشروط بانعدامها ، فيجب الإعادة والقضاء
حينئذ ، أما الأول فواضح ، وأما الثاني فلقوله (عليه السلام) (٤) : (من فاتته)
لشمولها للفئات الشرعية :

فما عن ابن الجنيد من التفصيل بذلك بالنسبة إلى نسيان البول ضعيف ، لأعزف
له مستنداً سوى الجمع بين ما سمعت من المعتبرة وبين خبر عمرو بن أبي نصر (٥) قال :
« قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت .
(١) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء حديث ٣ عن عمرو بن

أبي نصر

(٢) و (٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٢ - ٧

(٤) بالمستدرك - الباب - ١ - من أبواب قضاء الصلوات - حديث ٣ من كتاب الصلاة :

(٥) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٦

أفأعيد ؟ قال: لا» وخبر هشام بن سالم (١) عن الصادق (عليه السلام) أيضاً «في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ، فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة» بحمل الأولى على الإعادة في الوقت ، والثانية على خارجه ، وهو - مع كونه فرع التكافؤ الذي هو مفقود هنا من وجوه عديدة ، لتأييد الأولى بفتوى المشهور ، واعتبار أسانيدها دون الخبرين سيما الثاني - لاشاهد عليه ، وليس بأولى من حملها على تخصيص ذلك بمن لم يجد الماء ونحوه وإن بعد ، كضعف ما عن الصدوق (رحمه الله) في الفقيه من عدم إيجابه الإعادة في الوقت مع نسيان الاستنجاء عن الغائط ، للموثق (٢) قال : « سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة » وصحیح علي بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) (٣) قال : « سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال : ينصرف ، ويستنجي من الخلاء ، ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزاءه ذلك ، ولا إعادة عليه » وها - مع إعراض المشهور عنها بل كاد أن يتعقد الاجماع على خلافها إذ لم نثر على موافق للصدوق في ذلك إلا ما ينقل عن بعض متأخري المتأخرين كالخوانساري ومعارضتهما بخبر سماعة (٤) قال : « قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة ، وإن كنت أهزقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك ، لأن البول مثل البراق » والسند منجبر بعمل المشهور ، مع أنه نقل عن الصدوق في الملل روايته بسند معتبر - لا يصلحان مقيدين لما دل على الإعادة (٥)

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب احكام الخلو - حديث ٢-٣-٤

(٤) الوسائل - الباب - ١٠ - من ابواب احكام الخلو - حديث ٥ وفي الوسائل

والمكافي والاستبصار (البراز) بدل (البراق)

(٥) الوسائل الباب - ٤٢ - من ابواب انجاسات

لناسي النجاسة الشامل لما نحن فيه مع عدم صراحة الصحيح منها بنسيان الاستنجاء من الغائط فقط ، بل الغالب خروج البول مع الغائط ، فلا يكون معمولاً به عند أحد ، واحتمال الأول نسيان الاستنجاء بالماء مع التمسح بالأحجار وغير ذلك ، وأضعف منه ما ينقل عنه (رحمه الله) في المنع من العمل بما في موثقة عمار الساباطي (١) عن الصادق (عليه السلام) « في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار ، قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء . وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ، وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة » إذ هو مع معارضته بما تقدم مشتمل على ما يقول به الأصحاب من عدم الاجتزاء بالتمسح بثلاثة أحجار على ما استعرف فساده من إعادة الوضوء ، وعلى التفصيل بين الوقت وخارجه ، فلا بد من طرحه أو حمله على ما يخالف المذهب ، فتأمل جيداً ، هذا .

وفي الرياض بعد أن نقل المذهب المشهور ومذهب ابن الجنيد ومختار الصدوق في الفقيه والمنع نقل عن العماني القول بأولوية إعادة مطلقاً ، ثم ذكر له دليلى ابن الجنيد وأبطلها ، والظاهر أنه اشتباه ، لأن المنقول عن العماني أولوية إعادة في الوضوء ، موافقاً لما تسمعه من المشهور بين الأصحاب لا الصلاة ، فلاحظ وتأمل .

ثم إن ظاهر عبارة المصنف هنا كصريحه في غير هذا الكتاب وصريح المشهور نقلًا وتحصيلاً شهرة كادت تكون إجماعاً بل هي كذلك عند التأمل عدم وجوب إعادة الوضوء عند ترك الاستنجاء من غير فرق بين العمد والنسيان للأصل ، والروايات المستفيضة حد الاستفاضة ، منها ما تقدم في أول المسألة ونحوها غيرها في نفي إعادة الوضوء كصحيح ابن يقطين (٢) عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وعمرو بن أبي نصر (٣) عن الصادق

(١) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب أحكام الخلو - حديث ١

(٢) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب نواقض الوضوء - حديث ١ - ٣

(عليه السلام) وصحيح ابن أذينة (١) قال : « ذكر أبو مرهم الأنصاري أن الحكم ابن عيينة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال : بئس ما صنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه » خلافاً للمنعول عن الصدوق ، فأوجب إعادة الوضوء ، والمعروف في النقل عنه في خصوص نسيان غسل مخرج البول ، لكن قد يظهر من المنقول من عبارة المقنع شموله للمخرجين ، وعلى كل حال فالخلاف منحصر فيه ، إذ لم أجده موافقاً من المتقدمين والمتأخرين ، فلعل خلافه غير قادح في الاجماع ، كعدم صلاحية معارضة دليله لما سمعت من الأدلة ، بل في الصحيح (٢) عن الباقر (عليه السلام) : « في الرجل يتوضأ وينسى غسل ذكره ، قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء » وموثق أبي بصير (٣) « إذا أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة » مع موثقة سماعة المتقدمة سابقاً من وجوه عديدة ، فيجب طرحها أو حملها على الاستحباب ، كما عن جماعة من الأصحاب ، أو القدر المشترك بينه وبين الوجوب كما في الموثقة الأخيرة ، أو يحمل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء كما وقع إطلاقه عليه في بعض الأخبار ، أو على التقية كما احتمله في الحدائق ، أو غير ذلك ، هذا . مع أن العلامة في المنتهى طعن في جميع أسانيد أخباره ، ولتحقيق ذلك محل آخر ، على أن مستنده على الظاهر ماتقدم من الموثقة السابقة في اختياره في المسألة المتقدمة ، وقد عرفت أنها غير صالحة لذلك من وجوه غير خفية ، مع احتمالها ككلامه لحل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء وإن بعد ، بل ربما ظهر من بعضهم دعوى الاجماع على عدم إعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء من

(١) و(٢) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٤ - ٩

(٣) الوسائل - الباب - ١٨ - من أبواب نواقض الوضوء - حديث ٨ وفي الوسائل

(إعادة الوضوء وغسل ذكرك)

الفاط ، ونحو الوضوء في عدم اشتراط صحته بغسل المخرجين التيمم ، كما صرح به جماعة من غير فرق بين اعتبار التضييق فيه وعدمه ، وربما ظهر من العلامة في القواعد عدم صحته قبل الفصل على الأول ، لاستلزام وقوعه قبله ساعة وقت زائد على الصلاة والتيمم ، وهو - مع كونه ليس خلافا في المسألة عند التحقيق لمساواته مع غيره من النجاسات حينئذ - فيه أولاً ان الظاهر إرادة التضييق عرفاً ، فلا ينافيه نحو زمان الفصل ، وثانياً فلا أنه من مقدمات الصلاة كالنستر ونحوه ، فلا يقدرح سعة الزمان بالنسبة اليه ، فتأمل جيداً .

(ومن جدد) أي فمل (وضوئه) الواجب أو المندوب مرة أو مرات (بنية الندب) لمكان مشروعية التجديد إجماعاً وسنة كادت تكون متواترة (ثم صلى) بعده (وذكر أنه أدخل بمضو) مثلاً (من إحدى الطهارتين) أو الطهارات (فإن اقتصرنا) في الواجب بالنسبة إلى نية الوضوء (على نية القرية) ولم نوجب غيرها من الوجه والرفع أو الاستباحة (فالطهارة والصلاة صحيحتان) من غير إشكال يعرف عندهم فيه ، بل في كلام بعضهم القطع به (وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادها) كما في المنتهى والتذكرة بل عن سائر كتبه ، واختاره المحقق الثاني وغيره من متأخري التأخرين ، وكان وجهه بالنسبة للطهارة عدم اليقين بمصولها ، فيكون من قبيل من يقن الحدث وشك في الطهارة، لاحتمال وقوع الخلل في الأولى ، والثانية لا تجدي . لعدم اشتمالها على نية الاستباحة مع القول باشتراطها ، وللصلاة عدم اليقين بالبراءة لما عرفت ، خلافاً للشيخ في البسوط وابن سعيد في الجامع كما عن القاضي وابن حمزة ، فلم يوجبوا الاعادة مع قولهم بوجود نية الرفع والاستباحة على ما قيل ، واستجوده المصنف في المعتبر إن نوى بالثانية الصلاة أي الأتيان بها على الوجه الأكمل ، بل ربما ظهر من الشهيد في الدرر اختياره من غير تقييد ، لكن تعجب العلامة من ذلك . ويمكن رفع العجب بالتزام الشرطية المذكورة فيما لم يجزم المكلف بمصولها ، وإلا فلا معنى للتكليف بها أو لخصوصية في التجديد لكون

المفهوم من الأدلة أن مشروعيته لتدارك الغائت كما ادعاه في الذكرى ناسباً له إلى الأصحاب والأخبار ، أو لأن ذلك في الحقيقة شك بعد الفراغ ، فلا يلتفت إليه وإن كان يأتي الأخير عبارة المبسوط ، أو لأن قصد التجديدية يقوم مقام قصد الاستباحة ، فتأمل . وتفصيل الحال أن الوضوء المكرر إما أن يكون احتياطياً أو تجديدياً ، فإن كان الأول فلا إشكال في عدم الاعادة ، نعم قد يقع الاشكال في ثبوته ، مع أن الحق ثبوته ، لمبهم نادى على رجحان الاحتياط ، واحتمال إدخاله في التجديدي ، بأن يقال يجوز تكرير الوضوء لتدارك ما يحتمل فواته في الأول ، فإن صادف وقع في محله . وإلا كان تجديدياً لا يقدر فيما ذكرنا من الحكم ، لكونه دائراً مدار مشروعية نحو هذا الوضوء تجديدياً كان أو غيره ، كما أنه لا فرق في ذلك بين اشتراط نية الوجه أو الاستباحة أو الرفع أو عدم الاشتراط ، وأما إذا كان تجديدياً أي لم يقصد فيه القصد المذكور بل قصد النور على النور فقد عرفت أنه لا إشكال عندهم في عدم الاعادة ، حتى لو تبين الحال في الأولى بناء على الاجتزاء بنية القرية ، إذ هو يقضي بالاكتفاء به ، لكن قد يقال : انا وإن قلنا بعدم اشتراط نية ما عداها ، لكن نية الخلاف مانعة ، سواء في ذلك خلاف الوجه أو الرفع مثلاً ، فلا يجزى بالوضوء مع زعم الجنازة وتبين الخلاف ، وإن قلنا بالاجتزاء بنية القرية .

نعم يتم ذلك بناء على ما اخترناه سابقاً من القول بالاجتزاء بنية القرية مع القول بأن ظاهر الأدلة أن أفعال الوضوء من قبيل الأسباب الشرعية التي لا يقدر في تأثيرها عدم النية أو نية العدم ، أو على أن نية التجديدية مع القصد المذكور ليس من قبيل نية الخلاف ، لكنة بعيد .

وأما إذا لم تجز بنية القرية بل قلنا بلزوم ضم غيرها معها فلا يخلو فاما أن نقول بوجوب كون المضموم رفعاً أو استباحة أو الوجه من الوجوب والتدب فقط فإن كان الأول فالظاهر وجوب الاعادة كما ذكره المصنف وجماعة خلافاً لمن عرفت ، لظهور

ما استدلوا به هناك على وجوبها في العموم ، والقول أن مشروعية التجديد لتدارك كما في الذكرى وغيرها بل قد عرفت نسبتها فيها إلى الأصحاب والأخبار فيه انالم تنحقق ذلك من كل منها ، أما الأصحاب فقتضى فتوى كثير منهم هنا بوجوب الاعادة رداً على الشيخ ومن تبعه خلافاً ، وأما الأخبار فلم نعثر في شيء منها على ما يدل عليه ، بل ظاهرها أن محل استحبابه حال عدم ذلك ، واحتمال استفادته من نحو قول الصادق (عليه السلام) (١) : « الطهر على الطهر عشر حسنات » ونحوه ، بتقريب أن إطلاق لفظ الطهر عليه مجاز لمناسبة أنه ينفق فيه ذلك كما ترى ، بل شك في شك ، فلا يلتفت إليه ، كما أنه لا يلتفت إلى ما تقدم من احتمال كون وجهه أنه من الشك بعد الفراغ ، لأنه مع أن ظاهر القائلين خلافاً ممنوع ، لظهور أدلته فيما إذا كان طرفاً للشك وجوداً وعدمًا مجتأ لعدمًا خاصاً ، لأقل من الشك في ذلك ، فيبقى القاعدة لا معارض لها .

ومما يرشد إليه ذكرهم في باب الصلاة وجوب الاعادة على من اعتقد ترك سجدين لا يعلم أنهما من ركعة أو ركعتين ، وكذا فيما إذا دار الأمر المقطوع بتركه بين الركن وغيره ، فتأمل . ومثلها ما أشار إليه المصنف في الاعتبار في تقييده السابق من أن نية التجديدية للصلاة تقوم مقام نية الاستباحة ، لاقتضائها حصول منع قبله ، وهو مفقود هنا ، وفرق واضح بين ما نحن فيه وبين ما تقدم سابقاً من احتمال الاجتزاء بنية ما كانت الطهارة شرطاً في كماله وإن لم تكن شرطاً في صحته كما في قراءة القرآن ونحوها ، لأن رفع الحدث شرط في الكمال ، فنيته يمكن الاكتفاء بها ، لما فيه من التلازم ، وأما هنا فليس كذلك ، إذ لا مدخلة لرفع الحدث في هذا الكمال ، فظهر لك من ذلك كله أن الأقوى بناء على شرطية الاستباحة وجوب الاعادة ، نعم يتم فيما لو غفل عن الوضوء الأول ثم توضأ ثانياً بنية الاستباحة ثم ظهر له فساد إحدى الطهارتين ، لكنه خارج عما نحن فيه ، لأن الفرض نية التجديد .

• وإن كان الثاني أي لم نقل باشتراط الاستباحة لكن مع القول باشتراط نية الوجه من الوجوب والندب فالظاهر عدم وجوب الاعادة حيث يتفق الوضوءات في الوجه من غير إشكال يعرف فيه عدم ، وكان وجهه أنه مع تبين فساد الأولى تقع الثانية صحيحة لوجود المقضي وارتفاع المانع ، ونية التجديدي غير منافية ، لكونها من الإوصاف الخارجية بمعنى أنه إن صادفت صحة الوضوء الأول كانت تجديداً ، وإلا فلا ، بل تقع ابتدائية ، وأما مع اختلافها في الوجه فقد أطلق بعضهم عدم الاكتفاء ، والظاهر أنه قد يتفق حصوله في بعض الصور ، كما لو توضع بنية الوجوب لمكان حصول غاية مشروطة بها ، كندس المس حينئذ في وقت خاص ثم مضى وجوب ذلك فجدد ندباً ، فانه حينئذ يكتفي به لو ظهر فساد الأول ، لأنه من قبيل المندوبين حينئذ ، وكذا لو توضع ندباً قبل حصول المشروط بالطهارة ثم جدد وجوباً لمكان النذر ونحوه بعد حصول المشروط بالطهارة ، فانه يكتفي به لو ظهر فساد الأولى ، لأنه من قبيل الواجبين حينئذ كما هو واضح ، فتأمل جيداً . وأما في غير هذه الصور الأربع فيجب إعادة الوضوء ، والحاصل أن المدار على اجتماع الشرائط من نية القرية والوجه فقط .

﴿ ولو صلى بكل واحدة من الطهارتين صلاة ﴾ أو أزيد ﴿ أعاد ﴾ ماصلاً ﴿ بالأولى ﴾ فقط دون ماصلاً بالثانية ﴿ بناء على الأول ﴾ من الاجتزاء بالتجديدي لو ظهر فساد الأولى ، أو يجب أن يعيد ماصلاً بها بناء على الثاني من عدم الاجتزاء ، لعدم حصول الفراغ اليقيني لاحتمال كون المتروك من الأولى ولاتكفي الثانية كما هو المفروض ، نعم لقابل أن يقول هنا وفيما تقدم ان المراد باعادة الصلاة انما هي في الوقت ، وأما خارج الوقت فيشكل وجوب القضاء ، لأن المختار أنه بفرض جديد ، ودعوى شموله للمقام ممنوع ، لكونه متعلقاً على الفوات الذي لم يعلم تحققه هنا ، لاحتمال كون المتروك في الطهارة الثانية ، فتقع الصلاة صحيحة ، ومنه ينقذ عدم وجوب القضاء أيضاً على من يتيقن الحدث وشك في الطهارة ثم غفل عن ذلك فصلى ولم يذكر حتى خرج الوقت ، لعدم

العلم بالفوات أيضاً ، نعم يتجه فيها معاً إيجاب إعادة الطهارة مطلقاً ، وإعادة الصلاة في الوقت دون القضاء ، وكذلك في من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفرض غفلته عن ذلك فصلى من غير وضوء ولم يذكر حتى خرج الوقت ، فإنه لا يجب القضاء ، لعدم العلم بالفوات حينئذ ، لكن يمكن الفرق بين الصورة الأخيرة وبين ما تقدمها بالتزام تسليم ذلك فيها دونها لمكان استصحاب الحدث في الأولين الذي بسببه يحصل الفوات فيشمله حينئذ عموم قوله (ع) : (من فاتته) إذ المراد به أعم من الشرعي والواقعي بخلافها ، إذ مع تعارض اليقينين لاستصحاب ، والوجوب في الوقت إنما كان لتحصيل اليقين بالبراءة اليقينية الذي لا يصلح خريانه في خارج الوقت ، وقد يقال : إنه يمكن تنقيح الفوات باستصحاب عدم الاتيان بالمكلف به ، اللهم إلا أن يلتزم أن الاستصحاب وإن قلنا به لكنه لا يتحقق به اسم الفوات ، وهو جار في الصور الثلاثة ، فتأمل جيداً .

ثم اعلم أنه ربما ظهر من العلامة في المنتهى الفرق بين هذه المسألة وبابقتها ، فإنه بعد أن حكم في الأولى بوجوب إعادة الصلاة بناء على اشتراط الاستباحة وعدمه على تقدير عدم ، وحكم في الثانية وهي ما نحن فيه بوجوب إعادة ماصلاً بالطهارة الأولى فقط ، بناء على القول بالاكتفاء بنية القرية ، ووجوب إعادتها معاً بناء على اشتراط الاستباحة ، قال : « وعندي في هذا شك ، وهو أنه قد تيقن الطهارة وشك في بعض أعضائها بعد الانصراف ، لأن الشك بإلحاق الترك بالمعين منهما ، وهو الشك في ترك أحد الأجزاء الواجبة ، فلا يلتفت ، وهو قوي » انتهى . قلت : وأنت خير أن ما ذكره هنا جار في المسألة السابقة أيضاً حرفاً بحرف ، ومن هنا لم يفرق ابن طاووس في هذا التخريج بين صورتين كما نقل عنه ، واستوجه الشهيد في البيان ، قلت : هو لا يخلو من وجه وإن كان الأولى خلافه ، لما عرفته سابقاً من ظهور أدلة الشك بغير الفراغ في غيره ، لأقل من الشك في ذلك ، على أن الظاهر أن ذلك من قبيل الشبهة المحصورة ، فإن اليقين بالأجمال يرفع الاستصحاب في كل منهما ، إذ ترجيح

أحدهما تزجيج بلا مرجع ، وإجراء الحكم فيها معاً مناف لمقتضى اليقين ، فوجب اجتهابها معاً ، فلا يحكم حينئذ بالصحة في كل منهما ، نعم لقائل أن يقول : إنه يشك في الحكم بوجوب إعادة الصلاة كما يظهر الاتفاق عليه هنا في الجملة ، وذلك لأنه إن لم يكن هذا أولى من تيقن الحدث وشك في الطهارة فلا أقل من المساواة له ، وقد تقدم لك سابقاً عدم وجوب إعادة الصلاة عليه لو حدث له الشك بعد الفراغ من الصلاة ، بل قد هرقت أن فيه احتمال عدم وجوب إعادة الوضوء أيضاً ، بل قد ظهر من بعضهم اختياره ، فيمكن حينئذ القول هنا بعدم وجوب إعادة الصلاة وإن قلنا بوجوب إعادة الطهارة ، ولعل اتفاقهم هنا على هذا الحكم بحسب الظاهر يشعر بعدم البناء على تلك القاعدة ، وهي عدم الالتفات إلى الشك في الشرائط بعد فعل مشروطها ، ألهم إلا أن يحمل كلامهم هنا على ما إذا علم تقدم سبب الشك على فعل المشروط بها وإن لم يحصل الشك سابقاً فعلاً ، لكنه بعد تسليم الحكم فيه لا يتخلو محل كلامهم عليه من بعد ، فتأمل .

﴿ولو﴾ تيقن أنه ﴿أحدث عقيب طهارة منها ولم يعلمها بعينها﴾ فلا يدري أنها طهارة الصلاة الأولى أو الثانية ﴿أعاد الصلاتين إن اختلفتا عتداً﴾ في الوقت وفي خارج الوقت بلا خلاف أجده فيه ، بل هو مجمع عليه ، ويشير إليه الأمر (١) لناسي الفريضة الغير المعينة بقضاء ثلاث صبح ومغرب وأربع ، تحصيلاً ليقين البراءة ، للقطع بفساد إحدى الصلاتين ، فيجب إعادتها وقضاؤها ، ولا يتم ذلك إلا بفعلها معاً فيجب ، واحتمال عدم الالتفات إلى كل منهما لاصالة الصحة فيه ، وكونه شكاً بعد الفراغ مما لا ينبغي أن يصغى إليه بعد حصول القطع بفساد واحدة منها ، أو شغل الذمة بها كاحتمال القول بالسقوط لعدم إمكان الجزم بالمكلف به الذي هو شرط في صحة العبادة ، فينعدم المشروط بانعدامه ، فانه مع أنه مخالف للاجماع هنا يمكن تطرق المنع إلى شرطية ذلك على الإطلاق ، بل المعلوم منه مع إمكانه ، على أن أدلة الاحتياط تكفي في صحته ،

(٢) الوسائل - الباب - ١١ - من ابواب قضاء الصلوات

وإلا لانسدهذا الباب في كثير من محاله كما هو واضح ، كاحتمال القول بالتخيير بالنسبة إلى كل واحدة منها ، إذ هو تقول على الشارع بما لا يرضى به .
 ﴿ وإن لم يختلفا عدداً فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته ﴾ كما هو الأشهر ؛ بل عليه عامة من تأخر ، خلافاً للشيخ في المبسوط وابن إدريس وسعيد في السرائر والجامع وعن القاضي وأبي الصلاح وابن زهرة فالتعدد ، للمرسل (١) المنجبر بالشهرة بين الأصحاب عن الصادق (عليه السلام) قال : « من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدرك أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً » وهو وإن كان وارداً في النسيان لكن الظاهر أن العلة في الجميع واحدة ، بل قد يدعى دخول بعض أفراد المسألة فيه ، ولمكان إطلاق الرواية خير الأصحاب بين الجهر والاختفات حيث يكون الأمر دائراً بين الجهرية وغيرها ، هذا كله إن قلنا إن الأصل يقتضي وجوب التعدد ، وإلا فلو أنكرنا ذلك - لمكان إصالة البراءة السالبة عن المعارضة سوى ما يتمسك به الخصم من وجوب اليقين والجزم في الامتثال ، ولا يحصل إلا بفعل الجميع المناقش فيه بما قيل من أن ذلك مشترك الالزام ، لأنه من أعاد الصلاتين يعلم قطعاً بأن إحداها ليست في ذمته ، للجزم بأن الفساد في إحدى الطهارتين ، وإنما يقصد الوجوب على تقدير الفساد ، ولا أثر للجزمه ، والجواب عنهما واحد ، وهو أن الجزم إنما يعتبر إذا كان ممكناً ، ولمكلف إليه طريق ، وهو منفي في المسألة - كنا في غنية عن الرواية ، لكن لقائل أن يقول : ان ذلك يؤثر في سقوط الجزم بما في الذمة لا بما يوقعه ، وفرق واضح بين المقامين ، لا يقال : انه لا دليل على مشروعية التقرب بهذا التعيين للواقع مع التردد بما في الذمة ، لأننا نقول يكفي في ذلك أدلة الاحتياط ، لكون مبناها الجزم بالواقع لاحتمال المصادفة لما في الذمة ، ومن هنا يظهر لك ان الأصل يقتضي إيجاب التعدد ، وعلى القول بالأول فهل الاطلاق رخصة أو عزيمة ؟ وجهان ، أقواهما الأول ، إذ الاكتفاء بالأول يقتضي بالتالي بطريق

أولى ، فتأمل جيداً . ولا فرق فيما ذكرنا من الحكم بين المسافر والحاضر ، كما هو واضح .
 ﴿ ولو صلى الخمس ﴾ فرائض ﴿ بـخمس طهارات ﴾ مثلاً ﴿ ثم يتقن أنه أحدث عقيب
 إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض ثلاثاً وإثنين وأربع ﴾ مرددة بين الظهر والمصر
 والعشاء إن كان حاضراً ، أو ثلاثاً وإثنين مرددة بين الصبح والظهر والمصر والعشاء
 إن كان مسافراً لما تقدم ، ﴿ وقيل ﴾ كما عرفته من الشيخ ومن تابعه ﴿ بعيد خمسا ﴾
 حاضراً كان أو مسافراً ، وقد ظهر لك وجهه ، ﴿ والأول أشبه ﴾ لما عرفت من
 الرواية المرسلّة المنجبرة بعمل الأصحاب سنداً أو تعدياً عن مدلولها ، ولو كان الاخلال
 من طهارتين وجب إعادة أربع فرائض على المختار ثلاثاً وإثنين وأربع مرتين ،
 فإن أراد المحافظة على الترتيب جعل المغرب بينهما ، والمسافر يجزي بثنائيتين بينهما
 مغرب ، وعلى القول بالتمين يجب الايمان برابعة ثالثة معينة في كل واحدة منها ،
 إلا أنه يجب عليه أيضاً الايمان برابعة العشاء بعد المغرب إن قلنا بوجوب مراعاة الترتيب
 مع الجهل به ، واذ قد عرفت ان الأقوى كون الاطلاق رخصة لاعزيمة فيجوز حينئذ
 الاطلاق ، فيقتصر على أربعين ، ويجوز التعمين ، فلا بد من ثلاث ، لكن هل له
 التعمين في بعض والاطلاق في الباقي ؟ قال العلامة في القواعد بعد ان ذكر ما ذكرنا من
 حكم الحاضر والمسافر : « والأقرب جواز إطلاق النية فيهما والتعمين ، فيأتي بثالثة ،
 ويتخير بين تعمين الظهر أو المصر أو العشاء ، فيطلق بين الباقيين مراعيّاً للترتيب ، وله
 الاطلاق الثاني ، فيكتفي بالمرتين » انتهى . قيل وهي من مشكلات عبارة القواعد
 حتى نقل عن بعضهم تصنيف رسالة فيها ، وأعل المراد منها ما ذكرنا من جواز إطلاق النية
 في إحدى الرباعيتين والتعمين في أخرى ، لكن لا بد له ان يأتي حينئذ برابعة ثالثة ،
 لأنه مسح تعمين إحدى الرباعيتين يبقى احتمال شغل ذمته بالرباعيتين الأخيرين غيرما
 عينها ، فلا بد ان يأتي بثالثة حينئذ ، فان جعل المعينة الظهر أطلق في الباقيتين ،
 الجزء ٤٧

وهكذا مع مراعاة الترتيب ان قلنا بوجوده ، لكن قد يقال: إنه متعبة من غير فائدة ، إذ مع الاتيان بالمطلقتين والثالثة المعينة لافرق حينئذ بينه وبين الزام التعيين في الجمع ، لمكان الاكتفاء بهذا المقدار أيضاً ، ثم انه إذا كان يأتي بالمطلقتين فهي قائمة مقام المعينة ، فما الفائدة في فعلها ، واحتمال تقليل أفراد المطلق شيء خال عن الفائدة ، فتأمل جيداً.

تم الجزء الثاني من العبادات بعون الله الموفق

للسعادات ويتلوه الجزء الثالث في

الأغسال إن شاء الله الخالق

المتعال

الى هنا تم الجزء الثاني من كتاب جواهر

الكلام وقد بذلنا غاية الجهد في تصحيحه

ومقابلته للنسخة الأصلية المخطوطة

والمصححة بقلم المصنف قدس روحه

الشريف ويتلوه الجزء الثالث في

الأغسال إن شاء الله تعالى قريباً .

عباس القوجاني

فهرست الجزء الثاني من كتاب جواهر الكلام

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
وجوب الانحراف عن القبلة في موضع قد بني مواجهاً لها	١٣	وجوب ستر العورة وحرمة انظر اليها	٢
الاستنجاء	١٣	ما يستثنى من وجوب ستر العورة	٤
وجوب غسل موضع البول بالماء وعدم كفاية غيره	١٤	استحباب ستر البدن حال التخلي	٦
وجوب مسح موضع البول بما يزيل العين عند العجز عن الماء	١٦	حرمة استقبال القبلة واستدبارها	٧
بيان أقل ما يجزى من الماء في إزالة البول عن المخرج	١٧	حالة التخلي	٧
وجوب التعمد لإزالة البول عن المخرج	٢٠	عدم الاعتبار بما جعله الشارع قبلة في بعض الأوقات	٨
مقدار ما يعتبر من الماء في غسل بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام	٢١	عدم الفرق بين الصحاري والأبوية	٨
هل يجري الحكم في كل ما كان مخرجاً للبول أم لا ؟	٢٢	عدم حرمة استقبال القبلة للمستبرئ والمستنحي والمبطون والمسلس	١١
وجوب غسل مخرج الغائط بالماء تخييراً حتى يزول العين والأثر	٢٢	عدم حرمة استقبال القبلة لخروج أحد الأخلاط أو الحقنة مع خلوه عن الحدث	١٢
بيان المراد من الأثر	٢٤	وجوب معرفة القبلة مقدمة لترك استقبالها حال التخلي	١٢
عدم وجوب إزالة الرائحة	٢٧	دوران الأمر بين الاستقبال والإستدبار وبين تكشف العورة	١٢
عدم كفاية غير الماء إذا تعدى	٢٨	عدم وجوب تجنّب الأطلاق عن استقبال القبلة واستدبارها	١٢

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث	٤٨	الفائض عن المخرج	
عدم جواز الاستنجاء بالمطعموم	٥٠	بيان شرائط الاستنجاء بالأحجار	٣١
عدم جواز الاستنجاء بما لا يقلع النجاسة	٥٣	التخيير بين الماء والأحجار إذا لم	٣٣
استحباب تغطية الرأس حال التخلي	٥٥	يتعدى الفائض عن المخرج	
استحباب التسمية حال التخلي	٥٦	الاستنجاء بالماء أفضل عند عدم التمدي	٣٣
استحباب تقديم الرجل اليسرى	٥٧	الجمع بين الماء والأحجار أكل	٣٤
عند دخول الخلاء		عدم كفاية الأقل من ثلاثة أحجار	٣٥
استحباب الاستبراء	٥٧	بيان ما يستنجى به	٣٩
استحباب الاستبراء للنساء وعدمه	٥٨	وجوب إمرار كل حجر على	٤١
استحباب الدعاء عند الاستنجاء	٥٩	موضع النجاسة	
وعند الفراغ		كفاية إزالة العين دون الأثر في	٤٢
استحباب تقديم اليمنى والدعاء	٥٩	مورد جواز الاستنجاء بالحجر	
عند الخروج		عدم إجزاء ثلاثة أحجار إذا لم	٤٢
كراهة التخلي في الشوارع والمشارع	٥٩	يحصل بها التقاء	
كراهة التخلي تحت الأشجار المثمرة	٦٠	وجوب إكمال ثلاثة أحجار ولو	٤٢
كراهة التخلي في مواطن الزبال	٦١	تقي بدونها	
ومواضع الامن		كفاية استعمال الحجر الواحد من	٤٢
كراهة استقبال الشمس والقمر	٦٢	ثلاث جهات وعدمها	
للمتخلي بفرجه		بيان فروع الترتبة على الكفاية وعدمها	٤٥
كراهة استقبال الريح بالبول	٦٥	جواز استعمال الحجر المستعمل وعدمه	٤٦
كراهة البول في الأرض الصلبة	٦٦	عدم جواز الاستنجاء بالأعيان	٤٨
كراهة البول في ثقب الحيوان	٦٧	النجسة والمتنجسة	

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
بيان المراد من النية المعتبرة في الوضوء	٧٥	كراهة البول في أثناء الجاري والراكد	٦٨
عدم اعتبار اللفظ في النية	٧٧	كراهة الأكل والشرب والسواك	٧٠
لزوم الاخطار في النية وعدمه	٧٩	حال التخلي	
هل يعتبر قصد الوجوب أو التذب	٨١	كراهة الاستنجاء بالمخين	٧٠
في النية أم لا ؟		كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم	٧١
اعتبار القرية في النية	٨٦	عليه اسم الله تعالى	
وجوب نية رفع الحدث والاستباحة	٨٩	حرمة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم	٧٢
وعدمه		عليه اسم الله إذا كان موجباً للتلوين	
عدم اعتبار النية في تطهير الثياب	٩٣	كراهة الكلام حال التخلي إلا	٧٣
وغير ذلك		بذكر الله تعالى	
كفاية الطهارة لو ضم إلى نية	٩٥	عدم كراهة قراءة آية الكرسي	٧٤
التقرب الضام المباحة وعدمها		حال التخلي	
لزوم الاخلاص وعدم الرياء في النية	٩٦	عدم كراهة الكلام لحاجة يضر فوتها	٧٤
حرمة المعجب	١٠٠	عدم كراهة الحمد بعد العطس	٧٤
عدم فساد النية مع ضم الضام الراجحة	١٠٢	استحباب حكاية الأذان حال التخلي	٧٤
وقت نية الوضوء	١٠٣	كراهة تطميح الرجل ببوله من	٧٤
تضييق وقت النية عند غسل الوجه	١٠٥	سطح أو مكان مرتفع	
وجوب استدامة حكم النية إلى الفراغ	١٠٥	كراهة البول قائماً والتخلي على	٧٥
كفاية وضوء واحد بنية التقرب	١١٠	القبر وبين القبور	
عن أسباب متعددة		كراهة طول الجلوس على الخلاء	٧٥
تداخل الأغسال	١١٤	كراهة استصحاب الدرهم الأبيض	٧٥
تحديد الوجه	١٣٧	الغير المصرور	
بيان معنى النزعتين والمدار والمعارض	١٣٩		

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
ثلاث أصابع		بيان مواضع التحذيف والذقن والصدغ	١٤٠
اختصاص المسح بمقدم الرأس	١٧٨	بيان كلام البهائي عليه الرحمة وما يرد عليه	١٤١
اشتراط كون المسح بنداوة الوضوء	١٨١	اعتبار مستوي الخلفة في غسل الوجه	١٤٧
اشتراط جفاف المسوح وعدمه	١٨٧	وجوب الفسل من الأعلى إلى الأسفل	١٤٨
أخذ الماء للمسح من محال الوضوء	١٨٩	عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية	١٥٣
استثناء الوضوء لو لم يبق نداوة	١٩٤	عدم وجوب تحليل اللحية	١٥٥
لمسح في محال الوضوء		عدم وجوب تحليل اللحية لو	١٥٩
استحباب مسح الرأس مقبلاً	١٩٥	نبئت للمرأة	
عدم كفاية الفسل عن المسح	١٩٨	وجوب غسل الذراعين والرفقين	١٥٩
جواز المسح على الشعر	٢٠١	إصالة لامقدمة	
عدم كفاية المسح على الشعر الغير المقدم	٢٠٣	وجوب الابتداء من المرفق وعدم	١٦٢
عدم كفاية المسح على الحائل	٢٠٤	كفاية التنكس	
مسح الرجلين	٢٠٦	من قطع بعض يديه غسل ما بقي	١٦٣
وجوب مسح القدمين من رؤوس	٢٠٨	من المرفق	
الأصابع إلى الكعبين		من قطع يده من المرفق سقط غسلها	١٦٥
معنى الكعبين	٢١٥	من كان له ذراعان دون المرفق	١٦٦
كفاية مسح القدمين منكوساً	٢٢٤	أو أصابع زائدة أو لحم نابت أو	
وجوب الترتيب بين مسح القدمين	٢٢٦	غير ذلك وجب غسل الجميع	
وعدمه		من كان له فوق المرفق شيء زائد	١٦٦
هل يجب المسح باليدين أو تكفي	٢٣٠	لم يجب غسلها	
يد واحدة ؟		من كان له يد زائدة وجب غسلها	١٦٧
وجوب مسح القدمين إذا بقي	٢٣٠	كفاية المسمى من مسح الرأس	١٧٠
منها شيء		استحباب مسح الرأس بمقدار	١٧٣

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
كفاية المسح على الجبيرة في مورد	٢٩٣	عدم جواز المسح على الحائل	٢٣٢
عدم إمكان النزح والتكرير		هل الشعر في ظهر القدم من	٢٣٤
هل يشترط في المسح على الجبيرة	٢٩٨	الحائل أم لا ؟	
أن يكون بالكف أم لا ؟		جواز المسح على شراك النعل وعدمه	٢٣٥
لا فرق في المسح على الجبيرة بين	٢٩٩	جواز المسح على الخف للتنقية وعدمه	٢٣٦
كون المحل طاهراً أو نجساً		هل يشترط في التقية عدم المندوحة	٢٣٨
هل يجب التخفيف في الجبيرة لو	٣٠٠	أم لا ؟	
كانت خرقاً ممتددة أم لا ؟		يتمتع في المسح على الخف ما يعتبر	٢٣٩
هل يجري على الحاجب الذي	٣٠٢	في المسح على البشرة	
لا يمكن إزالته حكم الجبيرة أم لا ؟		جواز المسح على الخف للضرورة	٢٤٠
هل الجرح المكشوف يلحق	٣٠٤	وعدمه	
بالجبيرة أم لا ؟		وجوب إعادة الطهارة إذا زال	٢٤٢
إذا تمذر المسح على البشرة فهل	٣٠٥	التقية والضرورة وعدمه	
يجب وضع شيء والمسح عليه أم لا ؟		وجوب الترتيب بين الأعضاء	٢٤٦
إذا تمذر وضع الجبيرة فهل ينتقل	٣٠٦	وجوب الموالاة وبيان المراد منها	٢
إلى التيمم أو يكتفى بغسل ما حول الجرح		وجوب الغسلة الواحدة واستحباب	٢٦٦
إذا زال موجب الجبيرة استأنف الطهارة	٣١٠	الثانية	
عدم جواز مباشرة الغير في الوضوء	٣١١	ان الغسلة الثالثة بدعة	٢٧٦
مع الاختيار		عدم اعتبار التكرار في المسح	٢٨١
جواز مباشرة الغير في الوضوء	٣١٣	كفاية مسمى الغسل	٢٨٣
مع الاضطرار		وجوب إيصال الماء تحت الحاجب	٢٨٧
حرمة مس المحدث كتابة القرآن	٣١٤	وجوب إيصال الماء تحت الجبيرة	٢٩١
حرمة مس المحدث أسماء الله تعالى	٣١٦	في مورد الامكان بالنزع أو التكرير	

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
استحباب بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه في الفسلة الأولى وفي الثانية يباطنهما والراة بالمعكس	٣٤٠	هل يجب منع الصبيان عن مس كتابة القرآن أم لا ؟	٣١٦
استحباب كون الوضوء بمد من الماء	٣٤١	المدار في المس على العرف	٣١٧
كراهة الاستعانة بالغير في الوضوء	٣٤٣	المسوس هل يتوضأ لكل صلاة أم لا ؟	٣١٩
المدار في الاستعانة هو العرف	٣٤٤	البطون إذا تجدد حدثه في الصلاة هل يتطهر ويبنى أم لا ؟	٣٢٥
كراهة التمدل بعد الوضوء	٣٤٥	استحباب وضع الاناء على اليمين	٣٢٨
هل يختص الكراهة بالتمدل أو يتعدى إلى مطلق مسح بلل الوضوء عن الأعضاء ؟	٣٤٦	استحباب الاعتراف باليمين	٣٢٩
هل يقتصر على المسح أو مطلق النجفيف ؟	٣٤٦	استحباب التسمية والدعاء حال الوضوء	٣٣٠
حكم من يقن الحدث وشك في الطهارة	٣٤٧	وقت التسمية عند الشروع في الوضوء	٣٣٢
الظن مساو للشك في غير المعتبر منه شرعاً	٣٤٩	استحباب غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء من حدث النوم أو البول مرة ومن الغائط مرتين	٣٣٢
قاعدة الفراغ	٣٤٩	استحباب المضمضة والاستنشاق	٣٣٥
حكم من يقن الحدث والظن وشك في التأخر منها	٣٥٠	التثليث في المضمضة والاستنشاق مستحب في مستحب	٣٣٧
الفرق بين العلم بتأريخ أحدهما وبين الجهل به	٣٥٣	هل يشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق أم لا ؟	٣٣٨
من يقن ترك غسل عضو أو مسحه أنى به وبما بعده	٣٥٤	استحباب الدعاء عند المضمضة والاستنشاق	٣٣٨
من شك في فعل شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أنى بما شك فيه	٣٥٤	استحباب الدعاء عند غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين	٣٣٩

العنوان	الصحيفة	العنوان	الصحيفة
من ترك غسل النجس أو البول	٣٦٤	لا فرق بين أفعال الوضوء من	٣٥٦
وصلى أعاد الصلاة عامداً كان أو		النية وغيرها	
ناسياً أو جاهلاً		مساواة الظن الذي لم يقم على	٣٥٨
عدم وجوب إعادة الوضوء عند	٣٦٧	اعتباره دليل شرعي للشك في المقام	
ترك الاستنجاء من غير فرق بين		كثير الظن مساو لكثير الشك في المقام	٣٥٩
العمد والنسيان		من يقن فعل الطهارة وشك في	٣٥٩
حكم من جدد الوضوء بنية التندب	٣٦٩	الحدث بعدها لم يعد الوضوء	
ثم صلى وذكر انه أدخل بوضوء من		من شك في شيء من أفعال الوضوء	٣٥٩
إحدى الطهارتين		بعد انصرانه لم يعده	
من يقن انه أحدث عقيب أحد	٣٧٤	هل يكون فرق بين الجزء الأخير	٣٦١
الوضوء بن وصلى مع كل منها أعاد		وبين غيره في قاعدة الفراغ أم لا ؟	
الصلاتين ان اختلفتا عدداً وإن لم		جريان قاعدة الفراغ في كل فعل	٣٦٢
تختلفا عدداً فصلاة واحدة		مركب الذي يكون توالي فعل	
لو صلى الخمس بخمس طهارات ثم	٣٧٦	الأجزاء شرطاً في صحته	
يقن انه أحدث عقيب إحداها أعاد		الشك في الشرائط ككالمشك في	٣٦٣
ثلاث فرائض		الأجزاء في قاعدة الفراغ	

جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصحيفة
بقاء	قاء	١٢	٢٤
الوئوق	ادئوق	٢٠	٣٨
{الاستبراه}	{الاستبر}اه	٢٠	٥٧
أجزأ	أجزأه	١٢	١١٦
دل الدليل على	دل على الدليل	١٤	١٣٣
حدوده	حدوده	٣	١٤٢
٢٣	١٣	٢٠	٢٠٩
الظنبوب	الظنبو	١٠	٢١٦
٢٣	٢٢	٢٢	٢١٨
(الرابع)	(الرابع)	٥	٢٢١
لا الاعتقاد	لااعتقاد	٥	٢٧٨
ولارتفاع	ولا ارتفاع	١٩	٣١٠
بخبير	بخبير	١٠	٣١٢
إذ المراد	ذا المراد	١٢	٣٢٦

لفت نظر .

قد وقع في السطر ١١ من الصحيفة ١١٧ (متجدد صورة) وهكذا في النسخ حتى النسخة الأصلية ، ولكن الصحيح (صورة متجدد) . وبمدا انتشار الجزء الأول عشرنا على الأغلط التي وقعت فيه ، فنشير إليها لمن أراد تصحيحه وقع في السطر ١٩ من ص ٥ من ج ١ (ويحتمل) والصحيح (ويحمل) . ووقع في السطر ٥ من ص ٤٢٥ من ج ١ أيضاً (القلية) والصحيح (القلية) .

أستدراك

على ترجمة المؤلف في مقدمة الجزء الأول

ذُكرت في الصفحة ٢٣ والسطر ٦ من الترجمة : أن ولده الأكبر الشيخ حميد كان يقيم الجماعة في مسجدهم (اي مسجد آل الجواهري) .
والصحيح ان الذي كان يقيمها هو ولده الآخر الشيخ عبد الحسين رحمه الله الذي كان احد اعلام المجتهدين ايضاً وكان مهيباً الى ان يكون مرجعاً عاماً للتقليد بعد والده الشيخ ، لولا أن الشيخ ارجع الناس الى الشيخ الأنصاري (راحع الترجمة ص ١٩) .
والشاهد على خطأ ما ذكرناه هناك أن هذا المسجد اسس سنة ١٢٦٤ حسبما هو مكتوب بالكاشاني على واجهته ، بينما أن الشيخ حميد رحمه الله توفي سنة ١٢٥٠ هجرية .

محمد رضا المظفر





